ملكه عبد الرزاق

العطار

[illegible]

وقف هذا الكتاب الحاج حسين

ربيع [illegible] الحاج محمد ربيع

على من ينتفع به من طلبة

العلم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

احمد الله تعالى على منته السابغة ونعمه السابغة واتوكل عليه بمعرفة تنحسر في ضيائها نور الشمس البازغة وبصيرة تنخنس دون بهائها وساوس الشياطين النازغة وهداية تمحق في دوائها اباطيل الخيالات الزائغة وطمانينة تضمحل في ارجائها اباطيل المقالات الفارغة واصلي على المصطفى محمد المبعوث بالآيات الدامغة المؤيد بالحجج البالغة وعلى اله الطيبين واصحابه الطاهرين ارغاما لانوف المبتدعة الباغية ❁ اما بعد فاني متحفك ايها السائل المتلطف والحريص المشتوق بهذا الوجيز الذي اشتدت اليه ضرورتك وافتقارك وطال في نيله انتظارك بعد ان محضت لك فيه جملة الفقه فاستخرجت زبدته ونضجت تفاصيل الشرع فانتقيت صفاوته وعمدته واوجزت لك المذهب المبسوط الطويل وخففت عن حفظك اكل العبا الثقيل واودعت فيه جميع مسائلها باصولها وفروعها محررة بالفاظ لطيفة في اوراق معدودة خفيفة وجمعت فيها الفروع النوادر تحت معاقد القواعد ونبهت فيها برموز على الكنوز واكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ثم عرفتك مذهب مالك وابي حنيفة والمزني والوجوه البعيدة للاصحاب بالعلامات والرقوم الموثوق بالحمرة فوق الكلمات فالميم علامة مالك والحا علامة ابي حنيفة والزا علامة للمزني فاستدل باثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل وبالواو بالحمرة فوق الكلمات على وجه او قول بعيد للاصحاب وبالنقط بين الكلمتين على الفصل بين المسئلتين كل ذلك حذارا من الاطناب ونخبة للقنوع من اللباب ... الكتاب مع صغر حجمه وجزالة نظمه ببديع ترتيبه وحسن ترصيفه وتهذيبه المركب يحتوي على فروع غريبة خلا عن معظمها المجموعات البسيطة فان وانت ... تشمرت

لطائفها وادمنت مراجعتها وتفطنت لرموزها ودقائقها المرعية في ترتيب مسائلها استغنيت بها عن مجلدات ثقيلة فهي على المحقق اذا تاملها تشرع عن طويلة فكم من كلم كثرة فضلها كلمة قليلة فخير الكلام ما قل ودل وما املاه فنسال الله تعالى ان يدفع عنا كيد الشيطان اذا استهوى واستزل وان لا يجعلنا ممن زاغ عن الحق وضل وان يعفو عما طغا به القلم او زل فهو احق من اسدى الى عباده سؤلهم وانزل

كتاب الطهارة

وفيه ثمانية ابواب

الباب الاول

في المياه الطاهرة والمطهر للحدث والخبث هو الما من بين سائر المايعات ثم المياه على ثلثة اقسام

القسم الاول

الما المطلق الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور ومنه ما البحر وما البير وكل ما نبع من الارض او نزل من السما لا يستثنى عنه الا الما المستعمل في الحدث فانه طاهر غير طهور على القول الجديد لتادي العبادة به وانتقال المنع اليه فالمستعمل في الكرة الرابعة طهور لعدم المعنيين اما المستعمل في الثانية والثالثة او في تجديد الوضوء او في الذمية اذا اغتسلت لتحل للزوج غشيانها ففيه وجهان لوجود احد المعنيين دون الثاني

فروع ثلثة

احدها المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث على احسن الوجهين

الثاني اذا اجتمع ما المستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهورا على احسن الوجهين كالما النجس

الثالث اذا انغمس الجنب في ما قليل ناويا ... ارتفعت جنابته وصار الما مستعملا بعد الخروج لا الانفصال عنه

القسم الثاني

ما تغير عن وصف خلقته تغيرا يسيرا لا يسلب ... اسم الما المطلق فهو طهور كالمتغير بيسير الزعفران وكذا المتغير تغيرا بما ... كالعود ...

الصلب وكذى المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالطحلب وكالمتغير بطول المكث والتراب والزرنيخ والنورة فان كل ذلك لا يسلب اسم الماء وكذى المسخن والمشمس وفي المشمس كراهة من جهة الطب اذا شمس في البلاد المفرطة الحرارة في الاواني المنطبعة

القسم الثالث ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغني الماء عنه حتى زايله اسم الماء المطلق فليس بطهور وان لم يستجد اسم اخر كالمتغير بالصابون والزعفران الكثير ولخالطتها

فروع ثلثة الاول المتغير بالتراب المطروح قصدا فيه وجهان اظهرهما انه طهور ويقرب منه الملح اذا طرح فيه لانها اجزا سبخة من الارض وربما تصير ما البحر ملحا فضاهي التراب

الثاني اذا نقعت الاوراق في الماء وخالطتها ففيه ثلثة اوجه يفرق في الثالث بين الخريفي والربيعي لتعذر الاحتراز عن الخريفي

الثالث اذا صب مايع على ما قليل فان كان بحيث لو خالفه في اللون لتفاحش تغيره زالت الطهورية وان كان اقل منه فهو طهور ويجوز استعمال الكل على الاظهر وقيل اذا بقي مقدار المايع لم يجز استعماله وبالله العون

الباب الثاني في المياه النجسة وفيه فصول

الاول في النجاسات والجمادات كلها على الطهارة الا الخمر وكل نبيذ مسكر والحيوانات على الطهارة الا الكلب والخنزير وفروعهما والميتات كلها على النجاسة الا السمك والجراد وكذى الادمي على الصحيح وكذى دود الطعام فهو طاهر على الاصح ولا يحرم اكله مع الطعام على الاصح وما ليس له نفس سائلة لا ينجس الما اذا مات فيه على الصحيح وقيل انها تنجس بالموت ولكن يعفو لتعذر الاحتراز عنه وقيل انها لا تنجس بالموت اذ ليس فيها دم معفن فاشبه النبات

اما اجزا الحيوانات فكل ما ابين من حي فهو ميتة الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس فانها طاهرة بعد الجز للحاجة

واما الجزء المنفصل من باطن الحيوان فكل

ما ترشح ليس له مقر يستحيل فيه كالدمع واللعاب فهو طاهر من كل حيوان طاهر وما استحال في الباطن واصله على النجاسة كالدم والبول والعذرة الا في دم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهان وكذا في جرة والجراد والسمك وما ليس له نفس سائلة لتشبيهها بالنبات والالبان طاهرة من الادمي ومن كل حيوان ماكول

واما المني فطاهر من الادمي مع استحالته قيل لطهارته لحاجة لجنس الانسان والانفحة يخصص الطهارة في الماكول ومن سائر الحيوانات الطاهرة ثلثة اوجه وجهان واما دود القز ففي بزر القز وبيض ما لا يوكل لحمه وجهان اللحم لانه يشبه بيض الطير

الفصل الثاني فطاهر والمسك طاهر وفارته كذلك على الاظهر في الما الراكد والقليل منه ينجس بملاقات النجاسة وان لم يتغير والكثير لا ينجس الا اذا تغير تغيرا يسيرا فان زال بطول المكث عاد طهورا وان زال بطرح المسك والزعفران فلا وان زال بطرح التراب فقولان للتردد في انه ساتر او مزيل والكثير قلتان لقوله عليه السلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا

فروع خمسة الاول الاشبه انه بالتمانة من بغداد بالتحديد والاقرب انه بالتقريب ثم النجاسات اضطرب فيه نص الشافعي والاقرب ما لا يدركه الطرف من النجاسات لونه للون ما يصل اليه انما تتبين قلته الحد لا يدركه الطرف مع مخالفة اللون به فلا يبعد عنه التكليف بعسر التحفظ عنه وما يدركه الطرف عند الخلاف

الثاني فلسان نجستان جمعنا عادتا طاهرتين فان فرقنا بقينا على الطهارة ولم يضر التفريق الا اذا كانت النجاسة مع احد الفرقتين

الثالث نجاسة جامدة وقعت في ما راكد يجوز الاغتراف من جوانبها على القول القديم وهو الاقيس ويجب التباعد عنها بقدر القلتين في القول الجديد

الرابع كوز فيه ما نجس غمس منغمس

فطريق تطهيره أن يغمس في ماء كثير فإذا استوى عليه الماء صار طهورا إلا لاتصال به
الخامس فارة وقعت في بئر فتمعط شعرها فالطريق أن يستقى الماء كله حتى يخرج
في البئر فما يحصل بعد ذلك إن رأى فيه شعرا فنجس وإلا فطهور إذ الأصل طهارته
ووقوع الشعر فيه مشكوك وإخراج جميعه هو الغالب باستقاء الماء
الفصل الثالث في الماء الجاري فإن وقعت فيه نجاسة مائعة ولم تغيره
فطاهر إذ الأولون لم يحترزوا عن الأنهار الصغيرة وإن كانت جامدة
تجري بجرى الماء فما فوق النجاسة وما تحتها طاهر لتفاصل جريان الماء وما على
جنبتيها ففيه طريقان قيل بطهارته وقيل يخرج على قول التباعد وإن كانت النجاسة
واقفة فالحكم ما سبق إلا أن ما يجري على النجاسة وينفصل عنها فهو نجس فما دون
القلتين فإن زاد على القلتين أعني ما بين المغترف والنجاسة فوجهان أظهرهما المنع
إلا أن يجمع في حوض متراكدا فإن الجاري لا تراد له فهي متفاصلة الأجزاء فمثله
الأنهار المعتدلة فأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب
النجاسة بقدر القلتين فلا يجتنب فيه إلا حريم النجاسة وهو الذي يغير شكله
بسبب النجاسة وهذا الحريم يجتنب في الماء الراكد أيضا
الفصل الرابع في إزالة النجاسة فإن كانت حكمية فيكفي إجراء الماء على مواردها وإن كانت
عينية فلا بد من إزالة عينها فإن بقي طعم لم يطهر لأن إزالته سهل وإن بقي
لون بعد الحت والقرص فمعفو والرائحة كاللون على الأصح ثم يستحب الاستظهار
بغسلة ثانية وثالثة وفي وجوب العصر وجهان فإن وجب العصر ففي
الاكتفاء بالجفاف وجهان فروع سبعة الأول إذا ورد
الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب على الأظهر الثاني
إذا أصاب الأرض بول فأفيض عليه الماء حتى صار مغلوبا ونضب الماء

طهر وكذا إذا لم ينضب بعد إذا حكمنا بطهارة الغسالة وإن العصر لا يجب
الثالث اللبن المعجون بماء نجس يطهر إذا نضب فيه الماء الطهور فإن طبخ
طهر ظاهره دون باطنه الرابع بول الصبي قبل أن يطعم يكفي فيه رش الماء ولا يجب
الغسل بخلاف الصبية للحديث الخامس ولوغ الكلب يغسل سبعا إحداهن
بالتراب وعرقه وبوله وسائر أجزائه كاللعاب وفي إلحاق الخنزير به قولان
والأظهر أنه لا يقوم الصابون والأشنان مقام التراب ولا الغسلة الثامنة
ولو كان التراب نجسا أو مزج بالخل فوجهان ولو ذر التراب على المحل لم يكف
بل لا بد من مائع يغبر به فيوصله إليه السادس سؤر الهرة طاهر
فإن أكلت فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين
أن تلغ في الحال أو بعد غيبة محتملة للولوغ في الماء الكثير والأحسن تعميم العفو
للحاجة السابع غسالة النجاسة إن تغيرت فنجس وإن لم تتغير فحكمها حكم
المحل بعد الغسل إن طهر فطاهر وفي القديم هو طاهر بكل حال ما لم يتغير
وقيل حكمه حكم المحل قبل الغسل ويظهر فائدته في رشاش الغسلة الثانية
من ولوغ الكلب

الباب الثالث

في الاجتهاد ومهما اشتبه عليه إناء تنجس بنجاسة مشاهدة أو سماع
من عدل بإناء طاهر لم يأخذ أحد الإناءين إلا بالاجتهاد وطلب علامة
يغلب ظن الطهارة فإن غلب على ظنه نجاسة أحد الإناءين لكونه من
ثياب مدمني الخمر أو الكفار المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان
النجاسة على أحد القولين وعليه منع الصلاة في المقابر المنبوشة ومع طين
الشوارع وكل ما يغلب نجاسته ثم للاجتهاد شرائط الأولى
أن يكون للعلم بالمحل طريق في المجتهد فيه فيجوز الاجتهاد في الأواني والثياب

ولا يجوز في متن المحرم والمبنية عن المذكاة والأجنبية. **الثامنة** ان يتأيد
الاجتهاد باستصحاب الحال ولا يجوز في اشتباه البول وماء الورد بالماء على
اظهر الوجهين. **الثالثة** ان يعجز عن الوصول الى اليقين فان كان على
شط النهر امتنع الاجتهاد في الاواني والثياب على احد الوجهين. **الرابعة**
ان يلوح علامة النجاسة كحركة الماء ونقصانه او ابتلال طرف الاناء اذا كانت
النجاسة بولوغ الكلب ويشترك في دركه الاعمى والبصير فان لم يلح علامة
صب الماء وتيمم فان تيمم قبل الصب وجب القضاء لان معه ماء طاهرا بيقين
فرع لو ادى اجتهاده الى اناء فصلى به الصبح ثم ادى عند الظهر اجتهاده
الى الثاني تيمم ولا يستعمل الثاني لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وخرج
ابن سريج انه يستعمله ويورده على جميع مواضع الاول لان هذه قضية اخرى
وعلى النص هل يقضي الصلوة الثانية لان معه ماء طاهرا بحكم الاجتهاد فيه
وجهان.

الباب الرابع في الاواني

وهي ثلثة اقسام **الاول** المتخذ من الجلود فاستعماله جائز بشرط ان
يكون الجلد طاهرا وطهارته بالذكوة فيما يؤكل لحمه او بالدباغ الا الكلب
والخنزير وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالاشياء الحريفة فلا يكفي التتريب
والتشميس ولا يجب استعمال الماء في اثناء الدباغ على اقيس الوجهين ويجب افاضة
الماء المطلق على الجلد المدبوغ على اظهر الوجهين ثم الجلد المدبوغ طاهر ظاهره
وباطنه ويجوز بيعه ويحل اكله على احد الوجهين. **القسم الثاني**
المتخذ من العظام والعظم ينجس بالموت على ظاهر المذهب وقيل ينجس لانه
كما في الشعور ولا ينجس شعر الادمي بالموت والابانة ولا شعر الحيوان
المأكول اللحم بالجز قولا واحدا فان حكمنا بان الشعر لا ينجس بالموت فالاصح

ان شعر الكلب والخنزير نجس لنجاسة المنبت

القسم الثالث المتخذ
من الذهب والفضة وهو حرام الاستعمال على الرجال والنساء ولا يجوز
اتخاذها على الاصح لا يجوز اتخاذه ولا قيمة على كاسره ولا يتعدى التحريم
الى الفيروزج واليواقيت على الاصح لان نفاستها لا يدركها الا الخواص
والمموه لا يحرم على اظهر الوجهين والمضبب في محل الشفة من الشارب محظور
على الاصح فان لم يلق فان كان صغيرا لا يلوح من البعد وهو على قدر حاجة الكسر
جاز وان انتفى المعنيان حرم فان وجد دون الثاني فوجهان وفي المكحلة الصغيرة
وجهان. هذا قسم المقدمات اما المقاصد ففيها اربعة ابواب

الباب الاول في صفة الوضوء

وفرائضه ست **الاول** النية فهي شرط في كل طهارة عن حدث
ولا يجب في ازالة النجاسة ولا يصح وضوء الكافر ولا غسله اذ لا عبرة بنيته
الا الذمية تحت المسلم فانها تغتسل عن الحيض لحق الزوج ولا يلزمها الاعادة
بعد الاسلام على احد الوجهين والردة بعد الوضوء لا تبطله وبعد التيمم تبطله على
احد الوجهين لضعف التيمم ثم وقت النية حالة غسل الوجه ولا يضر العزوب
بعده ولو قرنت باول سنن الوضوء ثم عزبت قبل غسل الوجه فوجهان وكيفيتها
ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلوة او استباحة ما لا يباح الا بالطهارة
او اداء فرض الوضوء فان نوى رفع بعض الحدث دون البعض فسدت نيته
على احد الوجهين وان نوى استباحة الصلوة بعينها صحت نيته على احد الوجهين
وقيل يفسد وقيل يباح له ما نوى ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القران
للمحدث ... ولو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضأ احتياطا
ففي وجوب الاعادة وجهان للتردد في النية ولو نوى بوضوء رفع الحدث

والنية لم تقض على الاظهر وكذا اذا نوى غسل الجنابة مع الجمعة حصلا على
الاصح معا والمستحاضة لا يكفيها نية رفع الحدث بل تنوي استباحة
الصلوة ورفع الحدث فلو اقتصرت على نية الاستباحة جاز على الاصح ولو
اغفل لمعة في الكرة الاولى فانغسلت في الكرة الثانية على قصد التنفل
ففي ارتفاع الحدث وجهان ولو فرق النية على اعضاء الوضوء لم يجز على احد الو
الفرض الثاني استيعاب غسل الوجه من مبتدأ تسطيح الجبهة
الى منتهى الذقن ومن الاذن الى الاذن ولا يدخل النزعتان ولا موضع الصلع واجب
في التحديد وموضع التحذيف من الوجه على الاظهر والغمم اذا استوعب
جميع الجبهة وجب ايصال الماء اليه وان لم يستوعب فوجهان ويجب
ايصال الماء الى منابت الشعور الخفيفة غالبا كالحاجبين والاهداب و
الشاربين والعذارين فاما شعر الذقن ان كثف بحيث لا ترى البشرة للناظرين
لم يجب ايصال الماء الى منابتها الا المراة فان لحيتها نادرة وفي العنفقة وجهان
لان كثافتها فيه بعد نادرا ويجب افاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن
حد الوجه على احد القولين **الفرض الثالث** غسل اليدين مع المرفقين
فلو قطع يده من الساعد وجب غسل الباقي لطول العضو وان كان من المفصل
يجب غسل راس العظم الباقي على اصح القولين لانه من المرفق ولو نبت
يد زائدة من ساعده وجب غسلها فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلهما
وان خرجت من العضد لا تغسل الا ما يحاذي محل الفرض وغسل العضد
المحاذي فضيلة **الفرض الرابع** مسح الراس وقله ما ينطلق عليه اسم المسح
ولو على شعرة واحدة بشرط ان لا تخرج محل المسح بالمد عن حد الراس ولو
يستحب الغسل ولا يكره على الاظهر وفي الابلال دون ... وجهان

س

الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين **الفرض السادس**
الترتيب الا اذا اغتسل فانه يسقط الترتيب في اظهر الوجهين فانه يكفي الجنابة
فللاصغر اولى والنسيان ليس بعذر في ترك الترتيب على الجديد واذا خرج منه
بلل واحتمل الجنابة والحدث فان شاء اغتسل ولم يغسل الثوب وان شاء توضا
وتوضا مرتبا وغسل الثوب **القول** في سنن الوضوء وهي ثمانية عشر وهو
ان يستاك بقضبان الاشجار عرضا ويستحب ذلك عند كل صلوة وعند تغير
النكهة ولا يكره الا بعد الزوال للصائم وان يقول بسم الله في الابتداء وان
يغسل يديه ثلثا قبل ادخالهما الاناء وان يتمضمض ثم يستنشق فياخذ غرفة
لفيه وغرفة لانفه على احد القولين وفي الثاني ياخذ غرفة لهما ثم يخلط على احد الوجهين
لا اذا ... الغرفة واحدة ويقدم المضمضة على الاستنشاق في الوجه في الجميع
الثاني وان يبالغ فيهما الا ان يكون صائما فيرفق وان يكرر الغسل والمسح فان
شك ... بالاقل وان يخلل اللحية اذا كانت كثيفة وان يقدم اليمين على اليسار
وان يطول الغرة وان يستوعب الراس بالمسح فان عسر تنحية العمامة كمل المسح على
العمامة وان يمسح الاذنين بماء جديد ظاهرهما وباطنهما وان يمسح الرقبة وان يخلل
اصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من اسفل اصابع الرجل اليمنى فيبتدي بخنصر
اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وان يوالي بين الافعال فهي سنة على الجديد وان
لا يستعين بغيره وان لا ينشف الاعضاء هو سنة على اظهر الوجهين وان لا ينفض النهي عنه
وان يقول الدعوات المأثورة المشهورة عند غسل الاعضاء

الباب الثاني في الاستنجاء وهو واجب

وفيه فصول اربعة **الاول** في اداب قضاء الحاجة وهي ان يستر عورته
ولا يحاذي بها الشمس والقمر والقبلة استقبالا واستدبارا الا اذا كان في بناء وان لا

جلس في متحدث الناس ولا على الشوارع ولا يبول في الماء الراكد وفي الجحر وتحت
الاشجار المثمرة وفي مهب الرياح اصغيرا او كبيرا من البول ويعتمد في الجلوس
على الرجل اليسرى وبعد البول ولا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة ولا
يستصحب شيئا معه عليه اسم الله تعالى ويقدم الرجل اليسرى في دخول
الخلاء واليمنى في الخروج وان يستبرئ عن البول بالتنحنح والنتر
الفصل الثاني فيما يستنجى عنه وهو كل نجاسة ملوثة خارجة عن
المخرج المعتاد نادرة او معتادة ويجوز الاقتصار فيه على الحجر ما لم ينتشر الا
ما ينتشر من العامة ولا يقتصر على الحجر في دم الحيض وفي النجاسات النادرة
قولان انه يتعين الماء وقيل المذي نادر واذا خرج دود لم يلوث ففي وجوب
الاستنجاء وجهان **الفصل الثالث** فيما يستنجى به وهو كل
عين طاهرة منشفة غير محترمة فلا يجوز بالروث والزجاج الاملس والمطعوم
وفي سقوط الغرض بالمطعوم وجهان والعظم مطعوم والجلد الطاهر يجوز
الاستنجاء به على اصح الاقوال **الفصل الرابع** في كيفية الاستنجاء
ويستنجي بثلثة احجار والعدد واجب فان لم يحصل الانقاء استعمل رابعة فان
حصل اوتر بخامسة ويمر كل حجر على جميع الموضع على الاحسن وقيل ان
واحدة للصفحة اليمنى وواحدة للصفحة اليسرى وواحدة للوسط وينبغي ان
يضع الحجر على موضع طاهر حتى ... ثم يديره بحيث يلتقط النجاسة ولا ينقلها
فان امر ولم ينقل كفى على اصح الوجهين ويستنجي بيده اليسرى والافضل ان يجمع
بين الماء والحجر **الباب الثالث**
في الاحداث وفيه فصلان **الاول** في اسبابها لا ينتقض الطهارة
بالفصد والحجامة والقهقهة في الصلوة وغيرها ولا باكل ما مسته النار ...

ينتقض باربعة امور **الاول** خروج الخارج من السبيلين ريحا او عينا نادرا
كان او معتادا طاهرا كان او نجسا وفي معناه ثقبة انفتحت تحت المعدة مع
انسداد المسلك المعتاد فان كان فوق المعدة او تحتها ولكن مع انفتاح المسلك
المعتاد فقولان فان قلنا ينتقض فلو كان الخارج نادرا فقولان في جواز
الاقتصار على الحجر ثلثة اوجه تفرق في الثالث بين المعتاد وغيره وكذا في انتقاض
الطهر بمسه ووجوب الغسل بالايلاج فيه وفي حل النظر اليه تردد **الامر
الثاني** زوال العقل باغماء او جنون او سكر او نوم كل ذلك ينقض الطهر
الا النوم قاعدا ممكنا مقعديه من الارض **الامر الثالث**
لمس بشرة المراة الكبيرة الاجنبية ناقض للطهارة فان كانت محرما او صغيرة
او ميتة او مس شعرها وظفرها او عضوا مبانا ففي الكل خلاف وفي الملموس
قولان واللمس عمدا وسهوا سواء **الامر الرابع** مس الذكر بباطن الكف
ناقض للوضوء وكذا مس فرج المراة وكذا مس حلقة الدبر على الجديد وكذا
فرج البهيمة على القديم وكذا فرج الميت والصغير وكذا محل الجب وفي الذكر
المبان وجهان وفي المس برؤس الاصابع وجهان وبما بين الاصابع لا ينتقض
على الصحيح واذا مس الخنثى من نفسه احد فرجيه لم ينتقض لاحتمال انه زائد
فان مس رجل ذكره او امراة فرجه انتقض اذ لا يخلو عن مس او لمس وان مس
رجل فرجه او امراة ذكره لم ينتقض لاحتمال ان الملموس زائد ولو ان خنثيين
مس احدهما من صاحبه الفرج ومس الاخر الذكر فقد انتقض طهارة احدهما
لا بعينه ولكن يصح صلوة كل واحد وحده لان انتقاضها غير متعين واليقين
لا يرفع بالشك لا في الطهارة ولا في الحدث ولو تيقن انه بعد طلوع الشمس
توضأ واحدث ولم يدر ايهما اسبق فالوهم الى ما قبله فان انتهى الى الحدث

والاظهر انه لا ينتقض

فهو الآن متطهر لأنه تيقن طهرا بعده وشك في الحدث بعد الطهر وإن انتهى
الى الطهر فهو الآن محدث وقيل انه يستصحب ما قبل الحالين ويتعارض
الظنان **فائدة** ينكشف حال الخنثى بلمسه طرق احدها خروج الخارج
من الفرجين بأن بال بفرج الرجال وأمنى فرجل وإن بال بفرج النساء وحاض
فامرأة وإن بال بفرج الرجال وحاض بفرج النساء فقيل التعويل على المبال
لأنه أدوم وقيل مشكل **الثانية** نبات اللحية ونهود الثدي فيهما
خلاف والأظهر أن لا عبرة بهما كما لا عبرة بتأخر النهود والنبات في
أوانهما **الثالثة** أن يرجع الشخص لتحكيم ميله فإذا أخبر لا يقبل رجوعه
الا أن يكذبه الحس بأن يقول أنا رجل ثم يلد ولدا **الفصل الثالث**
في حكم الحدث وهو المنع عن الصلوة والطواف ومس المصحف وحمله
ويستوي في المس الجلد والحواشي ومحل الكتابة وفي مس الخريطة والصندوق
والعلاقة وتقليب الأوراق بقضيب وحمل صندوق فيه امتعة سوى
المصحف خلاف ولا يحرم مس كتاب التفسير والفقه والدراهم المنقوشة
الا ما كتب للدراسة كلوح الصبيان والأصح انه لا يجب على المعلم تكليف
الصبي المميز الطهارة لمس اللوح والمصحف

الباب الرابع في الغسل

وموجبه الحيض والنفاس والموت والولادة وإن كانت ذات جفاف في
[illegible] على الأظهر والجنابة وحصولها بالتقاء الختانين وبالإنزال فمن الحشفة في
اي فرج كان من غير المباني حي وميت [illegible] وبخروج المني وخواص صفاته
ثلثة رائحة الطلع والتدفق بدفعات والتلذذ بخروجه فلو خرج على
لون الدم لاستكثار الوقاع [illegible] الغسل بصفة الصفات وكذلك

أو خرج بغير شهوة لمرض أو خرج بقيته بعد الغسل حصلت الجنابة اذ لا يتعين رائحة
الطلع فلو بعثه ولم تر إلا الثخانة والبياض فيحتمل أن يكون وديا فلا يلزمه
الغسل والمرأة اذا تلذذت بخروج ما منها لزمها الغسل وكذا اذا اغتسلت وخرج
منها مني الرجل فإنه لا ينفك عن مائها ثم حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريم
قراءة القرآن والمكث في المسجد **أما** العبور فلا ثم في القراءة بين آية أو بعضها
الا أن يقول بسم الله على قصد الذكر ولا يحل للحائض القراءة للتعلم وخوف النسيان
على الأصح وفضل ماء الجنب والحائض طهور ولا بأس للجنب أن يجامع ويأكل
ويشرب ولكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلوة ويغسل فرجه عند الجماع
أما كيفية الغسل فأقله النية واستيعاب البدن في الغسل ولا يجب المضمضة
والاستنشاق ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور وإن كثفت ويجب نقض
الظفائر إن كان لا يصل الماء الى باطنها **والأكمل** أن يغسل ما عليه من أذى
أولا ثم يتوضأ وضوء الصلوة وإن لم يكن محدثا ويؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل
في أحد القولين ثم يتعهد معاطف بدنه ثم يفيض الماء على رأسه ثم يكرر ثلثا ثلثا
ثم [illegible] يستعمل فرصة من المسك أو ما يقوم مقامه [illegible]
والغسل غير مقدر [illegible] بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير ولا يكفي والرفق أولى

كتاب التيمم

وفيه ثلثة أبواب

الباب الأول

فيما يبيح التيمم وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب سبعة
فقد الماء وللمسافر [illegible] **الأولى** أن يتحقق عدم الماء حواليه فيتيمم
من غير طلب **الثانية** أن يتوهم وجود الماء حواليه فليتردد الى حد

...لخفته فوت الرفاق فلو دخل عليه وقت صلاة اخرى ففي وجوب اعادة
الطلب وجهان **الثالثة** ان يتيقن وجود الماء في حد القرب فيلزمه ان
يسعى اليه وحد القرب الى حيث يتردد اليه المسافر للرعي والاحتطاب
وهو فوق حد الغوث فان انتهى البعد الى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يلزمه
وان كان بين الرتبتين فقد نص على انه يلزمه ان كان على يمين المنزل او يساره ونص
فيما اذا كان على صوب مقصده انه لا يلزمه وقيل قولان بالنقل والتخريج
وقيل بتقرير النصين لان جوانب المنزل منسوب اليه دون صوب الطريق
ثم ان تيقن وجود الماء قبل مضي الوقت فالاولى التاخير ... وان
توقعه بظن غالب فقولان لتقابل فضيلة اول الوقت مع ظن ادراك
الوضوء **الرابعة** ان يكون الماء حاضرا كما البئر يتنازع عليه الواردون
وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت فقد نص فيه وفي ... الثوب الواحد
انه يصبر ونص في السفينة انه يصلي قاعدا اذا ضاق محل القيام
وقيل سببه ان القعود اهون ولذلك جاز في النفل مع القدرة وقيل قولان
بالنقل والتخريج **فرعان** احدهما لو وجد ما لا يكفيه ... يلزمه استعماله
قبل التيمم على اظهر القولين **الثاني** لو صب الماء في الوقت فتيمم ففي القضاء وصلى
وجهان في وجه وجوبه انه عصى بصبه بخلاف الصب قبل الوقت بخلاف ما لو
جاوز نهرا ولم يتوضأ في الوقت **السبب الثاني** ان يخاف على نفسه
او ماله سبعا او سارقا فله التيمم ولو وهب منه الماء او اعير منه الدلو لزمه
القبول بخلاف ما لو وهب منه ثمن الماء او الدلو فان المنة فيه تثقل ولو بيع بغبن
من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه وثمن المثل يلزمه الا اذا كان عليه دين مستغرق
او احتاج اليه لنفقة سفره والاصح ان ثمن المثل يعتبر بقدر اجرة النقل

على القيام

السبب الثالث ان يحتاج الى الماء في الحال لعطشه او توقعه في المال
او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم فله التيمم وان مات صاحب الماء
ورفقاؤه عطاش يمموه وغرموا للورثة الثمن بخلاف المثل فان المثل لا يكون له قيمة
غالبا ولو اوصى بمائه لاولى الناس به فاجتمع جنب وميت وحائض فالميت
اولى لانه اخر عهده ومن عليه نجاسة اولى من الجنب اذ لا بدل
له وفيه مع الميت وجهان والحائض اولى من الجنب والجنب اولى من المحدث
الا ان يكون الماء قدر الوضوء فقط فان انتهوا الى ماء مباح واستووا
في اثباته فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه وان كان حدث
غيره اغلظ **السبب الرابع** العجز بسبب الجهل كما لو نسي الماء في
رحله وصلى بالتيمم قضى الصلاة على الجديد ولو ادرج في رحله ولم يشعر
لم يقض على الصحيح اذ لا تفريط ولو اضل الماء في رحله ولم يجده مع الامعان
في الطلب ففي القضاء قولان كمن اخطا في القبلة ولو اضل رحله في الرحال
فقولان مرتبان واولى بسقوط القضاء لان المخيم اوسع من الرحل
السبب الخامس المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت الروح
او فوت عضو او فوت منفعة او مرضا مخوفا وكذا ان لم يخف الا شدة
الضنى وبطء البرء وبقاء شين ظاهر ولم يخف عاقبته لزمه الوضوء
السبب السادس القاء الجبيرة بانخلاع العضو فيجب غسل
ما صح من الاعضاء والمسح على الجبيرة بالماء وفي تنزيله منزلة مسح الخف
في تقديره بمدة وسقوط الاستيعاب وجهان ثم يتيمم مع الغسل والمسح
على اظهر النصين ولا يمسح على الجبيرة بالتراب لان التراب ضعيف لا
اثر له على ساتر وفي تقديم الغسل على التيمم ثلاثة اوجه الاعدل هو الثالث

فان المحدث اولى ...

وهو انه لا ينفصل الى عضو ما لم تطهر ذلك العضو فلو كانت الجراحة
على يديه تيمم قبل مسح الراس **السبب السابع** الجبيرة ان
لم تكن لها لصوق فلا يمسح محل الجرح وان كان فهو كالخف في لزوم [illegible]
اللصوق عند امكانه تردد كالتردد في لزوم لبس الخف على من وجد الماء
بكفيه لو مسح على الخف ثم لم يهما تيمم لمرض او جراحة اعاده لكل صلوة و
بعد الوضوء ولا المسح

الباب الثاني في كيفيته

وله سبعة اركان **الاول** نقل التراب الى الوجه واليدين فلا
يكفي ضرب اليد على حجر صلد لكن المنقول ترابا طاهرا خالصا مطلقا
فيجوز الاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض [illegible] المأكول والسبخ
والبطحا وكل ذلك تراب ولا يجوز الزرنيخ والجص [illegible] والمعادن
اذ لا يسمى ترابا ولا يجوز التراب المستعمل على احد [illegible] ولا يجوز
مخالفة الخزف وفي الطين المشوي المأكول تردد ويجوز [illegible] اذا كان
عليه غبار **الثاني** القصد الى الصعيد ولو [illegible] الرياح [illegible]
ولو يممه غيره باذنه وهو عاجز جاز وان كان قادرا فوجهان **الثالث**
النقل فلو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز لانه لا نقل وان نقل
من سائر المعاضة الى وجهه جاز وان نقل من [illegible] الى وجهه جاز على الاصح
ولو معك وجهه بالتراب جاز على الصحيح **الرابع** ان ينوي استباحة
الصلوة فلو نوى رفع الحدث لم يجز وانما كمله ان ينوي استباحة الفرض والنفل
او استباحة الصلوة مطلقا فيكفيه ولو نوى استباحة الفرض جاز النفل
بالتبعية ولكن في جوازه بعد وقت تلك الفريضة او قبل فعلها خلاف

ولو نوى النفل ففي جواز الفرض قولان فان منع ففي جواز النفل قولان
من حيث ان النفل كالتابع فلا يفرد وان نوى استباحة فرضين صح تيممه
للفرض الواحد على الاصح الوجهين **الخامس** ان يستوعب وجهه بالمسح ولا يلزمه
ايصال التراب الى منابت الشعور وان خفت **السادس** مسح اليدين
الى المرفقين بضربة واحدة لوجهه ولا يفرق اصابعه ولا ينزع خاتمه
ولا يفرج وينزع ويفرق في الضربة الثانية ويمسح الى المرفقين **السابع**
الترتيب كما في الوضوء

الباب الثالث في احكام التيمم وعللها

الاول انه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلوة
ولا يبطل الصلوة بعد الشروع فيها فيبطل بظن وجود الماء قبل الشروع ولكن
المصلي اذا رأى الماء فالاولى ان يقلب فرضه نفلا على وجه وان يتمم على وجه
وان خرج من الصلوة على وجه وفي وجه يلزمه المضي ولا يسوغ له الخروج وعلى هذا
لو كانت نافلة بطلت لانها غير مانعة وهو بعيد نعم لو اراد ان يزيد في
ركعات النافلة ففي جوازه وجهان **الثانية** انه لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد
ويجمع بين فرض ونوافل وبين فرض ومنذورة ان قلنا يسلك بها مسلك جائز الشرع
لا مسلك واجبه ويجمع بين فرض وركعتي الطواف ان قلنا انها نافلة ويجمع بينهما
وبين الطواف في احد الوجهين لانهما كالتابع له ويجمع بين فريضة وصلوة الجنازة
ولا يتعين في صلوة الجنازة مع القدرة على القيام هذا نصه وقيل قولان
بالنقل والتخريج وقيل ان تعين عليه فلها حكم الفرض وقيل لها حكم النفل ولكن القعود
لا يحتمل مع القدرة لان القيام اظهر اركانها ومن نسي صلوة من خمس صلى خمس صلوات
بتيمم واحد ولو نسي صلوتين فان شاء صلى خمس صلوات بخمس تيممات وان شاء اقتصر
على تيممين وادى بالاول الاربعة الاولى من الخمسة وبالثاني الاربعة الا

والعيدين بطلوع الشمس صح

ولو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة صح فاذا اداها به جاز على الاصح

وكذلك لا يتيمم لفريضة قبل دخول وقتها ووقت صلوة الخسوف بالكسوف
ووقت صلوة الاستسقا باجتماع الناس في الصحرا ووقت صلوة الميت
بغسل الميت والفائتة بتذكرها والنوافل الرواتب لا يباح تقديمها على احد
الوجهين ولو تيمم لفائتة ضحوة ولم يؤد به الا الظهر بعد الزوال فهو جائز على
الاصح ولو تيمم لنافلة ضحوة وقلنا يستباح بها الفرض فادى الظهر به فعلى هذا
الخلاف

الحكم الثالث فيما يقضى من الصلوة المختلة فالضابط

انما كان بعذر اذا وقع دام غالبا فلا قضا عليه كصلوة المستحاضة وسلس
البول وصلوة المريض قاعدا او مضطجعا وصلوة المسافر بتيممه فان كان عذرا
دائما [illegible] وان لم يكن لها بدل وجب القضا كمن لم يجد ماء ولا ترابا فصلى وكذلك
المصلوب بالايما ومن عليه على جرحه نجاسة وتستثنى عنه صلوة شدة الخوف
فانها رخصة وان كان لها بدل كتيمم المقيم والتيمم لالقا الجبيرة وتيمم المسافر
لشدة البرد ففي القضا قولان والعاجز عن الستر في كيفية الصلوة ثلثة اوجه
في وجه لا يتم الركوع والسجود بل يومي حذارا من كشف السوءة وفي وجه يتم
وفي وجه يتخير فان قلنا لا يتم فليقض لندور العذر وعدم البدل وان قلنا
يتم فالاظهر انه لا يقضي لان وجوب الستر ليس من خصائص الصلوة

باب المسح على الخفين

والنظر في شرطه وحكمه وكيفيته وله شرطان

الاول ان يلبس الخف
على طاهرة كاملة تامة قوية فلو غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم [illegible]
حتى تغسل الثانية لم يبتدي اللبس وكفى لو صب الماء في الخف بعد لبسه على الحدث
واما المستحاضة اذا لبست على وضوئها ثم تمسح على احد الوجهين لضعف
طهارتها ووضوء المجروح اذا تيمم لاجل الجراحة كوضوء المستحاضة [illegible]

جوزنا فلا يستفيد بطهارة المسح الا ما كان يحل له لو بقيت طهارته الاولى
وهو فريضة واحدة ونوافل

الشرط الثاني ان يكون الملبوس قويا ساترا
حلالا فان تخرق وكان دون الكعبين لم يكن ساترا فلا يصح والمشقوق القدم الذي
يشد محل الشق بشرج فيه خلاف والقوي ما يتردد عليه في المنازل فلا يجوز
واللفافة وجورب الصوفية والمغصوب لا يجوز عليه المسح على احد الوجهين
لان المسح لحاجة الاستدامة وهو مامور بالنزع

فرع الجرموق الضعيف
فوق الخف لا يمسح عليه وان كان قويا لم يجز المسح عليه ايضا في الجديد بل
عليه ان يدخل اليد بينهما فيمسح على الاسفل

النظر الثاني في كيفيته

المسح واقله ما ينطلق عليه اسم المسح مما يوازي محل الفرض فلو اقتصر على الاسفل
فظاهر النص منعه واما الاكمل فان يمسح اعلى الخف واسفله الا ان يكون
على اسفله نجاسة واما الغسل والتكرار فمكروهان واستيعاب الجميع ليس بسنة

النظر الثالث في حكمه

وهو اباحة الصلوة الى انقضا مدته او
نزع الخف ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن من وقت
الحدث فلو لبس المقيم ثم سافر قبل الحدث اتم مسح المسافرين وكذا لو احدث
في الحضر فان مسح في الحضر ثم سافر اتم مسح المقيمين تغليبا للاقامة ولو
مسح في السفر ثم اقام لم يزد على مدة المقيمين ولو شك ولم يدر انقضت المدة
او مسح في الحضر فالاصل وجوب الغسل ولا يترك مع الشك ومهما نزع الخف
او احدهما وجب غسل القدمين واما الاستيناف فلا يجب ان قلنا المسح
لا يرفع الحدث وان قلنا يرفع وجب لان في عوده لا يتجزى

فرع لو لبس فرد خف لم يجز المسح الا ان يكون رجله الاخرى ساقطة من الكعب

خمسة ابواب

كتاب الحيض وفيه

الباب الأول

في حكم الحيض والاستحاضة أما الحيض فأول وقت إمكانه أول السنة التاسعة
في وجه وإذا مضى ستة أشهر منها في وجه وأول العاشرة في وجه فما قبل
ذلك فدم فساد وأقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما وأقل
الطهر خمسة عشر يوما وأكثره لا حد له وأغلب الحيض ست أو سبع وأغلب
الطهر بقية الشهر ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء
فلو وجدنا امرأة تحيض أقل من ذلك على الاطراد ففي اتباع ذلك خلاف
لأن بحث الأولين أوفى وحكم الحيض امتناع أمور أربعة الأول
ما يفتقر إلى الطهارة كسجود التلاوة والطواف والصلاة ثم لا يجب
قضاء الصلاة عليها **الثاني** العبور في المسجد فإن أمنت التلويث
فالمكث محرم وفي العبور وجهان **الثالث** الصوم فلا يصح منها
ويجب القضاء بخلاف الصلاة **الرابع** الجماع فلا يحرم الاستمتاع بما
فوق السرة وتحت الركبة وبما تحت الإزار وجهان فإن جامعها والدم
عبيط تصدق بدينار وإن جامعها في آخر الدم تصدق بنصف دينار
استحبابا **وأما** حكم الاستحاضة فكسلس البول ولا يمنع من الصلاة
فإن أخرت فوجهان ووجه المنع تكرر الحدث عليها مع الاستغناء عنه وفي
وجوب تجديد العصابة لكل فريضة وجهان فإن ظهر الدم على العصابة
فلا بد من التجديد ومهما شفيت قبل الصلاة استأنفت الوضوء وإن
كانت في الصلاة فوجهان أحدهما أنها تتمم [illegible] والثاني أنها
أنها تتوضأ وتستأنف لأن الحدث متجدد فإن انقطع قبل الصلاة ولم
تعد من عادتها العود فلها [illegible] في الصلاة من غير استئناف الوضوء

لكن إن دام الانقطاع فعليها القضاء وإن كان يعتاد من ذلك من عادتها
فعليها استئناف الوضوء في الحال

الباب الثاني في المستحاضات

والصحيح

وهن أربع الأولى مبتدأة مميزة وهي التي ترى الدم القوي أولا فتحيض
في الدم القوي بشرط أن لا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم
وليلة وتستحاض في الدم الضعيف بشرط أن لا ينقص عن خمسة عشر يوما
والقوي هو الأسود والأحمر بالإضافة إلى لون ضعيف بعده فلو رأت
خمسة سوادا وخمسة أحمر ثم أطبق الدم الصفرة فالحمرة مترددة بين
القوي والضعيف ففي وجه تلحق الحمرة بالسواد إذا أمكن الجمع إلا أن تصير
الحمرة أحدى عشر يوما وفي وجه تلحق الحمرة بالصفرة هذا إذا تقدم القوي
فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم استمرت الحمرة فالصحيح أن
النظر إلى لون الدم لا إلى الأولية وقيل يجمع إن أمكن الجمع بأن لم يزد
المجموع على الخمسة عشر يوما ثم المبتداة إذا انقلب دمها إلى الضعيف فلا
نأمرها بالصلاة فلعل الضعيف ينقطع دون الخمسة عشر فيكون الكل
حيضا فإن جاوز [illegible] أمرها بتدارك ما فات في أيام الضعف

في الدور الأول

ثم في الشهر الثاني كما ضعف الدم فتغتسل إذ بان استحاضتها ومهما
شفيت قبل خمسة عشر فالضعيف حيض مع القوي المستحاضة الثانية
مبتداة لا تميز لها وفقدت شرط التمييز ففيها قولان أحدهما أنها ترد
إلى عادات نساء بلدتها على وجه أو نساء عشيرتها على وجه بشرط أن
لا تزيد على سبع ولا تنقص عن ست لقوله عليه السلام تحيضي في علم
الله ستة أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن

القول الثاني

انها ترد الى اقل مدة الحيض احتياطا للعبادة واما في الطهر فترد الى اغلب
العادات وهي عشرون واربعة لانه ابلغ في الاحتياط وقيل الى تسع وعشرين
لانه يتمه الدور في حق المتحيرة او هي كالمستحاضة فيه قولان

المستحاضة الثالثة المعتادة وهي التي سبقت عادة
فترد الى عادتها في وقت الحيض وقدره فان كانت تحيض خمسا وتطهر
خمسا وعشرين فحاضت دورها ثم استحيضت بعد ذلك ردت الى
الى الست لان الصحيح ثبوت العادة بمرة واحدة

المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة فان رات الاسود مطابقا لايام العادة
فهو المراد وان اختلفت بان كانت عادتها خمسة فرات عشرة سوادا
ففي وجه الحكم للعادة وفي وجه للتمييز فتحيض عشر السواد وفي وجه
جمع بينهما الا ان زاد المجموع على خمسة عشر فيعمل بالاقوى على
العادة او على التمييز **فرعان** الاول مبتداة رات خمسة سوادا
ثم اطبقت الدم على لون واحد في الشهر الثاني حيضها خمسا لان
التمييز اثبت لها عادة **الثاني** قال الشافعي رحمه الله عليه الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وكذلك في ايام العادة وفيما وراها الى تمام خمسة
عشر ليلة وجه احدها انه حيض كايام العادة والثاني لا لضعف اللون
والثالث ان كان مسبوق بدم قوي ولو لحظة فيكون حيضا والا فلا وكذا
المبتداة كايام العادة او كما وراها فيه وجهان

الباب الثالث

في التي نسيت عادتها ولها احوال **الاولى** التي نسيت العادة
قدرا ووقتا وهي المتحيرة فهي [illegible]

في وقته [illegible] او ضعيفه
الاهلة فانه علم بل يومر بالاحتياط والصحيح انه لا يعتبر اول الاهلة فانه
علم بل يومر بالاحتياط اخذا باسوا الاحتمالات في امور ستة الاول
ان لا يجامعها زوجها اصلا لاحتمال الحيض **الثاني** ان لا يدخل المسجد ولا
يقرا القران **الثالث** انه يصلي وظايف الاوقات لاحتمال الطهر
ويغتسل لكل صلوة لاحتمال انقطاع الدم **الرابع** يلزمها ان تصوم
جميع شهر رمضان لاحتمال الطهر ثم عليها ان تقضي ستة عشر يوم لاحتمال
دوام الحيض خمسة عشر يوما وانطباقها السادس عشر وطريانها في وسط
النهار وقضا الصلوة لا يجب لما فيه من الحرج **الخامس** اذا كان عليها
قضا يوم واحد فلا يبرا ذمتها الا بقضا ثلثة ايام وسبيله ان تصوم يوما
وتفطر يوم ثم تصوم يوما ثم تصوم يوم السابع عشر من صومها الاول
فتخرج عما عليها بيقين لان الحيض كيف ما قدر مقدما ومؤخرا فتخرج
يوم من الحيض وعلة هذه التقديرات ذكرنا تماما في البسيط **السادس**
اذا طلقت انقضت عدتها بثلثة اشهر ولا يقدر بتباعد حيضها الى سن
الياس لان فيها تشديد عظيم **الحالة الثانية** ان تحفظ شيا كما
لو حفظت ان ابتدا الدم اول كل شهر فيوم وليلة من اول كل شهر حيض
بيقين وبعده يحتمل الانقطاع الى انقضا الخامس عشر فتغتسل لكل صلوة
وبعده الى اخر الشهر طهر بيقين فتتوضا لكل صلوة فلو حفظت ان
الدم كان ينقطع عند اخر كل شهر فاول الشهر الى المنتصف طهر بيقين
ثم بعده يتعاقب الاحتمال ولا يحتمل الانقطاع لان في اخره حيض
بيقين فتتوضا وتصلي الى انقضا التاسع والعشرين واليوم الاخير
بليلته حيض بيقين **الحالة الثالثة** اذا قالت اضللت عشرة

في عشرين من اول الشهر فالعشر الاخر طهر بيقين وجميع العشرين من اول الشهر
تحتمل الحيض والطهر نعم لا تحتمل الانقطاع في العشر الاول فتتوضأ لكل
صلوة وتحتمل في العشر الثاني فتغتسل لكل صلوة ولو قالت اضللت خمسة
عشر في العشرين من اول الشهر فالخمسة الثانية والثالثة من اول الشهر
حيض بيقين لانها تندرج تحت تقدير التقدم والتاخر جميعا **فرع**
اذا اتسقت عادتها فكانت تحيض في شهر ثلثا ثم في شهر خمسا ثم
سبعا ثم تعود الى الثالث على هذا الترتيب ثم استحيضت ففي ردها الى
هذه العادة الدائرة وجهان فان قلنا لا ترد اليها فقد قيل انها كالمبتداة
وقيل انها ترد الى القدر الاخيرة قبل الاستحاضة وقيل ترد الى
الثلثة ان استحيضت بعد الخمسة لانها متكررة في الخمسة ولو كانت الاقدار
ما سبق من ثلث وخمس وسبع ولكن لا على الاتساق فان قلنا ترد الى العادة
الدائرة فهي كالتي نسيت النوبة المتقدمة في العادة الدائرة عند الاستحاضة
وحكمها الاحتياط فعليها ان تغتسل بعد الثلث لان الثلث حيض بيقين
ثم تتوضأ لكل صلوة الى انقضاء الخامس ثم تغتسل مرة اخرى ثم تتوضأ
الى انقضاء السابع ثم تغتسل ثم هي طاهر الى اخر الشهر

الباب الرابع في التلفيق

فاذا انقطع دمها يوما يوما كانها حاضت يوما وطهرت يوما وانقطع على
الخمسة عشر ففي قول نلتقط ايام النقا وتلفق ونحكم بالطهر فيه وفي القول
الثاني وهو الاصح انا نسحب حكم الحيض على ايام النقا ونجعل كالفترات بين دفعات
الدم لان الطهر الناقص فاسد كالدم الناقص ولكن نسحب حكم الحيض على النقا
بشرطين احدهما ان يكون النقا محتوشا بدمين في الخمسة عشر حتى لو رات يوما

وليلة دما واربعة عشر نقا ورات في السادس عشر دما فالنقا مع ما بعده من
الطهر لانه ليس محتوشا بالحيض في المدة **والثاني** ان يكون قدر
الحيض في مدة الخمسة عشر تمام يوم وليلة وان تفرق بالساعات وقيل ان كل
دم ينبغي ان يكون يوما وليلة وقيل ان كل دم ينبغي ان يكون يوما وليلة وقيل
لا يشترط ذلك بل لو كان المجموع قدر نصف يوم صار الباقي حيضا **فرع**
المراة اذا انقطع دمها تقوم بالعبادة في الحال فاذا استمر التقطع ففي الدور
الثاني لا تقوم بالعبادة وفي الثاني مبني على ان العادة هل تثبت بمرة اما اذا
جاوز الدم الخمسة عشر صارت مستحاضة ولها احوال اربعة **الاولى** المعتادة
فان كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فجاوز دورها واطبق الدم مع
التقطع فكانت ترى الدم يوما وليلة والنقا كذلك فعلى قول السحب حيضها
خمسة من اول الدور لان النقا فيه محتوشا بالدم ولو كانت عادتها يوما
وليلة واستحيضت فكانت ترى يوما وليلة نقا وهكذا ففيه اشكال لان
ايام الدم بالنقا غير اذ ليس محتوشا بدمين في وقت العادة فلا يمكن تكميل
اليوم بالليلة فقد قيل ههنا نعود الى قول التلفيق فنلتقط النقا من
الحيض وقيل لا حيض لها اصلا وقيل نسحب حكم الحيض على الثلثة النقا ونضم الدم
الثاني اليه فيكون فيها ايام حيضها **الثانية** المبتداة فاذا رات النقا في
اليوم الثاني صامت وصلت وهكذا تفعل مهما رات النقا الى خمسة عشر
فاذا جاوز الدم ذلك فتبين انها استحاضة ثم مردها اما يوم وليلة واما
غالب عادات النسا في حقها كالعادة في حق المعتادة **الثالثة** المميزة
وهي التي ترى يوما دما قويا ويوما ضعيفا فان اطبق الضعيف بعد الخمسة
عشر حيضها خمسة عشر يوما لاحاطة السواد بالضعيف المتخلل وكل

ذلك تفريع على ترك التلفيق واما اذا استمر تعاقب السواد والحمرة في جميع الشهر
فهي فاقدة للتمييز لفوات شرطه **الرابعة** الناسية فان امرناها بالاحتياط
على الصحيح فحكمها حكم من اطبق الدم عليها على التحيض اذ ما من زمان الا ويحتمل
ان يكون حيضا وانما تفارقها في انا لا نامرها بتجديد الوضوء في وقت انقطاع
لان الحدث في صورته غير متجدد ولا بتجديد الغسل اذ الانقطاع مستحيل
في حالة انتفاء الدم وعلى قول التلفيق تغشاها الزوج في ايام النقاء فهي طاهر
فيها في كل حكم

الباب الخامس

في النفاس واكثره ستون يوما واغلبه اربعون يوما واقله لحظة والمعول فيه
على الوجود فان رات قبل الولادة دما على ادوار الحيض فله حكم الحيض في احد
القولين الا في انقضاء العدة به فلو كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين
فحاضت خمسها وولدت قبل مضي خمسة عشر من الطهر فما بعد الولادة نفاس
ونقصان الطهر قبله لا يقدح في افساده ولا في افساد الحيض الماضي لان
تخلل الولادة اعظم من طول المدة ولو اتصلت الولادة باخر الخمسة وجعلنا ما
حيضا فلا بعدها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق وكذلك من الدم في حال
ظهور مخايل الطلق فاما الدم بين التوامين فنفاس على اصح الوجهين وقيل انه دم
الحامل فان قلنا انه نفاس فما بعد الثاني معه نفاسان على وجه ونفاس واحد
على وجه وقيل ان تمادى الاول ستين يوما فنفاسان والا فنفاس واحد

واما المستحاضة في النفاس فهي اربع الاولى المعتادة
فترد الى عادتها من الاربعين فما دونها ثم تحكم بالطهر بعد الاربعين على قدر عادتها
ثم تبتدئ حيضها ولو ولدت مرارا فهي ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت
فهي كالمبتداة وعدم النفاس لا يثبت لها عادة كما انها لو حاضت خمسة

وطهرت سنة وهكذا مرارا ثم استحيضت فلا تفهم الدور سنة بل تقضي ما
يرتقي الدور اليه سبعون يوما وهو ما ينقضي به عدة الايسة فما فوقه لا
ترد العادة فيه المستحاضة **الثانية** المبتداة اذا استحيضت ترد
الى لحظة على قول والى الاربعين على قول **المستحاضة الثالثة**
المميزة فحكمها حكم الحيض في شرط التمييز الا ان الستين ها هنا بمثابة خمسة عشر
ثم لا ينبغي ان يزيد الدم القوي عليه **الرابعة** المتحيرة اذا نسيت عادتها
فعلى قول ترد الى الاحتياط وعلى قول ترد الى المبتداة والرد
ها هنا الى المبتداة اولى لان اول وقتها معلوم بالولادة **فرع** اذا
انقطع الدم على النفساء عاد الخلاف في التلفيق فلو طهرت خمسة عشر يوما
ثم عاد الدم فالعائد نفاس على وجه لوقوعه في الستين وهو حيض على وجه
لتقدم طهر كامل عليه فان قلنا انه نفاس فعلى قول السحب مدة النقاء ايضا
نفاس وقيل يستثنى هذه الصورة على قول السحب اذ يبعد تقدير مدة كاملة
في الطهر حيض وعليه يخرج ما اذا ولدت ولم ترى الدم الى خمسة عشر ثم
ان الدم الواقع في الستين نفاس ام لا

كتاب الصلوة

وفيه سبعة ابواب

الباب الاول

في المواقيت وفيه فصول **الاول** في وقت الرفاهية اما الظهر
فيدخل وقته بالزوال فهي عبارة عن زيادة الظل لكل شخص في جانب
المشرق ويتمادى وقت الاختيار الى ان يصير ظل الشخص مثله من موضع
الزيادة ثم يدخل وقت العصر ويتمادى الى ... الشمس ووقت الفضيلة

في الأول وبعده وقت الاختيار الى ان يصير الظل مثليه وبعده وقت الجواز
الى الاصفرار ووقت الكراهة عند الاصفرار **ووقت** المغرب
يدخل بغروب الشمس ويبقى الى غروب الشفق وعلى وجه اذا مضى بعد الغروب
وقت وضوء واذان واقامة وقدر خمس ركعات وهذا انقضى الوقت لأن
جبرائيل عليه السلم صلاها في اليومين في وقت واحد وعلى هذا لو مد آخر
الصلوة الى غروب الشفق فيه وجهان **ووقت** العشاء يدخل
بغيبوبة الشفق وهي الحمرة التي تلي الشمس دون البياض والصفرة ويبقى
وقت الاختيار الى ثلث الليل في قول والى النصف على قول ووقت
الجواز الى طلوع الفجر **ووقت** الصبح يدخل بطلوع الفجر الصادق
المستطير ضوءه لا بالفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلا كذنب السرحان
ثم يمحق ويتمادى وقت الاختيار الى الاسفار ووقت الجواز الى طلوع
الشمس ثم يقدم اذان هذه الصلوة على الوقت في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي
الصيف لنصف سبع يبقى من الليل وقيل يدخل وقت اذانه بخروج وقت
اختيار العشاء ثم ليكن للمسجد مؤذنان يؤذن احدهما قبل الصبح والآخر بعده
فصل تجب الصلوة باول الوقت وجوبا موسعا فلو مات في
وسط الوقت قبل الاداء عصى على احد الوجهين ولو نوى تأخير بعض
الصلوة من الوقت ففي كونه اداء [illegible] يجعل القدر
الخارج قضاء ثم تعجيل الصلوة افضل عندنا وفضيلة الاولية بان يشتغل
باسباب الصلوة كما دخل الوقت وقيل يتمادى وقت الفضيلة الى
نصف وقت الاختيار ويستحب تعجيل العشاء على احد القولين ويستحب
الابراد بالظهر في شدة الحر [illegible] الناس الى الجماعة

لنصف سبع

في الابراد بالجمعة وجهان لشدة الخطر في فواتها **فرع** من اشتبه
عليه الوقت يجتهد ويستدل بالاوراد وغيرها فان وقع صلاته في الوقت
وبعده فلا قضاء وان وقع قبل الوقت قضى على احد القولين وكذا في طلب
شهر رمضان والقادر على درك اليقين بالصبر هل له المبادرة بالاجتهاد
في اول الوقت وجهان **الفصل الثاني** في وقت المعذورين
ونعني بالعذر ما يسقط القضاء كالجنون والصبى والحيض والكفر وهي ثلثة
احوال **الاولى** ان يخلو عنها آخر الوقت بقدر ركعة كما لو طهرت
الحائض قبل الغروب يلزمها العصر وكذا بقدر تكبيرة على اقيس القولين
وهل يلزمها الظهر بما يلزم به العصر فيه قولان فعلى قول يلزم وعلى قول
الثاني لا بد من زيادة اربع ركعات على ذلك حتى يتصور الفراغ من الظهر
ثم لا يتعين لزوم العصر بعده وهذه الاربعة في مقابلة الظهر او العصر
فيه قولان [illegible] الظهر فايدته في المغرب والعشاء وهل يعتبر مدة الوضوء
مع الوقت الذي [illegible] فعلى قولين وان بلغ الصبي بعد ما ادى وظيفة
الوقت والوقت باق فلا يجب اعادته وكذا يوم الجمعة وان ادرك
الجمعة بعد الفراغ من الظهر على احد الوجهين وكذا لو بلغ الصبي بالسن
في اثناء الصلوة استمر عليها ووقع عن الفرض **الحالة الثانية**
ان يخلو اول الوقت فاذا طرأ الحيض وقد مضى من الوقت بقدر
ما يسع الصلوة لزمها ولا يلزم باقل من ذلك وقيل لا يلزم ما لم يدرك
جميع الوقت في صورة الجنون واما العصر فلا يلزم باول ادراك
الظهر لان وقت الظهر لا يصلح للعصر في حق المعذور ما لم تفرغ من
فعل الظهر **الحالة الثالثة** ان يعم العذر جميع الوقت فيسقط

القضاء

وهو الجديد

ولا يلحق الردة بالكفر يجب القضا على المرتد والصبي يؤمر بالصلاة بعد
سبع سنين ويضرب على تركها بعد العشر والمغمى عليه قضا والاغما
في معنى الجنون قل او كثر وزوال العقل بسكر او سبب محرم لا يسقط
القضا ولو سكر ثم جن فلا يقضي ايام الجنون ولو ارتد ثم جن قضى ايام
الجنون ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لا يلزمها قضا ايام الحيض
لان سقوط القضا عن المجنون رخصة وعن الحائض عزيمة

الفصل الثالث في الاوقات المكروهة

وهي خمسة بعد صلوة الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ووقت الطلوع الى
ان يرتفع قرص الشمس ووقت الاستوا الى ان تزول الشمس ووقت اصفرار
الشمس الى تمام الغروب وذلك في كل صلوة لا سبب لها الا الفائتة
وصلوة الجنازة وسجود التلاوة وتحية المسجد وركعتي الطواف
وفي الاستسقا تردد وركعتي الاحرام مكروهة لان سببها متاخر
وقد ورد الخبر باستثنا يوم الجمعة عن الكراهة وقيل يختص لمن يغشاه
النعاس عند حضور الجمعة وورد ايضا باستثنا مكة فلا كره فيها صلوة
ولا طواف في وقت من الاوقات فرع ولو تحرم بالصلوة في وقت
الكراهة انعقدت على احد الوجهين كالصلوة في الحمام

الباب الثاني في الاذان

وفيه ثلثة فصول الاول في محله وهو مشروع سنة على الظاهر
الراتب في الجماعة الاولى من صلوات الرجال في كل مفروضة مؤداه
وفي الجماعة الثانية في المسجد المطروق قولان وفي جماعة النسا ثلثة
اقوال وفي الثالث انها تقيم ولا تؤذن ولا ترفع الصوت حال وفي المنفرد

المنفرد في

ثلثة اقوال وفي الثالث انما يؤذن اذا انتظر حضور جمع فان قلنا لا يؤذن
ففي الاقامة خلاف وان قلنا يؤذن فيستحب رفع الصوت ولا اذان
في غير مفروضة كصلوة الخسوف والاستسقا والجنازة والعيد بل
ينادى لها الصلوة جامعة وفي الصلوة الفائتة للمفروضة ثلثة اقوال
في الثالث يقيم ولا يؤذن ولو قدم العصر الى وقت الظهر يؤذن للظهر
ويقيم لكل واحدة ولو اخر الى العصر يؤذن لهما باقامتين بلا اذان بنا على ان
الظهر كالفائتة فلا يؤذن لها

الفصل الثاني في صفة الاذان

وهو مثنى مثنى والاقامة فرادى مع الادراج والترجيع مامور به
وكذا التثويب في اذان الصبح على القديم وهو الاصح والقيام والاستقبال
شرط الصحة على احد القولين ثم يستحب ان يلتفت في الحيعلتين يمينا و
شمالا ولا يحول صدره عن القبلة ورفع الصوت في الاذان ركن
والترتيب في كلمات الاذان شرط فلو عكسها لا يعتد بها وان طول
السكوت في اثنائها فقولان ولو بنى عليه غيره فقولان مرتبان واولى
بالابطال ولو ارتد في اثنا الاذان بطل وان قصر الزمان على احد القولين
لان الردة تحبط العبادة

الفصل الثالث في صفة المؤذن

ويشترط ان يكون مسلما عاقلا ذكرا فلا يصح اذان كافر ولا امراة ولا مجنون
ولا سكران مختلط ويكون المؤذن صيتا ليكون ارق لسامعيه ويصح اذان
الصبي المميز ويستحب الطهارة في الاذان ويصح دونها والكراهية
في الجنب اشد وفي الاقامة اشد ويكون عدلا ليقلد عهدته في الاوقات والامانة
افضل من التاذين على الاصح لمواظبة النبي عليه السلام وللامام ان
يستاجر على الاذان من بيت المال ومن خاص ماله وفي احاد الناس ذلك فيه خلاف

فرع اذا كثر المؤذنون فلا يستحب ان يتراسلوا بل ان وسع الوقت
ترتبوا فمن اذن اولاً فهو يقيم وان تساووا اقرع بينهم ووقت الاذان
منوط بنظر المؤذن ووقت الاقامة بنظر الامام

الباب الثالث في الاستقبال

والنظر في ثلثة اركان **الاول** الصلوة وبعض الاستقبال في فرايض
الا في القتال ولا تؤدى فريضة على الراحلة ولا المنذورة ان قلنا
يسلك بها مسلك واجب الشرع ولا صلوة جنازة فان الركن الاظهر
فيها القيام ولا يصح فريضة على بعير معقول وفي ارجوحة معلقة
بالحبال لانهما ليسا للقرار بخلاف السفينة الجارية لان الناس مضطرون
اليها وبخلاف الزورق المشدود على الساحل لانه كالسرير وال[illegible]
كالارض **اما** النوافل فيجوز اقامتها في السفر الطويل راكبا وماشيا
وفي السفر القصير قولان ولا يجوز في الحضر ولا يضر انحراف الدابة
عن القبلة وقيل يجب الاستقبال عند التحرم وقيل لا يجب الا ان
يكون زمام دابته بيده ثم صوب الطريق بدل عن القبلة في دوام
الصلوة فلا يصلي راكب التعاسيف اذ ليس له صوب معين وان حرف
الدابة عمداً عن صوب الطريق بطلت صلوته وان كان ناسيا لم تبطل
ان قصر الزمان لكن يسجد للسهو وان طال ففي البطلان خلاف يجري
مثله في الاستدبار ناسيا وان كان بجماح الدابة بطل ان طال
الزمان وان قصر فوجهان ثم على الراكب ان يومي بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان في مرقد اتم السجود **اما**
الماشي فاستقباله كمن بيده زمام دابته فيركع ويسجد ويقعد لابثا

في هذه الاركان ولا يمشي الا في القيام وفيه قول مخرج انه يومي بذلك كله
فرع لو مشى في نجاسة عمداً فسدت صلوته بخلاف ما لو اوطا فرسه
نجاسة ولا يلزم المبالغة في التحفظ في حق الماشي عند كثرة النجاسة في
الطريق

الركن الثاني القبلة

وموقف المستقبل يختلف فالمصلي
في جوف الكعبة يستقبل اي جدار شاء ويستقبل الباب وهو مردود ان
كان مفتوحا والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل جاز ولو انهدمت الكعبة
والعياذ بالله صحت صلوته خارج العرصة متوجها اليها كمن صلى على
جبل ابي قبيس والكعبة تحته وان صلى فيها لم يجز الا ان يكون بين يديه
شخص او بقية حائط والواقف على السطح كالواقف في العرصة فلو وضع
بين يديه [illegible] ولو غرز خشبة فوجهان والواقف في المسجد لو وقف
على طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن ففي صحة صلوته وجهان ولو امتد
صف مستطيل فالخارج عن سمت البيت لا صلوة له وهو لا يفرض
[illegible] صحت صلوتهم بحصول اسم الاستقبال والواقف
بمكة خارج المسجد يسوي محرابه على عيان الكعبة فان لم يقدر استدل
عليها والواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حقه منزلة الكعبة فليس له الاجتهاد في التيامن والتياسر وهل له
ذلك في سائر البلاد فعلى وجهين

الركن الثالث في المستقبل

والقادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد
لا يجوز له التقليد والاعمى العاجز يقلد شخصا مكلفا مسلما عارفا بادلة
القبلة وليس للمجتهد ان يقلد غيره فان تحير المجتهد صلى على حسب
حاله وقضى وقيل يقلد ويقضي وقيل انه يقلد ولا يقضي **اما** البصير الجاهل

بادلة القبلة ان قلد لزمه القضا الا اذا قلنا لا يجب تعلم ادلة القبلة على
كل بصير فعند ذلك ينزل منزله الاعمى ثم مهما صلى بالاجتهاد فتيقن الخطا
وجب القضا على احد القولين فان تيقن الخطا ولم يظهر الصواب الا
بالاجتهاد ففي القضا قولان مرتبان واولى بان لا يجب ومن صلى اربع
صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات ولم يتعين له الخطا فلا قضا
عليه وان تيقن انه استدبر وهو في اثنا الصلوة تحول وبنى الا اذا قلنا
يجب القضا عند الخطا فها هنا اولى بالابطال كيلا يجمع في صلوة واحدة بين
جهتين **اما** اذا ظهر الخطا يقينا او ظنا ولكن لم يظهر جهة الصواب
فان عجز عن الدرك بالاجتهاد بطلت صلوته وان قدر على ذلك على القرب
ففي البطلان قولان مرتبان على من تيقن الصواب واولى بالبطلان لاجل
التحير في الحال ولو بان له الخطا في التيامن والتياسر فهل هو كالخطا في
الجهة فعلى وجهين يرجع حاصلهما الى ان بين المستند في الاستقبال وبين
الاستدبار عند الحاذق فهل يجب طلب الاستدبار ام يكفي حصول الاستدبار
فيه وجهان **فروع** اربعة **احدها** اذا صلى الظهر بالاجتهاد فهل يلزمه
الاستيناف للعصر فعلى وجهين **الثاني** لو ادى اجتهاد رجلين الى جهتين
فلا يقتدي احدهما بالاخر **الثالث** اذا تحير المقلد فقال له من هو
دون مقلده او مثله اخطا بك فلان لم يلزمه قبوله وان كان اعلم
فهو كتغير اجتهاد البصير في نفسه ولو قطع بانه لان قطعه ارجح من ظن غيره
الرابع لو قال رايت الشمس ورايت وهو عدل فعلى الاعمى قبوله لانه اخبار
عن محسوس لا عن اجتهاد

الباب الرابع

في كيفية الصلوة واركانها احدى عشر التكبير والقراءة والقيام
والركوع والاعتدال عنه والسجود والقعود بين السجدتين مع الطمانينة
في الجميع والتشهد الاخير والقعود فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم والسلام والنية بالشرط اشبه والابعاض اربعة القنوت والتشهد
الاول والقعود فيه والصلوة على النبي عليه السلام في احد القولين
وهذه الاربعة تجبر بالسجود وما عداها سنن لا تجبر بالسجود كالاذكار

الركن الاول التكبير ولكن النية مقرونة به بحيث يحضر
في العلم صفات الصلوة ويقترن القصد الى هذا المعلوم ثم يستديمها
الى اخر التكبير فلو عزبت بعد التكبير لم يضر ولو عزبت قبل تمام
التكبير فوجهان ولو طرى في دوام الصلوة ما يناقض جزم النية بطل
كما لو نوى الخروج في الحال او في الركعة الثانية او تردد في الخروج ولو
علق نية الخروج بدخول شخص ان دخل ففي البطلان خلاف ولو شك في اصل
النية ومضى مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلوة كركوع بطل وان
لم يمض وقصر الزمان لم تبطل وان طال فوجهان والصوم لا يبطل بالتردد
في الخروج وكذا يحرم الخروج على احد الوجهين لانه ليس له عقد وتحريم
ومن القصد فيه ثم كيفية النية ان ينوي الاداء والظهر وهل يجب
التعرض للفرضية والاضافة الى الله تعالى فيه وجهان والنية
بالقلب لا باللسان **اما** النوافل فلا بد من تعيين الرواتب بالاضافة
وغير الرواتب يكفي فيها نية الصلوة مطلقة فلو نوى الفرض قاعدا وهو
قادر على القيام لم ينعقد فرضا وهل ينعقد نفلا فيه وجهان وكذا
التحرم بالظهر قبل الزوال وكل حال يتناقض الفرضية دون النفلية هذا حكم
النية **اما** التكبير فيتعين كلمته على القادر ولا يجوز ترجمته ولو قال

اصل صح

اجتهاد صح

قبوله صح

الاعمى صح

الله اكبر فلا باس لانه لم يغير النظم والمعنى ولو قال الله الجليل الاكبر
فوجهان لتغير النظم ولو قال الاكبر الله نص على انه لا يجوز ونص في
قوله عليه السلم انه يجوز لان هذا يسمى تسليما وذلك لا يسمى تكبيرا وقيل
قولان بالنقل والتخريج **اما العاجز** فيلزمه ترجمته ولا يجزيه ذكر
اخر معناه والبدوي يلزمه قصد البلدة لتعليم كلمة التكبير على احد
الوجهين ولا يكفيه الترجمة بدلا بخلاف التيمم وسنن التكبير ثلثة
ان يرفع يديه مع التكبير الى حذو المنكبين في قول والى ان يحاذي
رؤس اصابعه اذنيه في قول والى ان يحاذي اطراف اصابعه اذنيه
وابهاماه شحمة اذنيه وكفاه منكبيه في قول ثم قيل يرفع غير مكبر
ثم يبتدي التكبير عند ارسال اليدين وقيل يبتدي بالرفع مع التكبير
وقيل يكبر ويداه قارتان بعد الرفع وقيل الارسال ثم اذا ارسل يديه
وضع اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره

الركن الثاني

القيام وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب
متكيا وان عجز عن الانتصاب قام منحنيا فان لم يقدر الا على
حد الراكعين قعد فان عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واوما
بهما ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء لكن الاقعا مكروهة وهو ان
يجلس على وركيه وينصب ركبتيه والافتراش افضل في قول
والتربع في قول وقيل ينصب ركبته اليمنى كالذي يجلس بين يدي
المقرئ ليفارق جلسة التشهد ثم ان قدر القاعد على الارتفاع الى حد
الركوع يلزمه ذلك في الركوع وان لم يقدر فيركع الساجد بحيث تكون النسبة
بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام فان عجز عن وضع الجبهة

الى الارض انحنى للسجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود صلى على
جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه الى القبلة كالموضوع في اللحد
فان عجز عن ذلك فيومي بالطرف ويجري الافعال على قلبه لقوله عليه السلم
اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم

فروع ثلثة الاول

من به رمد لا يبرى الا بالاضطجاع فالاقيس انه يصلي مضطجعا وان
قدر على القيام ولم يرخص عايشة وابو هريرة لابن عباس فيه **الثاني**
مهما وجد القاعد خفة في اثنا الفاتحة فليبادر الى القيام وليترك
القراة في النهوض الى ان يعتدل ولو مرض في قيامه فليقر اهويه
وان خف بعد الفاتحة لزمه القيام دون الطمانينة ليهوي الى الركوع
وان خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكعين
الثالث القادر على القعود لا يتنفل مضطجعا على احد الوجهين اذ ليس
الاضطجاع كالقعود فانه يمحو صورة الصلوة

الركن الثالث

القراة ودعا الاستفتاح بعد التكبير ثم التعوذ بعده من غير جهر وفي
استحباب التعوذ في كل ركعة وجهان ثم الفاتحة بعده متعينة لا يقوم
ترجمتها مقامها ويستوي فيه الامام والماموم في السرية والجهرية الا
في ركعة المسبوق وفي قول يحتمل سقوطها عن الماموم في الجهرية ثم
بسم الله الرحمن الرحيم اية منها وهي اية من كل سورة اما مع اية الاولى
او اية مستقلة نصها على احد الوجهين ثم كل حرف وتشديد ركن
وفي ابدال الضاد بالظاء تردد [illegible] الترتيب فيها شرط فلو قدم النصف
الاخير لم يجزيه ولو قدم اخر التشهد فهو كتقديم [illegible] عليه السلم والموالاة
ايضا شرط بين كلماتها فلو [illegible] قطع بما [illegible] اوجب الاستيناف

وكره يتسبح بسبب الاماله سبب في الصلوه كالتامين لقراءة الامام
او السوال او الاستعاذه او سجود التلاوه عند قراءة الامام اية رحمة
او عقاب وسجدة فان الولا لا ينقطع على احد الوجهين ولو ترك الموالاة ناسيا
ففيه تردد ولو طول ركنا قصيرا ناسيا لم يضر اما العاجز لا يجزيه ترجمة
بخلاف التكبير بل ياتي بسبع ايات من القران متوالية لا ينقص حروفها عن حروف
الفاتحة فان لم يحسن فمتفرقة فان لم يحسن فياتي بتسبيح وتهليل لا ينقص عن
حروف الفاتحة فان احسن النصف الاول منها اتى بالذكر بدلا عنه ثم ياتي
بالنصف الاخر فان لم يعلم قبل قراءة البدل لزمه وان كان بعد الركوع فلا
وان كان قبل الركوع وبعد الفراغ فوجهان ثم بعد الفاتحة سنتان احدهما
التامين مع تخفيف الميم ممدودة او مقصورة وجهان وفي جهر الامام به
خلاف والاظهر الجهر وليؤمن الماموم مع الامام ولا قبله ولا بعده
الثانية السورة وهي مستحبة للامام والمنفرد في ركعتي الصبح والاوليين
من غيرها وفي الثالثة والرابعة قولان منصوصان الجديد انها تستحب وان
كان العمل على القديم والماموم لا يقرا السورة في الجهرية بل يستمع فان
لم يبلغه الصوت ففي قراءته وجهان الركن الرابع الركوع واقله ان
ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه
ولا يجب الذكر واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه
ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء
الاستوا ويقول الله اكبر رافعا يديه عند الهوي ممدودا على قول ومحذوفا
على قول كيلا يتغير المعنى بالمد ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ولا يزيد الامام
على الثلث ثم يعتدل عن الركوع مطمئنا ويستحب رفع اليدين الى المنكبين

ثم يخفض يديه بعد الاعتدال ويقول عند رفعه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ويستوي فيه الامام والمنفرد ويستحب القنوت في الصبح وان نزلت
بالمسلمين نازلة وراى الامام القنوت في سائر الصلوات فقولان ثم الجهر
بالقنوت مشروع على الظاهر والماموم يؤمن فان لم يسمع صوته قنت
على احد الوجهين الركن الخامس السجود واقله وضع الجبهة مكشوفة
بقدر ما ينطلق عليه الاسم وفي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين
قولان فان اوجبنا وضع اليدين ففي كشفهما قولان وكشف الجبهة
واجب ولو سجد على طرته او كور عمامته او طرف كمه المتحرك بحركته لم يجز
والتنكيس واجب في السجود وهو استعلاء الاسافل ولو تعذر التنكيس لمرض
فيجب وضع وسادة لتضع الجبهة عليها في اظهر الوجهين اما اكمله
السجود فليكن اول ما يقع على الارض منه ركبتاه وليكبر عند الهوي ولا يرفع
اليد ويقول سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ويضع الانف مع الجبهة ويفرق
بين ركبتيه ويرفع مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهي التخوية والمراة لا تخوي
ويضع يديه بازاء منكبيه منشورة الاصابع ومضمومة ثم يجلس مفترشا
بين السجدتين حتى يطمئن ويضع يديه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع
ويقول اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واهدني ثم يسجد سجدة اخرى
مثلها ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة ثم يقوم مكبرا واضعا يديه على الارض
كما يضع العاجز الركن السادس التشهد والتشهد الاول مسنون
والقعود فيه على هيئة الافتراش لانه مستوفز للحركة والمسبوق يفترش
في التشهد الاخير لاستيفازه ومن عليه سجود سهو هل يفترش فيه خلاف
والافتراش ان يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب قدم اليمنى

ووضع اطراف الاصابع على الارض والتورك سنة في التشهد الاخير
وهو ان يضجع رجليه كذلك ثم يخرجهما من جهة يمينه ويمكن وركه من
الارض ثم يضع اليد اليسرى على طرف ركبته منشورة مع التفريج المقتصد
واليد اليمنى يضعها كذلك لكن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة
وفي الابهام اوجه قيل يرسلها وقيل يحلق الابهام والوسطى وقيل يضمها
الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلث وعشرين ثم يرفع مسبحته في
الشهادة عند قوله الا الله وفي تحريكها في الرفع خلاف واما
التشهد الاخير فواجب والصلوة على الرسول معه واجب وعلى الال
خلاف وهل تسن الصلوة على الرسول في الاول قولان ثم اكمل التشهد
مشهور واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وهو القدر المتكرر في جميع الروايات و[illegible]
بالمعنى وقال التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا
وعلى عباد الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله ويقول بعده
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ثم ما بعده مسنون الى قوله انك حميد
مجيد ثم الدعا بعده مسنون وليتخير من الدعا ما يحبه **فرع** العاجز
عن التشهد ياتي بترجمته كتكبيرة التحرم والعاجز عن الدعا لا يدعو بالعجمية
بحال وفي ساير الاذكار هل ياتي بترجمتها بالعجمية فيه خلاف

الركن السابع السلام وهو واجب ولا يقوم مقامه اضداد
الصلوة واقله ان يقول السلام عليكم ولو قال سلام عليكم فوجهان وفي
اشتراط نية الخروج وجهان واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
في الجديد مع الالتفات بحيث يرى خداه وينوي السلام على من على جانبيه
من الجن والانس والملائكة والمقتدي ينوي الرد عليه بسلامه **خاتمة**
لا ترتيب في قضا الفوايت ولكن الاحب تقديم الفايتة على المؤداة
الا اذا ضاق وقت الاداء واذا تذكر فايتة وهو في المؤداة اتم التي هو
فيها ثم اشتغل بالقضا

الباب الخامس في شرائط الصلوة

وهي ستة الاول الطهارة عن الحدث فلو احدث عمدا او سهوا بطلت
صلوته ولو سبقه الحدث بطلت على الجديد وعلى القديم يتوضا ويبني
بشرط ان لا يتكلم ولا يحدث عمدا ويجري هذا القول في دفع كل مناقض
لا تقصير منه فيه كما اذا انحل ازاره فرده في الحال وكما لو وقع عليه نجاسة
يابسة فدفعها في الحال وانقضاء مدة المسح مشوب بالتقصير وفي
تخرق الخف تردد لتقصيره بالذهول عنه **الشرط الثاني**
طهارة الخبث وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان **اما
الثوب** فان اصاب احد كميه نجاسة فادى اجتهاده الى احدهما
فغسله ثم صحت صلوته على احد الوجهين لانه استيقن نجاسة الثوب فلم
يستيقن طهارته ولو القى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلوته ان
كان الملاقي للنجاسة يتحرك بحركته ولو قبض طرف حبل على نجاسة بطلت
صلوته ان كان الملقى يتحرك بحركته والا فوجهان ولو كان على ساجور
كلب وعنق حمار عليه نجاسة فوجهان مرتبان واولى بالجواز ولو كان راس
الحبل تحت رجله فلا باس لانه ليس حاملا **اما البدن** فيجب تطهيره
كما سبق في الطهارة وفيه مسئلتان احدهما اذا وصل عظمه بعظم

وجب نزعه وان كان يخاف الهلاك على المنصوص ولكن اذا كان متعديا
في الجبران بان وجد عظما طاهرا واذا لم تكسر العظم باللحم فان استتر سقط
حكم نجاسته وان مات قبل النزع لم ينزع على النص لانه مثلة وفيه
قول مخرج انه لا ينزع عند الخوف **الثامنة** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والوا...
والمستوشرة وعلة تحريم الوصل ان الشعر اما ان يكون نجسا او شعر اجنبي
لا يحل النظر اليه فان كان طاهرا على احد الوجهين وان كان شعر بهيمة ولم تكن
المراة ذات زوج فهي معرضة للتهمة فان كانت ذات زوج
فهي ملبسة عليه فان كان باذن الزوج لم يحرم على اقيس الوجهين وفي
تحمير الوجنة تردد في الحاقه بالوصل **المكان** فليكن كل ما يلاقي
بدنه طاهرا وما لا يماس فلا باس بنجاسته الا ما يحاذي صدره في السجود
ففيه وجهان لانه كالمنسوب اليه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق
وبطن الوادي والحمام وظهر الكعبة واعطان الابل اما مسلخ
الحمام ففيه تردد واعطان الابل مجتمعها عند الصدر من المنهل اذ
لا يؤمن نفارها هذا حكم النجاسات التي لا عذر في تصحيحها اما
مظان الاعذار فخمسة **الاول** الاثر على محل النجو فلو حمل المصلي
من استجمر لم يجز على اصح الوجهين لان العفو في محل المصلي للحاجة ولو
حمل طيرا جاز وما في الباطن ليس له حكم النجاسة قبل الخروج وما على
منفذه لا مبالاة به على الاظهر وفي الحاق البيضة المذرة بالحيوان
تردد لان النجاسة مستترة ... لانه من البيضة ...

الثاني تعذر من طين الشوارع فيما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وكذا
ما على الخف في حق من يصلي معه **الثالث** دم البراغيث معفو
عنه الا اذا كثر كثرة تندر وقوعه ويختلف ذلك بالاوقات
والاماكن فان وقع كثرته في محل الشك فالاحتياط احسن والترخص
جائز **الرابع** دم البثرات وقيحها وصديدها معفو عنه وان
اصابه من بدن غيره فوجهان والتحاق الدماميل والفصد ان دام
غالبا فكدم الاستحاضة وان لم يدم ففي الحاقها بالبثرات تردد
الخامس الجاهل بنجاسة ثوبه فيه قولان الجديد وجوب القضا
فان كان علم ثم نسي فقولان مرتبان واولى بالوجوب ومثار التر...
انه من قبيل المناهي ليكون النسيان عذرا او من قبيل الشروط كالطهارة
عن الحدث **الشرط الثالث** ستر العورة وهو واجب في غير
الصلوة وفي وجوبه في الخلوة تردد والمصلي في خلوته يلزمه الستر
في الخلوة وعورة الرجل ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها
الا الوجه واليدين الى الكوعين وظهر القدم عورة في الصلوة وفي
اخمصها وجهان اما الامة فما يبدو منها في حالة المهنة ليس بعورة وما هو
وما بينهما الى محل عورة الرجل فيه وجهان اما الساتر فكل ما يحول
بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي الثوب السخيف ولا الما الصافي
ويكفي الما الكدر والطين وفي وجوب التطيين عند فقد الثوب
وجهان وكذلك اذا كان القميص ... الذيل فلا باس وان كان
متسع الازرار لم يجز الا اذا كانت لحيته تمنع من الرؤية عند الركوع
فيجوز على احد الوجهين وكذلك لو ستر ... بعض عورته ولو وجد

ولو برا ... عورته ...

خرقة لا يكفي الا الحرير سونه لم يستر به الفخذ ويجزي الستر بين على اعدل
الوجوه اذ لا رخص ولو عتقت الامة في اثناء الصلوة تسترت واستمرت
فان كان الخمار بعيدا فعلى قولي سبق الحدث **الشرط الرابع** ترك
الكلام والعمد منه مبطل للصلوة قل او كثر فتبطل الصلوة بالحرف الواحد
ان كان مفهما وان لم يكن مفهما فلا تبطل الا بتوالي حرفين وفي حرف بعده واحد صح
مدة مع تردد والتنحنح بغير ضرورة مبطل في اصح الوجوه فان تعذرت
القراءة الا به لم تضر وان تعذر الجهر فوجهان ولا تبطل الصلوة بسبق اللسان
ولا بكلام الناسي ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام ان كان قريب العهد
بالاسلام وهل تبطل بكلام المكره فيه قولان ومصلحة الصلوة ليس
عذرا في الكلام ولو قال ادخلوها بسلام امنين على قصد القراءة
لم تضر وان قصد التفهيم فان لم يقصد الا التفهيم بطل وفي السكوت الطويل
في اثناء الصلوة وجهان **الشرط الخامس** ترك الافعال الكثيرة
والكثير ما يخيل الى الناظر الاعراض عن الصلوة كثلث خطوات و
ثلث ضربات متوالية ولا تبطل بما دونه ولا [illegible] القران ولا
تحريك الاصابع في سبحه او حكه على الاظهر واذا مر المار بين يديه
فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان هذا
لفظ الخبر وهو تاكيد لكراهية المرور واستحباب الدفع فان لم ينصب
المصلي بين يديه خشبة او لم يستقبل جدارا او علامة لم يجز له الدفع على
احد الوجهين لتقصيره ولا [illegible] ان يخط على الارض بل لا بد من شيء
مرتفع او مصلى ظاهر واذا لم يجد المار سبيلا سواه فلا يدفع [illegible]
الشرط السادس ترك الاكل وقليله مبطل لانه اعراض و[illegible]

يبطل بوصول شيء الى جوفه كامتصاص سكرة من غير مضغ فيه وجهان
خاتمة للمحدث المكث في المسجد وللجنب العبور دون المكث وليس للحائض
العبور عند خوف التلويث وعند الامن وجهان والكافر يدخل المسجد
باذن المسلم ولا يدخل بغير الاذن على الاصح فان كان جنبا منع كالمسلم
وقيل لا لانه لم يلتزم تفصيل شرعنا

بلغ مقابلة

الباب السادس في السجدات

وهي ثلثة **الاولى** سجدة السهو وهي سنة عند ترك التشهد الاول والقعود فيه
والقنوت والصلوة على الرسول في التشهد الاول وعلى الال في
التشهد الثاني اذ انها سنتين وساير السنن لا تجبر بالسجود واما الاركان
فجبرها بالتدارك فان تعمد ترك هذه الابعاض لم يسجد على اظهر الوجهين
ولو ارتكب ما تبطل الصلوة بعمده فليسجد عند ارتكابه سهوا ومواضع السهو
ثلثة **الاول** اذا قرا التشهد او الفاتحة عند الاعتدال عن الركوع
عمدا بطلت صلوته وان سهى سجد لانه جمع بين تطويل ركن قصير ونقل
ركن ولو وجد احد المعنيين دون الثاني ففي البطلان بعمده وجهان فان
قلنا لا يبطل ففي السجود للسهو وجهان والاظهر ان الجلسة بين السجدتين
ركن طويل **الثاني** من ترك اربع سجدات من اربع ركعات سهوا لم
يكفه ان يقضيها في اخر صلوته [illegible] الا جلسة له من الاربع الا ركعتان
ولو ترك من الاولى واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة
فيسجد سجدة [illegible] ثم [illegible] فان ترك اربع سجدات من اربع
ركعات [illegible] واحدة وركعتان اخذا
[illegible] فتمام الثانية انه ترك

فرع

سجدة ولم يكن جلس بعد السجدة الاولى فليجلس ثم ليسجد والقيام لا يقوم
مقام الجلسة وان كان قد جلس بعد السجدة الاولى فيكفيه ان يسجد عن قيامه
وان كان قد قصد بتلك الجلسة للاستراحة ففي تادي الفرض بنية النفل
وجهان ثم لا يخفى انه يسجد للسهو في جميع ذلك **الثالث**
اذا قام الى الثالثة ناسيا فان انتصب لم يعد الى التشهد لان الفرض
لا يقطع بالسنة فان عاد عالما بطلت صلوته وان عاد جاهلا لم تبطل
لكنه يسجد للسهو ولو كان ماموما وقعد امامه جاز الرجوع على احد الوجهين
لان القدوة في الجملة واجبة وان لم يكن المقدم بهذا القدر مبطلا وان
تذكر قبل الانتصاب فرجع ثم يسجد للسهو ان كان قد انتهى الى حد
الراكعين لانه زاد ركوعا **الرابع** اذا تشهد في الاخير قبل السجود
تدارك السجود واعاد التشهد وسجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا ولو
ترك السجدة الثانية فتشهد ثم تذكر ثم يسجد للسهو لانه [illegible] فلم يوجد
الا نقل التشهد وهو غير مبطل على احد الوجهين وان جلس بين [illegible]
ولم يتشهد لكن طول سجد للسهو وان تذكر على القرب فلا يسجد للسهو
لان قدر جلسة الاستراحة في مثل هذا الوقت عمدا لا تبطل الصلوة
الخامس اذا قام الى الخامسة ناسيا بعد التشهد فان تذكر جلس
وسلم والقياس ان [illegible] بعد التشهد والنفس [illegible] تشهد لرعاية الولاء بين
التشهد والسلم ولا ينبغي ان يسلم [illegible] غير متصل بركن من احد جانبين
السادس اذا شك في [illegible] الصلوة اخذ بالاقل وسجد للسهو
ولو شك بعد السلم فقولان [illegible] انه يقوم الى التدارك وكانه
لم يسلم والثاني انه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر فان لم [illegible]

بعد طول الزمان فالصحيح انه لا يلتفت اليه **قواعد اربع الاولى**
من شك في ترك مامور سجد للسهو اذ الاصل انه لم يفعل وان شك
في ارتكاب منهي لم يسجد لان الاصل عدمه ولو شك في انه هل سجد
للسهو او في انه سجد واحدة او ثنتين للسهو فالاصل العدم فياخذ الاقل
ويسجد واحدة اخرى ~~ان شك في انه سجد واحدة او ثنتين وان شك~~ فالاصل العدم صح
~~انه سجد ام لا سجد ثم لا يسجد لهذا السهو سجدتين اخريين~~ الا في مسئلة
واحدة وهي انه لو شك انه صلى ثلثا او اربعا اخذ بالاقل قياسا وسجد
للسهو جبرا وان كان الاصل انه لم يزد وقيل انه ادى الرابعة على تردد علته
فلو تيقن قبل السلم انها رابعة سجد ايضا وقيل لا يسجد عند زوال التردد
الثانية اذا كثر السهو فيكفي سجدتان في اخر الصلوة وانما يتعدد
سجود السهو في حق المسبوق اذا سجد لسهو الامام فانه يعيد في اخر
صلوة نفسه وكذا اذا صلوا الجمعة ثم بان لهم بعد سجود السهو ان
الوقت خارج تموها ظهرا واعادوا السجود ولو ظن سهوا فسجد ثم تبين
ان لا سهو فقد زاد سجدتين فيسجد لهذا السهو سجدتين اخريين وقيل
هما جابرتان لانفسهما كشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها **الثالثة**
وق اذا سها الماموم لم يسجد بل الامام يتحمل عنه كما يتحمل عنه سجود التلا
ودعا القنوت والجهر والقراءة عن المسبوق والتشهد الاول
عن المسبوق بركعة واحدة ولو سها بعد سلام الامام لم يتحمله ولو ظن
ان الامام سلم فقام ليتدارك ثم جلس قبل سلام الامام فكل ما اتى به
سهو ولا سجود عليه فاذا سلم الامام فليتدارك الان فان تذكر
في القيام ان الامام لم يتحلل فيرجع الى القعود او ينتظر قيام سلامه

لم يشتغل بقراءة الفاتحة بعده **الرابعة** يسجد المأموم مع الامام
اذا سجد للسهو فان ترك الامام سجد المأموم على النص لاجل سهو
الامام ولو سجد المسبوق مع الامام فهل يعيد في اخر صلوة نفسه
فيه وجهان يلتفتان الى انه سجد للسهو او للمتابعة فان لم يسجد الامام
سجد المأموم في اخر صلوة نفسه على النص وسهو الامام قبل اقتدائه
يلحقه على الاظهر كما بعد اقتدائه **اما محل السجود** وكيفيته فهما سجدتان
قبل السلام على الجديد فان سلم عامدا قبل السجود فقد فوت على نفسه
وان سلم ناسيا وطال الزمان فقد فات وان تذكر على القرب فان
عزم ان لا يسجد فقد جرى السلم محللا وان عزم ان يسجد عاد الى الصلوة
على احد الوجهين وبان ان السلام لم يكن محللا **السجدة الثانية**
سجدة التلاوة وهي مستحبة في اربع عشرة اية ولا سجدة في ص وفي
الحج سجدتان ثم هي على القارئ والمستمع جميعا فان سجد القارئ تاكد
الاستحباب على المستمع وان كان في الصلوة سجد لقراءة نفسه ان
كان منفردا او لقراءة امامه ان سجد ولا يسجد لقراءة غير الامام ومن قرا
اية في مجلس مرتين هل يشرع السجدة الثانية فيه وجهان ثم الصحيح ان
هذه سجدة فردة ان كانت تفتقر الى سائر شرائط الصلوة ويستحب
قبلها تكبيرة مع رفع اليدين ان كان في غير الصلوة ودون ذلك في ان كان
في الصلوة وقيل يجب التحرم والتحلل والتشهد وقيل يجب التحرم والتحلل
دون التشهد وقيل لا يجب الا التحرم **فرع** الاصح ان هذه السجدة
اذا فاتت وطال الفصل لا تقضى لانها تقرب الى الله تعالى
بسجدة ابتداء كصلوة الخسوف والاستسقاء بخلاف نوافل الرواتب

وقيل انه تقرب الى الله تعالى بها ابتداء **السجدة الثالثة**
سجدة الشكر عند هجوم نعمة او اندفاع بلية لا عند استمرار النعمة
ويستحب السجود بين يدي الفاسق شكرا على دفع المعصية وتنبيها
له وان سجد لذا رأى مبتلى فليكتمه كيلا يتأذى وهل يؤدي سجود
التلاوة والشكر على الراحلة فيه وجهان

الباب السابع في صلوة التطوع

وفيه فصلان الاول في الرواتب وهي احدى عشرة ركعة ركعتان قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء والوتر واقله ركعة وزاد بعضهم اربع ركعات قبل العصر وركعتين
قبل الظهر فصار سبعة عشر ركعة **واما الوتر** فسنة وعدده من الواحد
الى احدى عشر بالاوتار وفي جواز الزيادة عليه تردد لانه لم ينقل
وان زاد على الواحدة فيتشهد تشهدين في الركعتين الاخيرتين على وجه
ويتشهد واحدا في الاخيرة على الوجه الثاني وهما منقولان والكلام في
الاولى والاظهر ان ثلثة مفصولة افضل من ثلثة موصولة وان الثلثة
الموصولة افضل من ركعة فردة ومن شرط الوتر ان يوتر ما قبله فلا يصح
قبل الفرض وفي صحته بعد الفرض وقبل النفل وجهان والمستحب ان يكون
الوتر اخر تهجده بالليل ويشبه ان يكون الوتر هو التهجد ويستحب القنوت
في النصف الاخير من رمضان **الفصل الثاني** في غير الرواتب
وما شرع فيه الجماعة فهو كالعيدين والخسوفين والاستسقاء فهو افضل
من الرواتب ومن صلوة الضحى وركعتي الطواف ثم افضلها صلوة العيدين
ثم الخسوفين ثم افضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر وفيهما قولان ويستحب

الجماعة في التراويح تأسيا بعمر رضي الله عنه وقيل الانفراد اولى لبعده عن
الرياء والتطوعات لا حصر لها فان تحرم بركعة جاز له ان يتمها عشرة
فصاعدا وان تحرم بعشرة جاز الاقتصار على واحدة وله ان يتشهد في كل
ركعتين او في كل ركعة ان شاء والاحب مثنى مثنى واظهر الاقوال ان
النوافل الموقتة تقضى كما تقضى الفرائض وركعتا الصبح بعد فرض الصبح
اداء وليس قضاء **باب الصلوة**
بالجماعة وفيه ثلثة فصول **الاول** في فضلها وهي مستحبة وليست
بواجبة الا في الجمعة ولا فرض كفاية على الاظهر وتستحب للنساء والفضل
في الجمع الكثير اكثر الا اذا تعطل في جواره مسجد فاحياؤه اولى وفضيلة
الجماعة لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام وفضيلة التكبيرة الاولى
لا تحصل الا بشهود تحريمة الامام واتباعه على الاصح ومهما احس الامام
بداخل ففي استحباب الانتظار ليدرك الداخل الركوع قولان ولا يسع
ان يطول ولا ان يميز بين داخل وداخل ومن صلى منفردا فادرك جماعة
تستحب له اعادتها ثم يحتسب الله ايهما شاء ولا رخصة في ترك الجماعة الا
بعذر عام كالمطر والريح العاصفة بالليل او عذر خاص مثل ان يكون
مريضا او ممرضا او خائفا من السلطان او من غريم وهو معسر او كان
عليه قصاص يرجو العفو وكان حاقنا او جائعا او عاريا **الفصل**
الثاني في صفة الائمة وكل من لا تصح صلوته في نفسه عن القضاء
فلا يصح الاقتداء به ومن صحت صلوته صح الاقتداء به الا اقتداء القارئ
بالامي على القول الجديد ومن لا يحسن حرفا من الفاتحة والمأموم يحسنه
فهو امي في حقه ويجوز اقتداء الامي بمثله ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة

٧

ولا بالخنثى ولا اقتداء الخنثى بالخنثى ويصح اقتداء المراة بالخنثى وبالرجل
فان اقتدى الرجل بالخنثى فبان بعد الفراغ كونه رجلا وجب القضاء على اظهر
القولين لوجود التردد في نفس الصلوة ولو بان بعد الفراغ كونه امرأة
او محدثا او جنبا فلا قضاء ولو بان كونه امرأة او كافرا وجب القضاء لان
لهما علامة ولو بان كونه زنديقا فوجهان ويصح الاقتداء بالصبي وبالعبد
وبالاعمى وقيل هو اولى من البصير لانه اخشع والفقيه الصالح الذي يحسن الفاتحة
اولى من الاقرأ والاورع والاسن والنسيب وفي النسب والسن قولان
في مقابلة الفضيلة واذا تساوت الصفات يقدم بحسن الوجه ونظافة
الثوب واما باعتبار المكان فالوالي اولى من المالك والمالك اولى من
غيره والمكتري اولى من المكري والمعير اولى من المستعير والسيد اولى من
العبد الساكن **الفصل الثالث** في شرائط القدوة ويرجع ذلك
الى شروط ستة الاول انه لا يتقدم في الموقف على الامام فان فعل لم
تنعقد صلوته والاحتياط ان يتخلف ولو ساواه فلا باس ثم ان امرأتين
اصطفتا خلفه وان ام واحدا وقف على يمينه والخنثى يقف خلف الرجل
والمراة خلف الخنثى ويكره ان يقف المقتدي منفردا بل يستحب ان له
يدخل الصف او يجر الى نفسه واحدا فان لم يفعل صحت صلوته ولو تقابل
الامام والمأموم داخل الكعبة فلا باس فان كان المأموم اقرب الى
الجدار في جهته من الامام ففيه وجه انه لا يصح **الشرط الثاني**
الاجتماع في الموقف بين الامام والمأموم اما اذا كان جامع كالمسجد
فلا يضر فيه التباعد واختلاف البناء والانفراد [illegible]
فيها فوق الامام [illegible] ملكا كان او وقفا او مواتا

مبنيا او غير مبني واما باتصال محسوس عند اختلاف البنا كما اذا وقف في بيت اخر على يمين الامام فلا بد من اتصال الصف بتواصل المناكب ولو وقف الامام في علو والماموم في سفل فالاتصال بموازاة راس احدهما ركبة الاخر وان وقف في بيت خلف الامام فالاتصال بتلاحق الصفوف على ثلثة اذرع وذلك كاف على اصح الوجهين وان زاد على ثلثة اذرع لم يصح القدوة على اظهر الوجهين **فرع** لو كان الامام في المسجد والماموم في موات فان لم يكن بينهما حايل صح على غلوة سهم وان كان بينهما جدار لم يصح وان كان بينهما مشبك او باب مردود غير مغلق فوجهان فلو كان بينهما شارع مطروق او نهر لا يخوض فيه الا السابح فوجهان

الشرط الثالث نية الاقتدا فلو تابع من غير نية بطلت صلوته ولا يجب تعيين الامام ولكن لو عين فاخطا بطلت صلوته ولا يجب موافقة نية الامام بل يقتدي في الفرض بالنفل وفي الادا بالقضا وعكسها ولا يجب نية الامامة على الامام وان اقتدا به النسا فلو اخطا في تعيين المقتدي لم يضر لان اصل النية غير واجب عليه

الشرط الرابع توافق نظم الصلوتين فلا يقتدي في الظهر بصلوة الجنازة وصلوة الخسوف ويقتدي في الظهر بالصبح ثم يقوم عند سلام الامام كالمسبوق وان اقتدى في الصبح بالظهر جاز على احد الوجهين ثم يتخير عند قيام الامام الى الثالثة بين ان يسلم او ينتظر الامام في الاخر

الشرط الخامس الموافقة وهو ان لا يشتغل بما تركه الامام من سجود التلاوة او التشهد الاول ولا باس بانفراد بجلسة الاستراحة والقنوت ان تخلف الامام في السجود

الشرط السادس المتابعة فلا يتقدم ولا باس بالمساوقة الا في التكبير فانه لا بد فيه من التاخير والعجب التخلف في الكل مع سرعة اللحوق فان تخلف بركن لم يبطل وان تخلف بركنين من غير عذر بطل والاصح انه اذا ركع قبل ان يبتدي الامام الهوي الى السجود ثم بطل فان ابتدى الهوي ثم بطل ايضا على وجه لان لا عند التلبس بركنا مقصودا فان لابس الامام السجود قبل ركوعه بطل والتقدم كالتخلف وقيل انه يبطل وان كان بركن واحد **فرع** المسبوق ينبغي ان يكبر للعقد ثم للهوي فان اقتصر على واحد جاز الا اذا قصد به الهوي وان اطلق ففيه تردد لتعارض القرينة ولو نوى قطع القدوة في اثنا الصلوة ففي بطلان صلوته ثلثة اقوال الفرق في الثالث بين المعذور وغير المعذور وعلى كل قول اذا احدث الامام انقطعت القدوة ولو لم تبطل صلوة الماموم والمنفرد اذا اقتدى في اثنا صلوته لم يجز في القول الجديد واذا شك المسبوق ان الماموم هل رفع راسه قبل ركوعه ففي ادراكه قولان لان الاصل انه لم يدرك ويعارضه ان الاصل انه لم يرفع راسه والمسبوق عند سلام الامام يقوم من غير تكبير على النص والله اعلم

كتاب صلوة المسافرين

وفيه بابان

الباب الاول في القصر

الشرط الاول

وهو رخصة عند وجود السبب والمحل **الشرط الاول** السبب وهو كل سفر طويل مباح والمراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم فالهايم لا يترخص وانما يترخص المسافر عند مجاوزة السور وعمران البلد ان

ان كان له سور وان لم يجاوز المزارع والبساتين ويشترط مجاوزتها
على سكان القرى اعني المزارع المحوطة وعلى النازل في الوادي ان يخرج
عن عرض الوادي ويهبط ان كان على ربوة او يصعد ان كان في وهدة ويجاوز
الخيام ان كان في حلة فان رجع المسافر لاخذ شي نسيه لم يقصر في
رجوعه الى وطنه الا اذا رجع الى بلدة كان بها غريبا فاظهر الوجهين
انه يترخص وان كان قد اقام بها ثم نهاية سفره بالعود الى عمران الوطن
او بالعزم على الاقامة مطلقا او مدة تزيد على ثلثة ايام ليس فيها يوم
الدخول والخروج فان كان له في البلد غرض يعلم انه لا يتنجز في ثلثة ايام
فهو مقيم الا اذا كان الغرض قتالا فيترخص على احد الوجهين لفعل النبي
عليه السلم ثمنية عشر يوما وهل يزيد على هذه المدة فقولان وان كان
يتوقع انجاز غرضه كل ساعة وهو على عرض الارتحال ترخص ان كان الغرض
قتالا وان كان غيره فقولان **اما** الطويل فهو مسيرة يومين وهو ستة
عشر فرسخا لا يحسب فيه مسافة الاياب ويشترط عزمه في اول
السفر فلو خرج في طلب ابق ليرجع مهما لقيه لم يترخص وان تمادى سفره
الا اذا علم انه لا يلقاه قبل مرحلتين ولو ترك الطريق القصير وعدل
الى الطويل لغير غرض لم يترخص ومهما بدا له الرجوع في اثناء سفره انقطع سفره
فليستم الى ان ينفصل عن مكانه متوجها الى مرحلتين **اما** المباح فالعاصي
بسفره لا يترخص كالابق والعاق وان طرات المعصية في اثناء سفره ترخص
على النص وفي تناول الميتة ومسح يوم وليلة وجهان اصحهما الجواز
لانهما ليسا من خصايص السفر **النظر الثاني** في محل القصر
وهو كل صلوة رباعية مؤداة في السفر ولا قصر في الصبح والمغرب

ولا في فوايت الحضر وفي فوايت السفر ثلثة اقوال يفرق في الثالث بين ان يقضي — او السفر صح
في الحضر والمسافر في اخر الوقت يقصر والحايض اذا ادركت اول الوقت
ثم حاضت يلزمها الصلوة لان هذا القدر كل وقت الامكان في حقها بخلاف
المسافر هذا هو النص وقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج **النظر الثالث**
في الشرط وهو اثنان الاول ان لا يقتدي بمقيم فلو اقتدى ولو في لحظة
لزمه الاتمام ولو شك في اقامة مقيم ام لا لزمه الاتمام ولو شك في
انه هل نوى الاتمام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام لان نية الامام لا اشعار
لها بخلاف المسافر ولو اقتدى بمقيم ثم فسدت صلوته لزمه الاتمام وكذا
لو ظن ان الامام مسافر وكان مقيما لانه مقصر اذ شعار الاقامة ظاهر — هر او باطنا
ولو بان الامام مقيما محدثا لم يلزمه الاتمام على الاصح لانه قد وقع ظا — ون
ولو رعف الامام المسافر وخلفه المسافرون فاستخلف مقيما اتم المقتدون — تمم صح
وكذا الراعف اذا عاد واقتدى به **الشرط الثاني** ان يستمر
على نية القصر جزما في جميع الصلوة فلو لم ينو القصر ولا الاتمام او شك
في نية القصر ولو في لحظة لزمه الاتمام ولو قام الامام الى الثالثة ساهيا
فتوهم المقتدي انه نوى الاتمام شكا لزمه الاتمام ولو قام المسافر الى
الثالثة والرابعة سهوا سجد للسهو ولا يكون متما بل لو قصد ان يجعله
اتماما فليصل ركعتين اخريين ح

الباب الثاني في الجمع

والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جايز في
السفر والمطر وهل يختص بالسفر الطويل فيه قولان اتفقوا الى ان الحجيج بمزدلفة
يجمعون بعلة النسك او بعلة السفر فيه خلاف والرخص المختصة بالسفر — الطويل

اربع القصر والفطر والمسح ثلثة ايام والجمع على اصح الوجهين ثم
الصوم افضل من الفطر وفي القصر والاتمام قولان والذي لا يختص بالسفر
الطويل اربع التيمم وترك الجمعة واكل الميتة والتنفل على الراحلة على اصح
القولين ثم شرايط الجمع ثلثة الترتيب وهو تقديم الظهر على العصر ونية الجمع
في اول الصلوة الاولى او وسطها ولا يجوز في اول الثانية والموالاة
وهو ان لا يفرق بين الصلوتين اكثر من قدر الاقامة وفي هذه الشرايط عند
الجمع بالتاخير خلاف ومهما نوى الاقامة في اثنا الصلوة الاولى عند
التقديم بطل الجمع وان كان في اثنا الثانية فوجهان وان كان بعد الثانية
فوجهان مرتبان واولى بان لا يبطل هذا في السفر **اما** المطر فيرخص في
التقديم في حق من يصلي بالجماعة فاما في المنفرد ومن يمشي الى المسجد في
كن ففيه وجهان وفي التاخير ايضا وجهان لانه لا يثق بدوام المطر
ولا بد من وجود المطر في اول الصلوتين فان انقطع قبل الصلوة الثانية
او في اثنايها فهو كنية الاقامة

كتاب الجمعة

وفيه ثلثة ابواب

الباب الاول

في شرايطها وهي ستة **الاول** الوقت ولو وقع تسليمة الامام في وقت
العصر فاتت الجمعة ولو وقع اخر صلوة المسبوق في وقت العصر جاز
على احد الوجهين لانه تابع في الوقت كما في القدوة **الشرط الثاني**
دار الاقامة فلا يقام جمعة في الصحاري ولا في الخيام بل يقام في خطة
قرية او بلدة الى حد يترخص المسافر اذا انتهى اليه **الشرط**

الثالث ان لا تكون الجمعة مسبوقة باخرى فلو عقدت جمعتان
فالتي تقدم تكبيرها هي الصحيحة وقيل العبرة بتقدم السلام وقيل بتقدم اول
الخطبة فان كان الامام في الثانية فهي الصحيحة على احد الوجهين وكذا لو
تقدر كل شرذمة على تفويت الجمعة على الاخرين وان وقعت الجمعتان معا
تدافعتا وتستانف واحدة وكذا ان امكن التلاحق والتساوق فان تعين
السابق ثم التبس فاتت الجمعة ووجب الظهر على الجميع وان عرف
السبق ولم يتعين استؤنفت الجمعة وما لم يتعين كانه لم يسبق وفيه قول
ان الجمعة فاتته **الشرط الرابع** العدد فلا ينعقد جمعة باقل
من اربعين ذكورا مكلفين احرارا مقيمين مسلمين لا يظعنون شتاء ولا
صيفا الا لحاجة والامام هو الحادي والاربعون على احد الوجهين فلو نقص انتاصح
القوم في الخطبة لم يجز لان استماعها اربعين رجلا واجب فان سكت
الخطيب ثم عند عودهم مع طول الفصل فقد فاتت الموالاة وفي
اشتراطها قولان وكذى في اشتراطها بين الخطبة والصلوة وان انفضوا
في خلال الصلوة ولو في لحظة بطل على قول ولا يبطل على قول
توفر العدد في الخطبة اذا بقي مع الامام على راي واحد واثنان على
راي وعلى قول ثالث لا يبطل بالانفضاض في الركعة الثانية وعلى
قول رابع لا يبطل مهما نقص العدد وان بقي الامام وحده **الشرط**
الخامس الجماعة فلا يصح الانفراد بالجمعة ولا يشترط حضور
السلطان في اقامتها ولا اذنه وفيه ثلث مسايل **الاولى**
اذا كان الامام عبدا او مسافرا صح لانهما في جمعة مفروضة وقيل
لا يصح اذا لم يكن زايدا على الاربعين وان كان متنفلا او صبيا فقولان

وان كان محدثا فقولان مرتبان واولى بالبطلان وان كان قائما الى الركعة
الثالثة سهوا فهو كالمحدث في حق من اقتدى به جاهلا ولم يدرك مع المحدث
الا ركوع الثانية ففي ادراكه وجهان **الثانية** اذا احدث الامام
سهوا او عمدا فاستخلف من كان اقتدى به وسمع الخطبة صح استخلافه
في الجديد فان لم يسمع الخطبة فوجهان ولا يشترط سبق استئناف
القدوة بل هو خليفة الاول وان لم يستخلف الامام فقدم القوم كاستخلافه
بل هو اولى من استخلافه وذلك واجب في الركعة الاولى فان كان في
الثانية فلهم الانفراد بها كالمسبوق **الثالثة** اذا زوحم المقتدي
عن سجود الركعة الاولى انتظر التمكن فان سجد قبل ركوع الامام في
الثانية كان معذورا في التخلف وان وجد الامام راكعا عند فراغه من
السجود التحق بالمسبوق على احد الوجهين حتى تسقط القراءة عنه في الركعة
الثانية وان وجد الامام فارغا من الركوع وقلنا انه كالمسبوق فهاهنا
يتبع الامام في فعله لكن يقوم بعد سلام الامام الى الركعة الثانية وان
قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلوته ويسعى خلف الامام وهو
معذور في التخلف **اما** اذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام في
الركعة الثانية فقولان احدهما يركع معه وقد حصلت له ركعة واحدة اما
ملفقة من هذا السجود والركوع الاول على احد الوجهين واما منظومة من هذا
الركوع والسجود فان قلنا بالملفقة فهل تصلح لادراك الجمعة بها فعلى وجهين
فلو خالف امرنا ولم يركع مع الامام لكن سجد بطلت صلوته الا اذا
كان جاهلا فيجعل كانه لم يسجد وينظر بعده فان ركع على ترتيب صلوة نفسه
فاذا سجد في ركعة الثانية حصل له ركعة لكنها ناقصة بالتلفيق ونقصان

الامام

القدوة الحكمية لوقوعها بعد الركوع الثانية وهل تصلح الحكمية لادراك
الجمعة فوجهان اما اذا تابع الامام بعد الفراغ من سجوده الذي سها فيه
فقد سجد مع الامام حسا وتحصل له ركعة ملفقة والقول الثاني انه
لا يركع مع الامام بل يراعي ترتيب صلوة نفسه فان خالف مع العلم
وركع بطلت صلوته وان كان جاهلا لم تبطل وحصل له بسجوده مع الامام
ركعة ملفقة وان وافق قولنا وسجد فسجوده وقع في قدوة حكمية ففي
الادراك بها وجهان فعلى هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود فان
كان فارغا من الركوع فيجري على ترتيب صلوة نفسه فان كان راكعا
ركع معه ان قلنا انه كالمسبوق والا جرى على ترتيب صلوة نفسه ومهما
حكمنا بانه لم يدرك الجمعة فهل تنقلب صلوته ظهرا فيه قولان يعبر عنهما
بان الجمعة ظهر مقصورة ام هي صلوة على حيالها فان قلنا لا تنقلب
فهل تبقى نفلا ينبني على القولين في المتحرم بالظهر قبل الزوال والنسيان

الشرط السادس

هل يكون عذرا كالزحام فيه وجهان
خطبة واركانها خمسة الحمد لله ويتعين هذه اللفظة والصلوة على النبي
عليه السلام ويتعين لفظة الصلوة والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
اذ غرضها الوعظ واقلها اطيعوا الله والدعاء للمؤمنين واقله رحمكم الله
وقراءة القرآن واقله آية والدعاء لا يجب الا في الثانية والقراءة تختص
بالاولى على احد الوجهين والتحميد والصلوة والوصية واجبة في الخطبتين
وشرائطها ستة الوقت وهو ما بعد الزوال وتقديمها على الصلوة بخلاف
صلوة العيد والقيام فيهما والجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة وفي
طهارة الحدث والخبث [illegible] ويجب رفع الصوت بحيث

بسمع اربعين رجلاً من اهل الكمال وهل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه
قولان الجديد انه لا يحرم كما لا يحرم الكلام على الخطيب وقيل يطرد
القولين في الخطيب فان قلنا يجب الانصات فلا يسلم الداخل فان
سلم لم يجب رده وفي تشميت العاطس وجهان وفي وجوبه على من لا يسمع
الخطبة وجهان وتحية المسجد مستحبة في اثنا الخطبة وان قلنا لا يجب
الانصات يشمت العاطس وفي رد السلام وجهان واما سنن الخطبة
فان يسلم الخطيب على من عند المنبر ثم اذا صعد المنبر اقبل وسلم وجلس
الى ان يفرغ المؤذن ثم يخطب خطبتين بليغتين قريبتين من الافهام
مائلتين الى القصر يستدبر القبلة فيهما ويجلس بين الخطبتين بقدر
سورة الاخلاص ويشتغل مع اقامة المؤذن بحيث يبلغ المحراب عند
تمام الاقامة

الباب الثاني

فيمن يلزم الجمعة ولا يلزم الا على مكلف حر ذكر مقيم صحيح فالعاري
عن هذه الصفات ان حضر لم يتم العدد به سوى المريض ولم ينعقد له
سوى المجنون ولهم اداء الظهر مع الحضور سوى المريض فانه اذا حضر لزمه
لكماله ويلتحق بعذر المرض المطر والوحل الشديد وكل ما ذكرناه من الرخص
في ترك الجماعة ويترك بعذر التمريض ايضا اذا كان المريض مشرفا
على الوفاة وفي معناه الزوجة والمملوك وان لم يكن مشرفا ولم
يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك وان اندفع به ضرر جاز فرع
في صفات النقصان من نصفه حر ونصفه عبد كالرقيق وقيل
يلزمه الجمعة الواقعة في نوبته عند المهاياة والمسافر اذا عزم على الاقامة
ببلدة مدة لزمته الجمعة ثم لم يتم العدد به وهل القروي يلزمهم الجمعة

الا اذا بلغوا اربعين من اهل الكمال وبلغهم نداء البلد من رجل رفيع الصوت
واقف على طرف البلد في وقت هدو الاصوات وركود الرياح
والعذر الطارئ بعد الزوال في رخص الا السفر فانه يحرم انشاؤه وفي
جوازه قبل الزوال وبعد الفجر قولان اقيسهما الجواز ثم المنع في سفر
مباح اما الواجب والطاعة فلا يمنع منها ويستحب لمن
يرجو زوال عذره ان يؤخر الظهر الى الياس عن درك الجمعة ومن
لا يرجو فليعجل الظهر كالزمن فان زال العذر بعد الفراغ فلا جمعة
عليه وكذا الصبي اذا بلغ بعد الظهر فلا جمعة وزوال العذر في
اثنا الصلوة كرؤية المتيمم الماء في اثنا الصلوة وغير المعذور اذا صلى الظهر
قبل الجمعة ففي صحته قولان فان قلنا يصح ففي سقوط الخطاب
بالجمعة قولان وان قلنا لا يسقط فصلى الجمعة فالفرض هو الاول
او الثاني او كلاهما او احدهما لا بعينه ففيه اربعة اقوال

الباب الثالث في كيفية الجمعة

وهي ركعتان كسائر الصلوات وانما يتميز باربعة امور الاول الغسل
ويستحب ذلك بعد الفجر واقربه الى الرواح احب ولا يجزي قبل
الفجر بخلاف غسل العيدين فان فيه وجهين ولا يستحب الا لمن
حضر الصلوة بخلاف غسل العيد فان ذلك يوم الزينة على العموم
والاولى ان لا يتيمم بدلا عن الغسل عند فقد الماء وقيل يتيمم ومن
الاغسال المستحبة غسل العيدين والغسل من غسل الميت والاحرام
والوقوف بعرفة ومزدلفة ودخول مكة وثلاثة اغسال ايام التشريق
والطواف الوداع على القديم وعلى الكافر اذا اسلم غير جنب بعد الاسلام

على وجه وقبله على وجه والغسل عن الافاقة من زوال العقل **واما** الغسل
عن الحجامة والخروج عن الحمام ففيه تردد **الثاني** البكور الى الجامع
الثالث لبس ثياب البيض واستعمال الطيب والترجل والمشي مع
الهيئة ولا بأس بحضور العجائز من غير زينة وتطيب **الرابع** يستحب
قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الثانية اذا جاءك المنافقون
ولو نسي الجمعة في الاولى قرأها مع سورة المنافقين في الثانية

كتاب صلوة الخوف

وهي اربعة انواع **الاول** ان لا يكون العدو في جهة القبلة
فيصدع الامام اصحابه صدعين ويصلي باحدهما ركعتين والطائفة
الثانية تحرسه ويسلم ثم يصلي بالطائفة الاخرى ركعتين اخريين هي له سنة
ولهم فريضة وذلك جائز من غير خوف ولكنه كذلك صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببطن نخل **الثاني** ان يكون العدو في وجه القبلة فيرتبهم
الامام صفين فاذا سجد في الاولى حرسه الصف الاول فاذا قاموا
سجدوا ولحقوا به وكذلك يفعل الصف الثاني في اخر الركعة الثانية هكذا
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وليس فيه الا تخلف عن
الامام بركنين وذلك جائز لحاجة الخوف ثم لا بأس لو اختص بالحراسة
فرقتان من احد الصفين ولو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة لم يجز
على احد القولين لتضاعف التخلف في حقهم عن الامام والحراسة بالصف
الاول اليق فلو تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية الى الصف الاول
وتأخر الصف الاول ولم يكثر افعالهم كان حسنا **الثالث** ان يلتحم
القتال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلوة فيصدع الامام اصحابه صدعين

وينحاز طائفة الى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام
الى الثانية انفردوا بالثانية وسلموا واخذوا مكان اخوانهم في الصف
وانحاز الفئة المقاتلة الى الامام وهو ينتظرهم واقتدوا به في الثانية
فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا الثانية ولحقوا به قبل التسليم وسلم بهم
هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع في رواية
خوات بن جبير وليس فيها الا الانفراد عن الامام في الركعة الثانية
وانتظار الامام بالطائفة الثانية مرتين وهذا اولى من رواية ابن عمر
فان فيها كثرة الافعال مع الاستغناء عنها ثم الصحيح ان الامام في
الثانية يقرأ الفاتحة قبل لحوق الفرقة الثانية لكنه يطيل القراءة عند لحوقهم
ونقل المزني انه يؤخر الفاتحة الى وقت لحوقهم وكذا هذا الخلاف في
انتظاره في التشهد قبل لحوقهم ثم هذه الكيفية ان وقعت في صلوة المغرب
فليصل الامام بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان في عكسه
تكليفا للطائفة الثانية تشهدا غير محسوب ثم الامام ان انتظرهم
في التشهد الاول جاز وان انتظرهم في القيام الثالث فحسن وان
كان في صلوة رباعية في الحضر فليصل بكل طائفة ركعتين فان فرقهم
اربع فرق فالانتظار الثالث زائد على المنصوص ففي بطلانه قولان فان
لم يبطل الانتظار في الركعة الثانية هو الانتظار الثاني حق الامام
فلا يمنع منه وفي اقامة الجمعة على هذه الهيئة وجهان ووجه المنع
ان العدد فيها شرط ويؤدي الى الانفضاض في الركعة الثانية
ثم يجب حمل السلاح في هذه الصلوة وصلوة عسفان ان كان في
وضعها خطر وان كان ظاهر السلامة واحتمل الخطر فيستحب الحمل

وفي الوجوب قولان **فرع** سهو الطائفتين محمول في وقت موافقتهم
الامام وسهو الطائفة الاولى غير محمول في ركعتهم الثانية وذلك
لانقطاعهم عن الامام ومبدا الانقطاع الاعتدال في قيام الثانية
او رفع الامام راسه من السجود الاولى فيه وجهان **واما** سهو
الطائفة الثانية في الركعة الثانية ففي حمله وجهان لانهم سيلحقون
بالامام قبل السلام وهو جار في المزحوم اذا سهى وقت التخلف وفيمن
انفرد بركعة وسها ثم اقتدى في الثانية **النوع** الرابع صلوة
شدة الخوف وذلك اذا التحم الفريقان ولم يكن ترك القتال لاحد فيصلون
رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ايما بالركوع والسجود
محترزين من الصيحة وعن موالاة الضربات من غير حاجة فان كثر
مع الحاجة في اشخاص فيحتمل لتندره وقيل يحتمل في الموضعين وقيل
لا يحتمل فيهما وان تلطخ سلاحه بالدم فليلقه فان كان محتاجا الى امساكه
فالاقيس ان لا يجب عليه القضا والاشهر وجوبه لندور العذر ثم
هذه الصلوة تقام في كل قتال مباح ولو في الذب عن المال وكذا في
الهزيمة المباحة عن الكفار ولا تقام في اتباعها فيه الكفار عند انهزامهم
وتقيمها الهارب من الحرق والغرق والسبع والمطالب بالدين اذا
اعسر وعجز عن البينة والمحرم اذا خاف فوات الوقوف فيصلي
في مشيه وقيل لا يجوز ذلك ولو راى سوادا فظنه عدوا ففي وجوب
القضا قولان وهما جاريان في انشا صلوة خوف فان اراد الركوب
وكان يقدر على اتمام الصلوة راجلا فاخذ بالحزم لم يصح بنا الصلوة ولو
انقطع الخوف فنزل واتم صح وان رهقه الخوف فركب وقيل تبطله

وفي تحصين ... صح

صح

جاز البنا وان كثر الفعل مع الحاجة فوجهان كما في الضربات المتوالية
ويجوز لبس الحرير وجلد الكلب والخنزير عند مفاجاة القتال ولا يجوز
حالة الاختيار بخلاف الثياب النجسة ويجوز تسميد الارض بالزبل
لعموم الحاجة وفي لبس جلد الشاة الميتة وتجليل الكلب بجل من جلد الكلب
وجهان وفي الاستصباح بالدهن النجس قولان

كتاب صلوة العيدين

وهي سنة وليست بفرض الكفاية واقلها ركعتان كساير الصلوات
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى زوالها ولا يشترط فيها شروط الجمعة
في الجديد واذا غربت الشمس ليلة العيدين يستحب التكبيرات
المرسلة للناس فاحسن كان في الطريق وغيرها الى ان يحرم الامام
بالصلوة وفي استحبابها عقيب الصلوات الثلث وجهان ويستحب
احيا ليلتي العيد لقوله من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم يموت القلوب
ويستحب قبل طلوع الفجر وفي اجزائه ليلة العيد لحاجة اهل السواد
وجهان ثم التطيب والتزين بثياب بيض مستحب للقاعد والخارج
من الرجال في حقنا **فاما** العجائز فيخرجن في بذلة الثياب ويحرم
على الرجال التزين بالحرير والمركب من الابريسم وغيره حرام ان كان
الابريسم ظاهرا وغالبا في الوزن فان وجد احد المعنيين دون
الثاني فوجهان ولا باس بالمطرف بالديباج وبالمطرز وبالمحشو بالابريسم
فان كانت البطانة من حرير لم تحرم وفي جواز افتراش الحرير للنسا
خلاف وفي جواز لبس الديباج للصبيان خلاف ويجوز للغازي
لبس الحرير وكذا للنسا ولخوف القتل والحكة وهل يجوز لمجرد الحكة في الحضر

الغسل صح

بريسم

الخيلاء صح

بلغ مقابلة

فيه وجهان ثم اذا برز فليفصل الصحرا اماثنا والصحرا اولى من المسجد
الا بمكة ولكن الخروج في غير الصلوة فقرا ولا دعا الاستفتاح ويكبر
سبع تكبيرات زائدة في الاولى وخمسا في الثانية ويقول بين كل تكبيرتين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يقرا الفاتحة بعد التكبير
ويقرا سورة ق في الاولى واقتربت في الثانية ويرفع اليدين في
هذه التكبيرات ثم يخطب بعد الصلوة كخطبة الجمعة لكن يكبر
تسعا قبل الخطبة الاولى وسبعا قبل الثانية على مثال الركعتين
ثم اذا خطب رجع الى بيته من طريق اخر ويستحب في عيد النحر
رفع الصوت بالتكبير عقيب خمسة عشر مكتوبة اولها الظهر من يوم
العيد واخرها الصبح اخر ايام التشريق ثم قيل يستحب عقيب كل
صلوة تؤدى في هذه الايام وان كان نفلا او قضا وقيل لا يستحب
الا عقيب الفرض اداء ولو نسي التكبيرات في ركعة فلا يتداركها على
الجديد اذا تذكرها بعد القراءة لفوات وقتها واذا فاتت صلوة العيد
بزوال الشمس فقد قيل لا تقضى وقيل تقضى ابدا وقيل لا تقضى الا من
الحادي والثلثين وقيل تقضى في شهر العيد كله واذا شهد الشهود
على الهلال قبل الزوال افطرنا وصلينا وان شهدوا بعد الغروب
يوم الثلثين لم يصغ اليهم اذ لا فائدة الا ترك صلوة العيد وان
شهدوا قبل افطرنا وبان فوات العيد على الاصح ثم قضاها وهل يقضيه
اليوم اولى او في الحادي والثلثين فيه خلاف وان شهدوا نهارا وعدلوا
ليلا فالعبرة بوقت التعديل او الشهادة فيه خلاف واذا كان العيد يوم
الجمعة فلاهل السواد الرجوع قبل الجمعة وان كان النداء بلغهم على الصحيح

[illegible]

[illegible]

كتاب صلوة الخسوف

وهي سنة موكدة ولا تكره في اوقات الكراهة واقلها ركعتان في كل ركعة
ركوعان وقيامان فان تمادى الكسوف فهل يجوز زيادة ركوع ثالثة فيه
وجهان وان اسرع الانجلا فهل يقتصر على واحدة فيه وجهان واكملها
ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثانية ال عمران
وفي الثالثة النسا وفي الرابعة المائدة او مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة
ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة اية وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث
بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين ولا يطول السجدات ولا القعدة بينهما
ويستحب ان تؤدى بالجماعة وان يخطب الامام بعدها خطبتين كما في
العيد ولا يجهر في صلوة الكسوف ويجهر في صلوة الخسوف

فروع

المسبوق اذا ادرك الركوع الثاني لم يدرك الركعة لان الاصل هو الاول وتفوت
صلوة الكسوف بالانجلا وبغروب الشمس كاسفة وتفوت صلوة الخسوف
بالانجلا وبطلوع قرص الشمس ولا تفوت بغروب القمر خاسفا لان
الليل سلطان القمر ولا تفوت بطلوع الصبح على الجديد لبقا الظلمة
ولو اجتمع عيد وكسوف قدم العيد ان خيف فواته والا فقولان
في التقديم ولو اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف الفوات
والا فقولان ولو اجتمع جنازة مع هذه الصلوات فهي مقدمة الا
الجمعة فانها تقدم عند ضيق وقتها ويكفيه للجمعة والكسوف خطبة
واحدة وكذا للعيد والكسوف ولا يبعد اجتماع العيد والكسوف
فان الله على كل شي قدير ولا يصلي صلوة الكسوف للزلازل وغيرها من الآفات

كتاب صلوة الاستسقا

وهي سنة عند انقطاع المياه ولو انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم
ايضا الصلوة ولا باس بتكريرها اذا تاخرت الاجابة وان سقوا قبل
الصلوة خرجوا للشكر والدعا والوعظ وهل يصلي للشكر فيه خلاف
والادب ان يامر الامام الناس قبل يوم الميعاد بصوم ثلثة ايام وبالخروج
عن المظالم ثم يخرج بهم في ثياب بذلة وتخشع مع الصبيان والبهائم
واهل الذمة ويصلي ركعتين كصلوة العيد ويقرا في احدى الركعتين انا
ارسلنا نوحا ثم يخطب كخطبة العيد لكن يبدل التكبيرات بالاستغفار
ثم يبالغ بالدعا في الخطبة الثانية ويستقبل القبلة فيها ويحول رداه
تفاولا بتحول الحال فيقلب الاعلى الى الاسفل واليمين الى اليسار والظاهر
الى الباطن ويتركه كذلك الى ان ينزع ثيابه

كتاب الجنائز

المحتضر يستقبل به القبلة فيلقى على قفاه واخمصاه الى القبلة ويلقن كلمة
الشهادة ويتلى عليه سورة يس وليكن هو في نفسه حسن الظن بربه
ثم اذا مات يغمض عيناه ويشد لحياه بعصابة وتلين مفاصله ويستر
بثوب خفيف ويوضع على بطنه سيف او مراة ثم يشتغل بغسله
واقله امرار الما على جميع اعضايه وفي وجوب النية على الغاسل
وجهان فان اوجبنا لم يصح من الكافر واعيد غسل الغريق واما
الاكمل فان يحمل الى موضع خال ويوضع على سرير و[illegible] قميصه
ويحتاط في غض البصر عن جميع بدنه الا لحاجة ويحضر ما باردا
طهورا ويبعد الانا عن المغتسل حذارا عن الرشاش ثم يغسل سوأته
بعد لف خرقة على اليد وبعد ان يجلس فيمر يده على بطنه ليخرج الفضلات

ثم يتعهد اسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة ثم يوضا كالحي مع المضمضة والاستنشاق
ثم يتعهد شعره بمشط واسع الاسنان ثم يضجع على جنبه الايسر ويصب
الما على شقه الايمن ثم يضجع على جنبه الايمن ويصب الما على الشق الايسر
وذلك غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثلثا وان حصل الانقا والا فخمسا او سبعا
ثم يبالغ في تنشيفه صيانة للكفن ويستعمل قدرا من الكافور لدفع الهوام
ويستعمل السدر في بعض الغسلات ولا يسقط الفرض به فان خرج
نجاسة بعد الغسل ازيلت النجاسة ولم يعد الغسل على الصحيح وفي
اعادة الوضو وجهان واما الغاسل فلا يغسل رجل امراة الا من
زوجته او محرمه او مملوكته ويغسل مستولدته وامته وتغسل الزوجة
زوجها ولا يغسل المستولدة والامة سيدهما على احد الوجهين
لان الموت ينقل ملك اليمين ويقرر ملك النكاح فان كانت امراة
لم يحضر الا اجنبي غسلها وغض البصر وقيل تيمم وكذا الخنثى يغسله
رجل او امراة استصحابا بالحكم فان ازدحم جمع ممن يصلحون للغسل
على امراة فالبداية بنسائها المحارم ثم بالاجنبيات ثم بالزوج ثم
رجال المحارم ثم ترتيب المحارم كترتيبهم في الصلوة وقيل يقدم
الزوج على النسا لانه ينظر الى ما لا ينظرن اليه وقيل يقدم
رجال المحارم على الزوج لان النكاح انتهى بالموت

فرع

المحرم لا يقرب طيبا ولا يستر راسه بل يبقى اثر الاحرام وهل
تمنع المعتدة عن الطيب فيه وجهان وفي غير المحرم هل يقلم ظفره ويحلق
شعره الذي يستحب في الحياة حلقه فيه قولان

القول

في الكفن والمستحب فيه البياض وفي جنسه القطن والكتان

دون الحرير فانه يحرم للرجال ويكره للنساء واما عدده فاقله ثوب
واحد ساتر لجميع البدن والثاني والثالث حق الميت في التركة ينفذ
وصيته باسقاطهما وليس للورثة المضايقة فيهما وهل للغرماء المنع منهما
وجهان ومن لا مال له يكفن من بيت المال ويقتصر على ثوب واحد
في اظهر الوجهين وفي وجوب الكفن على الزوج وجهان والزيادة
على الثلث الى الخمس مستحب للنساء جائز للرجال غير مستحب والزيادة
على الخمس سرف على الاطلاق ثم ان كفن في خمسة فعمامة وقميص وثلث
لفائف سوابغ وان كفن في ثلث فثلث لفائف من غير قميص ولا
عمامة وان كفنت في خمس فازار وخمار وثلث لفائف سوابغ وفي قول
بدل لفافة قميص وان كفنت في ثلث فثلث لفائف ثم يذر على كل
لفافة حنوط ويوضع الميت عليه ويأخذ قدرا من القطن الحليج
ويدسه في الاليتين ويشد الاليتان ويستوثق ويلصق بجميع منافذ
البدن من المنخرين والاذنين والعينين قطنة عليها كافور ثم يلف الكفن
عليه بعد ان يجمر بالعود ويشد عليه شدادا وينزع الشداد عند
الدفن ثم يحمل الجنازة ثلثة رجال سابق بين العمودين ورجلان على
موخر الجنازة فان عجز السابق اعانه رجلان خارج العمودين فيكون
الجنازة محمولة بين خمسة او ثلثة والمشي قدام الجنازة افضل والاسراع
بها اولى القول في الصلوة والنظر في اربعة اطراف الاول فيمن يصلى
عليه وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد احترزنا بالميت عن عضو ادمي
فانه لا يصلى عليه الا اذا علم موت صاحبه فيصلى على صاحبه وان
كان غائبا ويغسل العضو ويوارى بخرقة وكذا السقط ان ظهر فيه

فان غسل ففي الصلوة عليه

التخطيط ولا يغسل ولا يصلى عليه فان ظهر التخطيط ففي الغسل قولان فان
منشاهما التردد في الحيوة وعلى كل حال يوارى بخرقة ويدفن فان اختلج
بعد الانفصال فالصلوة عليه اولى فان صرخ واستهل فهو كالكبير واحترزنا
بالمسلم عن الكافر فانه لا يصلى عليه ذميا كان او حربيا لكن يكفن الذمي و
دفنه من فروض الكفايات وفاء بذمته وقيل لا ذمة بعد الموت
فهو كالحربي فلو اختلط موتى المسلمين بالمشركين غسلنا جميعهم وكفناهم
تفصيا عن الواجب ثم عند الصلوة نميز المسلم بالنية اما الشهيد فلا
يغسل ولا يصلى عليه والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار وقت
قيام القتال فان كان في قتال اهل البغي او مات حتف انفه في قتال
الكفار او قتله الحربي اغتيالا من غير قتال او خرج في القتال ومات
بعد انقضاء القتال وكان بحيث يقطع بموته ففي الكل قولان منشاؤهما
التردد في ان هذه الاوصاف هل في موته الا اما القتيل ظلما من مسلم
وذمي او باغ او المبطون او الغريق يغسلون ويصلى عليهم وكذا القتيل بالحق
قصاصا او حدا ليس بشهيد وتارك الصلوة يصلى عليه وقاطع الطريق
يقتل ولا يغسل ويصلى عليه ويكفن ثم يصلب مكفنا على قول وعلى
قول يقتل مصلوبا ثم ينزل ويغسل ويصلى عليه ويدفن ومن راى انه
يقتل مصلوبا ويبقى فقد قال لا يصلى عليه ثم الشهيد لا يغسل وان كان
جنبا وهل تزال النجاسة التي ليست من اثر الشهادة فيه خلاف
وثيابه الملطخة بالدم تترك عليه مع كفنه الا ان ينزعه الوارث
وينزع منه الدرع وثياب القتال

الطرف الثاني

فيمن يصلي والاولى بها القريب ولا يقدم على القرابة الا الذكور ولا

او الغريق

يقدم الوالي عليه ثم بعده ابا الاب ثم الجد ثم الابن ثم العصبات على
ترتيبهم في الولاية ثم الاخ من الاب والام مقدم على الاخ من الاب
في اصح الطريقين ثم ان لم يكن وارثا فذوو الارحام ويقدم عليهم المعتق والاصح صح
فاذا تعارض السن والفقه فالفقه اولى على اظهر المذهبين ولو كان فيهم عبد
فقيه وحر غير فقيه وعم حر ففي المسلمين تردد وعند تساوي الخصال او اخ رقيق صح
لا يرجح الا بالقرعة او بالتراضي ثم ليقف الامام وراء الجنازة عند صدر
الميت ان كان ذكرا وعند عجيزة المراة كانه يسترها عن القوم فلو
تقدم على الجنازة لم يجز على الاصح لان ذلك يحتمل في حق الغائب
بسبب الحاجة فاذا اجتمعت الجنائز فيجوز ان يصلي على كل جنازة وان
صلى على جميعهم صلاة واحدة ثم توضع بين يدي الامام بعضهم وراء بعض
والكل في جهة القبلة وليقرب من الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم
المراة ولا يقدم بالحرية وانما يقدم بخصال دينية ترغب في الصلاة
عليه وعند التساوي لا يستحق القرب الا بالقرعة او التراضي ثم

الطرف الثالث في كيفية الصلاة

ولها سبعة اركان
النية والتكبيرات الاربع والسلام والفاتحة بعد الاولى والصلاة
على الرسول بعد الثانية وفي الصلاة على الال خلاف والدعاء للميت
بعد الثالثة وقيل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وان زاد تكبيرة خامسة
لم تبطل الصلاة على الاظهر فاما الاكمل فان يرفع اليدين في التكبيرات
وفي دعاء الاستفتاح والتعوذ خلاف والاصح ان الاستفتاح لا يستحب
ثم لا يجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
عند دعاء الميت ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه لذكر بعد التكبيرة الرابعة

والتسليم

فرع المسبوق يكبر كما ادرك فان كان الامام في اثناء القراءة
ثم لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الامام صبر الى التكبيرة الثالثة
فيكبر التكبيرة الثانية عندها ثم اذا سلم الامام تدارك ما بقي عليه وان
لم يكبر الثانية حتى كبر الامام الثالثة بطلت صلاته اذ لا قدوة في
الا في التكبيرات

الطرف الرابع في شرائط الصلاة

وهي
كسائر الصلوات ولا تشترط الجماعة فيها ولكن قيل لا يسقط الفرض
الا باربعة يصلون جمعا او احادا وقيل يسقط بثلاثة وقيل يسقط
بواحد وفي الاكتفاء بجنس النساء خلاف ولا يشترط حضور الجنازة
بل يصلى على الغائب الا اذا كان في البلد ففي صلاة من لم يحضرها
خلاف الحضور ولا يشترط ظهور الميت بل تجوز
الصلاة على المدفون ولكن تقديم الصلاة واجب فان لم يقدم
فلا يفوت بالدفن ثم قيل انه يصلى عليه بعد الدفن الى ثلاثة ايام وقيل الى
شهر وقيل الى انمحاق الاجزاء وقيل من كان مميزا عند موته يصلى
عليه ومن لا فلا وقيل يصلى عليه ابدا ومع هذا فلا يصلى على قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم

القول في الدفن

واقله حفرة تحرس
الميت عن السباع وتكتم رائحته واكمله قبر على قامة رجل واللحد اولى
من الشق ولكن اللحد في جهة القبلة ثم توضع الجنازة على راس القبر
حيث يكون راس الميت عند مؤخر القبر فيسله الواقف على القبر من
جهة راسه ولا يضع في قبره الا الرجال فان كانت امراة فيتولى ذلك
زوجها او محارمها فان لم يكن فعبيدها فان لم يكن فخصيان وعصبات
فان لم يكن فارحام فان لم يكن فالاجانب لانهن يضعفن عن مباشرة

هذا الأمر ثم إن لم يستقل واحد بوضعه فليكن عدد الواضعين وترا ثم
يضجع الميت على جنبه الأيمن في اللحد بحيث لا ينكب ولا يستلقي ويفضي
بوجهه إلى التراب أو لبنة ثم ينضد اللبن على فتح اللحد ويسد الفرج
ثم يهيل التراب ثم يحثو كل من دنا ثلاث حثيات ثم يهال التراب عليه
بالمساحي ولا يرفع نعش القبر إلا بقدر شبر ولا يجصص ولا يطين ولا
بأس بالحصا ووضع حجر على رأس القبر للعلامة ثم التسنيم أفضل من التسطيح
مخالفة لشعار الروافض ثم الأفضل للمشيع جنازة الميت أن يمكث إلى
مواراة الميت **فرعان** الأول لا يدفن في قبر واحد ميتان
إلا لحاجة ثم يقدم الأفضل إلى جدار اللحد ولا يجمع بين الرجال والنساء
إلا عند شدة الحاجة ثم يجعل بينهما حاجز من التراب **الثاني**
القبر محترم فيصان عن الجلوس والمشي والاتكاء عليه بل يقرب الإنسان
منه كما يقرب منه في زيارته لو كان حيا ولا ينبش القبر إلا إذا انمحق أثر
الميت بطول الزمان أو دفن من غير غسل أو في أرض مغصوبة أو في كفن مغصوب
ولو دفن قبل التكفين لم ينبش على أظهر الوجهين واكتفي بالتراب ساترا له

القول في التعزية والبكاء التعزية سنة إلى ثلاثة أيام وهو الحمل على الصبر
بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب ويعزي المسلم بقريبه الكافر والدعاء
للحي ويعزي الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت ويستحب تهيئة الطعام لأهل
الميت والبكاء جائز من غير ندب ونياحة ومن غير جزع وضرب خد
وشق ثوب وكل ذلك حرام ولا يعذب الميت بنياحة أهله إلا إذا
أوصى ولا تزر وازرة وزر أخرى

باب تارك الصلاة

من ترك صلاة واحدة عمدا وامتنع عن قضائها
حتى خرج وقت الرفاهية والضرورة قتل بالسيف ودفن كما يدفن
سائر المسلمين ويصلى عليه ولا يطمس قبره وقيل لا يقتل إلا إذا صار
الترك عادة له وقيل إذا ترك ثلاث صلوات والله أعلم

بلغ مقابلة

كتاب الزكوة

وهي ستة أنواع **النوع الأول** زكوة النعم والنظر في وجوبها
وأدائها **أما الأول** الوجوب فله ثلاثة أركان **الأول** قدر الواجب
وسيأتي بيانه **الثاني** ما يجب فيه وهو المال وله ستة شرائط
أن يكون نعما نصابا مملوكا ملكا تاما سائمة لكمال التصرف فيه
باقية حولا **الشرط الأول** أن يكون نعما فلا زكوة إلا في الإبل والبقر
والغنم ولا تجب في غيرها ولا في الخيل ولا في المتولد من الظباء والغنم
وإن كانت الأمهات من الغنم **الشرط الثاني** أن يكون النعم نصابا
أما الإبل ففي أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا
بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن
في إبله بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس
وأربعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة
فإذا بلغت واحدا وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت
ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين
إلى عشرين ومائة ففيها حقتان [illegible] كل ذلك لفظ
أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة وبنت المخاض لها سنة وبنت
اللبون لها سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربعة **وأما** البقر ففي ثلاثين
منها تبيع وهو الذي له سنة وأربعين مسنة وهي التي لها سنتان ثم في ستين

وَاَمَّا تبيعان ثم استقر الحساب في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

الغنم ففي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة

ثلث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما اوقاص لا يعتد بها ثم

استقر الحساب ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة في الغنم اما الجذعة

من الضان وهي التي لها سنة او الثنية من المعز وهي التي لها سنتان ثم يتصدى

النظر في زكوة الابل في خمسة مواضع الاول في اخراج شاة من الابل

وهي جذعة من الضان او ثنية من المعز والعبرة في تعيين الضان والمعز بغالب

غنم البلد وقيل انه يخرج ما شاء ويوخذ منه لان الاسم منطلق عليه

ولو اخرج ذكرا فعلى هذين الوجهين ولو اخرج بعيرا عن خمس او عن عشرة

اخذ وان نقصت قيمته عن قيمة شاة النظر الثاني في العدول

الى ابن لبون فمن وجب عليه بنت مخاض ولم يكن في ماله بنت مخاض اخذ

ابن لبون وان لم يكونا في ماله جاز شرا ابن لبون ولو كان في ماله بنت مخاض

معيبة فهي كالمعدومة ولو كانت كريمة لزمه على الاقيس شرا بنت مخاض

لانها موجودة في ماله وانما ترك نظر اله ويوخذ الحق من اولاد

اللبون بدلا عن بنت مخاض عند فقدها ويوخذ الحق بدلا عن بنت لبون

عند فقدها كما يوخذ ابن لبون بدلا عن بنت مخاض النظر الثالث

اذا ملك مائتين من الابل فان كان في ماله الحد السنين اخذ منه الموجود

وان لم يكن في ماله اشترى ما شاء من الحقاق او بنات اللبون وان وجدا

جميعا وجب اخراج الاغبط للمساكين وقيل الخيرة اليه وقيل يتعين الحقاق

فلو اخذ الساعي غير الاغبط قصدا لم يقع الموقع على قولنا يجب الاغبط

لم يقع الموقع وان اخذ باجتهاده فقيل لا يقع الموقع وقيل يقع الموقع

وليس عليه جبر التفاوت وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم وقيل

بل يجب عليه جبره بان يشترى بقدر التفاوت شقصا ان وجد اما

من جنس الاغبط على راى او من جنس المخرج على راى فرع لو اخرج

حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك اربعمائة فاخرج اربع

حقاق او خمس بنات لبون جاز على الاصح النظر الرابع في

الجبران وجبران كل مرتبة السن عند فقد السن الواجب شاتان او عشرون

درهما فان رتقى الى الاكثر اخذ الجبران وان نزل اعطى والخيرة في الانخفاض

والارتفاع الى المالك الا اذا كان ابله مراضا فان رتقى وطلب الجبران

لم يجز لانه ربما يكون خيرا مما اخرجه وان اخرج بدل الجذعة ثنية لم يكن له جبران

على اظهر الوجهين لانه جاوز اسنان الزكوة ولو كان عليه بنت لبون فلم

يجد وفي ماله حقة وجذعة فرقى الى الجذعة لم يجز على اظهر الوجهين لانه

كثر الجبران مع الاستغناء عنه ولو اخذ عن جبران واحد شاة وعشرة

دراهم لم يجز ولو اخرج عنه جبران شاتين وعشرين درهما جاز النظر

الخامس في صفة المخرج في الكمال والنقصان والنقصان خمسة

الاول المرض فان كان المال مراضا اخذ مريضه وان كان فيها

صحيح لم يوخذ الا صحيحة بقرب قيمتها من ربع عشر ماله اذا كان

ماله اربعين شاة الثاني العيب فان كان الكل معيبا اخذت

معيبة وان كان فيها سليمة طلبنا سليمة بقرب قيمتها من ربع عشر ماله

وان كان الكل معيبا وبعضه اردى اخرج الوسط مما عنده

الثالث الذكورة فان كان الكل ذكورا لم يوخذ ايضا على

احد الوجهين لظاهر النص على الاناث الرابع الصغر فان كان

وطلب جبرانين

الخيرة في تعيين الدراهم

في ماله كبيرة لم يأخذ الصغيرة وان كان الكل صغاراً كالسخال والفصلان
أخذنا الصغيرة وقيل لا يأخذ لانه في الابل يؤدي الى التسوية بين القليل
والكثير وقيل يؤخذ من غنم الابل وفي الابل فيما جاوز احدى وستين
ولا يؤخذ فيما دونه كيلا يؤدي الى التسوية **الخامس** رداءة النوع
فان كان الكل معزاً اخذ المعز وان اختلف قولان احدهما انه ينظر الى
الاغلب وعند التساوي يدفع الاغبط للمساكين والثاني انه يؤخذ
من كل بقسطه هذا باب النصاب ولا زكوة فيما دونه الا
اذا تم بخلطة نصاباً وهذا والله اعلم

باب صدقة الخلطا

وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** في حكم الخلطة وشرطه
وحكم الخلطة تنزيل المالين منزلة مال واحد فلو خلط اربعين باربعين لغيره ففي
الكل شاة واحدة ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ففي كل واحد نصف شاة
وشرط اتحاد المرعى والمسرح والمراح والمشرع وكون الخليط اهلاً
للزكوة لا كالذمي والمكاتب وفي اشتراط الراعي والفحل والمحلب
ووجود الاختلاط في اول السنة وجريان الاختلاط بالقصد واتفاق
اوائل الاحوال خلاف وفي تأثير الخلطة بالزرع والثمار ثلثة اقوال
في الثالث يؤثر خلطة الشيوع دون الجوار ولا يؤثر خلطة الجوار في
مال التجارة وفيه ما يتفق قولان **الفصل الثاني**
في التراجع وللساعي ان يأخذ من عرض المال ما يتفق عليه ثم يرجع
المأخوذ منه بقيمة حصة خليطه فلو خلط اربعين من الغنم بثلثين لغيره
لم يجب على الساعي اخذ المسنة من الاربعين والتبيع من الثلثين بل يأخذ
كيف اتفق فان اخذ كذلك فيرجع باذل المسنة بثلثة اسباعها على خليطه
لان كل واحد من السنين واجب في الجميع على الشيوع وكان المال ملك
واحد **الفصل الثالث** في اجتماع الخلطة والانفراد في حول
واحد فاذا ملك رجلان كل واحد اربعين غنماً في محرم وخلطاها في صفر
فعلى الجديد يجب على كل واحد في آخر الحول الاول شاة وفيما بعده من
الاحوال نصف شاة تغليباً للانفراد وعلى القديم يجب ابداً نصف
شاة فان ملك الثاني في غرة صفر وخلط غرة ربيع الاول فالقولان
جاريان وخرج ابن سريج ان الخلطة لا تثبت ابداً لتقاطع اواخر
الاحوال **الفصل الرابع** في اجتماع الخلط والمنفرد في ملك
واحد فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك اربعين ببلدة اخرى
ففيه قولان احدهما ان الخلطة خلطة ملك فكانه خلط ستين بعشرين
والثاني انه خلطة عين فلا يتعدى حكمها الى غير المخلوط فان قلنا لخلطة
العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة وان قلنا لخلطة الملك فعليه
ربع شاة وكانه خلط بالستين اما صاحب الستين فقد قيل يلزمه
8 شاة تغليباً للانفراد وقيل يلزمه ثلاثة ارباع شاة تغليباً للخلطة وقيل خمسة
اسداس ونصف سدس جمعاً بين الاعتبارين فقدره في اربعين كانه
منفرد بجميع السنين فيخص الاربعين ثلثا شاة وقدره في عشرين كانه
خلط بالجميع فيخص العشرين ربع شاة والمجموع على ما ذكرناه ولو
خلط عشرين بعشرين لغيره ولذلك الواحد اربعون منفرده فالاوجه
الثلثة جارية في حق ذلك الواحد **الفصل الخامس**
في تعدد الخلطة اذا ملك اربعين خلط عشرين بعشرين لرجل وعشرين

ما الشيوع صح
مر له صح
مع صح
ما له صح
ن

بعشرين لآخر فإن قلنا خلطة الملك فعلى صاحب الأربعين نصف شاة
فإن الكل ثمانون وصاحب العشرين يضم ماله إلى الخليطة وهل يضم إلى
خليط خليطه فيه وجهان فإن ضم فواجبه ربع شاة وإلا فواجبه
ثلث شاة لأن المجموع ستون فإن قلنا خلطة العين فعلى صاحب
الأربعين شاة بتغليب الانفراد ونصفها بتغليب الاختلاط وثلثا شاة
بالجمع بين الاعتبارين

الأقوى نصف شاة وصاحب

الشرط الثالث

الحول فلا زكاة في
النعم حتى يحول عليه الحول إلا السخال الحاصلة في وسط الحول من نفس
الأمهات التي انعقد عليها الحول فإن الزكاة تجب بحول الأمهات
مهما اشتملت في نفس السنة فلو ماتت الأمهات وهي نصاب لم ينقطع
التبعية ولو ملك مائة وعشرين فنتجت في آخر الحول سخلة واحدة
وجب شاتان ولو تجدد وتهلك في وسط الحول

الشرط الرابع

أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية فإن
زال بالإبدال بمثله ولو في آخر السنة انقطع الحول ولو عاد بعينه
يستأنف الحول والمرتد وكذا إذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم
وكذا لا يبني الوارث على حول مورثه على الأصح ومن قصد بيع
ماله في آخر الحول لدفع الزكاة صح بيعه وأثم

الشرط الخامس

السوم فلا زكاة فيما علف في معظم السنة وفيما دونه أربعة
أوجه أفقهها أن المسقط قدر يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق
السائمة وقيل لا يسقط إلا بالعلف في معظم السنة وقيل القدر
الذي كانت الشاة تموت لولاه يسقط حتى لو سام نهارا وعلف
ليلا لم يسقط وقيل كل شيء من العلف يسقط وإن تعلف الشاة

بنفسها وعلفها المالك لامتناع السوم بالثلج على أن يردها إلى الإسامة
أو علفها الغاصب ففي سقوط الزكاة وجهان يعبر عنهما بأن القصد
هل يعتبر وكذا الخلاف في قصد السوم فإن أوجبنا الزكاة في معلوفة
أسامها الغاصب ففي رجوعه بالزكاة على الغاصب وجهان

الشرط السادس

كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة
الأول امتناع التصرف فإذا تم الحول على مبيع قبل القبض أو
مرهون أو مغصوب أو ضال أو مجحود لا بينة عليه أو دين
على معسر ففي جميع ذلك خلاف لحصول الملك وامتناع التصرف
وفي المغصوب قول ثالث أنه إن عاد بجميع فوائده زكاه لأحواله
الماضية وإن لم تعد الفوائد فلا والتعجيل قبل عود المال غير
واجب قطعا والدين المؤجل قيل إنه يلتحق بالمغصوب وقيل بالغائب
الذي يسهل إحضاره فإن أوجبنا لم يجب التعجيل في أصح الوجهين
لأن الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة فيؤدي إلى الإجحاف

السبب الثاني

تسلط الغير على ملكه كالملك في زمن
التعريف والملك في اللقطة في السنة الثانية إذا لم يملكها الملتقط
هل يجب الزكاة فيها فيه خلاف وإذا استقرض المفلس مائتي
درهم ففي الزكاة قولان وجه المنع ضعف الملك لتسلط مستحق
الدين عليه وقد تعلق بأدائه إلى أن الزكاة إذ تجب على المستحق
أغنيا بسائر بهذا المال وعلى هذا إن كان المستحق لا يلزمه
الزكاة لكونه مكاتبا أو كون الدين حيوانا أو ناقصا عن النصاب
وجبت الزكاة على المستقرض وإن كان المستقرض غنيا بالعقار

وغيره لم يمنع الزكوة بالدين وقيل الدين لا يمنع الزكوة الا في الاموال
الباطنة ولو قال لله ان اتصدق بالنصاب فهذا اولى بان يمنع
الزكوة لتعلقه بعين المال ولو قال جعلت هذه الاغنام ضحايا فلا يبقى
لايجاب الزكوة وجه متجه وان تم الحول ولو قال لله ان اتصدق باربعين
من الغنم فهذا دين لله فهو مرتب على دين الآدميين واولى بان لا يدفع
الزكوة ودين الحج كدين النذر واذا اجتمع الزكوة في تركة ففي التقديم
ثلثة اقوال في الثالث يسوى بينهما ووجه تقديم الزكوة تعلقها بالعين ع

السبب الثالث

عدم قرار الملك ففي الزكوة في الغنيمة
قبل القسمة ثلثة اقوال وجه السقوط ضعفه فانه يسقط بالاسقاط
وفي الثالث ان كان لكل زكاتها وجب والا فلا لاحتمال ان
الزكاة تقع في سهم الخمس ولو اكرى دارا اربع سنين بمائة دينار نقدا
وجب عليه في السنة الاولى زكوة ربع المائة وفي الثانية زكوة نصفها
لسنتين الا ما ادى وفي السنة الثالثة زكوة ثلثة ارباعها لثلث سنين الا
ما ادى وفي الرابعة زكوة الجميع لاربع سنين ويحط عنه ما ادى في السنين
الاخر هكذى يستقر [illegible] الصداق فان تشطره بالطلاق ليس [illegible]
العقد وسقوط الاجر بالانهدام مقتضى الاجارة وفي المسئلة قول
ثاني انه يجب في كل سنة اخراج زكوة جميع المائة

الركن الثاني

فيمن يجب عليه وهو كل مسلم فيجب في مال الصبي والمجنون وفي مال
الجنين تردد ويجب على المرتد ان قلنا يبقى ملكه مواخذة بالاسلام و[illegible] زكوة
على مكاتب ورقيق ولا على سيدهما في مالهما ومن ملكه نصفه حر [illegible]
الزكوة

الطرف الثاني

للزكوة [illegible] وتسلمه احوال

والدين صح

الاولى الاداء في الوقت وهو واجب على الفور عندنا ويتخير بين الصرف
الى الامام او الى المساكين في الاموال الباطنة وايهما اولى فيه وجهان والصرف
الى الامام اولى في الاموال الظاهرة وهل يجب فيه قولان ويجب نية
الزكوة بالقلب فينوي الزكوة المفروضة فان لم يتعرض للفرض وجهان
ولا يلزم تعيين المال فان قال عن مالي الغائب وكان تالفا انصرف الى الحاضر
ولو قال عن الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر او هو صدقة جاز
لانه مقتضى الحال وينوي ولي الصبي والمجنون اما الممتنع فياخذ السلطان
منه قهرا وهل ينوي السلطان اذا اخذ الزكوة عن الممتنع ان قلنا لا يبرا
ذمة الممتنع فلا وان قلنا يبرا فوجهان ويستحب للساعي ان يعلم في
السنة شهرا لاخذ الزكوات وان يرد المواشي الى مضيق قريب من المرعى
ليسهل عليه الاخذ والعد ويستحب ان يقول للمودي اجرك الله فيما
اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولا يقول صلى الله
عليك وان قال عليه السلام لآل ابي اوفى لانه مخصوص به فله ان ينعم
على غيره وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا يحسن ان
يقال ابو بكر صلوات الله عليه وان كان يدخل تحت آله تبعا ع

القسم الثاني

في التعجيل النظر في امور ثلثة الاول في وقته
ويجوز تعجيل الزكوة قبل تمام الحول ولا يجوز قبل كمال النصاب ولا
قبل السوم وفي تعجيل صدقة عامين وجهان ولو ملك مائة وعشرين
شاة فعجل شاتين ثم حدث سخلة ففي اجزاء الثانية وجهان احدهما وهو
الاصح اجزاؤه واما زكوة الفطر فيعجل في اول رمضان وزكوة
الرطب والعنب [illegible] قبل الجفاف [illegible] فلا يعجل بعد بدو الصلاح و قبل

يجعل بعد بدو الطلع **وأما** الزرع فوجوب زكوته بالفرك والتنقية
ويجوز عند الادراك وبعد الادراك وان لم يفرك وقيل يجوز بعد ظهور
الحب وان لم يشتد **الثاني** في الطوارئ المانعة من الاجزاء وهو فوات
شرط الوجوب وذلك في القابض بان يرتد او يموت او يستغني بمال اخر
فان عرض بعض هذه الحالات وزال قبل الحول فوجهان او في المالك
بان يرتد او يموت او يتلف ماله فيتبين بجميع ذلك ان المعجل لم يقع عن
الزكوة **اما** المال لو تلف في يد المسكين او في يد الامام وقد قبض بسؤال
المسكين فلا باس وان قبض بسؤال المالك فهو من ضمان المالك وان اجتمع
بسؤال المالك والمسكين فالى اي الجانبين ارجح وجهان وحاجة الاطفال
المساكين كسؤالهم وحاجة البالغين هل ينزل منزلة سؤالهم فيه وجهان
الثالث في الرجوع عند طريان هذه الاحوال فان قال هذه زكاة
معجلة فله الرجوع وقيل شرطه ان يصرح بالرجوع وعلى هذا لو نازعه المسكين
في الشرط فالمالك هو المصدق في احد الوجهين لانه المؤدي **اما**
اذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المسكين ففي الرجوع وجهان فان قلنا
يرجع فيصدق مع يمينه اذا قال قصدت التعجيل ولو اتلف النصاب
بنفسه لم يمتنع الرجوع على احد الوجهين وان كان المال تالفا في يد
المسكين فعليه ضمانه وان صار ناقصا ففي الارش وجهان وان كان باقيا
رد بزوائده المتصلة والمنفصلة ونقض تصرفه وكانه بان انه لم يملك
وقيل انا نقدر قرضا اذا لم يقع عن جهة الزكوة فليلتفت هذه الاشكال
على ان القرض يملك بالتصرف او لم يملك الا [illegible] واحد [illegible] يستغني
القابض فان جعلنا المخرج للزكوة قرضا [illegible]
[illegible]

الحول القصير على تسع وثلثين خلافا اذا وقع المخرج عن الزكوة لان المخرج عن
الزكوة كالباقي وان قلنا تنزل الملك لم تزل ايضا على الحول [illegible] المعتبر ب
لوقوع الحيلولة **القسم الثالث** في تاخير الزكوة وهو سبب
الضمان والعصيان عند التمكن وان تلف النصاب بعد الحول وقبل
التمكن فلا زكوة وان ملك خمسا من الابل فتلف واحد قبل التمكن فاحد
القولين انه يسقط كل الزكوة كما لو تلف النصاب قبل الحول لان الامكان
شرط الوجوب والاصح انه لا يسقط الا خمس شاة لان الامكان شرط
الضمان وعلى هذا لو ملك تسعا فتلف اربع قبل التمكن فان قلنا ان الزكوة
لا تنبسط على الوقص فلا يسقط بسببه شئ من الزكوة وعلى القديم
يسقط اربعة اتساع شاة وامكان الاداء يفوت بغيبة المال او
بغيبة المستحق وهو المسكين او السلطان فان حضر المستحق فاخر
لانتظار القريب او الجار لم يعص على احد الوجهين لكن جواز التاخير بشرط
الضمان على احد الوجهين فان قيل فما وجه تعلق الزكوة بالعين قلنا فيه
ثلاثة اقوال قيل لا يتعلق به وقيل المسكين شريك فيه وقيل له
استيثاق المرتهن وقيل انه يتعلق كتعلق ارش الجناية وهو الاصح
وعليه تتفرع فروع بيعه قبل اداء الزكوة ولكن الساعي يتبع المال ان
لم يؤد المالك فان اخذ الساعي من المشتري بعض المبيع فله [illegible]
تفريق الصفقة وللمشتري الخيار قبل الساعي اذا عرف ذلك على احد الوجهين
لتزلزل ملكه فان ادى المالك سقط خياره على الاصح ولا يلتفت الى
رجوع الساعي خروج ما اخذه مستحقا واذا ملك اربعين من الغنم
فنتجت [illegible] قبل اخراج الزكوة فزكوة الحول الثاني واجبة ان قلنا

ان الدين لا يمنع وجوب الزكوة ولو رهن مال الزكوة صح فان كان قبل الحول
وقلنا الدين مع الرهن لا يمنع الزكوة اخرجت الزكوة من عين المرهون
على الاصح لتعلق الزكوة على الرهن كما تقدم من الجناية ثم لو ايسر
المالك فهل يلزمه ان يجبر المرتهن قدر الزكوة ببذل قيمته ليكون رهنا
عنده فيه وجهان **النوع الثاني** زكوة المعشرات والنظر
في الموجب والواجب ووقت الوجوب الطرف الاول الموجب
وهو مقدار خمسة اوسق من كل مقتات في حال الاختيار انبتته
ارض مملوكة او مستاجرة خراجية او غير خراجية اذا كان مالكها معينا
خراسيما ولا زكوة على الجديد في الزيتون والورس والعسل والزعفران
والعصفر كما لا زكاة في الخضراوات والفواكه ولكن تجب في الارز
والماش والباقلي وغيرها من الاقوات والنصاب معتبر وهو ثمان مايه
من فان الوسق ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطل
وثلث بالبغدادي والرطل مايه وثلثون درهما والمن مايتان ستون
درهما والرطل اثنا عشر اوقيه والاوقيه عشرة دراهم وخمسة دوانق
والدرهم اربعة عشر قيراطا كل ذلك بوزن البغدادي فان جعلنا
تقريبا لا تحديدا فلا يسقط الزكوة الا بمقدار لو وزع على الاوسق
الخمسة لظهر النقصان ثم هذه الاوسق تعتبر تمرا وزبيبا و[illegible]
الحبوب منقاة عن القشر الا فيما يطحن مع قشره كالذرة ولا [illegible]
يوسق رطبا ولا يكمل نصاب جنس بجنس اخر ويكمل العلس بالحنطة
فانه حنطة حبتان منه في كمام والسلت قيل انه يضم الى الشعير
لصورته وقيل الى الحنطة لانه على طبعها وقيل انه اصل بنفسه

بلغ مقابلة

ولا يكمل ملك رجل بملك غيره الا الشريك والجار اذا جعلنا الخلطة فيه
اثرا ولا يضم حمل نخلة الى حملها الثاني ولا حمل نخلة الى حمل اخرى اذا
تاخر اطلاع الاخير عن جداد الاولى وان تاخر عن زهوها فوجهان
ووقت الجداد كالجداد على الراي ولو ضممنا نخلة الى اخرى بحيث التي اطلعت
اولا ثم اطلعت ثالثة قبل جداد الثانية لم نضمها الى الثانية لان فيها
ضمها الى الاولى الى التي اطلعت بعد جدادها وذلك يتسلسل فلا يضم
الى الثانية واما الذرة اذا زرعت بعد حصد الاول فعلى قول هما كحملي
نخل فلا يضم وعلى قول يضم مهما وقع الزرعان والحصادان في سنة
وعلى قول يكتفى في الضم بوقوع الزرعين في سنة لانه الداخل تحت
الاختيار وعلى قول ينظر الى اجتماع الحصادين فانه المقصود وعلى
قول ان وقع الزرعان والحصادان في زرع الثاني وحصد الاول ولو
[illegible] به والزرع بعد اشتداد اذا نبت [illegible] بعد الحصاد على احد الرايين
والزرع [illegible] العصافير كهو بالاختيار وقيل انه يضم
لانه تابع ولو ادرك احد الزرعين والاخر بقل الظاهر الضم وقيل
تخرج على الاقوال **الطرف الثاني** في الواجب وهو
العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بنضح او دالية والقنوات
والناعور الذي يدير الماء بنفسه كالدولاب ولو اجتمع السقيان على
التساوي وجب ثلثة ارباع العشر في كل نصف بحسابه وان كان
احدهما اغلب اعتبر الاغلب في قول ووزع عليهما في الثاني فالاغلب
يعرف بالعدد في وجه وبزيادة النمو والنفع في وجه فاذا اشكل
الاغلب فهو كما لو استوى ويجب ان يخرج العشر من جنس المعشر

ف

ونوعه فان اختلف النوع فمن كل بقسطه فان عسر فالوسط

الطرف الثالث في وقت الوجوب وهو الزهو في الثمار والاشتداد في الحبوب فينعقد سبب وجوب اخراج التمر والحب عند الجفاف والتنقية فلو اخرج الرطب في الحال كان بدلا ويستحب ان يخرص عليه فيعرف ما يرجع اليه تمرا ويدخل في الخرص جميع النخيل ولا يترك بعضه للمالك للنخيل وهل يكفي خارص واحد كالحاكم او لا بد من اثنين كالشاهد فيه قولان ومهما تلف بآفة سماوية فلا ضمان على المالك لفوات الامكان فلو كان باتلافه غرم فيه عشر الرطب على قولنا ان الخرص عبرة او فيه عشر التمر على قولنا انه تضمين فاذا ضمناه التمر نفذ تصرفه في الجميع وان لم يضمنه نفذ في الاعشار التسع وان لم ينفذ في العشر الا اذا قلنا الزكوة لا تتعلق بالعين ومهما ادعى المالك جائحة ممكنة صدق بيمينه وان ادعى غلط الخارص صدق ايضا الا اذا ادعى قدرا لا يمكن الغلط فيه او ادعى كذبه قصدا ومهما اصاب النخل عطش يضر بابقاء الثمار جاز للمالك قطعه لان في ابقاء النخل منفعة المساكين ثم يسلم الى المساكين عشر الرطب اذا قلنا القسمة افراز او ثمنه اذا منعنا القسمة وقيل يتخير اذ لا يبعد جواز القسمة للحاجة كما لا يبعد اخذ البدل للحاجة فليس احدهما باولى من الآخر

النوع الثالث زكوة النقدين والنظر في قدره وجنسه

اما القدر فنصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيهما ربع العشر وما زاد فبحسابه ولا وقص فيه وان نقص عن النصاب حبة فلا زكوة فيه وان كان يروج رواج التام و[illegible]

النصاب في جميع الحول ولا يكمل نصاب احد النقدين بالآخر ولكن يكمل جيد النقرة برديها ثم يخرج من كل بقدره ولا زكوة في الدراهم المغشوشة ما لم يكن قدر نقرتها نصابا ويصح المعاملة مع الجهل بقدر النقرة على احد الوجهين كالغالية والمعجونات ولو كان له ذهب مخلوط بالفضة قدر احدهما ستمائة وقدر الآخر اربعمائة واشكل عليه وعسر التمييز فعليه زكوة ستمائة ذهبا وستمائة نقرة ليخرج عما عليه بيقين ولو ملك مائة نقدا ومائة موجلا على ملي ثم لم يوجب تعجيل زكوة المؤجل وجب اخراج حصة النقد على اصح الوجهين لان الميسور لا يسقط بالمعسور

النظر الثاني في جنسه ولا زكوة في شيء من نفائس الاموال الا في النقدين وهو منوط بجوهرهما على احد القولين وفي الثاني منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما حتى لو اتخذ منه حليا على قصد استعمال مباح سقطت الزكوة وان كان على قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار والخلخال ان يلبسه او قصدت المراة بالمنطقة والسيف لم تسقط الزكوة لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا بل لا يسقط اذا قصد ان يكنزهما حليا لا لاستعمال المحتاج
8 اليه في الصنعة ولو لم يخطر بباله قصد اصلا ففي السقوط وجهان نظرا في احدهما الى حصول الصياغة وفي الثاني الى عدم قصد الاستعمال ولو قصد اجارتها ففيه وجهان والقصد الطاري بعد الصياغة في هذا كالمقارن ولو انكسر الحلي واحتاج الى الاصلاح انعقد الحول لانه حلي معطل وقيل لم ينعقد لانه الاستعمال وقيل ينظر الى قصد المالك للاصلاح او عدمه فان قيل وما الذي يحرم في عين الذهب والفضة قلنا اما

فاصله على التحريم في حق الرجال وعلى التحليل في حق النسا ولا يحل للرجل
الاموية لا يحصل منه ذهب واتخاذ انف لمن جدع انفه واما الفضة
فحلال للنسا ولا يحل للرجال الا التختم به وتحلية آلات الحرب
كالسيف والمنطقة وفي السرج واللجم وجهان ويحرم على المراة آلات
الحرب لما فيه من التشبه بالرجال اما في غير الحلي فقد حرم الشرع اتخاذ
الاواني من الذهب والفضة على الرجال والنسا وفي المكحلة الصغيرة
تردد وفي تحلية السكين للمهنة بالفضة الحاقا بآلات الحرب خلاف
وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان للحمل على الاكرام وفي تحليته
بالذهب ثلثة اوجه تفرق في الثالث بين الرجال والنسا وتحلية
غير المصحف من الكتب لا يجوز اصلا كتحلية الدواة والسرير والقمقمة
وقيل بجواز تحلية الدواة بالفضة ويلزم على قياسه المقلمة والكتب
وتحلية الكعبة والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة قيل
انه ممنوع ولا يبعد تجويزه اكراما كما في المصحف **النوع
الرابع** زكاة التجارة ومال التجارة كلما قصد فيه الاتجار عند اكتساب
الملك بالمعاوضة المحضة ولا يكفي مجرد النية دون الشرى ولا
عند الاتهاب او الرجوع بالعيب وهل يكفي عند الخلع والنكاح
وجهان ولو اشترى عبدا على نية التجارة بثوب قنية ورد عليه
بالعيب انقطع الحول وكذا لو باع ثوب تجارة بعبد للقنية
ثم رد والنصاب معتبر في اول الحول واخره دون الوسط على
قول وفي جميع الحول على قول وفي اخر الحول فقط على قول
لان انخفاض السعر لا ينضبط فلو صار النقصان محسوسا

بالتنضيض في انقطاع الحول على هذا القول وجهان وابتدا حول
التجارة من وقت الشرى بنية التجارة ان كان المشترى به عرضا
ماشية كانت او لم تكن ماشية وان كان المشترى به نقدا
فمن وقت ملك النقد نصابا كان او لم يكن ان قلنا ان النصاب لا يعتبر
في ابتدا الحول وبالجملة زكوة التجارة والنقد يبنى حول كل واحد
منها على صاحبه لاتحاد المتعلق ومقدار الواجب وكل زيادة
حصلت بارتفاع القيمة وجبت الزكوة فيها بحول راس المال كالنتاج
فان رد الى النضوض فقدر الربح من الناض لا يضم الى حول الاصل
على احد القولين لانه مستفاد من كيس المشترى لا من عين المال
وان نتج مال التجارة كان النتاج مال تجارة ايضا على احد الوجهين
ونجبر به نقصان الولادة في نصاب مال التجارة وجها واحدا ثم
حوله حول الاصل على الصحيح الاصح واما المخرج فهو ربع عشر
القيمة من النقد الذي كان راس المال نصابا كان او لم يكن فان
كان اشتراه بعرض قنية قوم بالنقد الغالب فان غلب نقدان
فلم يبلغ نصابا الا باحدهما قوم به وان بلغ تخير المالك على وجه
وتعين حظ المساكين على وجه وتعين الدراهم على وجه لانه ارفق
واعتبر بالنقد الغالب في اقرب البلاد على وجه ولا يمنع على
التاجر التجارة لعدم اخراج الزكوة فاما الاعتاق والهبة فهو
كبيع المواشي بعد وجوب الزكوة فيها **فرع** لا يجب اخراج الفطرة
عن عبيد التجارة مع زكوة التجارة وان كان مال التجارة نصابا من السائمة
غلب زكوة العين في قول لانه مقطوع به وغلب زكوة التجارة لانه

ارفق للمساكين لعمومه فان غلبنا زكوة ولم يكن المال نصابا باعتبار
عدلنا الى زكوة الاخرى في اظهر الوجهين ولو اشترى معلوفة
للتجارة ثم اسامها وقلنا المغلب زكوة العين فالاظهر انه يجب في
السنة الاولى زكوة التجارة كيلا يحبط بعض حول التجارة ولو اشترى
حديقة للتجارة فاثمرت وقلنا الثمرة مال التجارة او اشترى
الثمار قبل الصلاح ثم بدا وغلبنا زكوة العين فالعشر المخرج لا يمنع
من انعقاد حول التجارة بعد القطاف وهل يسقط زكوة
التجارة عن الاشجار وكذا الاراضي فيه ثلثه اوجه ظنيها الزد
في التبعية وفي الثالث تتبع الشجرة دون الارض ولو اشترى
ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية فحق الزرع العشر ولا يسقط
زكوة التجارة عن الارض لان التجارة لم توجد في متعلق العشر
حتى تستتبع غيره **فصل** اذا قلنا العامل لا يملك الربح
بالظهور وجب زكوة الجميع على المالك وان قلنا يملك وجب
على العامل في حصته بحول الاصل على وجه لانه ربح وبحول
مستفتح من وقت الظهور على وجه لانه في حقه اصل وفيه
وجه انه لا زكوة عليه لانه لا يستقل بالتصرف فاشبه المغصوب
ثم ان قلنا يجب فهل يستبد باخراجه فيه خلاف يلتفت على ان
الزكوة كالمؤن او كاسترداد طائفة من المال وعليه ينبني
ان ما يخرجه المالك من الزكوة يحسب من الربح او من راس المال

النوع الخامس زكاة المعادن والركاز وفيه فصلان

الاول في المعادن كل مسلم حر نال نصابا من النقدين من

عن الثمار ثم

المعادن ففيه ربع العشر في قول والخمس في قول تشبيها بالركاز وفي
قول ثالث يلزمه الخمس ان كان ما ناله كثيرا بالاضافة الى عمله فان
لم يكثر فربع العشر وفيه قول ان النصاب لا يعتبر والصحيح ان
الحول لا يعتبر ثم على اعتبار النصاب ما يجد شيئا فشيئا يضم بعضه
الى بعض كما يلاحق من الثمار ولكن الجامع هاهنا اتصال العمل فان
اعرض لاصلاح آلة لم ينقطع وان كان لاشتغال الى حرفة اخرى
انقطع وان كان لمرض او سفر فوجهان وكذلك يكمل النيل بما يملكه
من النقدين لا من جهة المعادن ومما يملكه من اموال التجارة حتى
تجب الزكوة في قدر النيل بحسابه وان لم يجب فيما يكمل به لعدم
الحول فيه فان زكوة المعدن والنقدين والتجارة متشابهة في ايجاد
المتعلق فيكمل بعضها بالبعض وللمسلم ان يزعج الذمي من معادن
الاسلام ولكن ما ناله قبل الازعاج يملكه ولا زكوة عليه الا اذا
قلنا على وجه بعيد ان مصرفه الفيء على قولنا واجبه الخمس فاذ
ذاك يوخذ من الذمي **الفصل الثاني** في الركاز وفيه
الخمس مصروفا الى مصارف الصدقات ولا يشترط الحول
ويشترط النصاب وكونه من جوهر النقدين على الجديد ويشترط
كونه على ضرب الجاهلية فان كان على ضرب الاسلام فلقطة
وقيل انه ضائع يحفظه الامام وان لم يكن عليه اثر كالاواني
والحلي فهو ركاز على وجه ولقطة على وجه ويشترط ان يوجد
في موضع مشترك كالموات وشارع وما يوجد في دار الحرب
فغنيمة او فيء وما يجده في ملك نفسه الذي احياه يملكه وعليه الخمس

وهل يدخل في ملكه بمجرد الاحيا فيه وجهان ولو اشتراه ثم وجد فيه
ركازا فيجب طلب المحيي فانه اولى به ولا خمس على الذمي لانه ليس من
اهل الزكوة وان تنازع البايع والمشتري والمعير والمستعير والمكري والمكتري
كل واحد منهما انا دفنت الركاز فالقول قول صاحب اليد فلو
قال المكري بعد رجوع الدار اليه كنت دفنته قبل الاجارة فالقول
قول المستاجر على احد الوجهين لانهما توافقا على انه كان في يده

فرع اذا وجد ما به درهم في ملكه نصاب من النقد ثم على
الحول وجب خمس الركاز اذا كمل به وان كان ما في ملكه دون النصاب
او قبل تمام الحول ففي الكمل خلاف

النوع السادس

زكوة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في قول وبطلوع الفجر
يوم العيد في قول وبمجموع الوقتين في قول ثالث وعلى
الثالث لو زال الملك في وسط الليل وعاد في الليل ففي
الفطرة وجهان وعلى الاول اذا ملك عبدا او ولد بعد الغروب
بلحظه او مات قبل الغروب بلحظة فلا زكوة والنظر في المؤدي
الاول في المؤدى عنه وكل من وجبت نفقته على المنفق فطرته
من الزوجة والمملوك والقريب ولا تفارق الفطرة النفقة الا في
مسائل احدها الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه وفي فطرتها وجهان اصح
الوجوب **الثانية** الابن الكبير الذي هو في نفقة ابيه اذا وجد قوته
ليلة العيد فلا فطرة على ابيه لسقوط النفقة ولا عليه للعجز
ولو كان صغيرا والمسئلة بحالها ففيه خلاف فان حق الصغير اكد
الثالثة الزوج ان كان معسرا ثم ايسر قبل هلال زمنه

وان سقطت النفقة ولا يجب عليها فطرة نفسها وان كانت موسرة
نص عليه ونص في الامة المزوجة من المعسر ان الفطرة تجب على
سيدها فقيل قولان بالنقل والتخريج وقيل الفرق ان سلطنة السيد
اكد من سلطنة الحرة ولو اخرجت الزوجة زكاة نفسها مع يسار الزوج
دون اذنه لم يصح على احد الوجهين لان الزوج اصيل لا متحمل **الرابعة**
البائنة الحامل تستحق الفطرة وقيل ان قلنا ان النفقة للحمل فلا تستحق
الخامسة لا فطرة على المسلم في عبده الكافر ويجب عليه في
نصف العبد المشترك او في العبد الذي نصفه حر ولو جرت المهاياة
فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة وجهان لانه
خرج نادرا **السادسة** العبد المرهون تجب فطرته على السيد
وفي المغصوب والضال والابق طريقان قيل تجب وقيل قولان
كسائر الزكوات ولو انقطع خبر العبد الغائب نص على وجوب فطرته ونص
على ان عتقه لا يجزي عن الكفارة وقيل قولان في المسئلتين لتقابل
الاصلين وقيل بتقرير النصين ميلا الى الاحتياط فيهما **السابعة**
نفقة زوجة العبد في كسبه وليس عليه فطرتها لانه ليس اهلا للزكوة

الطرف الثاني

في صفات المؤدي
نفسه فلا يتحمل عن غيره
وهي الاسلام والحرية واليسار فلا زكوة على كافر الا في عبده المسلم
على قولنا ان المؤدى عنه اصيل يتحمل عنه ولا زكوة على رقيق ولا مكاتب
في نفسه و زوجته ولا يجب على السيد زكوة المكاتب لسقوط
نفقته وقيل يجب عليه وقيل يجب في مال المكاتب ومن نصفه
حر وجب عليه نصف صاع والمعسر لا زكوة عليه وهو الذي

لم يفضل عن مسكنه وعبده الذي يحتاج الى خدمته ودست ثوب
يلبسه صاعا من طعام فلو ايسر بعد رؤية الهلال لم يتجدد الوجوب
خلاف الكفارات ولو كان الفاضل ضعف صاع وجب اخراجه
على احد الوجهين ولو كان الفاضل صاعا ومعه زوجته واقاربه اخرج
عن نفسه على الاصح وقيل عن زوجته لان فطرتها دين والدين
يمنع وجوب هذه الزكوة وقيل يتخير ان شاء اخرج عن واحد وان شاء
وزع وقيل لا يجوز التوزيع ولكن يخرج عمن شاء ولو كان الفاضل صاعا وله
عبد اخرج عن نفسه وهل يلزمه بيع جزء من العبد في زكوة نفس العبد
فيه خلاف ولو فضل صاعا عن نفقته ونفقته وله اقارب قدم من
تقدم نفقته فان استووا فيتخير او يقسط فيه وجهان

الطرف الثالث في الواجب

وهو صاع مما يقتات والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والقوت كل ما يجب فيه العشر
وفي الاقط قولان للتردد في صحة حديث ورد فيه فان صح فاللبن
والجبن في معناه دون المخيض والسمن ثم لا يجزي المسوس والمعيب ولا
الدقيق فانه بدل وقيل انه اصل ثم يتعين من الاقوات القوت الغالب
يوم الفطر في قول وجنس قوته على الخصوص في قول وقيل يتخير من
الاقوات واذا تعين فلو ابدل بالاشرف جاز كابدال الشعير
بالبر ولو كان اللايق بحاله الشعير فاكل البر او بالعكس اخذ ما يليق بحاله
ولو اختلف قوت مالكي عبد واحد لم يكن باختلاف النوعين باس وقيل
يجب على صاحب الادنى موافقة صاحب الاشرف [illegible]

كتاب الصيام

والنظر في الصوم والفطر اما الصوم فالنظر في سببه وركنه وشرطه
وسننه اما السبب فرؤية الهلال ويثبت بشهادة عدلين ان
كانت السماء مصحية ويثبت بشهادة واحد احتياطا للعبادة
بخلاف هلال شوال ويثبت عن يقبل روايته على قول سلوكا به مسلك
الاخبار وان صمنا بقول واحد ولم نر هلال شوال بعد الثلثين لم نفطر
بقوله السابق وقيل يفطر لان الاخر يثبت ضمنا لثبوت الاول
لا قصدا بالشهادة عليه واذا روي الهلال في موضع لم يلزم الصوم
في موضع اخر بينهما مسافة القصر اذا لم ير فيه وقيل يعم حكم ساير
البلاد فعلى الاول لو سافر الصائم الى بلد اخر لم ير فيه الهلال بعد الثلثين
صام معهم حكم الحال ولو كان اصبح معيدا او سارت به السفينة الى
حيث لم ير فيه الهلال كان الاولى ان يمسك بقية النهار ويعيد [illegible] به
فان فيه تجزية اليوم فاذا راى هلال شوال قبل الزوال لم يفطر الا بعد
الغروب

الاول في ركن الصوم

وهو النية والامساك
اما النية فعليه ان ينوي لكل يوم نية معينة مبيتة جازمة والتعيين ان ينوي
[illegible] صوم رمضان غدا وقيل لا يتعرض للفرضية وقيل يتعرض
لرمضان هذه السنة ومعنى التبييت ان ينوي ليلا ولا يختص بالنصف
الاخير ولا يجب تجديده بعد الاكل ولا بعد النية من اليوم ويجوز نية التطوع
قبل الزوال وبعده قولان وهذا اشتراط خلو اول اليوم خلوه عن الاكل
[illegible] الكفر والجنون وفي الحيض خلاف والمعنى بالجازمة
[illegible] صوم غدا ان كان من رمضان لم يجز لانها غير جازمة
نعم لا [illegible] شاهد او استصحاب كما في اخر رمضان

او اجتهاد في حق المطمورة ثم ان غلط المحبوس بالتاخر لم يلزمه القضا وان غلط
بالتقدم وادرك رمضان لزمه وان لم يتبين الا بعد رمضان لم يلزمه القضا
على احد القولين وكان الشهر بدلا في حقه للضرورة حتى لو كان الشهر تسعا
وعشرين كفاه. وان كان رمضان ثلثين **الركن الثاني** الامساك
عن المفطرات وهي الجماع والاستمنا والاستقا ودخول داخل وحد الداخل
ان كان عين وصل من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع الذكر
للصوم فهو مفطر **اما** الباطن فهو كل جوف فيه قوة محيلة كباطن الدماغ
والبطن والامعا والمثانة فيفطر بالحقنة والسعوط ولا يفطر بالاكتحال
والتقطير في الاذن وفيما يصل الى الاحليل وجهان ولا يفطر بالفصد
والحجامة ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام ويفطر اذا وجا بطنه
بالسكين وان كان بعض السكين خارجا **اما** القصد فنعني به لو طارت
ذبابة الى جوفه او وصل غبار الطريق الى باطنه او اوجر بغير اختياره فلا
يفطر الا ان اوجر المغمى عليه معالجة له ففيه وجهان ولو ابتلع دما خرج
من سنه او سنانا افطر بخلاف الريق الا اذا جمع بالعلك ففيه وجهان
ولو رد النخامة الى فضا الفم ثم ابتلع افطر ولو قدر على قطعه من مجراه
حتى جرى بنفسه ففيه وجهان ولو سبق الما في المضمضة الى باطنه فهو
وان بالغ فقولان مرتبان واولى بالافطار واذا جرى الريق ببقية الطعام في خلل الاسنان
فان قصر في تخليل الاسنان فهو كسبق الما في المبالغة وان لم يقصر فهو كغبار
الطريق والمني ان خرج بالاستمنا افطر وان خرج بالفكر لم يفطر وان
خرج بالقبلة والمعانقة مع حائل فهو كالمضمضة والمضاجعة متجردا
كالمبالغة ويكره القبلة للشاب الذي لا يملك اربه وخروج القي كالمني

ولو اقتلع النخامة من مخرج الحا ففي الحاقه بالاستقاء وجهان ومن مخرج الخا
من الظاهر وفي فساد القصد شرعا بالاكراه قولان اصحهما انه يفطر لانه
ليس بصائم **فاما** ذكر الصوم احترزنا به عن الناسي للصوم فانه لا يفطر
بالاكل والجماع والغالط الذي يظن عدم طلوع الفجر او غروب الشمس
يفطر ويلزمه القضا ولا ينبغي ان ياكل في اخر النهار الا بيقين **فاما**
بالاجتهاد ففيه خلاف وفي اول النهار يجوز بالاجتهاد فلو هجم ولم يتبين
له الخطا لم يلزمه القضا في الاول وفي الاخر يلزم ولو طلع الصبح وهو مجامع
فنزع انعقد صومه على الصحيح ولو استمر فسد **القول** في شرائط الصوم
وهي اربعة ثلثة في الصائم وهو النقا عن الحيض والاسلام والعقل في جميع
النهار وزوال العقل بجنون هو مفسد ولو في بعض النهار واستتاره بالنوم
ليس بمفسد ولو في كل النهار وانغماره بالاغما فيه اقوال احدها انه كالنوم
والثاني كالجنون واصح الاقوال انه ان افاق في اول النهار لم يضر بعده الاغما
الرابع الوقت القابل للصوم وهو جميع الايام الا يوم العيدين
وايام التشريق ولا يصح صوم المتمتع في ايام التشريق على الجديد وصوم
يوم الشك صحيح ان وافق وردا او قضا وان لم يكن له سبب فهو منهي عنه
وفي صحته وجهان كالصلوة في وقت الكراهة ويوم الشك ان تحدث
برؤيته الهلال من لا تثبت الهلال بشهادتهم كالعبيد والفساق **القول**
في السنن وهي ثمانية تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب بتمر او ما والوصال
منهي عنه وتاخير السحور مستحب واكثار الصدقات وكثرة تلاوة القرآن
والاعتكاف لا سيما في العشر الاخير لطلب ليلة القدر وكف اللسان
عن الهذيان وكف النفس عن جميع الشهوات فهو سر الصوم وترك

١٠

القسم الثاني من الكتاب

السواك بعد الزوال وتقديم غسل الجنابة على الصبح فهو المرض والسفر
الطويل وطارئ المرض في اثناء النهار مبيح وطارئ السفر لا يبيح فاذا زال
وهو غير مفطر لم يبح الافطار والمسافر اذا اصبح على نية الصوم فله
الافطار والصوم احب من الفطر في السفر لتبرئة الذمة الا اذا كان
يتضرر به **اما** موجبات الافطار فهي اربعة **الاول** القضا
وهو واجب على كل تارك بعذر او سفر او اغما او حيض ولا يجب على من
تركه بجنون او صبى او كفر اصلى وما فات في بعض الشهر في ايام
الجنون لا يقضى ولو افاق في اثنا النهار ففي قضا ذلك اليوم وجهان
ولا يجب التتابع في قضا رمضان **الثاني** الامساك تشبها بالصائمين
وهو واجب على كل متعدي بالافطار في شهر رمضان غير واجب على
من ابيح له الفطر اباحة حقيقية كالمسافر والمريض بعد القدوم والشفا
وان زال في بقية النهار ويجب على من اصبح يوم الشك مفطرا اذا بان
انه من رمضان على الصحيح اما الصبى والمجنون والكافر اذا زال لم يجب
الامساك في وجه ويجب على الكافر دونهما في وجه ويجب
على الكافر والصبى دون المجنون في وجه لانهما مأموران على(?)
وفي وجوب قضا هذا اليوم تردد ومن نوى التطوع في رمضان
لم ينعقد وان كان مسافرا لتعيين الوقت **الثالث** الكفارة
وهي واجبة على كل من افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به
لاجل الصوم فلا يجب على الناسي اذا جامع لانه لم يفسد على
الصحيح ولا على من جامع في قضا رمضان ولا على ...
افطرت ... او جزء من الحشفة الى ... وفيه قول قديم

او مرض صح

بوصوله صح

الصحيح ان الوجوب لا يلاقيها وقيل يلاقيها والزوج يتحمل ولا يتحمل
الزاني ولا الزوج المجنون ولا المسافر اذ لا كفارة عليهما ولا عن
المعسرة فان واجبها الصوم فلا يقبل التحمل ولا كفارة على من افطر
بغير جماع من اكل ومقدمات الجماع وتجب بالزنا وجماع الامة ووطي
الشبهة والاتيان في غير المأتي ولا تجب على من ظن ان الصبح بعد
غير طالع فجامع وتجب على المنفرد برؤية الهلال وعلى من جامع
مرارا كفارات وتجب على من جامع ثم انشا السفر وان طرا بعد الجماع
مرض او جنون او حيض سقط في قول ولم يسقط في قول ويسقط بالجنون
والحيض دون المرض في قول ثم هذه كفارة مرتبة ككفارة الظهار وفي وجوب
القضا وجواز العدول من الصوم الى الطعام بعذر شدة الغلمة وجواز
تفرقه الجاني على الزوجة والولد عند الفقر واستقرار الكفارات في الذمة
عند العجز عن جميع الخصال وقت الجماع فيه خلاف وفي وجه تحمل الى
القادر ويحمل هذه القضايا في حديث الاعرابي على خاصيته وفي
وجه يحمل ظاهر الحديث **الرابع** الفدية وهي مد من طعام ومصرفها
مصرف الصدقات ويجب بثلثة طرق احدها فوات نفس الصوم
فمن تعدى بتركه ومات قبل القضا فيخرج من تركته مد وقال في
القديم يصوم عنه وليه ولا يجب على من فاته بالمرض ويجب على
الشيخ الهم على الصحيح **الثاني** ما يجب لفضيلة الوقت وهو
الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على ولديهما قضتا وافدتا
عن كل يوم مدا ... انه لا يجب كالمريض وهل يلحق بهما الافطار
العطشان(?) من ... الهلاك وافتقر الى الافطار لاجله

دونه صح

الكفارة صح

عن كل يوم صح

نفسه وجهان الثالث كما يجب تأخير القضاء فلو كان يوم آخر قضاء و
عن سنة الأولى مع الإمكان ضعفان تكررت السنون ففي تكررها
وجهان أما صوم التطوع فلا يلزم بالشروع وكذا القضاء إذا لم تكن على
الفور وصوم التطوع في السنة صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وستة
أيام بعد عيد رمضان وفي الشهر أيام البيض وفي الأسبوع الاثنين
والخميس وعلى الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الإفطار يوم العيدين
وأيام التشريق

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة لا سيما في العشر الأخير من رمضان لطلب
ليلة القدر وهي في أوتار العشر الأخير أكثر وقيل إنها في جميع الشهر
ولذلك لو قال في منتصف شهر رمضان لزوجته أنت طالق ليلة القدر
لم تطلق إلا إذا مضت سنة لأن الطلاق لا يقع بالشك ويحتمل أن
يكون في النصف الأول وفي الكتاب فصول ثلاثة الأول في أركانه وهي
أربعة **الأول** الاعتكاف وهي عبارة عن اللبث في المسجد ساعة مع
الكف عن الجماع وهل يشترط الكف عن مقدمات الجماع فيه قو[لان]
ولا يشترط يوما ولا يكفي العبور ولا يشترط ترك التطيب وترك البيع
والشرى وترك الأكل بل يصح الاعتكاف من غير [صوم] وإن نذر أن يعتكف صائما
لزمه كلاهما في لزوم الجمع قولان ولو نذر أن يعتكف مصليا أو يصوم معتكفا
لم يلزمه الجمع **الثاني** النية ولا بد منها في الابتداء ويستمر حكمها
وإن دام اعتكافه سنة فإن خرج لقضاء حاجة أو لغرض [illegible]
استئناف النية **أما** إذا عين بنيته زمانا كما لو نوى أن يعتكف شهرا لم يلزمه
تجديد النية في قول ولزمه إن طالت مدة الخروج في قول [illegible] بالخروج

الجماعة طالت مدة الخروج أو قصرت [illegible] في قول

لغرض قضاء تجديد النية في قول ولزمه إن طالت مدة الخروج عن الاعتكاف
لكنه الخروج عن الصوم **الثالث** المعتكف وهو كل مسلم عاقل ليس
بجنب ولا حائض فيصح اعتكاف الصبي والرقيق والردة والسكر إن إذا
قارن الابتداء منعا الصحة وإن طرأ فالردة تفسد والسكر لا يفسد
كالإغماء وقيل إنما يفسد إن الحيض مهما طرأ قطع والجنابة إن طرأ بالاحتلام
فعليه أن يبادر إلى الغسل ولا يلزمه الغسل في المسجد وإن أمكن **الرابع**
المعتكف فيه وهو المسجد ويستوي فيه سائر المساجد والجامع أولى
به ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها على الجديد ولو عين مسجدا بنذره
فالظاهر أن مسجد الحرام يتعين وسائر المساجد لا يتعين وفي مسجد الأقصى
ومسجد المدينة قولان وقيل إن الكل لا يتعين وقيل إن الكل
يتعين **أما** الزمان فالمذهب أنه يتعين كما في الصوم ثم يقضي عند الفوات

الفصل الثاني في حكم النذر وفيه ثلاثة أمور الأول

في التتابع فإذا قال لله علي أن أعتكف شهرا لم يلزمه التتابع إلا إذا شرط
ولو قال يوما لم يجز تفريق الساعات على أصح الوجهين ولو قال أعتكف
هذا الشهر لم يفسد أوله بفساد آخره ولا يلزمه التتابع في قضائه لأن
التتابع وقع ضرورة لا بقصد بل لو صرح وقال أعتكف هذا الشهر متتابعا
لم يلزمه التتابع في قضائه على أحد الوجهين إذ التتابع وقع ضرورة في
الأداء **الثاني** في استتباع الليالي فإذا نذر اعتكاف شهر
دخلت الليالي فيه ويكفيه الشهر بالأهلة ولو نذر اعتكاف يوم لم
يدخل الليل ولو نذر اعتكاف عشرة أيام ففي الليالي المتخللة ثلاثة أوجه
في الثالث يدخل إن نوى التتابع وإلا فلا وإن نذر عشرة الأخير

فقضى اهل الكفاية الشرع الثالث في الاستثناء فلو قال اعتكف شهرا
متتابعا الا ان اخرج لعيادة زيد لم يجز الخروج لغيره ولو قال لا اخرج
الا لشغل يعن لي جاز الخروج لكل شغل ديني او دنيوي لكن لا كالنظارة
والنزهة ولو قال تصدق بهذه الدراهم الا ان احتاج اليها فالاظهر
صحة الشرط ولو قال الا ان يبدو لي فالاظهر فساد الشرط ثم الزمان
المصروف الى عرض مستثنى يجب قضاؤه الا ان يعين الشهر فيحمل
استثناؤه على نقصان الوصل لا على قطع التتابع فقط

الفصل الثالث

في قواطع التتابع وهو انقطاع شروط الاعتكاف والخروج بكل
البدن عن كل المسجد بغير عذر فان اخرج راسه او رجله لم يضر ولو اذن على
المنارة وبابها في المسجد لم يضر وان كان بابها خارجا وهي متصلة بحريم
المسجد فليه اوجه في الثالث بعد المؤذن الراتب دون غيره اما
العذر فعلى مراتب الاولى الخروج لقضاء الحاجة وهو لا يضر ولا يجب قضاء
تلك الاوقات ولا يجب تجديد النية عند العود ولا فرق بين قرب
الدار وبعدها وبين ان يكثر الخروج لقضاء الحاجة او يقل ولا باس بعيادة
المريض في الطريق من غير تعريج ولا باس بصلوة الجنازة من غير ازورار
عن الطريق وكذلك كل وقفة في حد صلوة الجنازة ولو جامع في وقت
قضاء حاجته انقطع التتابع **الرتبة** الثانية الخروج بعذر الحيض غير
قاطع للتتابع الا اذا قصرت مدة الاعتكاف وامكن ايقاعها في ايام
الطهر ففيه وجهان **الرتبة الثالثة** الخروج للمرض والنسيان
او بالاكراه او لاداء شهادة تعينت او [illegible] حدا وعن فقيه [illegible]
مرتبان على الحيض واولى بان ينقطع التتابع [illegible] ثم مهما انقطع فعليه

قضاء الاوقات المصروفة الى هذه الاعذار وفي [illegible] تجديد النية عند العود خلاف

بلغ مقابلة

كتاب الحج

ولا يخفى ان العمر الامرة واحدة والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق
اما القسم الاول في المقدمات وهي الشرائط والمواقيت
القول في الشرائط ولا يشترط لصحة الحج الا الاسلام اذ يجوز
للولي ان يحرم عن الصبي ويحج به ولا يشترط لصحة المباشرة الا الاسلام
والتمييز فان المميز لو حج باذن الولي جاز وكذا العبد ولا يشترط لوقوعه
عن حجة الاسلام الا الاسلام والحرية والتكليف ويشترط لوجوب
حج الاسلام هذه الشرائط مع الاستطاعة والاستطاعة نوعان
الاول المباشرة والقدرة عليها يتعلق بالزاد والراحلة والطريق والبدن
اما الراحلة فلا بد منها ولا يجب الحج على القوي القادر على المشي الا
فيما دون مسافة القصر ولا على من لا يستمسك على الراحلة ما لم يجد محملا
او شق محمل مع شريك فان لم يجد الشريك لم يلزمه **اما الزاد** فهو
فهو ان يملك ما يبلغه الى الحج فاضلا عن حاجته اعني المسكن والعبد الذي
يخدمه ودست ثوب يلبسه ونفقة اهله الى الاياب فان لم يكن
له اهل ومسكن ففي اشتراط نفقة الاياب الى الوطن وجهان فان احتاج
الى النكاح لخوف العنت فصرف المال اليه اهم وفي صرف راس المال
الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج وجهان ومن لا نفقة له في الطريق
ويقدر على الكسب لزمه الخروج والمشقة في الجمع بين الكسب والسفر
اما الطريق فشرطه ان يكون امنا عما يخاف في النفس والبضع
والمال فلو كان في الطريق بحر لزمه الركوب على قول لغلبة السلامة وكم

يلزم في قول الخطر ولزم على غير المستشعر في قول دون الجبان فان لم يوجب
فلو توسط البحر واستوت الجهات في التوجيه الى مكة والانصراف
عنها ففي الوجوب الان وجهان واستطاعة المراة كاستطاعة الرجل
لكن اذا وجدت محرمًا او نسوة ثقات مع امن الطريق ولو كان على
المراصد من يطلب مالا لم يلزمه الحج وفي لزوم اجرة البذرقة وجهان
واذا لم يخرج محرم المراة الا باجرة لزم على اظهر الوجهين **اما** البدن
فلا تعتبر فيه الا قوة يستمسك بها على الراحلة ويجب على الاعمى
اذا قدر على قائد ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان ينفق عليه
وينصب عليه قواما ومهما تمت الاستطاعة وجب الحج على التراخي وله
ان يتخلف عن اول قافلة فان مات قبل حج الناس تبين ان لا استطاعة
وان مات بعد الحج فلا وان هلك ماله بعد الحج وقبل اياب الناس من
الحج تبين ان الاستطاعة غير موجود لان نفقة الاياب تشترط
فان دامت الاستطاعة الى اياب الناس ثم مات او طرا العضب لقي
الله عاصيا على الاظهر وتضيق عليه الاستنابة اذا طرا العضب
بعد الوجوب فان امتنع ففي اجبار القاضي اياه على الاستنابة وجهان
ولا بد من الترتيب في الحج فيبدا بحجة الاسلام ثم بالقضاء ثم بالنذر ثم بالتطوع
فلو غير هذا الترتيب لغت نيته ووقع على هذا الترتيب واذا حج عن الغير
وهو لم يحج عن نفسه وقع عنه دون المستاجر

النوع الثاني
استطاعة الاستنابة والنظر في ثلثة اطراف

الاول
الاستنابة وانما تجوز للعاجز عن المباشرة بالموت او بعضب لا يرجى
زوالها وانما تجوز في حج الاسلام اذا وجبت بالاستطاعة لا على من

مات قبل الوجوب اذ امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة وفي الاستيجار
للتطوع قولان واذا استاجر المغضوب حيث يرجى زواله ثم مات
او حيث لا يرجى برؤه فشفي ففي وقوع الحج موقعه قولان ينظر في احدهما
الى الحال وفي الاخر الى المال وان قلنا لا يقع عنه فالصحيح انه يقع
عن تطوعه ويكون هذا عذرًا في تقديم التطوع كالصبي والرقيق ويستحق
الاجير الاجرة ولا يجوز الحج عن المغضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت
من غير وصيته ويستوي فيه الوارث والاجنبي

الطرف الثاني
في وجوب الاستنابة وذلك عند القدرة عليها من
المكلف الحر بمال يملكه فاضلا عن حاجته التي ذكرناها وافيا باجرة
الاجير الراكب فان لم يجد الا ماشيا لم يلزمه على احد الوجهين لما فيه
من الخطر على المال وان قدر ببذل الاجنبي مالا لم يلزمه القبول للمنة
وان بذل ابنه الطاعة في الحج عنه وجب قبوله وان بذل الاجنبي
الطاعة او الابن المال فوجهان فان كان الابن ماشيا ففي لزوم القبول
وجهان وان كان معولا في زاده على الكسب او على السؤال فخلاف
مرتب واولى بان لا يجب ومهما تحقق وجوب الحج يجب العزم ايضا
على الجديد

الطرف الثالث
في الاستيجار والنظر في شرائطه
واحكامه اما شرائطه فمذكورة في الاجارة ولنراعي هاهنا اربعة امور

الاول
ان يكون الاجير قادرا فان كان مريضا او كان الطريق مخوفا
او طالت المسافة مع ضيق الوقت لم يصح ولا باس بعقد في وقت
لا [illegible] ذلك يزول ثم ليبادر الاجير مع اول رفقه

الثاني
ان لا يضيف الحج الى السنة القابلة

الا اذا كانت المسافة بحيث لا تقطع الا في سنة او كانت الاجارة
على الذمة **الثالث** ان يكون اعمال الحج معلومة للاجير وفي اشتراط
تعيين الميقات قولان وقيل انه ان كان على طريقه ميقات واحد
تعين وان امكن ان يفضي الى ميقاتين وجب التعيين **الرابع**
ان لا يعقد بصيغة الجعالة فلو قال من حج عني فله كذا فحج عنه انسان
نقل المزني صحته وطرد الاصحاب في كل اجارة بلفظ الجعالة والا
فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل لصحة الاذن **اما** احكامه
فتظهر باحوال الاجير وهي سبعة **الاولى** اذا لم يحج في السنة
الاولى انفسخت الاجارة الا اذا كانت على الذمة فللمستاجر الخيار
كافلاس المشتري وقيل تنفسخ في قول كانقطاع المسلم فيه فان جعلنا بالخيار
وكان المستاجر ميتا فليس للوارث فسخ الاجارة فانه يجب صرفه الى
اجير اخر فاجارة الميت اولى **الثانية** اذا خالف في الميقات
فاحرم بعمرة عن نفسه ثم احرم بالحج للمستاجر من مكة ففي قول لا تحسب
المسافة له لانه صرفه الى نفسه فيحط من اجرته بمقدار التفاوت
بين حجة من بلده وبين حجة من مكة فيكثر المحطوط وعلى قول تحسب المسافة
فلا يحط الا مقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة فيقل المحطوط
وان لم يعتمر عن نفسه واحرم من مكة فعليه دم الاساءة وهل يجبر به حق
المستاجر حتى لا يحط شيء فيه وجهان فان قلنا لا ينجبر ففي احتساب [illegible]
في بيان القدر المحطوط وجهان مرتبان واولى [illegible]
الى نفسه ولو عين له الكوفة فهل يلزمه الدم في مجاوزته [illegible]
الشرع فيه وجهان ولو ارتكب محظورا [illegible]

وقيل صح

العمل **الثالثة** اذا امر بالقران فافرد فقد زاد خيرا وان قرن فدم
القران على المستاجر على اصح الوجهين ولو امر بالافراد فقرن فالدم على الاجير
ويرى ذمة المستاجر عن الحج والعمرة لان القران كالافراد شرعا وفي حط
شيء من الاجرة مع جبره بالدم الخلاف السابق وان امر بالقران فتمتع كان
كالقران على وجه وفي وجه جعل مخالفا وعليه الدم ويعود الخلاف في
حط شيء من الاجرة **الرابعة** اذا جامع الاجير فسد حجه وانفسخت
الاجارة ان وردت على عينه ولزمه القضاء لنفسه وان كانت على ذمته
لم تنفسخ وهل يقع قضاؤه عن المستاجر او يجب حجة اخرى سوى القضاء فعلى
وجهين **الخامسة** لو احرم عنه ثم نوى الصرف الى نفسه لم
ينصرف اليه وسقطت اجرته على احد القولين لانه اعرض عنها **السادسة**
من مات في اثناء الحج فهل للوارث ان يستاجر اجيرا ليبني على حجه فيه قولان
فان جوزنا ذلك فان مات بين التحللين احرم الاجير احراما يحكمه ان لا يحرم
اللبس والقلم لانه بنى على ما سبق فهو كالدوام فعلى هذا اذا مات الاجير
في اثناء الحج استحق قسطا من الاجرة لان ما سبق لم يحبط وان قلنا لا يبنى
فقد حبط في حق المستاجر ففي استحقاقه شيئا قولان ولو مات قبل الاحرام
ففي استحقاقه قسطا للسفر وجهان مرتبان واولى بان لا يستحق لان
السفر لم يتصل بالمقصود **السابعة** لو احصر فهو كالموت
وان فات الحج فهو كالافساد لانه يوجب القضاء ولا يستحق شيئا
المقدمة الثانية المواقيت والميقات الزماني للحج شهر
شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وفي ليلة العيد الى طلوع الفجر
فيه وجهان واما العمرة فجميع السنة وقتها ولا يكره في وقت اصلا

وجهان صح

الا الحاج العاكف بمنى لشغل الرمي والمبيت لا ينعقد عمرته لعجزه عن الاشتغال به في الحال فلو احرم قبل اشهر الحج بالحج انعقد احرامه وتحلل بعمل عمرة وهل تقع عن عمرة الاسلام فيه قولان **اما** الميقات المكاني فهو في حق المقيم بمكة خطة مكة على راي وخطة الحرم على راي والافضل ان يحرم من باب داره فان احرم خارج الحرم فهو مسيء **واما** الآفاقي فميقات من يتوجه من جانب المدينة ذو الحليفة ومن الشام الجحفة ومن اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن جهة المشرق ذات عرق وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها والذي مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته مسكنه والذي جاوز الميقات لا على قصد النسك فاذا عن له النسك فميقاته حيث عن والاحب ان يحرم من اول جزء من الميقات فان احرم من آخره فلا باس ولو حاذى ميقاتا فميقاته عند المحاذاة اذ المقصود مقدار البعد عن مكة وان جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتا ولا مر به احرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسيء وعليه الدم ويسقط عنه بان يعود الى الميقات قبل ان يبعد عنه مسافة القصر وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط وان كان بينهما فوجهان ثم ينبغي ان يعود او لم يحرم من الميقات فان احرم ثم عاد محرما ففي سقوط الدم وجهان ولو احرم قبل الميقات كان احب **اما العمرة** فميقاتها ميقات الحج الا في حق المكي والمقيم بها فان عليهما الخروج الى طرف الحل ولو بخطوة في ابتداء الاحرام فان لم يفعل لم تعتد بعمرته على احد القولين لانه لم يجمع بين الحل والحرم [illegible] الحاج [illegible] جامع

له صح

بينهما وافضل البقاع لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

القسم الثاني من الكتاب في المقاصد

وفيه ثلثة ابواب

الباب الاول

في وجوه اداء النسكين وهي ثلثة **الاول** الافراد وهو ان ياتي بالحج مفردا من ميقاته وبالعمرة مفردا من ميقاتها **الثاني** القران وهو ان يحرم بهما جميعا فيتحد الميقات والفعل وتندرج العمرة تحت الحج ولو احرم بالعمرة ثم ادخل الحج عليه قبل الطواف كان قارنا وان كان بعده لغى ادخاله ولو ادخل العمرة على الحج لم يصح في احد القولين لانه لا يتغير الاحرام به بعد انعقاده **الثالث** التمتع وهو ان يفرد العمرة ثم الحج ولكن يربح الميقات اذ يحرم بالحج من جوف مكة وله ستة شروط **الاول** ان لا يكون من حاضري المسجد فان الحاضر ميقاته نفس مكة فلا يكون قد ربح ميقاتا وكل من مسكنه دون مسافة القصر حوالي مكة فهو من الحاضرين والآفاقي اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا اذ صار من الحاضرين اذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة **الثاني** ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعا اذ لم يزاحم الحج بالعمرة في مظنته ولو تقدم احرامها دون تحللها ففيه خلاف فان [illegible] لم يكن متمتعا ففي لزوم دم الاساءة لاجل انه احرم بالحج من مكة لا من الميقات وجهان **الثالث** ان تقع العمرة والحج في سنة واحدة **الرابع** ان لا يعود الى ميقات الحج فلو عاد اليه او الى مثل مسافته كان مفردا ولو عاد الى ميقات كان اقرب من

ذلك الميقات فوجهان **الخامس** ان يقع النسكان عن شخص
واحد فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن المستاجر فلا يمتنع على احد الوجهين
السادس نية التمتع على احد الوجهين تشبيها له بالجمع بين الصلوتين
والاصح انه لا يشترط كما في القران واذا وجدت الشرائط فمكة ميقات
المتمتع كما انها ميقات المكي فلو جاوزها في الاحرام لزمه دم الاساءة
مع دم التمتع وانما دم التمتع باحرام الحج وهل يجوز تقديمه بعد عمرته
على الحج فيه قولان للتردد في تشبيه العمرة باليمين مع الحنث فانه
احد السببين **واما** المعسر فعليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج
بعد الاحرام وقبل يوم النحر ولا يتقدم على الحج لانها عبادة بدنية ولا يجوز
في ايام التشريق على الجديد واذا تاخر عن ايام التشريق صار فائتا ولزم
القضا **واما** السبعة فاول وقتها بالرجوع الى الوطن وهل يجوز في
الطريق فيه وجهان وقيل المراد به الرجوع الى مكة وقيل الفراغ من
الحج ثم اذا فاتت الثلثة قضى عشرة ايام ويفرق بين الثلثة والسبعة
بمقدار ما يقع التفرقة في الادا فان لم يفعل ففي صحة يوم الرابع عن
هذه الجهة قولان فان قلنا لا يصح صح ما بعده وجعل اليوم الرابع كالتخلل
المتخلل وان وجد الهدي بعد الشروع في الصوم لم يلزمه ولو وجد قبل
الشروع وبعد الاحرام بالحج بني على ان المعتبر في الكفارات حالة الادا
او حالة الوجوب ولو مات المتمتع قبل الفراغ اخرج عن تركته [illegible]
معسرا صام عنه وليه او فدا كل يوم بمد كما في رمضان [illegible]
هاهنا الى الاصل وهو الدم

يسقط عنه الدم [illegible] من الحج [illegible] احد القولين نظرا الى الاخر وان [illegible] الى بعد الفراغ صح

الباب الثاني في اعمال الحج وفيه احد عشر فصلا

الاول في الاحرام وينعقد بمجرد

نية من غير تلبية وان احرم مطلقا ثم عين بحج او عمرة او قران فله ذلك
الا ان يحرم قبل اشهر الحج ثم يتعين للعمرة او يدخل عليه الحج بعد الاشهر فانه صح
لا يجوز ولو اهل بعمرة باهلال كاهلال زيد صح فان كان احرام زيد مفصلا
او مطلقا كان احرامه كذلك وان كان زيد اطلق اولا ثم فصله قبل
احرام عمرو نزل احرام عمرو على المطلق نظرا الى الاول او على المفصل نظرا
الى الاخر فيه وجهان ولو لم يكن زيد محرما بقي احرامه مطلقا
الا اذا عرف انه غير محرم بان عرف موته انعقد لعمرو احرامه مطلقا على
اظهر الوجهين ولغت الاضافة فانه نص في الام انه لو احرم عن مستاجرين
بعارضا وانعقد عن الاجير وكذا لو احرم عن نفسه وعن المستاجر تناقضت
الاضافتان وبقي الاحرام عن الاجير ولو مات زيد بعد الاحرام وعسر
مراجعته فهو كما لو احرم مفصلا ثم نسي ما احرم به والقول الجديد انه لا ياخذ
فيه بالظن والتحري اذ لكن ينبني على اليقين فيجعل نفسه قارنا فيبرا ذمته
عن الحج بيقين وكذا عن العمرة الا اذا قلنا لا يجوز ادخال العمرة على الحج فانه
[illegible] وقع الان كذلك وقيل النسيان عذر في جواز ادخال العمرة
على الحج فان قلنا برئ عن العمرة فعليه دم القران والا فلا وان طاف اولا
[illegible] التمتع ادخال الحج لو كان معتمرا فطريقه ان يسعى ويحلق ويبتدي احرامه
بالحج [illegible] فيبرا ذمته عن الحج بيقين لانه ان كان حاجا فغايته انه
[illegible] وفيه دم وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم
التمتع فالدم [illegible] بكل حال ولا يضره الشك في الجهة فان التعيين
ليس [illegible]

الفصل الثاني في سنن الاحرام

وهي خمس الاولى الغسل [illegible] الحائض والنفسا وتغتسل

الحاج لسبعة مواطن الاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة وفي مزدلفة
ولرمي الجمرات الثلث لان الناس يجتمعون في هذه الاوقات **الثانية**
التطيب للاحرام ولا باس بطيب له جرم وفي تطيب ثوب الاحرام قصدا
اليه خلاف لانه ربما ينزع فيكون اللبس كالمستانف فان اتفق ذلك
ففي وجوب الفدية وجهان ويستحب الخضاب للمراة تعميما لا تطريفا
الثالثة ان يتجرد عن المخيط في ازار ورداء ابيضين ونعلين
الرابعة ان يصلي ركعتي الاحرام ثم يلبي حيث تنبعث به راحلته
وفي القديم حيث يتحلل عن الصلوة **الخامسة** ان يلبي عند
النية ويجددها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث وفي
مسجد مكة ومنى وعرفة وفيما عداها من المساجد قولان وفي حال
الطواف قولان ويستحب رفع الصوت بها الا للنساء

الفصل الثالث

في سنن دخول مكة وهي ان يغتسل
بذي طوى ويدخل مكة من ثنية كدا ويخرج من ثنية كدى واذا وقع
بصره على الكعبة قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما
وتكريما وبرا ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة فياتي ويؤم الركن
الاسود ويبتدي طواف القدوم وكل من دخل مكة غير مريد
نسكا لم يلزمه الاحرام على احد القولين ولكنه يستحب كتحية المسجد

الفصل الرابع

في الطواف وواجباته ست **الاول**
شرائط الصلوة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة الا انه
يباح فيه الكلام **الثاني** الترتيب وهو ان يجعل البيت

على يساره ويبتدي بالحجر الاسود ولو جعله على يمينه لم يصح ولو استقبله
بوجهه تردد ولو ابتدى بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى
اول الحجر فمنه يبتدا الحساب ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتدا الطواف
ففيه وجهان **الثالث** ان يكون جميع بدنه خارجا عن البيت
فلا يمشي على الشاذروان ولا في داخل محوط الحجر فان سته اذرع من
البيت ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظم
بدنه خارج **الرابع** ان يطوف داخل المسجد ولو في اخرياته وعلى
سطوحه دار وفيه فلو طاف بالمسجد لم يجز **الخامس** رعاية العدد
فلو اقتصر على ستة اشواط لم يصح **السادس** ركعتان عقيب
الطواف سنتان وعينان وليستا من الاركان وفي وجوبهما قولان وليس
لتركهما جبران لانه لا يفوت اذ الموالاة ليس بشرط في اجزا الطواف
على الصحيح **اما** سنن الطواف فهي خمس **الاولى** ان يطوف
ماشيا لا راكبا وانما ركب النبي عليه السلم ليظهر فيستفتى **الثانية**
تقبيل الحجر ومس الركن اليماني باليد فان منعت الزحمة التقبيل اقتصر
على اللمس او الاشارة ويستحب ذلك في اخر كل شوط وفي الاوتار اكد
الثالثة الدعا وهو ان يقول عند ابتدا الطواف بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
عليه السلم **الرابعة** الرمل في الاشواط الثلثة الاولى والمشي في
الاربعة الاخيرة وذلك في طواف القدوم فقط على قول وفي طواف
يستعقب سعيا على قول ولو ترك الرمل اولا لم يقضه اخرا اذ يفوت
به السكينة ولو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالتباعد اولى ولو تعذر بزحمة

ففيه صح

النساء

فالسكينة اولى والنفل في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور **الخامسة** الاضطباع
في كل طواف يفعله [illegible] الى اخر الطواف في قول والى اخر السعي في قول

فرع لو طاف المحرم بالصبي الذي احرم عنه اجزا عن الصبي الا
اذا لم يكن قد طاف عن نفسه فان الحامل اولى به فينصرف اليه
ولا يكفيهما طواف واحد بخلاف ما اذا حمل صبيين وطاف بهما فانه
يكفي لهما طواف واحد كالراكبين على دابة

الفصل الخامس

في السعي ومن فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا
ورقا في الصفا بمقدار قامة حتى يقع بصره على الكعبة ويدعوا ثم
يمشي الى المروة ويرقا فيه ويدعوا ويسرع في المشي اذا بقي بينه
وبين الميل الاخضر المعلق بفنا المسجد نحو ستة اذرع الى ان
يحاذي الميلين الاخضرين ثم الى الهينة يعود والرقي والدعا والاسراع في
المشي سنة ولكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط فلا يصح الا بعده
وان سعى بعد طواف القدوم لا يستحب الاعادة بعده ولا يشترط
فيها الطهارة وشروط الصلوة بخلاف الطواف

الفصل السادس

في الوقوف بعرفة والمستحب ان يخطب [illegible]
اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد الظهر خطبة واحدة [illegible]
بالغدو الى منا ويخبرهم بمناسكهم ويخرج اليوم الثامن [illegible]
عرفة بمنا يخطب بعد الزوال بعرفة خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم
الى الثانية ويبدا المؤذن بالاذان حتى يكون فراغ الامام [illegible]
فراغ المؤذن ثم يصلي الظهر والعصر جمعا ثم يقفون على [illegible]

وقت الغروب ويفيضون بعد الغروب الى مزدلفة يصلون بها المغرب
والعشا والواجب من ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من اجزا
عرفة ولو في النوم وان سارت به دابته ولا يكفي حضور المغمى عليه
ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد ولو
انشا الاحرام ليلة العيد جاز لان الحج عرفة ووقته باق ومنه لا يجوز
الا بالنهار ولو فارق عرفة نهارا ولم يكن حاضرا عند الغروب
ولا عاد بالليل تداركا ففي وجوب الدم قولان حاصلهما ان الجمع
من الليل والنهار هل هو واجب ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا في
الهلال فلا قضا ولو وقفوا يوم الثامن فوجهان لان هذا الغلط نادر

الفصل السابع

في اسباب التحلل فاذا جمع الحجيج من المغرب
والعشا بمزدلفة باتوا بها ثم ارتحلوا عند الفجر فاذا انتهوا الى المشعر
الحرام وقفوا ودعوا وهذه سنة ثم يجاوزونه الى وادي محسر ويسرعون
في المشي فاذا اوفوا منا بعد طلوع الشمس رموا سبع حصيات الى
الجمرة الثلثة وكبروا مع كل حصاة بدلا عن التلبية ثم يحلقون وينحرون
ويعودون الى مكة لطواف الركن ثم يعودون الى منا للرمي في ايام
التشريق والحج يتحلل لان يحصل احدهما بطواف الزيارة والاخر
بالرمي وايهما قدم او اخر فلا باس ويحل من التحللين اللبس والقلم ولا
يحل الجماع و[illegible] والنكاح واللمس وقتل الصيد قولان فان
جعلنا الحلق نسكا صارت الاسباب ثلثة فلا يحصل احد التحللين
الا باثنين اي اثنين كان ويدخل وقت التحلل بانتصاف ليلة النحر
ووقت الفضيلة بطلوع الفجر يوم النحر وفي كون الحلق نسكا قولان ولا

تحت وسط ازاره وهو ان يجعل وسط [illegible] ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر [illegible]
للصبيين صح
كان صح
واذا طلعت الشمس سار الى الموقف وهذا المبيت نسك صح

خلاف في انه مستحب يلزم بالنذر فان جعل نسكا جازت البداية
به في اسباب التحلل ويفسد العمرة بالجماع قبل الحلق لان التحلل لم يتم
دونه واذا تركه لم يجبر بالدم لان تداركه ممكن فان لم يكن على راسه
شعر فيستحب امرار الموسى على الراس ولا يتم هذا النسك باقل من حلق
ثلث شعرات من الراس ويقوم التقصير والنتف والاحراق مقام
الحلق الا ان الابتداء بالحلق ولا حلق على المراة ويستحب لها التقصير
الفصل الثامن في المبيت والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنا
ثلث ليال بعده نسك وفي وجوبه قولان فان قلنا انه واجب فيجبر
بالدم وفي قدر الدم قولان احدهما دم واحد للجميع والثاني دم
لمزدلفة ودم لليالي منا فالرمي ومجاوزة الميقات مجبور بالدم
قطعا والطواف والحلق والسعي والوقوف لا يجبر قطعا فانها اركان
والمبيت وطواف الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة ففيها
قولان ولا دم على من ترك المبيت بعذر كرعاة الابل واهل سقاية
العباس ومن لم يدرك عرفة الا ليلة النحر وفي الحاق غير هذه الاعذار
بها وجهان **الفصل التاسع** في الرمي وهو من الابعاض المجبورة
بالدم وهو رمي سبعين حصاة سبعة يوم النحر الى جمرة العقبة واحد
وعشرين حصاة في كل يوم من ايام التشريق الى ثلث جمرات ومن نفر
في النفر الاول سقط عنه رمي اليوم الاخير ومبيت تلك الليلة فان
غربت الشمس عليه منا لزمه المبيت والرمي ووقت الرمي في ايام
التشريق بين الزوال والغروب وهل يتمادى الى الفجر فيه وجهان
ولا يجزي الا في الحجر فاما الزبرنج والاثمد وحجر [illegible] خلاف في

القول الجامع في المناسك المجبورة بالدم وغير المجبورة

الفيروزج والياقوت خلاف ويتبع اسم الرمي فلا يكفي الوضع ولو اصطدم
بمحمل في الطريق فلا باس ولو وقع في محمل فنفضه صاحبه فلا يجزي ولو
رمى حجرين معا فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع فلحق الحجر
الحجر فرميتان وان تساوقا في الوقوع والعاجز يستنيب في الرمي
اذا كان لا يزول العجز في وقت الرمي فلو اغمي لم ينعزل نائبه لانه زيادة في
العجز ولو ترك رمي يوم ففي تداركه في بقية ايام التشريق قولان فان قلنا
تداركه ففي كونه اداء قولان فان قلنا اداء فيقف بما بعد الزوال
وكان التوزيع على الايام مستحبا ولا بد في التدارك من رعاية
الترتيب في المكان فلو ابتدا بالجمرة الاخيرة لم تجزه بل يبتدا بالجمرة الاولى
ويختم بالجمرة العقبة وفي وجوب تقديم القضاء على الاداء قولان ومهما
ترك الجميع تكفيه دم واحد في قول ويلزمه اربعة دماء في قول لوظيفة
كل يوم دم وفي قول دمان دم لجمرة العقبة ودم للايام منا وفي اقل
ما يكمل به الدم ثلثة اوجه احدها وظيفة يوم الثاني ووظيفة جمرة
والثالث ثلث حصيات **الفصل العاشر** في طواف
الوداع وهو مشروع اذا لم يبق شغل وتم التحلل فلو عرج بعده على شغل
بطل الا في شد الرحل ففيه تردد وفي كونه مجبورا بالدم قولان
ولا يجب على غير الحاج ومهما انصرف قبل مجاوزة مسافة القصر
لم يلزمه العود بخلاف المقصر بالترك وقيل فيهما قولان بالنفل والجبر ج
[illegible] ان الوداع يفوت بمجاوزة الحرم او بمجاوزة مسافة القصر
الفصل الحادي عشر في حكم الصبي والمولى ان يحرم
عن الذي لا يميز ويحضره المواقف فيحصل الحج للصبي نفلا وللام ذلك

أيضا في القسم وجهان وهل للولي أن يحرم عن المميز فيه وجهان ويحرم
المميز بإذن الولي ولو استقل لم ينعقد على أحد الوجهين وأما المميز
يتعاطى الأعمال بنفسه وما يزيد من نفقة السفر على الولي والصبي فيه وجهان
ولوازم المحظورات لا تجب على أحد القولين نظرا له فإن أوجب
فعلى الولي والصبي فيه وجهان ويفسد حجه بالجماع وفي لزوم القضاء
خلاف مرتب على الفدية وأولى بأن لا يجب لأنها بدنية فإن أوجب عبادة صح
لم يصح من الصبي على أحد الوجهين لكونه فرضا فإذا بلغ لزمه القضاء
بعد الفراغ من فرض الإسلام وإن بلغ الصبي في حجه قبل الوقوف
وقع عن حجة الإسلام فإن كان قد سعى قبله لزمه الإعادة في أحد
الوجهين وهل يلزمه دم لنقصان إحرامه إذا وقع في الصبي فيه قولان
وعتق العبد في الحج كبلوغ الصبي ولو طيب الولي الصبي فالفدية
على الولي إلا إذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي على أحد

الباب الثالث

في محظورات الحج والعمرة وهي سبعة أنواع

النوع الأول

اللبس ويحرم على المحرم أن يستر رأسه بما يعد ساترا من خرقة أو إزار
أو عمامة ولو توسد بوسادة أو استظل بالمحمل أو انغمس في ماء فلا بأس
ولو وضع زنبيلا على رأسه أو حملا ففيه قولان ولو طين رأسه ففيه
احتمال ولو شد خيطا على رأسه لم يضر بخلاف العصابة وإن قل
يلزم الفدية إن ستر مقدارا يقصد ستره لغرض تعممه أو غيرها
أما سائر البدن فله ستره لكن لا يلبس المخيط الذي أحاطته الخياطة
كالقميص أو النسج كالدرع أو العقد كجبة اللبد ولو ارتدى بقميص أو جبة

فلا بأس وكذا إذا التحف نائما ولو لبس القبا لزمه الفدية وإن لم يدخل
اليد في الكم ولا بأس بعقد الإزار وتكة يدخل في حجزه ولا بالهميان
والمنطقة ولا يلتف من الإزار على الساق أما المرأة فإحرامها في
وجهها فقط ولها أن تستر بثوب متجاف عن الوجه واقع بإزائه هذا
في غير المعذور أما المعذور بحر أو برد فله اللبس ولكن يلزمه الفدية ولو
لم يجد إلا السراويل أو لو فتقه لم يتأت منه إزار فليلبس ولا فدية عليه والخف
كذلك إذا قطع الخف أسفل الكعبين واستتار ظهر القدم به كاستتاره
بشراك النعل ويلبس للرجل لبس القفازين في اليدين وللمرأة ذلك في أصح
القولين ولو اتخذ للحية خريطة ففي إلحاقها بالقفازين تردد

النوع الثاني

التطيب ويجب الفدية باستعمال الطيب قصدا والطيب
كل ما يقصد رائحته كالزعفران والورس والبنفسج والنرجس والريحان
الفارسي دون الفواكه كالأترج والسفرجل والأدوية كالقرنفل
والدارصيني وأزهار البوادي كالقيصوم وفي دهن الورد والبنفسج
وجهان والبان ودهنه ليس بطيب وإذا أكل الخبيص المزعفر
فاصطبغ لسانه لزمته الفدية لدلالة اللون على بقاء الرائحة وإذا
بطلت بالكلية الطيب فلا حرج في استعماله على الصحيح كالماورد
إذا انمحق ومعنى الاستعمال إلصاق الطيب بالبدن أو
الثوب فإن عبق به الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار أو في
بيت تجمر ساكنوه فلا فدية ولو احتوى على مجمرة لزمته الفدية ولو مس
جرم العود فانعبق به رائحته فقولان ولو حمل مسكا في فارة مصمتة
الرأس فلا فدية وإن حمل في فارة غير مفتوقة فوجهان ولو طيب

ولزمه الفدية

فراشه فنام عليه حرم **واما الفصل** فالاحتراز به عن الناسي
اذ لا فدية عليه وكذا اذا جهل كون الطيب محرما ولو علم انه طيب
ولم يعلم انه يعلق لزمه الفدية ولو القى عليه الريح طيبا فلم يبادر
الى غسله فان توانى لزمته الفدية **النوع الثالث** ترجيل
شعر الراس واللحية بالدهن موجب الفدية ولو دهن الاصلع راسه
فلا شي عليه وان كان الشعر محلوقا فوجهان ولا يكره في الجديد الغسل
ولا غسل الشعر بالسدر والخطمي ولا باس بالاكتحال اذا لم يكن فيه طيب
وفي الحاق الخضاب للشعر بالترجيل تردد **النوع الرابع** التطف
بالحلق وفي معناه القلم ويجب به الفدية سوا ابان الشعر باحراق او نتف
او غيره من راسه او من البدن ولو قطع يد نفسه وعليه شعرات فلا
فدية ولو امتشط اللحية فانتتف شعرات لزمته الفدية وان شك في
انه كان منسلا فانفصل او انتتف بالمشط ففي الفدية قولان لمعارضة
السبب الظاهر مع اصل البراة ويكمل الدم في ثلث شعرات وفي الواحدة
مد في قول ودرهم في قول وثلث دم في قول ودم كامل في قول وان
حلق بسبب الاذى جاز ولزمه الفدية وان نبت شعر في داخل الجفن
فلا فدية في نتفها لانها موذية كالصيد الصائل والنسيان لا يكون
عذرا في الحلق والاتلافات على اظهر القولين ولو حلق الحلال شعر الحرام
باذنه فالفدية على الحرام وان كان مكرها فعلى الحلال وان جاء ساكتا
فقولان **النوع الخامس** الجماع ويتعلق به الفساد والقضا
والكفارة وانما يفسد الجماع قبل التحللين وفيما بينهما فلا وفي العمرة قبل
السعي الا اذا قلنا الحلق نسك فيفسد قبل الحلق وليس للعمرة الا تحلل

واحد ثم يجب المضي في فاسده باتمام ما كان يتمه لولا الافساد ثم عليه بدنه
ان افسد وان كان بين التحللين فشاة وقيل لا شي بل تتداخل ثم اذا تم الفاسد لزمه
القضا وتتادى به ما كان يتادى بالادا من فرض اسلام او غيره فان
كان تطوعا فيجب القضا ولا يتادى به غير التطوع وفي وجوب القضا
على الفور وجهان وكذا في الكفارة وقضا الصوم اذا وجبا بعدوان
وان كان بسبب مباح فلا تضيق وقضا الصلوة المنذورة كهو على الفور
لتعلق القتل به واذا احرم من مكان لزمه في القضا ان يحرم من ذلك
المكان ولا يلزمه ان يحرم في ذلك الزمان لم له التاخير ولو افسد القارن
ففي لزوم دم القران وجهان وبفوت العمرة بفوات القران وهل يفوت
بفوات الحج في القران فيه وجهان ووجه الفرق ان التحلل عن الغايب
باعمال العمرة والجماع دائر بين الاستمتاعات والاستهلاكات فان
الحق بالاستمتاع كان النسيان عذرا فيه ويفسد الحج بالردة طالت
او قصرت فلو عاد الى الاسلام لم يلزمه المضي في فاسده على احد
الوجهين لان الردة تحبط العبادة **النوع السادس** مقدمات
الجماع كالقبلة والملامسة فكل ما ينقض الطهارة منها يوجب الفدية
وان لم ينزل ولا يجب البدنة الا بالجماع واما النكاح والانكاح لا ينعقد ان
من المحرم ولا فدية فيه فان **قيل** لو باشر جميع هذه المحظورات فهل
تتداخل الواجبات **قلنا** ان اختلف الجنس كالاستهلال والاستمتاع
لم تتداخل وان اختلف النوع في الاستهلاك كالقلم والحلق لم تتداخل ايضا
وجزا الصيود لا تتداخل وان اتحد النوع والزمان في الاستمتاع تداخل كما
اذا لبس القميص والسراويل والخف على التواتر المعتاد فيكفيه دم واحد

وان تخلل زمان فاصل ففيه قولان في الاتحاد ومهما تخلل التكفير تعدد وان اختلف
النوع في الاستمتاع كالتطيب واللبس فالاصح التعدد وان كان العذر
شاملاً لهما اذا حلق وتطيب بسبب شجة او تطيب مراراً بسبب مرض واحد
ففي التداخل وجهان وان حلق ثلث شعرات في ثلث اوقات وقلنا لا
اثر لتفريق الزمان فالواجب دم والا ففيه ثلثة دراهم على قول او ثلثة امداد
على قول

النوع السابع

اتلاف الصيد ويحرم بالحرم والاحرام
كل صيد ماكول بري ما سامن غير فرق بين ان يكون مستأنساً او وحشياً
مملوكاً او مباحاً ويحرم التعرض لاجزائه وبيضه وما ليس ماكولاً فلا جزاء
فيه الا اذا تولد من ماكول وغير ماكول وصيد البحر حلال ويضمن هذا
الصيد بالمباشرة والتسبب واليد والتسبب كنصب الشبكة وارسال
كلب واغلال رباطه بنوع تقصير في ربطه او تنفير صيد حتى تعثر قبل
سكون نفاره فكل ذلك يوجب الضمان اذا افضى الى التلف ولو حفر
المحرم بيراً في ملكه لم يضمن ما تردى فيه ولو حفر في الحرم فوجهان ولو
ارسل كلباً حيث لا صيد فعرض صيد ففي الضمان وجهان ولو دل حلالاً
على صيد عصى ولا جزاء عليه وفي تحريم الاكل عليه منه قولان وما ذبحه
بنفسه فاكله حرام عليه وهل هو ميتة في حق غيره فيه قولان وكذا صيد
الحرم واما التسبب باليد فالضمان الا اذا كان في يده ناحرم ففي وجوب رفع
اليد قولان فان قلنا تلزم ففي زوال ملكه قولان وان قلنا لا يلزم فلو
قتله ضمن لانه ابتدا اتلاف ولو اشترى صيداً وقلنا الاحرام لا يقطع
دوام الملك ففيه قولان كما في العبد المسلم والصحيح انه يوثر
بزوال ملكه وان اخذ صيداً ابتداء او به كان [illegible] والثاني [illegible]

في الجزاء الا الاثم ولو صال عليه صيد فلا ضمان في دفعه ولو اكله في
مخمصة ضمن ولو عمت الجراد المسالك فتخطاه المحرم ففيه وجهان

النظر الثاني

في الجزاء والواجب في الصيد مثله من النعم او طعام
بقدر قيمته النعم او صيام بقدر الطعام لكل مد يوم فان انكسر كمل وهو على
التخيير فان لم يكن مثلياً كالعصافير وغيرها تقدر قيمتها طعاماً او عدل
ذلك صياماً والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمكة لانه
محل ذبحه والمثلي كالنعامة ففيه بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع
كبش وفي الارنب عناق وفي الظبي عنز وفي اليربوع جفرة وفي الصغيرة
صغيرة ويحكم بالمماثلة عدلان فان كان القاتل احدهما وهو مخطئ غير
فاسق ففي جوازه وجهان وفي الحمام شاة وفي معناه القمري والفواخت
وكل ما عب وهدر وما دونه ففيه قيمته وما فوقه ففيه قولان احدهما القيمة
قياساً والثاني الحاقه بالحمام

فرع

يجوز مقابلة المريض بالمريض وفي
مقابلة الذكر بالانثى مع تساوي اللحم والقيمة ثلثة اقوال وفي الثالث
يجزئ الانثى عن الذكر كما في الزكوة بخلاف عكسه ولو قتل ظبية حاملاً
اخرج طعاماً بقيمة شاة حامل حتى لا تفوت فضيلة الحمل بالذبح وقيل
يذبح شاة حائلاً بقيمة الحمل وان القت الظبية جنيناً ميتاً فليس فيه الا
ما نقص من الام وان انفصل حياً ثم مات بفعله جزاؤه وان جرح ظبياً
فنقص عشر قيمته العشر بفعله طعام بعشر ثمن الشاة كيلا يحتاج الى
التجزية [illegible] شاة ولو ازمن صيداً فكمال جزائه وان قتله غيره بعده
جزاؤه [illegible] وكذا لو ابطل قوة المشي والطيران من النعامة ففي تعدد الجزاء
قولان [illegible] اكل من لحم الصيد ذبحه غيره حل له الا اذا صيد له

اوصيد بدلا لانه فلا تحل له الا كل منه فان اكل ففي وجوب الجزا قولان
ولو اكل من صيد ذبحه ثم يتكرر الجزا بالاكل ولو اشترك المحرمون في قتل
صيد واحد وقتل القارن صيدا او قتل المحرم صيدا حرميا اتحد الجزا
لاتحاد المتلف **الثاني** التحريم الحرم وجزاوه كجزا الاحرام ويجب
على من رمى من الحل الى الحرم او بالعكس ولو قطع السهم في مروره هوا
طرف الحرم فوجهان ولو تخطى الكلب طرف الحرم فلا جزا الا اذا لم
يكن له طريق سواه ولو اخذ حمامة في الحل فهلك فرخها في الحرم او بالعكس
ضمن الفرخ ونبات الحرم ايضا حرم قطعه اعني ما ينبت بنفسه دون
ما يستنبت ويستثنى عنه الاذخر لحاجة السقوف ولو اختلى
الحشيش للبهائم جاز على احد الوجهين كما لو سرحها فيها ولو استنبت ما ينبت
او نبت ما استنبت كان النظر الى الجنس الى الحال وقيل اذا كان حرميا
وغرسه في الحل لم ينقطع حكم الحرم ثم في قطع الشجرة الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وفيما دونها القيمة كما في الصيد وفي القديم
لا يجب في النبات ضمان ويلحق حرم المدينة بمكة في التحريم وفي
الضمان وجهان لا اذا ورد فيه سلب ثياب الصائد فهو جزا
ثم السلب للسالب وقيل انه لبيت المال وقيل يفرق على المحاويج
بالمدينة وانما يستحق السلب اذا اصطاد او اتلف والشجر في
السلب سوا وورد النهي عن صيد وج الطائف ونباتها وهو نهي
كراهة يوجب تاديبا لا ضمانا ثم **القسم الثالث** من كتاب
الحج في اللواحق وفيه بابان **الاول** في موانع الحج وهي ستة **الاولى**
الاحصار وهو مبيح التحلل مهما احتاج في الدفع الى قتال او بذل مال

فان كانوا كفارا وجب القتال الا اذا زاد عدد على ضعف ولو احاط العدو
من الجوانب لم يتحلل على قول لانه لا يريح التحلل كما لا يتحلل بالمرض ولو
شرط التحلل عند المرض ففي جواز التحلل وجهان ويتحلل المحصر هل يتوقف
على اراقة دم الاحصار فيه قولان فان كان معسرا وقلنا ان الصوم
بدل ففي توقفه وجهان مرتبان واولى بان لا يتوقف لان الصوم طويل
ولا يشترط بعث الدم الى الحرم واذا قلنا لا يتوقف فيتحلل بالحلق او بنية
التحلل ولا قضا على المحصر **الثاني** حبس السلطان شخصا او شرذمة
من الحجيج فهو كالاحصار العام وقيل فيه قولان وهل يجوز التحلل بالفوات ن
في وجوب القضا **الثالث** الرق فللسيد منع عبده اذا
احرم بغير اذنه واذا منع تحلل كالمحصر **الرابع** الزوجية وفي
منع الزوج زوجته من فرض الحج قولان فان احرمت ففي المنع قولان ن
مرتبان وكذا ان احرمت بالتطوع فان منعت تحللت كالمحصر فان لم
تفعل فالزوج يباشرها والاثم عليها **الخامس** للابوين منع الولد
من التطوع بالحج ومن الفرض على احد الوجهين **السادس**
مستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج وليس له التحلل بل عليه الادا
فان كان معسرا او كان الدين موجلا لم يمنع الخروج فاما من فاته الوقوف
بعرفة بنوم او سبب فعليه ان يتحلل بافعال العمرة ويلزمه القضا
ودم الفوات بخلاف المحصر فانه معذور فلو احصر فاختار طريقا
اطول ففاته [illegible] وصابر الاحرام على مكانه توقعا لزوال الاحصار ففاته
ففي القضا [illegible] السبب من الاحصار والفوات ولو صد
[illegible] لم يجب القضا على الصحيح كما قبل الوقوف

والمتمكن من لقاء البيت اذا صد من عرفة ففي وجوب القضاء عليه قولان

الباب الثاني في الدماء وفيه فصلان **الاول** في ابدالها وهي انواع **الاول**
دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير كما في القران وفي معناه
دم الفوات والقران **الثاني** جزاء الصيد وهو دم تعديل
وتخيير في نص القران **الثالث** فدية الحلق وهو دم تخيير
وتقدير اذ يتخير بين شاة وبين ثلثة اصع من الطعام لكل صاع اربعة
امداد لستة مساكين وبين الصيام ثلثة ايام وهذه الثلثة منصوص
عليها **الرابع** الواجبات المجبورة بالدم فيها دم تعديل وترتيب
وقيل انه كدم التمتع في التقدير ايضا **الخامس** الاستمتاعات
كالطيب واللبس ومقدمات الجماع فيها دم ترتيب وتعديل وفيه
قول اخر انه دم تخيير تشبيها بالحلق وقيل انه دم تقدير ايضا انما
للتشبيه واما القلم فهو في معنى الحلق **السادس** دم الجماع
وفيه بدنة او بقرة او سبعة من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم والدراهم
طعاما والطعام صياما فهو دم تعديل وترتيب وقيل انه كدم
كالحلق وقيل بين البدنة والبقرة والشاة ايضا ترتيب **السابع**
الجماع الثاني وبين التحللين ان قلنا فيه شاة فهو كالقبلة وان قلنا
بدنة فكالجماع الاول **الثامن** دم التحلل بالاحصار وهو شاة فان
عجز فلا بدل له في قول وبدله كدم التمتع وفي قول كدم الحلق وفي قول
الواجبات المجبورة **الفصل الثاني** في مكان اراقة الدماء وزمانها
ولا يختص دماء المحظورات والواجبات بزمان بعد جريان سببها

وفي قول

لمفضية
بخلاف دم الضحايا ودم الفوات يراق في الحجة القابلة او في الحجة ا
فيه قولان واما المكان فيختص جواز الاراقة بالحرم والافضل في الحج
منا وفي العمرة عند المروة لانهما محل تحللهما وقيل لو ذبح على طرف الحرم
جاز وقيل ما يلزم بسبب مباح لا يختص بمكان وختام الكتاب بتعيين
معنى الايام المعلومات وهي عشر الاول من ذي الحجة وفيها المناسك
والمعدودات وهي ايام التشريق وفيها الهدايا والضحايا

كتاب البيع

والنظر في خمسة اطراف

الاول في صحته وجوازه وفيه اربعة ابواب

الباب الاول

في اركانه وهي ثلثة **الاول** الصيغة وهي الايجاب
والقبول اعتبر للدلالة على رضا الباطن ولا تكفي المعاطاة اصلا
ولا الاستيجاب والايجاب وهو قوله بعني بدل قوله اشتر
على اصح الوجهين بخلاف النكاح فانه لا يجري مجرى معاوضة وينعقد
البيع بالكناية مع النية على الاصح كالكتابة والخلع بخلاف النكاح
فانه مفيد تعبد الشهادة **الركن الثاني** العاقد وشرطه التكليف
ولا عبارة للصبي ولا المجنون باذن الولي ودون اذنه وكذلك لا يفيد
قبضهما الملك في الهبة ولا يعين الحق في استيفاء الدين ويعتمد اخبارهما عن
الاذن عند فتح الباب والملك عند ايصال الهدية على الاصح اما
اسلام العاقد فلا يشترط الا اسلام المشتري في شراء العبد المسلم
والمصحف على ... دفعا للذل ويصح شراء الكافر اباه المسلم على

القولين

اصح الوجهين وكذلك كل شرا يستعقب العتاقة ويصح استيجاره وارتهانه
العبد على اقيس الوجهين لانه لا ملك فيه كالاعارة والايداع عنده
ولا منع من الرد بالعيب وان كان يتضمن انقلاب العبد المسلم
الى الكافر على اظهر المذهبين لان الملك فيه قهري ضمنا وكما لو ورث
ولو اسلم عبد كافر لكافر طولب ببيعه فان اعتق او ازال الملك
بجهة كفى ولا تكفي الكتابة على اسد الوجهين ولا تكفي الحيلولة والاجارة وفاقا
الا في المستولدة لان الاعتاق تخسير والبيع ممتنع ثم تستكسب
بعد الحيلولة لاجله ولو مات الكافر قبل بيعه بيع على وارثه

الركن الثالث المعقود عليه وشرايطه خمسة ان يكون
طاهرا منتفعا به مملوكا للعاقد مقدورا على تسليمه معلوما **الاول**
الطهارة فلا يجوز بيع السرقين والكلب والخنزير والاعيان النجسة كما لا
يجوز بيع الخمر والعذرة والجيفة وفاقا وان كان فيها منفعة والدهن
اذا تنجس بملاقاة النجاسة صح بيعه وجاز الاستصباح به على اظهر
الوجهين **الثاني** المنفعة وبيع ما لا منفعة له لقلته كالحبة من
الحنطة او لخسته كالخنافس والحشرات والسباع التي لا تصيد باطل
وكذا ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي ويصح بيع الفيل
والهرة والفهد وكذا الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها لتحقق
المنفعة ويجوز لبن الادميات لانه طاهر منتفع به **الثالث**
ان يكون مملوكا لمن وقع العقد له فبيع الفضولي مال الغير لا ينفذ
على اجازته على المذهب الجديد وكذلك بيع الغاصب وان كثرت تصرفاته
في اثمان المغصوبات على اقيس القولين فنحكم ببطلان الكل فلو باع

مال ابيه على ظن انه حي فاذا هو ميت والمبيع ملك البائع حكم بصحة البيع
على اسد القولين **الرابع** ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع
الابق والضال والمغصوب وان قدر المشتري على انتزاعه من يد
الغاصب دون البائع صح على اسد الوجهين ثم له الخيار ان عجز وبيع الحمام
البرجي نهارا اعتمادا على العود ليلا لا يصح على اصح الوجهين ولا يصح
بيع نصف من سيف ونصل قبل التفصيل لان التفصيل ينقصه والبيع
لا يوجب نقصان غير المبيع ويصح بيع ذراع من كرباس لا ينقص بالفصل
على الاصح ولا يجوز بيع ما عجز عن تسليمه شرعا كالمرهون واذا جنى العبد
جناية تقتضي تعلق الارش برقبته صح بيعه على اقوى القولين وكان
التزاما للفدا لانه لم يحجر على نفسه فيقدر على ما لا يفوت حق المجني
عليه ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفدا **الخامس**
العلم وليكن المبيع معلوم العين والقدر والصفة **اما** العين فالجهل به
مبطل ونعني انه لو قال بعتك عبدا من العبيد او شاة من القطيع بطل
ولو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة وكانت معلومة الصيعان
صح ونزل على الاشاعة وان كانت مجهولة الصيعان لم يصح على اختيار
القفال لتعذر الاشاعة ووجود الابهام وابهام ممر الارض المبيعة
كابهام نفس المبيع وبيع بيت من دار دون حق الممر جائز على الاصح **اما**
القدر فالجهل به مما في الذمة ثمنا ومثمنا مبطل كقوله بعتك بزنة هذه
الصنجة ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح وان كانت
مجهولة الصيعان لان تفصيل الثمن معلوم وان لم تعلم جملته والغرر ينتفي
به وان كان معينا فالوزن غير مشروط بل يكفي عيان صبرة الحنطة

والدراهم فإن كانت تحته دكة تمنع تخمين القدر فيخرج على قولي بيع الغائب
لاستواء الغرر وقطع بعض المحققين بالبطلان لعسر إثبات الخيار
مع جريان الرؤية **أما** الصفة ففي اشتراط معرفتها بالعيان وجهان
اختيار المزني الاشتراط وأبطل بيع الأعمى وشراءه ولعله أصح
القولين وفي الهبة قولان مرتبان وأولى بالصحة وعلى القولين
يخرج شراء الأعمى لأنه يقدر على التوكيل بالرؤية والفسخ على أصح
الوجهين ويصح سلم الأعمى اعتمادا على الوصف وكذا الأكمه
على رأي المزني فإنه أول كلام الشافعي على غير الأكمه

التفريع

إن شرطنا الرؤية فالرؤية السابقة كالمقارنة فيما لا يتغير غالبا
وليس استقصاء الوصف كالرؤية على الأظهر ورؤية بعض المبيع
كاف إن دل على الباقي لكونه من جنسه أو كان صوانا له خلقة
كقشر الرمان والبيض وإن لم نشترط الرؤية فبيع اللبن في الضرع
باطل لتوقع اختلاطه بغير المبيع وعسر التسليم ولو اشترى ثوبا
في صندوق فالنص أنه باطل لأن الرؤية سبب اللزوم
وعدمها سبب الجواز فبنيا متضادان على محل واحد لا يتبعض ولو
قال بعت ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس ومهما رأى المبيع فله الخيار
وله الفسخ قبل الرؤية دون الإجازة لأن الرضا قبل حقيقة
المعرفة لا يتصور وفيه وجه آخر

الباب الثاني في الفساد

بجهة الربا قال النبي عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الذهب بالذهب
والورق بالورق والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير

والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فمن باع شيئا من هذه المطعومات
بمثله فليراع المماثلة بمعيار الشرع والحلول أعني ضد النسيئة والتقابض
في المجلس وإن باع بغير جنسه لم يسقط إلا رعاية المماثلة في القدر
وفي معنى المطعومات كل ما ظهر فيه قصد الطعم وإن لم يكن مطعوما
حتى الزعفران والسفرجل والطين الأرمني لأن علة ربا الفضل فيها
الطعم ولكن في المتجانسين وعلة تحريم النساء ووجوب التقابض
الطعم فقط وإن باع مطعوما بمطعوم فهو في محل الحكم بتحريم النساء
ووجوب التقابض وعلة الربا في النقدين كونهما جوهري الأثمان
فيجري في الحلي والأواني المتخذة منهما ولا يجوز سلم شيء في غيره
إذا كانا مشتركين في علة النقدية أو في الطعم ثم النظر في أطراف
أولها في طريق المماثلة فما كان مكيلا على عهد النبي عليه السلام
فلا يجوز فيه إلا الكيل وما كان موزونا فالوزن وما لم يثبت فيه نقل
فالوزن أحصر وقيل الكيل جائز لأنه أعم وقيل ينظر إلى عادة الوقت
وما لا يقدر كالبطيخ فلا خلاص فيه عن الربا إلا ما له حالة جفاف
وهو حال كماله فيوزن والجهل حالة العقد بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
فلا يصح بيع صبرة بصبرة جزافا وإن خرجتا متماثلتين ولا يصح
بيع الهروي بالهروي وبأحد النقدين على الخلوص ولا بيع مد ودرهم
بمد ودرهم لأن حقيقة المماثلة غير معلومة ولو راطل مائتي دينار
بمائة دينار عتيق ومائة ردي لم يجز لأن ما في أحد الجانبين
إذا وزع على ما في الجانب الآخر باعتبار القيمة أفضى إلى المفاضلة ولا
يعلم المماثلة ... فيه والتفويض إلى تخمين وجهل لا يفيد معرفة

نبين

في الربا

فمهما اشتملت الصفقة على مال الربا من الجانبين واختلف الجنس في احد
الجانبين او في كلا الجانبين او اختلف النوع فالبيع باطل

الطرف الثاني في الحالة التي تعتبر المماثلة فيها وقد سئل النبي عليه
السلام عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقيل نعم فقال
فلا اذا فنبه على ان المماثلة تعتبر في حالة الجفاف وهو حال كمال الشيء
ولا خلاص في المماثلة قبله فلا يجوز بيع الرطب بالتمر وبالرطب
وكذا العنب وكل فاكهة كمالها في الجفاف فيها وفي حالة الادخار وادخار
الحب اذا بقي حبا فلا يدخر الدقيق وما يتخذ منه ولا الحنطة المقلية
والمبلولة ويدخر السمسم والدهن والزبيب والخل وكمال منفعة
اللبن ان يكون لبنا او سمنا او مخيضا دون ما علاه من احواله وكذلك
كل معروض على النار من دبس ولحم فلا كمال فيه وما عرض للتمييز
كالعسل فهو على الكمال واذا نزع النوى من التمر بطل كماله بخلاف
العظم اذا نزع من اللحم اذ ليس في ابقائه صلاح ادخاره

الطرف الثالث في معرفة الجنسية والادقة والالبان والخلول والادهان
مختلفة باختلاف اصولها وفي لحوم الحيوانات قولان اصحهما انها
مختلفة لتفاوت المعنى وان اتفق الاسم واعضاء الحيوان الواحد
كالكرش والكبد واللحم اجناس على الاظهر ان جعلنا اللحوم اجناسا
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان للنهي ولا بيع دهن السمسم بالسمسم ولا بيع
السمن باللبن وان جاز بيع كل واحد بجنسه

الباب الثالث في الفساد من جهة النهي والمناهي قسمان **احدهما** ما يدل

على فساد العقد وذلك كنهيه عن بيع اللحم بالحيوان وبيع ما لم يقبض وبيع
الطعام حتى يجري فيه الصاعان وبيع الكالي بالكالي وبيع الغرر وبيع الكلب
والخنزير ونهى عن بيع عسب الفحل وهو نطفته وحبل الحبلة وهو نتاج النتاج
والملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهو ما في ظهور الفحول وبيع
الملامسة وهو ان يجعل اللمس بيعا والمنابذة بان يجعل النبذ بيعا ورمي
الحصاة بان يعين للبيع ما يقع عليه الحصاة وبيعتين في بيعة فيقول بعت
بالفين نسيئة او بالف نقدا فخذ بايهما شئت وعن بيع وشرط فلو باع بشرط
قرض او بشرط اخر او يشترط على بائع الزرع ان يحصده وكان مما يبقى علقة
بعد العقد يثبت نزاع بسببه لم يجز الا في مواضع استثنيت بالنصوص
احدها شرط الاجل المعلوم **والثاني** شرط الخيار ثلثة ايام
والثالث شرط وثيقة الثمن بالرهن بعد تعيين المرهون وبالكفيل
بعد تعيينه وبالشهادة ولا يشترط فيه التعيين ومهما تعذر الوفا بالرهن
المشروط او وجد به عيبا فله فسخ العقد **والرابع** شرط عتق العبد
احتمل لحديث بريرة والقياس ابطال الشرط وقد قيل به ثم للبائع المطالبة
بالعتق على الاصح وان ابى المشتري اجبر عليه وان شرط ان يكون الولا
له صح الشرط لدلالة الخبر **والخامس** ان يشترط ما لا يبقى علقة
كشرط موافق للعقد من القبض وجواز الانتفاع او ما لا يتعلق به
غرض كشرط ان لا يأكل الا الهريسة وهذا يستثنى بالقياس وكذلك
لو شرط ان يكون خبازا او كاتبا وكل وصف مقصود فلو شرط ان يكون
حاملا فقولان ولو شرط ان يكون لبونا فالاصح انه كشرط الكتابة ومهما
فسدت هذه الشرائط فسد بفسادها العقد والاصح ان شرط نفي الخيار

المجلس والرؤية فاسد والعقد الفاسد لا يفيد الملك وان اتصل القبض به
وان كان جارية فوطئها وجب المهر وثبت النسب للشبهة والولد حر ولا
ينقلب العقد صحيحا بحذف الشرط وان كان في المجلس ولا يصح شرط
اجل وخيار وزيادة ثمن ومثمن بعد لزوم العقد والاقيس منعه ايضا في حالة
الجواز

القسم الثاني

من المناهي ما لا يدل على الفساد وهو
كل ما نهي عنه لمجاورة ضرر اياه دون خلل في نفسه ومنه النهي عن
الاحتكار والتسعير وان يبيع حاضر لباد وهو ان يتربص بسلعته التي
ان يغالي في ثمنه فيفوت الرزق والربح على الناس وان يتلقى الركبان ويكذب
في سعر السوق فيشتريها رخيصا فللبائع الخيار اذا عرف كذبه لانه تغرير
ونهي عن السوم على السوم وهو بعد قرار الثمن وقبل العقد ونهي عن البيع على البيع
وهو بعد العقد وقبل اللزوم ونهي عن النجش وهو ان يرفع قيمة السلعة وهو
غير راغب ليخدع المشتري بالترغيب ونهي عن ان تولّه الوالدة
بولدها وذلك في الصغر فان فرق بينهما ففي فساد البيع قولان

الباب الرابع في الفساد

من جهة تفريق الصفقة ومهما باع الرجل ملك نفسه وملك غيره ففي صحة
بيعه في ملكه قولان ولو كان ما بطل البيع فيه حرا وخمرا او خنزيرا او ملاقيح
له ففي قولان مرتبان واولى بالبطلان وللبطلان علتان احدهما ان الصفقة
متحدة فاذا فسدت في بعض المقتضيات بقبل التجزي والاخرى ان الثمن
فيما يصح يصير مجهولا وعلى هذه العلة لا يمتنع تفريق الصفقة في الرهن والهبة
اذ لا عوض فيهما ولا في النكاح فانه لا يفسد بالجهل بالعوض ولو اشترى
عبدين وانفسخ العقد في احدهما بالتلف قبل القبض او بسبب آخر

الفسخ ففي انفساخه في الباقي قولا تفريق الصفقة واولى بان لا ينفسخ في الباقي
والاصح ان الفساد مقصور على الفاسد الا اذا صار ثمن ما صح العقد عليه
مجهولا حتى لو باع عبدا له نصفه صح في نصيبه اذ حصته نصف الثمن وكذا
بيع جملة الثمار وفيها عشر الصدقة بخلاف ما لو باع اربعين شاة وفيها
الزكاة اذ حصة الباقي مجهولة ثم مهما قضينا بالصحة فللمشتري الخيار اذ لم
يسلم له جميع ما اشتراه ويأخذ الباقي ان اجاز بقسطه من الثمن على اصح القولين
لا بكل الثمن واصح القولين انه لو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة
كالسلم او الاجارة والبيع او النكاح والبيع مثل ان يقول زوجتك جاريتي
وبعتك عبدي بدينار فالعقد صحيح وان اختلف في الدوام احكامهما ويتعدد
الصفقة بتعدد البائع وبتفصيل الثمن مثل ان يقول بعت هذا بدرهم والآخر
بدينار وهل يتعدد بتعدد المشتري فيه قولان وان جرى العقد بوكالة فالا
الاعتماد على الموكل في تعدده واتحاده

الطرف الثاني

في لزوم
العقد والاصل في البيع اللزوم والخيار عارض ثم ينقسم الخيار الى خيار التروي
والى خيار النقيصة وخيار التروي ما لا يتوقف على فوات وصف
وله سببان **احدهما** المجلس فيثبت خيار المجلس في كل معاوضة محضة
من بيع وسلم وصرف واجارة الا فيما يستعقب عتاقه كشري القريب
وشري العبد نفسه ولا يثبت فيما لا يسمى بيعا لان مستنده قوله عليه
السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وينقطع الخيار بلفظ يدل على اللزوم
وتمام الرضى وبمفارقة المجلس بالبدن وهل يبطل بالموت فيه قولان
اصحهما انه لا يبطل كخيار الشرط فيثبت للوارث ولو فرق بينهما على
اكراه ففي بطلان الخيار خلاف ويثبت عند جنون احد المتعاقدين

قبل التفرق للفسخ ولو تنازعا في جريان التفرق فالاصل عدمه ومن يدعيه
يطالب بالبينة ولو تنازعا في الفسخ بعد الاتفاق على التفرق والاصل
عدم الفسخ **السبب الثاني** الشرط قال عليه السلم لحبان بن
منقذ وكان يخدع في البيوع قل لا خلابة واشترط الخيار ثلثة ايام ولا يجوز
الزيادة عليه ولا النقد بمدة مجهولة في احد العبدين واول مدته
عند الاطلاق من وقت العقد لا من وقت التفرق على الاصح ولا يتوقف
الفسخ على حضور الخصم وقضا القاضي ويثبت خيار الشرط في كل معاوضة
محضة مما هو بيع الا في الصرف والسلم وما يستعقب العتق من البيوع
ثم ان كان الخيار للبايع وحده فالمبيع باق على ملكه على الاصح وان كان
للمشتري وحده فالملك منتقل اليه وان كان لهما فثلثه اقوال احدها
انه موقوف وان استقر العقد تبين ان الملك بنفس العقد وان
فسخ تبين انه لم يزل الملك ولم يتم السبب والكسب والنتاج والوطي
والاستيلاد والعتق وغير ذلك من الطوارى فروع الملك فينتظر اخر
الامر وما يستقر عليه اخرا وجوده اولا ويحصل الفسخ بوطي البايع وبيعه
وعتقه ورهنه مع القبض وان كان من ولده ولا يحصل بسكوته على
وطي المشتري ان وجد ومها جعلناه فسخا من البايع فهو اجازة من المشتري
ان وجد وكذا الاجارة والتزويج في معنى البيع من كل واحد منهما والوطي
على البيع والاذن فيه لا يقطع خيار البايع ولو اشترى عبدا بجارية
واعتقهما معا نفذ العتق في العبد على الاصح تقديما للاجازة على
الفسخ **القسم الثاني** خيار النقيصة وهو ما يثبت بفوات
امر مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او قضاء عرفي او تغرير

فعلي **اما** الالتزام الشرطي وهو ان يقول بعت بشرط انه كاتب
او خباز او مجعد الشعر فان فقد فللمشتري الخيار وكذلك كل وصف
يتعلق به غرض ومالية **اما** القضا العرفي فهو السلامة عن العيوب
المذمومة فمهما فاتت ثبت الخيار وذلك بكل عيب ينقص القيمة والخصي
معيب وان زادت قيمته واعتياد الزنا والسرقة والاباق والبول
في الفراش عيب والبخر والصنان الذي لا يقبل المعالجة ويخالف
العادة عيب في العبيد والاما وكون الضيعة منزل الجنود وثقل
الخراج عيب وكل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البايع والرد
يثبت به وما حدث بعده فلا خيار به وان استند الى سبب
سابق كالقطع بسرقة سابقة والقتل والافتراع بنكاح سابق ففيه
خلاف **اما** التغرير الفعلي فهو ان يصري ضرع الشاة حتى يجتمع اللبن
ويتخيل غزارة اللبن فمهما اطلع عليه ولو بعد ثلثة ايام ردها ورد معها
صاعا من تمر بدلا عن اللبن الكائن في الضرع الذي تعذر رده لاختلاطه
بغير المبيع لورود الخبر ولو تحفلت الشاة بنفسها او صري الاتان او
الجارية او لطخ ثوب العبد بالمداد مخيلا انه كاتب فلا خيار لانها ليست
في معنى المنصوص واحوط المذهبين ولا يرد بكثرة للاتباع وثبوت
الخيار بالكذب في مسئلة تلقي الركبان من باب التغرير وكذلك خيار النجش
اذا كان من مواطات البايع على اقيس المذهبين ولا يثبت بالغبن خيار اذا
استند الى غرر يساوي تغرير المرأة حتى لو اشترى جوهرة راها فاذا هي
زجاجة فلا خيار هذه اسباب الخيار **اما** دوافعه ومسقطاته اعني في
خيار النقيصة فهي اربعة **الاول** شرط البراءة من العيب على اقيس

الفولين ويفسد العقد به على القول الثاني ويصح العقد ويلغو الشرط
في قول ثالث ويصح في الحيوان ويفسد في غيره في قول رابع **الثاني**
هلاك المعقود عليه فلو اطلع على عيب العبد بعد موته فلا رد اذ لا
مردود ولو كان العبد قايما والثوب الذي هو عوضه تالف رد العبد
بالعيب ويرجع الى قيمة الثوب والعتق والاستيلاد كالهلاك واذا عجز
عن الرد فله الارش وهو الرجوع الى جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة
نسبة قدر نقصان العيب من قيمة المبيع فيرجع الى الثمن بمثل نسبته
وزوال الملك عن المعيب يمنعه من الرد في الحال ولا يمنع طلب الارش
في الحال لتوقع عود الملك على الاصح ولو عاد الملك اليه ثم اطلع على عيب
فله الرد على الاصح والزايل العايد كالذي لم يزل **الثالث** التقصير
بعد معرفة العيب سبب بطلان الخيار وفوات المطالبة بالارش لتقصيره
ويترك التقصير بان يرد عليه في الوقت ان كان حاضرا وان كان غايبا
اشهد شاهدين حاضرين وان لم يكن حضر عند القاضي ويترك الانتفاع
في الحال وينزل عن الدابة ان كان راكبا ويضع عنه اكافه وسرجه فانه
استعمل في الحال ولا يحط عذاره فانه في محل المسامحة الا ان يعسر
عليه القود فيعذر في الركوب الى مصادفة الخصم او القاضي
الرابع العيب الحادث مانع من الرد وطريق دفع الظلامة ان يضم ارش
العيب الحادث ويرده او يغرم البايع ارش العيب القديم وان تنازعا
في تعيين احد المسلكين فالاصح ان طالب ارش القديم اولى بالاجابة لان
ارش العيب الحادث غرم دخل لم يتضمنه العقد ولو كان المبيع حليا
قوبل بمثل وزنه فضم الارش اليه او استرداد جزء من الثمن للعيب القديم

قال

وقع في الزيادة وان يرد فسخ العقد بعد رامضا به ولا يرد الحلي بل
يقوم بالذهب ان كان من فضة او على العكس حذرا عن ربوا الفضل وهو
الاصح وقيل انه لا يبالي بذلك اذ المحذور الزيادة في المقابلة في ابتدا
عقد واذا انعل الدابة فاراد ردها بالعيب فلينزع النعل وان صبغ
الثوب بما زاد في قيمته فطلب قيمة الصبغ له وجه ولكن ادخال
الصبغ وهو دخيل في ملك البايع كادخال ارش العيب الحادث ولا يرد
البطيخ والجوز والبيض بعد الكسر وان وجده معيبا بل ياخذ الارش بالعيب
وقيل ان له الرد وضم ارش الكسر اليه وان اشترى عبدا من رجلين فله
ان يفرد احدهما برد نصيبه واذا اشترى رجلان عبدا من واحد فلاحدهما
فلاحدهما ان يفرد نصيبه بالرد على اصح القولين واذا تنازعا في قدم
العيب وحدوثه فالقول قول البايع اذ الاصل لزوم العقد فيحلف انه
بعته واقبضته وما به عيب ولا يمنع الرد وطي الثيب والاستخدام
ولا بالزوايد المنفصلة بل تسلم الزوايد للمشتري لو حصلت بعد القبض
وكذلك ان حصلت قبل القبض على اقيس الوجهين والحمل الموجود عند
العقد يسلم ايضا للمشتري على اصح القولين والاقالة على الجديد الصحيح
لا تتوقف الرد بالعيب على حضور الخصم وقضا القاضي **النظر**
الثالث في حكم العقد قبل القبض وبعده ولا بد من بيان حكم القبض
وصورته ووجوبه **اما** الحكم فهو انتقال الضمان الى المشتري و
التسلط على التصرف اذ المبيع قبل القبض في ضمان البايع ولو تلف
انفسخ العقد واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي لا يوجب
الانفساخ على اصح القولين ولكن يثبت الخيار للمشتري واتلاف البايع

كاتلاف الاجنبي على الاصح وان تعيب المبيع بآفة سماوية قبل القبض
فالمشتري بالخيار وان اجاز اجاز بكل الثمن ولا يطالب بالارش الا ان يكون
التعيب بجناية اجنبي فيطالبه بالارش وكذا ان كان الجناية من البايع على
الاصح وتلف احد العبدين يوجب الانفساخ في ذلك القدر وسقوط
قسطه من الثمن والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف على الاظهر
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ولا يقاس على
البيع الهبة والعتق والرهن وكذلك يقاس عليه الاجارة والتزويج
على الاصح وبيع الميراث والوصية والملك العايد بالفسخ قبل القبض
والاسترداد جايز وانما المانع يد تقتضي ضمان العقد وكذلك لا
يجوز بيع الصداق قبل القبض اذا قلنا انه مضمون على الزوج ضمان
العقد وكذلك في بدل الخلع والصلح عن الدم والمبيع سوا كان منقولا
او عقارا فيمتنع بيعه قبل القبض وان كان دينا كالمسلم فيه فيمتنع وكل
دين ثبت لا بطريق المعاوضة بل القرض او الاتلاف فيجوز الاستبدال عنه
ولكن يشترط قبض البدل في المجلس على الاصح ويجوز بيع الدين من غير
من عليه الدين على الاصح والاظهر منع الحوالة بالمسلم فيه وعليه لان
في الحوالة معنى الاعتياض ويجوز ان يستبدل عن النقد وان كان ثمنا للحديث
هذا اذا لم يكن معينا فان عين تعين وامتنع الاستبدال وانفسخ العقد
بتلفه **اما** صورة القبض فيحكم فيها العادة ففي العقار يكفي التخلية وفي
المنقول يكفي النقل ولا يكفي فيه التخلية وقد قيل يحصل انتقال الضمان
بالتخلية وما يشترى مكايلة فتمام القبض فيه بالكيل والنقل فاذا
اشترى مكايلة ثم باع مكايلة فلا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض

بالتقدم

للحديث وليس لاحد ان يقبض لنفسه من نفسه فيتولى الطرفين الا
الوالد يقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده كما يفعل ذلك في طرفي البيع
اما وجوب التسليم فيعم الطرفين والبداية بالبايع في قول وبالمشتري
في قول وبهما وبان في اعدل الاقوال فمن ابتدا اجبر صاحبه فان سلم
البايع طالب المشتري بالثمن من ساعته وان كان ماله غايبا اشهد
على وقف ماله اي حجر عليه فان وفى اطلق الوقف عنه وان لم يكن له
مال فهو مفلس والبايع احق بمتاعه هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه
وهذا حجر سببه مسيس الحاجة اليه خيفة فوات امواله بتصرفه وذلك
عند امتناع الفسخ بالفلس وقيل انه كالحجر ولكنه خلاف نص الشافعي

النظر الرابع
من الكتاب في موجب الالفاظ المطلقة
وتاثرها بقراين العرف وهي ثلثة اقسام الاول اذا اطلق فمن اشترى
شيا بماية فقال لغيره وليتك هذا العقد فقبل انتقل الملك اليه
بالماية وسلم الزوايد للاول وتجدد الشفعة بجريان هذا البيع ولو
حط عن المائة لحق الحط للمشتري الثاني لانه في حق الثمن كالبنا ولو قال
اشركتك في هذا العقد على المناصفة كان توليه في نصف المبيع
ولو لم يذكر المناصفة فالاصح التنزيل على الشطر

القسم الثاني
[illegible] الثمن من الفاظ المرابحة فاذا قال بعت بما اشتريت وربح
ده يازده وكان قد اشترى بماية استحق ماية وعشرة ولو قال
بحط ده يازده وكان قد اشترى بماية وعشرة استحق ماية ولو قال
بعت بما قام علي استحق مع الثمن ما يبذله من اجرة الدلال والكيال
وكذا اجرة البيت ولا يستحق ما انفقه في علف الدابة ولا اجرة

في العقد

مثله لو كان يعمل بنفسه او كان البيت ملكه لانه ليس من خرج التجارة فلو كان
مقدار ما اشترى به او ما قام عليه مجهولا للمشتري الثاني عند العقد بطل
عقده ويجب على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر ما اشترى به وبالاخبار
عما طرأ عنده من عيب منقص ومن جناية ولا يلزمه الاخبار عن الغبن
في العقد ولا عن البائع وان كان ولده ويجب ذكر اجل الثمن فان كذب
في شيء ففي استحقاق حط قدر التفاوت قولان ان قلنا لا يحط فله الخيار
لكونه مظلوما بالتلبيس الا اذا كان عالما بكذبه والاصح ان لا خيار
للبائع ان قلنا يحط ولا للمشتري ولو كذب بنقصان الثمن وصدقه
المشتري فالاصح ان لا تلحق الزيادة اذ العقد لا يحتمل الزيادة ولكن للبائع
الخيار ان صدقه المشتري وان كذبه فلا يسمع بينته ودعواه لانه
على نقيض ما سبق منه وان ذكر وجها محتملا في الغلط فيسمع دعواه على
راي لبعض الاصحاب بتحليفه

القسم الثالث

فيما يتناوله مطلق المبيع وهو ستة الفاظ

الفاظ صح

الاول

لفظ الارض وفي معناه العرصة والساحة والبقعة
ولا يندرج تحتها الاشجار والبناء على اصح القولين الا اذا قال بعت
الارض بما فيها واصول البقول كالاشجار والزرع لا يندرج قطعا
ولا البذر وان كان كامنا فالاصح انه لا يمنع صحة بيع الارض كما لو
باع دارا مشحونة بامتعة نعم ان جهل المشتري فله الخيار لتضرره بتعطيل
المنفعة والاصح انه يدخل في ضمان المشتري ويده بالتسليم اليه وان
تعذر انتفاعه بسبب الزرع والحجارة ان كانت مخلوقة في الارض
اندرجت وان كانت مدفونة فلا وعلى البائع النقل والتفريغ وتسوية
الحفر وان كانت تتعيب به الارض او تتعطل به منفعة في مدة النقل

فله الخيار عند الجهل فان اجاز فالاصح ان له طلب اجرة المنفعة في هذه
المدة وفي مدة بقاء الزرع وكذلك له طلب الارش عن التعيب فان ترك
البائع الحجارة بطل خيار المشتري لانه غير متضرر بالبقاء ولا يملك
بمجرد الاعراض الا اذا جرى لفظ الهبة وشرطها

اللفظ الثاني

الباغ وفي معناه البستان وهو يستتبع الاشجار والابنية ولا البناء على
الاظهر واما اسم القرية والدسكرة يتناول الابنية والشجر

اللفظ الثالث

الدار ولا يندرج تحته المنقولات الا مفتاح الباب
استثناه صاحب التلخيص وتندرج الثوابت وما اثبت من مرافق
الدار للبقاء كالابواب والمغاليق وفي الاحجار وحجر الرحى والاجانات
المثبتة خلاف وفي معناها الرفوف والسلالم المثبتة بالمسامير

اللفظ الرابع

العبد ولا يتناول مال العبد وان قلنا انه
يملك وفي ثيابه التي عليه ثلثة اوجه وفي الثالث تندرج ساتر
العورة دون غيره والوجه الصحيح تحكيم العرف

اللفظ الخامس الشجرة

وتندرج تحته الاغصان والاوراق حتى ورق الفرصاد على الاصح وكذا
العروق وتستحق الابقاء مغروسا ولا تستحق المغرس على الاصح من
القولين ولكن يستحق منفعتها للابقاء وان كان عليها ثمرة مؤبرة لم تندرج
تحته وغير المؤبرة تندرج وفي معنى المؤبرة كل ثمرة ظهرت للناظرين
واذا تابر بعض الثمار حكم بانقطاع التبعية في الكل نظرا الى وقت
تابر بعضه لعسر تتبع العناقيد هذا اذا اتحد النوع وشملت الصفقة وان اختلف النوع
اختلفا او اتحد هما ففيه خلاف وليس لمشتري الاشجار ان يكلف البائع
قطع الثمار الى الانقطاف الى اوان القطاف للعرف ولكل واحد ان

سقي الأشجار اذا كان يحتاج اليه ان لم يتضرر صاحبه وان تقابل الضرر ا
فابهما اولى فيه ثلثه اوجه اصحها ان المشترى اولى اذ التزم البايع
سلامه الاشجار له وفي الثالث يتساويان فينفسخ العقد لتعذر الامضاء
ان لم يصطلحا ومهما لم يتضرر بالثمار بالسقي ويتضرر الشجر بترك السقي فعلى
البايع ان يسقي او القطع

اللفظ السادس بيع الثمار وموجب

اطلاقه استحقاق الابقا الى القطاف فان كان بعد بدو الصلاح
صح بكل حال وموجب الاطلاق التبقيه وان كان قبله بطل
الا بشرط القطع لانها تتعرض للعاهات فلا يوثق بالقدرة وان اشترطها
صاحب الشجر ولا يجب شرط القطع ولو باع الشجر وبقيت الثمار
لم يجب شرط القطع لان المبيع هو الشجر ولا خوف فيه ولو باع الشجر
مع الثمره فلا يشترط القطع لفقد العله المذكوره ولو اطرد عرف قوم
بقطع الثمار ففي الحاق العرف الخاص بالعام خلاف ثم اتفقوا على ان
وقت بدو الصلاح كاف كما في التابير ولكن يشترط اتحاد الجنس وكذلك
ينبغي ان يتحد النوع والبستان والملك والصفقه فلو اختلف شي من
ذلك ففيه خلاف وصلاح الثمار بان يطيب اكله ويأخذ الناس في
الاكل وذلك بظهور مبادي الحلاوة وبيع البطيخ ان كان مع الاصول
يتقيد بشرط القطع قبل بدو الصلاح الا اذا بيع مع الارض وبيع اصول
البقل لا يتقيد به اذ لا يتعرض للآفه ولا بد من الاحتياط في امرين
احدهما ان تكون الثمار بادية الا على قول تجويز بيع الغائب او ثمار صلاح
في انفاقه في الكمام كالرمان وفي اسنا الحنطه بالسنبله والذرة
بالقشرة والباقلي والجوز بالقشرة العليا خلاف فليشتاه ان الصلاح

[illegible]

بيعها
هل يعلو بهما فيها **الثاني** ان يحترز من الربوا فلو باع الحنطه في سنبلها بحنطة
وهي المحاقله المنهي عنها وهي ربوا اذ لا يمكن الكيل في السنابل وكذا لو باع
الرطب بالتمر ايضا فهي المزابنه المنهي عنها ولا خبر في التخمين في الخرص
الا فيما دون خمسة اوسق اذا باعها خرصا بما يعود عليها على تقدير الجفاف
وهي العرايا التي ارخص فيها والاظهر الجواز في قدر خمسة اوسق ومثل
المزني الى تخصيص الجواز بما دون خمسه اوسق لتردد الراوي فيه ولو زاد
على خمسة اوسق في صفقات جاز وكذا ان تعدد المشتري واتحد البايع
ولو تعدد البايع واتحد المشتري ففيه خلاف ووجه الفرق النظر الى
جانب من حصل الرطب في ملكه لان الرطب محل الخرص الذي هو خلاف
القياس هذا في الرطب بالتمر **فاما** في الرطب بالرطب خلاف وكذا
في غير المحاويج اذا تعاطوا العرايا واذا اجتاحت الثمار قبل القطاف
وبعد التخلية فهو في ضمان البايع على احد القولين ومثل الجديد انه ليس من
ضمانه وما فات بآفه السرقه ليس من ضمانه على الاصح ويجب
على البايع ان يسقي الاشجار لتربية الثمار فان ترك السقي وفسدت
الثمار فهي من ضمانه قطعا اذا فاتت وفي انفساخ العقد خلاف كما في
العبد المقبوض لمرض تقدم على القبض وان باع القثا او ما تغلب عليه
اللاحق وعسر التسليم بطل على الاصح وان كان نادرا واتفق ذلك
قبل القبض انفسخ العقد على قول ولعل الاظهر انه لا ينفسخ ولكن المشترى
بالخيار ان لم يهب البايع ما يتجدد منه فان وهب سقط خياره وان
كان ذلك بعد التخلية فان قلنا ان الجوائح من ضمانه فهو كما قبل التخلية

النظر الخامس من كتاب البيع في مداينة العبيد والتحالف وفيه

الباب الاول في معاملة العبيد والنظر في المأذون في التجارة اما
المأذون والنظر فيما يجوز له وفي العهدة وما يقضى منه ديونه اما ما يجوز
له فكل ما يندرج تحت اسم التجارة او كان من لوازمه فلا ينكح ولا يواجر
نفسه ولا يتعدى النوع الذي سمي له الاتجار فيه ولا ياذن عبده في التجارة
الا بالتوكيل المعين ولا يتخذ الدعوة للمجهزين ولا يعامل سيده ولا
يتصرف فيما اكتسب باحتطاب واصطياد واتهاب ثم لا ينعزل
بالاباق ولا يستفيد الاذن من السكوت واذا ركبته الديون
لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بالدين لابيه وابنه
ولا يكتفى بقوله اني ماذون بل لا بد من سماع من السيد او بينة عادلة
ويكتفى بالشيوع بقوله في الحجر اما العهدة فهو مطالب بديون معاملته
وكذا سيده على الاظهر وقيل السيد لا يطالب اصلا وقيل يطالب ان
لم يكن في يد العبد وفاء ويطرد هذا الخلاف في عامل القراض مع رب
المال وقيل يطرد ايضا في الموكل اذا سلم الى وكيله الفا معينا وان عتق
العبد طولب به فان غرم ففي رجوعه على السيد قولان ولو سلم الى
عبده الفا ليتجر فيه فاشترى بعينه شيئا وتلف الالف انفسخ العقد
وان اشترى في الذمة فثلاثة اوجه وفي الثالث ان للمالك الخيار ان شاء
اجاز وابدل الالف اما قضاء الديون فمن مال التجارة لا من رقبته وفي
تعلقه باكسابه من الاحتطاب وغيره وجهان اما غير المأذون
فلا يتصرف بما يضر سيده كالنكاح فانه لا ينعقد بدون اذن سيده
والاقيس جواز اتهابه وقبول الوصية فيدخل في ملك سيده كما يدخل
باحتطابه ويخلع زوجته ولا يصح ضمانه وشراؤه على الاصح لانه

وغير المأذون

ويكتفي

عاجز عن الوفاء بالملتزم وقيل انه يصح كما في المفلس ولا يملك العبد بتمليك
السيد على القول الجديد الباب الثاني
في التحالف والنظر في سببه وكيفيته وحكمه اما السبب فهو التنازع
في تفصيل العقد وكيفيته بعد الاتفاق على الاصل كالخلاف في قدر
العوض وجنسه وقدر الاجل واصله وشرط الكفيل والخيار والرهن
وغيره فموجبه التحالف سواء كانت السلعة قائمة او هالكة جرى مع العاقد
او مع وارثه قبل القبض او بعده لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وترادا ويجري في كل معاوضة كالصلح عن دم العمد والنكاح
والخلع والاجارة والمساقاة والقراض والجعالة ويكون اثره في بدل
الدم والبضع الرجوع الى بدل المثل لا فسخ الخلع والنكاح ولو قال وهبت
هذا مني فقال بل بعته فالقول قوله بانه ما وهب ولم يتحالفا اذ لم يتفقا
على عقد ولو تنازعا في شرط فاسد فكذلك والاصح ان القول قول
من ينكر الشرط الفاسد ولو رد المبيع عليه بعيب فقال هذا ليس
ما قبضته مني فالقول قوله ولو جرى ذلك في المسلم فيه ففيه خلاف من
حيث انه لم يعترف له بقبض صحيح وقال ابن سريج ان كان بحيث
لو رضي به لوقع عن جهة الاستحقاق لرجوع التفاوت الى الصفة
فهو كالمبيع لان القبض صحيح لو رضي به اما كيفية اليمين فالبداية بالبائع
وفي السلم بالمسلم اليه وفي الكتابة بالسيد لانهم في رتبة البائع وفي
الصداق بالزوج لانه في رتبة بائع الصداق واثر التحالف يظهر فيه
لا في البضع وقيل انه يبدأ بالمشتري وهو مخرج وقيل يتساويان فيقدم
من يقدم بالقرعة او براي القاضي ثم يحلف البائع يمينا واحدة يجمع من النفي

والاثبات ويقدم النفي فيقول ما بعته بالف بل بعته بالفين فان
حلف البائع عليهما ونكل المشتري عن احدهما قضي عليه وفيه قول مخرج
انه لا يجمع في يمين واحدة بين النفي والاثبات بل يحلف البائع على النفي
ثم المشتري على النفي ثم البائع على الاثبات ثم المشتري على الاثبات
فينعقد باليمين **اما** حكم التحالف فهو انشاء الفسخ اذا استمر النزاع
وفيه قول مخرج انه ينفسخ ثم القاضي يفسخ او من اراد من المتعاقدين
فيه وجهان ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ ان كان قائما والا فقيمته
عند التلف اعتبارا بقيمته يوم التلف على الاصح وقيل بقيمته يوم القبض
ولو كان المبيع عبدين وتلف احدهما ضم قيمة التالف الى القائم ولو كان
تعيب في يده ضم ارش العيب اليه وان كان آبقا او مكاتبا او مرهونا
او مكرى غرم القيمة واذا ارتفعت الموانع ففي رد العين واسترداد القيمة وجهان

كتاب السلم والقرض

وفيه بابان

الباب الأول في شرائطه

والمتفق عليه منها خمسة **الأول** تسليم رأس المال في المجلس جبرا
للغرر في الجانب الآخر ولو كان في الذمة وتعين في المجلس فهو كالتعين في العقد
وكذلك في الصرف وفي مثل ذلك في بيع الطعام بالطعام خلاف
ومهما فسخ السلم استرد عين رأس المال وان كان قد عين بعد العقد
على الاصح واصح القولين وهو اختيار المزني ان رأس المال ان كان قد
عين جزافا غير مقدر جاز العقد كما يجوز في البيع وكما يجوز مع الجهل بقيمته
الشرط الثاني ان يكون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين ما

لان لفظ السلم يقتضي الدين وهل ينعقد بيعا فيه قولان وكذا لو قال بعت بلا ثمن
هل ينعقد هبة والاصح الابطال لتهافت اللفظ ولو اسلم بلفظ الشراء انعقد
وهل ينعقد سلما يجب تسليم رأس المال في المجلس فيه وجهان مبنيا وهما تقابل النظر الى
اللفظ والمعنى ولا يشترط في المسلم فيه كونه مؤجلا بل يصح السلم حالا
ولكن يصرح بالحلول فان اطلق ثم ذكر الاجل قبل التفرق جاز نص عليه
ثم لا يجوز تأقيت الاجل بالحصاد والدياس وما يختلف وقته ويجوز بالنيروز
والمهرجان وكذا بفصح النصارى وفطر اليهود ان كان يعلم دون
مراجعتهم وفي قوله الى نفر الحجيج او الى جمادى وجهان والاصح صحته والتنزيل
على الاول ولو قال الى ثلاثة اشهر احتسب بالاهلة الاشهر واحدا
يكسر في الاثناء فيكمل ثلاثين يوما ولو قال الى الجمعة او الى رمضان حل
باول جزء منه ولو قال في الجمعة او في رمضان فهو مجهول لانه جعله
ظرفا ولو قال الى اول الشهر او الى آخره فالمشهور البطلان لانه يعبر به
عن جميع النصف الاول والنصف الاخير
الشرط الثالث ان يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه فلا يصح السلم في منقطع لدى
المحل ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده ولا يكفي الوجود في قطر آخر
لا يعتاد اليه نقله في غرض المعاملة ولو اسلم في وقت الباكورة في قدر
كثير يعسر تحصيله فيه وجهان ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم
فاصح القولين انه لا ينفسخ بل له الخيار كما في اباق العبد المبيع فلو تبين
العجز قبل المحل ففي تنجيز الخيار او تأخيره الى المحل قولان واصح القولين
انه لا يشترط تعيين مكان التسليم بل ينزل المطلق على مكان العقد
الشرط الرابع ان يكون معلوم المقدار بالوزن او الكيل فان

عليه السلام من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
ولا يكفي العد في المعدودات بل لا بد من ذكر الوزن في البطيخ والبيض
والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان اعرف نوع لا يتفاوت في القشور
غالبا ويجمع في اللبن بين العد والوزن لانه مضروب بالاختيار ولو عين مكيالا
لا يعتاد الكيل به كالكوز فسد العقد وان كان يعتاد فسد الشرط وصح
العقد على الاصح لانه لغو ولو اسلم في ثمرة بستان بعينه بطل لانه ينافي
الدينية وان اضافه الى ناحية تتعلق البصرة جاز اذا الغرض منه الوصف
الشرط الخامس معرفة الاوصاف فلا يصح السلم الا في كل
ما ينضبط منه كل وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن
الناس بمثله في السلم فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان كالمرق
والحلاوى والمعجونات والخفاف والقسي والنبال والاصح انه يصح في العتابي
والخز وان اختلفت اللحمة والسدى لانه في حكم الجنس الواحد كالشهد واللبن
وكذلك ما لا يقصد خليطه كالخبز وفيه الملح والجبن وفيه الانفحة وكذا
دهن البنفسج والبان وفي خل الزبيب والتمر وفيه الماء تردد فاما تفصيل
الوصف فلكن يقتضي الاطناب فيه الى عزة الوجود كاللآلي الكبار والجواهر
واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها الى غير ذلك مما يعز وجوده
فان ذلك يورث عسرا في التسليم فلا يجوز السلم فيه ويجوز السلم في الحيوان
للاخبار والآثار فيتعرض للنوع واللون والذكورة والانوثة والسن
فيقول عبد تركي اسمر ابن سبع سنين طويل او قصير او ربع ثم يترك
كل ذلك على اقل الدرجات ولا يشترط وصف احاد الاعضاء اذ يفضي
اجتماعها الى عزة الوجود وفي الكحل والدعج وتكلثم الوجه والسمن في الجارية

وما لا يعز وجوده ولكن قد يعتد استقصاؤه فيه تردد ويكفي في ذكر
الملاحة ويقول في البعير ثني احمر من نعم بني فلان غير مودن اي غير
ناقص الخلقة ويتعرض في الطيور للنوع والكبر والصغر من حيث الجثة
ويقول في اللحم لحم بقر او غنم ضان او معز ذكر او انثى خصي او غير خصي
رضيع او فطيم معلوفة او راعية من الفخذ او من الجنب ولا يشترط
نزع العظم ولا سلم في المطبوخ والمشوي اذ كان لا يعرف قدر تاثير
النار فيه بالعادة وفي السلم في رؤوس الحيوانات بعد التنقية من
الشعور قولان لتردده بين الحيوانات والمعدودات والاصح
في الاكارع الجواز لقلة الاختلاف في اجزائها ويجوز السلم في اللبن
والسمن والزبد والوبر والمخيض والصوف والقطن والابريسم والغزل
المصبوغ وغير المصبوغ وكذا في الثياب بعد ذكر النوع والدقة
والغلظ والطول والعرض وكذلك في الحطب والخشب والحديد
والرصاص وسائر اصناف الاموال اذا اجتمعت الشرائط التي
ذكرناها فان شرط الجودة جاز ونزل على اقل الدرجات ولو شرط
الاجود لم يجز اذ لا يعرف اقصاه وان شرط الرداءة فكذلك لا يجوز
وان شرط الاردى جاز على الاصح لان طلب الاردى من الاردى
عناد محض فلا يثور به نزاع والوصف الذي به التعريف ينبغي ان يكون
لفظه بلغة يعرفها غير المتعاقدين

الباب الثاني في اداء المسلم فيه

والنظر في صفته ومكانه وزمانه اما صفته فان اتى بغير جنسه
لم يقبل لانه اعتياض وذلك غير جائز في المسلم فيه وان كان من

جلسه لكنه اجود وجب قبوله وان كان ازدى جاز قبوله ولم يجب
وان اتى بنوع اخر بان اسلم في الزبيب الابيض فجا بالاسود ففي جواز
القبول وجهان اذ قد يكون اعتياضا **واما** الزمان فلا يطالب
به قبل المحل ولكن اذ جاء به قبله وله في التعجيل غرض بان كان بالدين
رهن او ضامن او كان يظهر خوف الانقطاع وجب القبول كما يجب
قبول نجوم الكتابة قبل المحل وان لم يكن غرض سوى ابراء نظر فان
كان للممتنع غرض بان كان في زمان نهب او غارة او كان دابة يحذر
من علفها فلا يجبر وان لم يكن من الجانبين غرض فقولان في الاجبار
اما مكانه فمكان العقد فلو ظفر به في غيره وكان في النقل مؤنة
لم يطالب به ولكن يطالب بالقيمة للحيلولة ثم لا يكون عوضا اذ يبقى
استحقاق الدين وان لم يكن مؤنة طالب به وفي مطالبة الغاصب
بالمثل في موضع اخر مع لزوم المؤنة خلاف تغليظا عليه **اما**
القرض فاداؤه كاداء المسلم فيه ولكن يجوز الاعتياض عنه و يجب
المثل في المثليات وفي ذوات القيم وجهان اشبههما بالحديث
ان الواجب المثل استقرض النبي عليه السلم بكرا فرد بازلا والقياس
القيمة ثم النظر في ركن القرض وشرطه وحكمه **اما** ركنه فمن جهة اللفظ
صيغة دالة عليه كقوله اقرضتك وفي اشتراط القبول وجهان
ووجه المنع ان هذه اباحة اتلاف بعوض وهي مكرمة ولذلك يجوز
الرجوع عنه في الحال ولا يجوز شرط الاجل فيه **واما** المقرض
فكل ما يجوز السلم فيه جاز قرضه الا الجواري ففيه قولان منصوصان
والقياس الجواز وما لا يجوز السلم فيه ان قلنا انه يرد في المتقومات

عمانى العبد

لانه جر منفعة

اما شرطه فهو ان لا يجر القرض منفعة
القيمة فيصح ايضا اقراضه
فلو شرط زيادة قدرا وصفة فسد ولم يفسد جواز التصرف ولو
شرط رد الكسر عن الصحيح او بالخير القضا لغى شرطه وصح القرض
على الاصح لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز فانه احكام
عنه ولو شرط رهنا بدين اخر فسد ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك
غيره صح ولم يلزمه الوعد بخلاف المبيع فانه يفسد بمثله اذ يصير ذلك
القرض جزءا من العوض المقصود **اما حكمه** فهو التملك ولكن بالقبض
او بالتصرف فيه قولان اقيسهما انه بالقبض لانه لا يتقاعد عن الهبة
والعوض فيه مدخل وعلى هذا الاصح انه لو اراد الرجوع في عينه جاز
لانه اقرب الحقه من بدله وله المطالبة ببدله للخبر وان قلنا يملك
بالتصرف فقيل انه كل تصرف يزيل الملك فيخرج عنه الاجارة والرهن
والتزويج وقيل ان كل تصرف يتعلق بالرقبة فيخرج عنه الاجارة وقيل
كل تصرف يستدعي نفوذ الملك فيخرج عنه الرهن اذ رهن المستعار جائز

كتاب الرهن

وفيه اربعة ابواب

الباب الاول في اركانه

وهي اربعة الراهن والمرهون والمرهون به وصيغة الرهن
الركن الاول المرهون وفيه ثلثة شرايط **الاول** ان يكون
عينا فلا يجوز رهن الدين لان الرهن عبارة عن وثيقة دين في عين واذا
كان عينا لم يشترط فيه الافراز بل يصح رهن المشاع ويكون على المهاياة كما
في شركة الملك **الثاني** ان لا يمتنع اثبات يد المرتهن عليه كرهن

المصحف

والعبد المسلم من الكافر ففيه خلاف مرتب على البيع وكذا رهن الجارية
الحسناء من ليس بعدل فهو مكروه ولكنه ان جرى فالاصح صحته
الثالث ان يكون العين قابلا للبيع عند حلول الاجل فلا يجوز
رهن ام الولد والوقف وساير اراضي العراق من عبادان الى الموصل طولا
ومن القادسية الى حلوان عرضا فانه وقف على اعتقاد الشافعي
رضي الله عنه وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين بعد تملكها عنوة
وقال ابن سريج هي ملك ويجوز رهن الام دون ولدها اذ لا تفرقة في الحال
وعند البيع يباع الام دون الولد على راي ويقال هذه تفرقة ضرورية وعلى
راي يباع معها ثم تخص المرتهن بقيمة الام مفردة فاذا هو مائة ومع الولد
فتقوم الام مع مائة وعشرون فيقول حصة الولد سدس كيف ما اتفق البيع وقيل ان الولد
ايضا يقدر قيمته مفردا حتى يقل قيمته فيكون عشرة مثلا فيقال هو
جزء من احد عشر جزءا فيقسم على هذه النسبة ورهن ما يتسارع اليه
الفساد بدين موجل قبل حلول اجله صحيح ان شرط البيع وجعل الثمن
رهنا وان شرط منعه فباطل وان اطلق فقولان ولا خلاف انه لو طرى
ما عرضه للفساد يباع ويجعل بدله رهنا ويجوز رهن العبد المرتد كما
يجوز بيعه ورهن العبد الجاني ينبني على جواز بيعه ونص الشافعي رضي الله
عنه على ان رهن المدبر باطل وفيه قول مخرج من قياس انه صحيح وكذا
رهن المعلق عتقه بصفة وقيل انه باطل اذ لا يقوى الرهن على رفع عتق
جرى سببه ويصح رهن الثمار بعد بدو الصلاح والاصح جوازه ايضا
قبل بدو الصلاح وان لم يشترط القطع ولكن عند البيع يشترط القطع
وقيل لا يجوز الا بالتصريح بالاذن في شرط القطع عند البيع

فان

قيل وهل يشترط ان يكون المرهون ملكا للراهن **قلنا** لا فقد نص الشافعي
رضي الله عنه على ان رهن المستعار جايز وفي تغليب حقيقة الضمان او
العارية تردد والاولى ان يقال هو فيما يدور بين الراهن والمرتهن رهن محض
وفيما بين المعير والمستعير عارية وفيما بين المعير والمرتهن حكم الضمان
اغلب فيرجع فيه ما دام في يد الراهن ولا يرجع بعد القبض على الاصح
لانه ضمن له الدين في عين ملكه ويقدر على اجبار الراهن على فكه باداء
الدين لانه معير في حقه ان كان الدين حالا وان كان موجلا فقولان
ولا يباع في حق المرتهن الا اذا اعسر الراهن فلو تلف في يد المرتهن فلا
ضمن مع
ضمان على احد على الاصح ولو تلف في يد الراهن لانه مستعير في حقه
والاصح انه يشترط في هذه الاعارة ذكر قدر الدين وجنسه ومن يرهن
عنده لان معنى الضمان ظاهر فيه والغرض يختلف به **الركن**
الثاني المرهون به وله ثلثة شرايط ان يكون دينا ثابتا لازما
فلا يرهن بعين ولا بدين لم يثبت بعد كقوله رهنتك بما استقرضه
منك او بالثمن الذي التزمه بالشرا منك ولو قال بعت منك العبد بالف
وارتهنت الثوب فقال اشتريت ورهنت جاز على الاصح لان
شرط الرهن في البيع جايز للحاجة فمزجه به اولى واكد ولكن ليتقدم
احد الخطابين والجوابين لفظ البيع وليتاخر لفظ الرهن ويتاخر تمام الرهن
عن تمام البيع وكل دين لا مصير له الى اللزوم كنجوم الكتابة لا يصح الرهن
به وما هو لازم او مصيره الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار جاز الرهن به
وما اصله على الجواز ولكن قد يصير الى اللزوم كالجعل في الجعالة فيه
وجهان والاصح المنع لان سبب وجوبه لم يتم قبل العمل فكانه غير

ثابت ولا يشترط في الدين ان لا يكون به رهن بل يجوز الزيادة في قدر المرهون
عليه بدين واحد وفي الزيادة في دين على مرهون واحد خلاف واختار المزني في
جوازه

الركن الثالث

الصيغة ولا يخفى اشتراط الايجاب
والقبول فيه وكل شرط قرن به مما يوافق مقتضى مطلقه او لا يتعلق به غرض
اصلا فلا يقدح وما يغير موجبه كشرط المنع من بيعه في حقه فهو مفسد
وما لا يغير مطلقه ولكن يتعلق به غرض كقوله بشرط ان ينتفع به المرتهن
فقولان في فساد الرهن واذا قال رهنتك الاشجار بشرط ان ما يحدث
من الثمار مرهونة ففي صحة الشرط قولان ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد
فظن لزوم الوفا به فرهن فله الرجوع عنه كما لو ظن ان عليه دينا فاداه
ثم تبين ان لا دين ولو قال رهنتك الارض ففي اندراج الاشجار تحته قولان
وكذى في اندراج الاساس تحت الجدار وفي اندراج المغرس تحت الشجر
قولان وكذا في الثمار غير المؤبرة وفي الجنين واللبن في الضرع خلاف وكذى
في الصوف المستجز على ظهر الحيوان وفي اغصان الخلاف ووجه الاخراج
عن اللفظ ضعف الرهن عن الاستتباع

الركن الرابع

العاقد
ولا يصح الا ممن يصح منه البيع وزيادة شرط وهو كونه من اهل التبرع
ولذلك لا يصح لولي الطفل ان يرهن ماله الا لمصلحة ظاهرة وهو ان
يشتري بمائة ما يساوي مائتين ولا يساوي المرهون اكثر من مائة حتى لو
تلف لم يكن فيه ما لا يجبره المشتري الا اذا كان في وقت يجوز الايداع
خوفا من النهب فيجوز الرهن وكذلك المكاتب والماذون ويجوز للولي
الارتهان عند عسر استيفا الحق او تاجيله مهما بلغ [illegible] مع الغبطة
ويجوز ان يرهن عقاره لحاجة ظاهرة في القوت [illegible] ينتظر لها ينعه

حتى يصح منه ان يتبرع صح
بالرهن مع دوام الدين

الباب الثاني في القبض والطوارئ

قبله والقبض ركن في الرهن ولا يلزم الا به وكيفيته في المنقول والعقار
ما ذكرناه في البيع ولا يصح الا من مكلف ويجوز للمرتهن ان يستنيب غيره في قبض الرهن
الا عبد الراهن ومستولدته لان يدهما يد الراهن ويستنيب مكاتب
الراهن وفي عبده الماذون خلاف ولو رهن من المودع نص انه يفتقر الى
اذن جديد وفي الهبة من المودع نص انه يلزمه فقيل قولان بالنقل والتخريج
وقيل بالفرق لضعف الرهن ثم لا بد من مضي زمان يمكن المسير فيه الى البيت
الذي فيه الرهن حتى يلزمه ونص الشافعي رضي الله عنه انه لا يكون قبضا
ما لم يصر الى بيته وقيل ان ذلك انما يشترط عند التردد في بقائه ليتيقن
وجوده والاصح انه لو باع من المودع دخل في ضمانه بمجرد البيع ولو
رهن من الغاصب لم يبرا من ضمان الغصب كما لو تعدى في المرهون فيجمع
الضمان والرهن ولو اودع الغاصب يبرى وفي براته بالاجارة منه وتوكيله
بالبيع وجهان وكذى في براة المستعير وكذى لو صرح بابرا الغاصب مع
بقائه في يده

اما الطوارئ

قبل القبض فكل ما يزيل الملك فهو
رجوع والتزويج ليس برجوع والاجارة رجوع ان قلنا انه يمنع من البيع
والتدبير رجوع على النص وعلى التخريج لا والنص انه ينفسخ بموت الراهن
ولا ينفسخ بموت المرتهن وقيل قولان بالنقل والتخريج لتردد الرهن بين البيع
الجائز والوكالة وقيل بالفرق لان ركن الرهن من جانب الراهن العين وهو
متعين في حق الورثة والغرما وركنه من جانب المرتهن دينه وهو باق
بحاله بعد وفاته والاظهر انه لا ينفسخ بجنون العاقدين وبالحجر عليهما
بالتبذير وفي انفساخه بانقلاب العصير خمرا واباق العبد وجنايته وجهان

ن

أيضا ولا يجوز إقباضه وهو خمر ولو انقلب خمرا بعد القبض خرج عن
كونه مرهونا فإذا عاد خلا عاد مرهونا والتخليل بإلقاء الملح فيه حرام
لحديث أبي طلحة وبالإمساك غير محرم وكذا بالنقل من ظل إلى الشمس على الأصح

الباب الثالث

في حكم المرهون بعد القبض وهو وثيقة لدين المرتهن في عين الرهن يمنع الراهن من
كل ما يقدح فيه والنظر في أطراف ثلاثة **الأول** جانب الراهن
وهو ممنوع من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة أو يزحم حقه
كالرهن من غيره أو ينقص كالتزويج أو يقلل الرغبة كالإجارة التي لا
تنقضي مدتها قبل حلول الدين وفي الإعتاق ثلاثة أقوال يفرق في الثالث
بين الموسر والمعسر فإن نفذنا غرمنا وإن لم ينفذ فالأقيس أن لا يعود
العتق إن اتفق فكاك الرهن وحكم التعليق مع الصفة في دوام الرهن
حكم الإنشاء فإن وجدت الصفة بعد فكاك الرهن نفذ على الأصح ويمنع
من الوطء خيفة الإحبال المنقص والأحوط حسم الباب وإن كانت
صغيرة أو آيسة فإن فعل فالولد نسيب والاستيلاد مرتب على
العتق وأولى بالنفوذ لأنه فعل وقيل بنقيضه لأن العتق منجز ثم
إذا انفك فالأصح عود الاستيلاد ولو ماتت في الطلق فعليه
القيمة لأنه هلك بالإحبال وكذا إذا وطئ أمة الغير بالشبهة ولا يضمن
زوجته به وكذا الزاني بالحرة لأن الاستيلاد كأنه إثبات يد
هلاك تحت اليد المستولية على الرحم والحرة لا تدخل تحت اليد ولأن
مجرد السبب ضعيف ولذلك قيل على رأي تجب أقصى القيم من يوم
الإحبال إلى الموت وقيل يعتبر يوم الإحبال وقيل يوم الموت

أيضا ولا يمنع من الانتفاع بسكون الدار واستكساب العبد واستخدامه
وإنزاء الفحل على الإناث إن لم ينقص قيمته ويمنع عن المسافرة به لعظم
الحيلولة كما يمنع زوج الأمة عن السفر بها بخلاف الحر يسافر بزوجته
وإن أمكن استكساب العبد في يده لم ينتزع من يده جمعا بين الحقين
ومهما انتزع فعليه الإشهاد إلا أن يكون عدالته ظاهرة ففي تكليفه
ذلك خلاف وكل ما منع منه فإذا أذن المرتهن جاز إذ الحق لا يعدوهما
ثم إذنه في العتق يسقط الغرم عنه وفي البيع قبل حلول الأجل يمنع تعلقه
بالثمن وله الرجوع قبل البيع وكذا إذا أذن في الهبة ووهب ولم يقبض فله
الرجوع ولو شرط في الإذن بالبيع جعل الثمن رهنا لم يجز ذلك في الأصح
لأنه نقل الوثيقة ولو شرط أن يعجل حقه من الثمن فسد الإذن لأنه إذن
بعوض فاسد بخلاف ما لو شرط لوكيله أجرة من ثمن ما يبيعه إذ ليس العوض
هاهنا في مقابلة الإذن والتركة إذا تعلقت الديون بها كالمرهون
في منع التصرف فيه وقيل إنه كالعبد الجاني فإن منع منه وظهر دين
برد عوض بعد تصرف الورثة ففي تتبعه بالنقض خلاف **الطرف
الثاني** جانب المرتهن وهو مستحق إدامة اليد ولا يزال يده إلا لأجل
الانتفاع ثم يرد عليه ليلا ولو شرط التعديل على يد ثالث لثقة كل واحد
به جاز ثم ليس للعدل تسليمه إلى أحدهما دون إذن صاحبه فإن فعل ضمن
للآخر ولو تغير حاله بالفسق أو بالبرادة فلكل واحد طلب التحويل منه إلى
عدل آخر وللمرتهن استحقاق البيع مقدما به على الغرماء عند حلول
الدين ولكن لا يستقل به دون إذن الراهن بل يرفع إلى القاضي حتى
يطالب الراهن ويكلفه البيع ولو أذن للعدل وقت الرهن في البيع

المبيع اجعته ناسا على الاصح ولو ضاع الثمن في يد العدل فهو امانه
فان سلم الى المرتهن باذن الراهن ولكن انكر تسلمه فهو ضامن فان صدقه
الراهن ففي ضمانه لتقصيره بالاشهاد خلاف ولا يبيع العدل الا
بثمن المثل فان طلب بزياده في مجلس العقد حول العقد الى الطالب
وعلى الراهن مونه المرهون واجره الاصطبل وعلف الدابة وسقي
الاشجار ومونه الجداد من خاص ماله على الاصح وقيل انه يباع فيه
جزء من المرهون فان كان بحيث يستهلكه النفقة يباع كما يفعل بما
يتسارع اليه الفساد ولا يمنع الراهن من الفصد والحجامة والختان
ويمنع من قطع سلعة فيه خطر والمرهون امانه في يده لا يسقط
بتلفه شي من الدين ولو اذن له في الغراس بعد شهر فهو بعد الغراس
عارية مضمونه مرهونة وان شرط ان يكون مبيعا منه بعد شهر بالدين
فهو بعد الشهر مضمون لانه مبيع بيعا فاسدا وللفاسد حكم الصحة
في ضمان العقود ولو ادعى المرتهن تلفا او ردا فهو كالمودع عند المراوزة
فالقول قوله وطردوا هذا الخلاف في المستاجر وكل يد هي غير مضمنه
وقال العراقيون يختص ذلك بالوديعة وبالوكيل بغير اجرة ومن عداهم
يطالب بالبينه قياسا لان المودع وقع الاعتراف بصدقه وامانته
دون غيره والمرتهن من الغاصب عند المراوزة كالمودع من الغاصب
يطالب ولا يستقر الضمان عليه وان تلف في يده وكذى المستاجر
بخلاف المستعير والمستام وعند العراقيين في مطالبتهم وجهان
ثم في قرار الضمان بعد المطالبة وجهان اخران والراهن ممنوع عن
كل تصرف قولا وفعلا فان وطي فهو زان وان ظن اباحته والوطي
فهو

بالشبهة فان اذن له الراهن وعلم التحريم فزان وقيل مذهب عطا في اباحة
الجواري بالاذن شبهة وان ظن حلا فواطي بالشبهة وفي وجوب المهر
عليه وقيمه الولد وجهان من حيث ان الاذن ضعيف الاثر في الوطي
بدليل المفوضه وهذه الاحكام تثبت في غير الرهن وبدله الواجب
بالجناية على المرهون اذ يسري اليه حق الرهن حتى لا يسقط ابرا الراهن
استقلالا ولا ابرا المرتهن اذ لا دين له ولا يسري الى الكسب والعقر
والزيادات العينية كاللبن والولد والصوف والثمرة فان
كان الولد مجتنا حاله الرهن والبيع كان تابعا وان كان مجتنا في احد
الحالين ففي تبعيته قولان **الطرف الثالث** في فك الرهن
وهو حاصل بالتفاسخ وفوات عين المرهون بافة سماوية ويلتحق به
ما اذا جنى العبد وبيع في الدين فانه فات بغير بدل وكما تقدم حق
المجني عليه على حق المالك يقدم على حق المرتهن فان جنى على عبد
السيد او نفسه فله القصاص كما للاجنبي وليس له الارش والبيع
اذ لا يستحق شيا على عبد نفسه ولو جنى على عبد ابنه وانتقل اليه
بموته ففي استحقاقه الفك خلاف لانه في حكم الدوام ولو جنى
على عبد اخر له مرهون من غير هذا المرتهن فله قتله وان فات
حق المرتهن فان عفى على مال تعلق حق مرتهن القتيل بالمال
وان عفى على غير مال فهو كعفو المحجور ولو اوجب ارشا فلمرتهن القتيل
ان يطلب بيعه في حقه وان كان القتيل ايضا مرهونا عنده فهو
فوات محض في حقه الا ان يكون القتيل مرهونا بدين اخر بخلاف
هذا الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر وينفك الرهن

ايضا بقضاء كل الدين فان قضى بعضه بقي كل المرهون مرهونا ببقية الدين
وكذلك اذا رهن عبدين وسلم احدهما كان مرهونا بجملة الدين وكذلك
لو تلف احدهما الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق
عليه فينفصل احدهما عن الاخر ولا ينظر الى تعدد الوكيل واتحاده وفي
النظر الى تعدد المالك في المرهون المستعار من شخصين خلاف مهما
قصد بقضائه فك نصيب احدهما واذا مات الراهن فقضى احد ابنيه
نصف الدين لم ينفك نصيبه ولو تعلق دين باقرار الورثة بالتركة فقضى واحد
نصيبه ففي انفكاك حصته قولان ومهما انفك نصيب احدهما فله ان
يستقسم المرتهن بعد اذن الشريك الراهن بناء على الاصح في ان حكم
القسمة في مثل هذا حكم الافراز لا حكم البيع ولو قال للمرتهن بع المرهون
لي واستوف الثمن لي ثم استوفه لنفسك ففي استيفائه لنفسه تردد
من حيث اتحاد القابض والمقبض وان قال بعه لي واستوف لنفسك
فسد استيفاؤه وكان مضمونا في يده لانه استيفاء فاسد فاشبه الصحيح
في الضمان ولو قال بع لنفسك بطل الاذن اذ كيف يبيع ماله لملك
غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا فالاصح صحته وتنزيله على البيع
للراهن

الباب الرابع

في النزاع بين المتعاقدين وهو في اربعة امور **الاول** في العقد
ومهما اختلفا فيه فالقول قول الراهن اذ الاصل عدم الرهن فان
ادعى المرتهن ان النخيل التي في الارض مرهونة مع الارض فللراهن
ان ينكر رهنه او وجوده ويحلف عليه ان لم يكذبه الحس في انكار
الوجود فان كذبه واستمر على انكار الحس جعل ناكلا عن اليمين ورد
اليمين

على المرتهن الا ان يعدل الى نفي الرهن فيحلف عليه ولو ادعى على رجلين رهن
عبدهما عنده فلاحدهما ان يشهد على الاخر اذا انفرد بتكذيبه ولو ادعى
رجلان على واحد فصدق احدهما فهل له ان يشهد للمكذب فيه وجهان
ينبنيان على انه هل يشاركه فيما سلم له لو لم يشهد **الثاني**
في القبض فالقول فيه ايضا قول الراهن ولكن ان وجدناه في يد المرتهن
اذا قال الراهن غصبته ولو قال اخذته وديعة او عارية او بجهة
اخرى مع الاذن فوجهان لانه اعترف بقبض مأذون فيه مع الرهن
وادعى صرفه عنه فلو اقيمت الحجة على اقراره بقبض الرهن فقال
كنت غلطت فيه تعويلا على كتاب الوكيل او اقامة لرسم القبالة فله
ان يحلف المرتهن على نفيه وان قال تعمدت الكذب فلا تسمع
ولا يمكن من التحليف **الثالث** في الجناية فاذا اعترف الجاني
وصدقه الراهن دون المرتهن اخذ الارش وفاز به فان صدقه المرتهن
اخذ الارش وكان رهنا عنده الى قضاء الدين فاذا قضي من موضع
اخر فهو مال ضائع لا يدعيه احد وان جنى العبد واعترف به
المرتهن فالقول قول الراهن ولو قال الراهن اعتقته او غصبته قبل ان
رهنته او كان قد جنى فاضاف الى معين مجني عليه ففيه قولان اما
في نفوذ عتقه لانه مالك لا تهمة فيه وان قلنا لا يقبل فيحلف المرتهن
على نفي العلم فان حلف يغرم الراهن للمقر له بناء على قول الغرم بالحيلولة
وان نكل رد اليمين على الراهن او المقر له فقولان وكل واحد من الراهن
والمقر له مهما نكل فقد ابطل حق نفسه عن الغرم بنكوله وان رددنا على
الراهن فنكل فهل للمقر له الحلف كيلا يبطل حقه بنكول غيره ففيه

قولان وإن قلنا بقبول إقراره فهل للمرتهن تحليفه وجهان فإن حلفنا
فنكل وحلف المرتهن اليمين المردودة ففائدة حلفه تقرير العقد في يده
أو أن يغرم الراهن له قولان ولو كان المقر به الاستيلاد فهو بدأن المستو(لدة)
تحلف إذا نكل الراهن فإن حرية الولد والنسب تثبت لا محالة
الرابع في فك الرهن فلو أذن المرتهن في البيع ثم ادعى الرجوع
قبل البيع فالقول قوله لأن الأصل أن لا إذن ولا رجوع فتعارضان
فيقع أن الأصل استمرار العقد ولو قال الراهن ما سلمته من المال
كان عن جهة الدين الذي به الرهن فانفك وادعى المرتهن أنه جاز جهة
غيره فالقول قول الراهن وكذلك في كل ما يدعيه من مقصوده
في الأداء فإنه أعرف بنية نفسه ولو قال لم أنو عند التسليم أحد
الدينين فعلى وجه يوزع وعلى وجه يقال له اصرف الآن إلى ما شئت
وكذا في جميع نظايره

كتاب التفليس

التماس الغرماء الحجر بالديون الحالة الزائدة على قدر المال سبب لضرب
الحجر على المفلس بدليل الحديث وفي التماس المفلس دون الغرماء أو التماس
الغرماء بدين يساوي المال أو يقرب منه خلاف والديون المؤجلة
لا حجر بها ولا تحل بالفلس على الأصح ثم للحجر أربعة أحكام **الأول**
منع كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر
كالعتق والبيع والرهن والكتابة ولا تخرج عتقه على عتق الراهن
لأن تنفيذه إبطال لما أنشأ الحجر له ثم لو فضل للعبد المعتق أو المبيع
بعد قضاء الدين ففي الحكم بنفوذه خلاف فإن قلنا ينفذ فلينقض التصرف
من غيره ما أمكن **أما** ما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفا

القصاص وعفوه واستلحاق النسب ونفيه باللعان واحتطابه
واتهابه وقبول الوصية فهي صحيحة وكذا شراؤه على الأصح وكذا
إقراره الآن بما يتعلق منه بالمال يؤخذ به بعد فك الحجر ولا يقبل على
الغرماء ولو أقر في عين ماله أنه وديعة عنده أو غصب أو عارية ففيه
قولان ففي القديم يقبل منهم من خرج قولاً أن الإقرار المرسل بالدين
أيضاً يوجب قضاؤه في الحال من ماله إذ لا تهمة فيه والمال الذي يجدد
بعد الحجر هل يتعدى إليه الحجر فيه خلاف ومن باع بعد الحجر منه شيئاً ففي
تعلقه بعين متاعه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يعلم إفلاسه
أو يجهل فإن قلنا لا يتعلق به فيصبر على وجه إلى أن يقضى منه بعد فك
الحجر فإنه دين جديد فلا يقضى من المال القديم كما يلزمه بضمان
أو إقرار أو إتلاف وعلى وجه يضارب به لأن المبيع في مقابلة
ملك جديد استفيد منه وأجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر
فيقدم على ساير الديون ولو كان اشترى شيئاً قبل الحجر فله رده بالعيب
٩٨ على وفق الغبطة فإن كانت الغبطة في إبقائه فلا كما في ولي الطفل
وكذا لو حجر عليه في مدة الخيار فله التصرف بالفسخ والإجازة في
العقد المتقدم من غير تقييد بشرط الغبطة لأن الأمر فيه بعد لم
يستقر وليس تصرفاً مبتدأً وإذا كان له دين وله شاهد واحد
فيحلف وكذا إذا رد عليه اليمين فإن نكل فالنص أن الغرماء لا يحلف
والمفلس حي فلو كان ميتاً فقولان منصوصان فمنهم من سوى ومنهم
من فرق بأن صاحب الحق قائم فنكوله توهم أمر ولو أراد سفراً فلمن
له دين حال منعه وليس لمن له دين مؤجل منعه ولا طلب الكفيل

ولا طلب الاستشهاد **الحكم الثاني** بيع ماله وقسمته وعلى القاضي
ان يبادر اليه كيلا يطول مدة الحجر ويقسم على نسبة الديون ويبيع بحضرة المفلس
ولا يسلم مبيعا قبل قبض الثمن ولا يكلف الغرما حجة على ان لا غريم سواهم ويعول
على انه لو كان لظهر مع استفاضة الحجر فان ظهر بعد القسمة فلا ينقض القسمة
بل يرجع على كل واحد بحصة تقتضيها الحساب ولو خرج المبيع مستحقا فله ان
يرجع على كل واحد بجزء من الثمن فان كان قد بيع في حالة الفلس فرد تمام
الثمن او تضارب به فيه خلاف ووجه الاكمال انه من مصلحة الحجر ثم
يترك عليه دست ثوب يليق بحاله حتى خفه وطيلسانه ان كان حطه
ردي منصبه ولا يترك مسكنه وخادمه بل يبقى له سكنى يوم واحد ونفقته
ونفقة زوجته واولاده وكذا ينفق عليهم في مدة الحجر ونص في الكفارة
انه يعدل الى الصيام وان كان له مسكن وجارية فقيل بمثله في الديون
والفرق ان الكفارة لها بدل وحقوق الله على المساهلة ثم ان بقي
شي من الدين فلا يستكسب وفي اجارة مستولدته والضيعة الموقوفة
عليه خلاف ووجه ان المنفعة ليست مالا عتيدا وانما هو اكتساب
ثم اذا لم يبق له مال واعترف به الغرما فينفك الحجر ام يحتاج الى
فك القاضي فيه خلاف وكذا لو تطابقوا على رفع الحجر لان الظاهر
ان الحق لا يعدوهم ولكن يحتمل ان يكون ثم غريم اخر والاظهر ان
بيع ماله من غير الغرما لا يصح وان كان باذنهم ولو باع من الغرما بالدين
ولا دين سواه ففيه خلاف لان سقوط الدين يسقط الحجر على الحال

الحكم الثالث حبسه الى ثبوت اعساره والقاضي يحبسه
ان ظهر عناده لاخفا المال فان اقام بينة على اعساره سمع في الحال

وانظر الى ميسرة وليستشهد من يخبر باطن حاله فانه شهادة على النفي فقبلت للحاجة
وللخصم ان يحلفه مع ذلك فان لم يطالب فهل يجب على القاضي ادبا في قضايه فيه خلاف
وان لم يجد بينة وقد عهد له مال فلا يقبل قوله لان الاصل عدم اليسار وقيل
لا بل الاصل في الحر الاقتدار وقيل ينظر ان لزمه الدين باختيار فالظاهر انه لا
يلزمه الا على قدرة فان لم يقبل يمينه فان كان غريبا فليوكل القاضي
من يبحث عن منشايه ومنقلبه حتى يغلب على ظنه افلاسه فليشهد كيلا
يخلد الحبس والصحيح انه يحبس في دين ولده لانه لو لم يحبس فيؤدي
الى ان يفر ويمتنع عن الادا ويعجز عن الاستيفا **الحكم الرابع** الرجوع
الى عين المبيع لقوله عليه السلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق
بمتاعه اذا وجده بعينه ويتعلق الرجوع ثلثة اركان العوض والمعوض
والمعاوضة **اما** العوض فهو الثمن وله شرطان **احدهما** ان يتعذر
استيفاوه بالافلاس ولو وفا المال به فلا رجوع وان قدمه الغرما فله الرجوع
لان فيه منة وغررا لظهور غريم اخر وان قدم الغرما فلا رجوع
وان تعذر بامتناعه بل يستوفيه القاضي ولو انقطع جنسه ومنعنا الاعتياض
عن الثمن فله الفسخ كما في انقطاع المسلم فيه **الثاني** الحلول فلا رجوع اذا
كان الثمن حالا ولا يحل الاجل بالفلس على الاصح ولو حل اجله قبل انفكاك
الحجر فله الرجوع على الاصح **واما** المعاوضة فله شرطان **الاول**
ان تكون محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفا العوض
ويثبت في الاجارة والسلم فيثبت الرجوع الى راس المال عند الافلاس
ان كان باقيا والمضاربة بقيمة المسلم فيه ان كان تالفا اشترى بقيمته
[illegible] حقه فلا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه فاذا افلس المستاجر بالاجرة

نقله الى ثامن

رجع المكري الى عين الدابة او الدار المكراة فان كان في بادية فاجرة مثل
تقدم بها على الغرما وان كان قد زرع الارض وترك زرعه بعد الفسخ فاجرة
مثل نقله تقدم بها على الغرما اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرما
وان افلس المكري بعد تعيين الاكراه فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة
لتعلق حقه بعين الدار كما يقدم المرتهن وان كانت الاجارة واردة على
الذمة فالرجوع الى الاجرة اذا نفذت بعينها المضاربة فيه بقيمة المنفعة ليحصل
له المنفعة **الثاني** ان يكون سابقه على الحجر احترزنا به عما يجري سبب
لزومه بعد الحجر كما لو باع من المفلس المحجور عليه هل يتعلق بعين ماله وقد ذكرناه
وكذلك لو افلس المكري والدار في يد المكري فانهدمت فله الرجوع
الى الاجرة وهل يزاحم به الغرما فيه وجهان وكذا لو باع جارية بعبد فتلف
الجارية في يد المفلس المحجور فرد بايعها العبد بالعيب فله طلب قيمة الجارية
قطعا وهل يتقدم بالقيمة او يضارب بها فيه وجهان والاصح انه يضارب
بها **اما** المعوض فله شرطان احدهما ان يكون باقيا في ملكه فلو هلك فليس
الا المضاربة بالثمن وكذا لو زادت القيمة على الثمن والخروج عن ملكه كالهلاك
فليس الا المضاربة والكتابة كزوال الملك ولو عاد الى ملكه بعد الزوال
رجع اليه في اظهر القولين الثاني ان لا يكون متغيرا فان تغير صفته نظر ان عيب
فليس له الا ان يقنع به او يضارب بالثمن الا ان يكون بجناية اجنبي فله المطالبة
بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون ذلك
كل القيمة عند قطع اليدين وذلك لا يعتبر في حق البائع وجناية المشتري
كجناية الاجنبي على احد الطريقين وان تغير بفوات بعض المبيع كاحد
العبدين رجع الى القايم وطالب بجزء من الثمن التالف ونقصان

او صح

وتعلق حق الرهن صح

التغير بالزيادة **اما** وجهان فيه جزؤه او تلف صفة بغير بالاغلا دون الزيت
فالمتصلة من كل وجه لا حكم لها بل يسلم الى البايع مجانا والمنفصلة من كل وجه كالولد
لا يرجع فيه ولكن ان كان صغيرا فعليه ان يبذل قيمة الولد حذارا من
التفريق فان ابى بطل حقه على راي من الرجوع وبيع الام والولد على راي
من الرجوع مضيب القلم على الخصوص واذا تفرخ البيض عند المشتري
او نبت البذر بالزراعة فقد فات المبيع على الاظهر وهذا موجود جديد
ولو كانت الجارية المبيعة حاملا تولدت قبل الرجوع ففي تعلق الرجوع
به قولان ولو حملت بعد البيع فالصحيح تعدي الرجوع الى الجنين وحكم
الثمرة قبل التابير حكم الجنين وما بعده الاستقلال ولو بقيت الثمرة للمشتري
فعلى البايع ابقاوه الى الجداد وكذا ابقا زرعه من غير اجرة وحيث تثبت
الرجوع في الثمار فلو كانت قد تلفت فرجع في الشجرة وطالب بجزء
من الثمن للثمرة بطريق المضاربة وتعتبر قدره باعتبار اقل القيمتين من
يوم العقد الى يوم القبض لان ما نقص قبل القبض لم يدخل في ضمان المشتري
وتعتبر للشجرة اكثر القيمتين على الاظهر تقليلا للواجب على المشتري
اما الزيادات الملتحقة بالمبيع من خارج فينظر ان كان عينا محضا
كما لو بنى المشتري او غرس فيه اقوال احدها انه فاقد عين ماله والثاني
يبيع البايع الكل وتوزع القيمة والاصح انه يرجع الى العين ويتخير في
الغراس بين ان يبذل قيمته او يغرم ارش النقص او يبقى باجرة فان
لم تقبل الزيادة التمييز كما لو خلط مكيلة زيت بمكيلة زيت من جنسه
والاجود منه رجع البايع الى مكيله واخذه وان خلط بالاجود فهو فاقد
عين ماله على قول ويباع على قول ويوزع على نسبة القيمة على قول

وصرف اليه نصيبه الام

فيتم المكيل بان على نسبة القيمة والفرق بينه بين الاردى ان ما حصل من
نقصان الصفة يمكن ان يجعل عيبا في حق البايع فيقال له اما ان يقنع بالمبيع
بالمعيب او تضارب وتضيع جانب المشترى لا وجه له هذا هو النص ونقل عن بن
شريح التسوية وان كانت الزيادة عينا من وجه وصفا من وجه كما لو
صبغ الثوب فان لم تزد قيمته فلا اثر له فان زاد فالمشترى شريك بذلك
القدر الذى زاد الا اذا كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ فالزيادة
على قيمة الصبغ صفة محضة وفي الصفة المحضة في طحن الحنطة ورياضة
الدابة وقصارة الثوب وما يستاجر على تحصيله قولان احدهما يسلم
للبايع فهو كالزيادة المتصلة من السمن والثاني انه كالصبغ لانه عمل
محترم متقوم بخلاف ما لو صدر من الغاصب فانه عدوان محض
فعلى هذا للاجير حق الحبس ولو تلف الثوب في يد القصار سقطت الاجرة
ولو كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة القصارة خمسة والاجرة درهم فافلس
قبل توفية الاجرة فيقدم الاجير بدرهم والبايع بعشرة واربعة للغرما
فان كانت الاجرة خمسة وقيمة القصارة درهم اختص الاجير بالدرهم
الزايد وضارب باربعة ولا نفاك للاجير فيقنع بما وجد من القصارة
او ضارب بكل الاجرة فان القصارة وان شبهت بالصبغ فليس عينا
يمكن ايراد الفسخ عليها

الاجود والاردى

كتاب الحجر

اسباب الحجر خمسة الصبى والجنون والرق والفلس والتبذير وحجر
الصبى ينقطع بالبلوغ مع الرشد والبلوغ باستكمال خمسة عشر
سنة للغلام والجارية او الاحتلام او الحيض للمراة او نبات العانة

في حق صبيان الكفار فانه امارة عليهم والجارية والاحتلام لعسر الوقوف
عليهم وفي صبيان [illegible] واما الرشد فهو ان يبلغ مصلحا في دينه مصلحا لدنياه
فان اختل احد الامرين استمر الحجر فيهما حصل انفك الحجر فلو عاد احد
المعنيين لم يعد الحجر لان الاطلاق الثابت لا يرفع الا بيقين كما ان
الحجر الثابت لم يرفع الا بيقين فلو عاد الفسق والتبذير جميعا
عود الحجر او يعاد فيه خلاف ثم يلي امره القاضي او وليه في الصبى فيه
وجهان وكذا في الجنون الطارى بعد البلوغ وصرف المال الى
وجوه الخير ليس بتبذير ولا سرف وصرفه الى الاطعمة النفيسة
التى لا تليق بحاله تبذير فاذا انضم اليه الفسق اوجب الحجر ثم فايدة
الحجر سلب استقلاله في التصرفات المالية كالبيع والشرا والاقرار
بالدين وكذا الهبة في سلب عبارته عند التوكيل به خلاف وعليه
ينبني صحة قبوله للوصية والهبة فلا حجر عليه فيما لا يدخل تحت حجر
الولى كالطلاق والظهار والخلع واستلحاق النسب ونفيه والاقرار
بموجب العقوبات لانه مكلف والولى لا يتولى ذلك فلا بد ان
تزكيه نفسه والاصح انه لا يقبل اقراره باتلاف مال الغير كالصبى
ولو عقد احرامه بالحج ثم يمنع الولى الزاد ان لم يكن رضا عليه ثم حكمه
حكم المحصر او المحرم المفلس حتى لا يتحلل الا بلقاء البيت فيه خلاف و[illegible]
الصبى ابوه او جده وعند عدمهما الوصى فان لم يكن فالقاضى ولا ولاية
[illegible] ولا يتصرف الا بالغبطة ولا يستوفى قصاصه ولا يعفوا
عنه ولا يعتق عبده ولا يطلق زوجته بعوض وغير عوض ولا يعفوا
عن حق شفعته الا لمصلحة فاذا ترك فليس له الطلب بعد البلوغ

المسلم وجهان

لى

الولى صح

على الأصح وله ان ياكل بالمعروف من ماله ان كان فقيرا وان كان غنيا

كتاب الصلح وفيه ثلثة فصول

الاول في اركانه وهو معاوضة له حكم البيع ان جرى على
غير المدعى فالصلح لا يخالف البيع الا في ثلث مسايل **احدها**
قال صاحب التلخيص يجوز الصلح عن اروش الجنايات ولا يصح بلفظ
البيع وانكر الشيخ ابو علي وقال ان كان معلوم القدر والصفة
جاز باللفظين والا امتنع بكلي اللفظين وان علم القدر دون
الوصف كابل الدية ففي كل اللفظ خلاف **الثانية** ان صالح
على بعض المدعى فهو جايز فيكون بمعنى هبة البعض ولفظ البيع لا ينوب
منابه في هذا المقام وقيل انه بلفظ الصلح لا يصح **الثالثة**
اذا قال ابتدا لغيره من غير سبق خصومة صالحني من دارك
هذه على الف ففيه خلاف اذ لفظ البيع واقع فيه ولا يطلق
لفظ الصلح الا في خصومة **فاما** الصلح عن الدين فهو كبيع الدين
وان صالح على بعضه فهو ابرا عن البعض ولو صالح من حال على موجل
او موجل على حال او صحيح على مكسر او مكسر على صحيح فهو فاسد لانه
وعد من المستحق او المستحق عليه لا يلزمه الوفا به ولو صالح
عن الف موجل على خمس مايه حال فهو فاسد لانه ينزل على
القدر المحصول على زيادة صفة ولو صالح على زيادة من الف حال
على خمس مايه حال فهو ابرا عن خمس مايه ووعد في الباقي لا يلزمه هذا
كله في الصلح على الاقرار **فاما** الصلح على الانكار فلا يصح كما اذا قال
صالحني عن دعواك الكاذبة او عن دعواك وصالحني مطلقا

وان قال بعني الدار التي تدعيها فهو اقرار فيصح ولو قال صالحني عن الدار
فالظاهر انه ليس باقرار والصلح باطل وفي صلح الحطيطة على الانكار
في العين وجهان لانه في حكم الهبة للبعض وزعم صاحب [illegible] وكذا في
الخلاف في صلح الحطيطة في الدين فان جا اجنبي وصالح من جهة المدعى
عليه وقال هو مقر صح نظرا الى توافق العاقدين وان قال هو منكر ولكنه
مبطل في الانكار فالنظر الى مباشر العقد وهو مقر او الى من له العقد
وهو منكر فيه خلاف ولو صالح لنفسه وزعم انه قادر على الانتزاع
فالاظهر الصحة واذا اسلم الكافر على عشر نسوة ومات قبل التعيين
صح اصطلاحهن في الميراث مع التفاوت في المقدار وكان مسامحة
وصح مع الجهل للضرورة ولا يجوز الصلح على غير التركة لانه معاوضة
من غير ثبت في استحقاق المعوض **الفصل الثاني** في
التزاحم على الحقوق في الطرق والحيطان والسقوف **اما** الطرق
فالشوارع على الاباحة كالموات الا فيما يمنع الطروق ولكل احد ان
يتصرف في هوايه بما لا يضر بالمارة ولا يمنع المحمل مع الكنيسة
وكذلك فتح اليه الابواب والاظهر جواز غرس شجر وبنا دكة اذا
لم يضق الطرق ايضا والسكة المنسدة الاسفل عند العراقيين كالشوارع
وعند المراوزة هو ملك مشترك بين سكان السكة وشركة كل ساكن هل
تختص من باب داره الى اسفل السكة فيه تردد ولا يجوز اشراع الجناح
وفتح باب جديد الا برضاهم ورضاهم اعارة يجوز الرجوع عنه ولو
فتح باب دار اخرى له الى داره التي هي في سكة منسدة الاسفل او
فتح من تلك الدار بابا ثانيا في السكة فوق الباب الاول فيه تردد

ولا يجوز اشراع الجناح وفتح باب جديد الا برضاهم ورضاهم عارية
يجوز الرجوع عنه ولو فتح باب دار اخرى في داره التي هي في سكنه الاسفل
او فتح في تلك الدار بابا ثانيا في السكة فوق الباب الاول ففيه تردد
لانه كما ذان تكون زيادة على الاستحقاق المستحق **واما** فتح الكوة فلا منع
فيه اما الجدار ان كان يملكه احدهما فلا يتصرف الاخر فيه الا باذنه فان
استعاره لوضع جذوعه لا يلزمه الاجابة في القول الجديد فان رضي
فمهما رجع كان له النقض بشرط ان يغرم النقض وقيل فائدة الرجوع المطالبة
بالاجرة للمستقبل وان كان مشتركا فلكل واحد منع صاحبه من
الانتفاع دون رضاه فلو تراضيا على القسمة طولا او عرضا جاز ولا اجبار
على القسمة في كل الطول ونصف العرض اذ يتعذر الانتفاع بوضع
الجذوع وكذا نصف الطول وكل العرض واذا جرى بالتراضي ا فرع في
الصورة الاخيرة والاولى التخصيص بكل وجه لصاحبه في الصورة الاولى
حتى لا تقتضي القرعة خلافه ولا مانع في الاساس من الاجبار على
قسمته والقول الجديد انه لا يجبر على العمارة في الاملاك المشتركة لانه
يتضرر بتكليفه العمارة نعم لو انفرد الشريك الاخر فلا يمنع لانه
عناد محض ثم ان اعاد الجدار بالنقض المشترك عاد بذلك مشتركا كما كان
ولو تعاونا على العمل فكمثل ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر ان يكون
ثلثا الجدار له صح وكان سدس النقض عوضا عن عمله المصادف لملك
شريكه واذا انهدم العلو والسفل وقلنا ليس لصاحب العلو اجبار
صاحب السفل على العمارة فله ان يعمر بنفسه فان عمر فليس له منع صاحب
السفل من الانتفاع بسفله ولا ان يغرمه قيمة ما بناه من الجدار والسقف.

اما السقف
ومن له حق اجراء الماء في ملك الغير فلا يجبر على العمارة بحال
الحائل بين العلو والسفل يجوز لصاحب العلو الجلوس عليه وان كان
مشتركا للضرورة وكذا ان كان مستحقا لصاحب السفل وانما
نتصور ذلك بان يبيع صاحب السفل حق البنا على سقفه من غيره
ويصح هذه المعاملة وهي بيع فيها مشابهة الاجارة ولا يجوز بيع حق
الهوا لاشراع جناح من غير اصل تعتمده البنا ويجوز حق مسيل الماء ومجراه
وحق الممر وكل الحقوق المقصودة على التابيد ويجب ان يذكر قدر البنا
وكيفيته الجدار لاختلاف الغرض في ثقله ولو باع حق البنا على الارض
يجب ذكر ذلك ومهما هدم صاحب السفل العلو والسفل لم ينفسخ
البيع لانه يخالف الاجارة ولكن يغرم له قيمة حق البنا للحيلولة فاذا
اعاد السفل استرد القيمة

الفصل الثالث في التنازع وفيه

ثلث مسائل **الاولى** اذا ادعى دارا في يدهما وكذبه احدهما
وصدقه الاخر فصالح المصدق على مال فاراد المكذب اخذه
بالشفعة ان ادعى عليهما عن جهتين جاز وان ادعى عن جهة واحدة
من ارث او شرى فلا لانه كذبه في استحقاقه فالصلح باطل بقوله
وفيه وجه انه ياخذه **الثانية** تنازعا جدارا بين ملكيهما فهو في
ايديهما فلو كان وجه الجدار او الطاقات او معاقد القمط الى احدهما
لم يجعل صاحب يد لان كونه حايلا بينهما علامة ظاهرة للاشتراك
فلا يغير بمثله وكذلك لو كان لاحدهما عليه جذوع بخلاف ما اذا شهدت
شهدت بينة لاحدهما بالملك في الجدار صيره صاحب يد في الاس
اذ ليس فيه علامة الاشتراك وكذى اكب الدابة مع المتعلق بلجامها

يختص باليد اذ لبس ثم علامة قوية في الاشتراك والركوب ظاهر في التخصيص
اما وضع الجذوع فزيادة انتفاع فهو كزيادة الامتعة في الدار وكذلك
اذا تنازع صاحب العلو في السقف فهو في ايديهما الا اذا كان بحيث
لا يمكن احداثه بعد بنا العلو فيكون متصلا بجدار صاحب السفل اتصال
ترصيف فهو علامة اليد وكذا الجدار المتنازع اذا اتصل باحدهما
اتصال ترصيف كان هو صاحب اليد **الثالثة** علو الخان لواحد
وسفله لاخر وتنازعا في العرصة ان كان المرقى في اسفل الخان
فالعرصة في ايديهما وان كان في دهليز الخان فوجهان

كتاب الحوالة وهي معاملة صحيحة

لقوله عليه السلام مطل الغني ظلم فاذا احيل احدكم على ملي فليحتل والنظر
في شروطها وحكمها **اما** الشرائط فالاول رضى المستحق للدين والمستحق
عليه ايجابا وقبولا اما رضى المحال عليه لا يشترط لانه محل التصرف
وهل يشترط ان يكون على المحال عليه دين فوجهان فان لم يشترط فحقيقته
ضمان يشترط براءة الاصل وعند ذلك يشترط رضاه لا محالة
الثاني ان يكون الدين لازما او مصيره الى اللزوم وتصح الحوالة على
الثمن في مدة الخيار فان فسخ البيع انقطعت الحوالة وفي نجوم الكتابة
خلاف وقيل يحال بها ولا يحال عليها **الثالث** ان يكون ما على
المحال عليه مجانسا لما على المحال قدرا وجنسا ووصفا فلو كان بينهما تفاوت
يفتقر في ادائه عنه الى المعاوضة لم يجز وان لم يفتقر الا الى اجبر على القبول
كاداء الجيد عن الردي جاز وان افتقر الى الرضا دون المعاوضة ففيه
خلاف **اما** حكمها فبراءة المحيل عن دين المحتال وتحول الحق الى المحال

بلفظ الحوالة ح

عليه وبراءة المحال عليه عن دين المحيل فلو افلس المحال عليه او جحد لم
يكن للمحتال الرجوع اذ حصلت البراءة مطلقة ولو كان الافلاس مقرونا
بالحوالة وهو جاهل فالاظهر ثبوت الخيار فلو احال المشتري بالثمن
على انسان فرد عليه المبيع ففي انفساخ الحوالة قولان اظهرهما انها
ينقطع فاذا كان ذلك قبل قبض المبيع فالاولى بان ينقطع وان
كان بعد قبض المحتال مال الحوالة فاولى بان لا ينقطع ولو احال البايع
على المشتري فاولى بان لا ينقطع وهو الظاهر لانه تعلق الحق بثالث و
منشا الخلاف تردد الحوالة بين ما شبهناه به الاستيفا والاعتياض فان
قلنا لا ينفسخ فللمشتري مطالبة البايع بتخليصه ليغرم له بدله او تسليم
بدله اليه في الحال اذا لم يكن قد قبض البايع بعد مال الحوالة وان قلنا ينفسخ
ولم يكن قد قبض فليس له القبض فان قبض فالاصح انه لا يقع عن المشتري
لان الحوالة انفسخت فالاذن الذي كان ضمنا له لا يقوم بنفسه ولو
كان المبيع عبدا واحيل بالثمن على المشتري فقال العبد انا حر الاصل
فصدقوه جميعا بطلت الحوالة وان صدقه البايع والمشتري دون
المحتال لم يكن لهما حجة عليه فيبقى الحوالة في حقه

فرع
اذا جرى لفظ الحوالة وتنازعا فقال احدهما اردنا به الوكالة وقال
الاخر بل الحوالة فقولان في ان القول قول من ينظر في احدهما الى ظاهر
اللفظ وفي الثاني الى تصديق من يدعي ارادة نفسه وبنيته فانه
اعلم به ولو اتفقا على جريان اللفظ ولكن قال مستحق الدين
احلتني فقال من عليه وكلتك باستيفاء ديني منه فالقول قول
من عليه الدين في نفي الحوالة ثم ان لم يكن قد قبض فليس له ذلك لانه

البايع ح

اعتزل بانكار الوكالة واندفعت الحوالة بانكار من عليه وله المطالبة
بالمال اذ امتنعت الحوالة حتى لا يضيع حقه وفيه وجه آخر انه
لا يطالب لانه اعترف ببرائته بدعوى الحوالة اما اذا قال المستحق
وكلتني فقال لا بل احلتك فان لم يكن قبل قبض فقد امتنع عليه
القبض فان كان بعد القبض فالصحيح انه يملكه الآن وان لم يملكه

كتاب الضمان وفيه بابان

الباب الاول في اركانه

وهي خمسة **الاول المضمون عنه**
ولا يشترط رضاه لانه يجوز لغيره ان يؤدي دينه بغير اذنه ويصح الضمان
عن الميت المفلس واصح الوجهين انه لا يعتبر معرفته **الركن الثاني**
المضمون له وفي اشتراط معرفته وجهان فان شرط ففي اشتراط رضاه
وجهان فان شرط ففي اشتراط قبوله وجهان وهذا لان الضمان تجديد
سلطنة له لم تكن فلم يجز الا باذنه بخلاف المضمون عنه **الركن
الثالث** الضامن ويشترط فيه صحة العبارة واهلية التبرع ويصح ضمان
الزوجة دون اذن الزوج وفي ضمان الرقيق دون اذن السيد وجهان
فان صح فيتبع به اذا عتق وان ضمن بالاذن فيتعلق بكسبه في وجه
ولا يتعلق في وجه ويتعلق بيد المأذون في التجارة وغيره في وجه
الركن الرابع المضمون به وشرطه ان يكون حقا ثابتا لازما
معلوما واحترزنا بالثابت عن ضمان دين سيلزم ببيع او قرض بعد
فانه لا يصح في الجديد وفي ضمان ما سبق سبب وجوبه ولم يجب بعد
كضمان نفقة الغد للمرأة قولان في الجديد وضمان العهدة للمشتري

صحيح بعد قبض الثمن لاجل الحاجة الى معاملة وكذلك ضمان نقصان الصنجة
ورداءة الجنس في المبيع وفي ضمان صحة عهدة يلحق بالعيب او بالفساد
به من جهة اخرى لا بخروجه مستحقا وجهان وان صح صريحا ففي اندراجه
تحت مطلق ضمان العهدة وجهان واحترزنا باللازم عن نجوم الكتابة
فلا يصح ضمانها ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار اذ مصيره الى اللزوم
وفي ضمان الجعل في الجعالة وجهان واحترزنا بالمعلوم عن ضمان المجهول
فهو باطل على الجديد وكذا الابراء عن المجهول والصحيح جواز ضمان
ابل الدية كما يجوز الابراء عنه ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة فاشهر
القولين الصحة ويصح كفالة البدن عن كل من وجب عليه الحضور
مجلس الحكم من زوجة او عبد آبق ومن عليه عقوبة الآدمي على الاظهر
لانه حق كالدين ولا يشترط كونه مالا وكذلك ضمان عين المغصوب والمبيع
وكل ما يجب تسليمه دون الوديعة والامانات ويصح كفالة البدن بمن
ادعي عليه وان لم يقم عليه البينة بالدين اذ الحضور مستحق عليه و
معناها التزام احضاره ويصح الكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره
لاداء الشهادة على صورته ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان
الذي شرطه اراده المستحق او اباه الا ان يكون دونه يد غالبة مانعة
فلا يكون تسليما ويلزمه اتباعه في غيبته ان عرف مكانه وان مات
وهرب او اختفى فالصحيح انه لا يلزمه شيء وقيل يلزمه الدين اذا فات
به البينة فان قلنا لا يلزمه شيء سوى الاحضار فلا يجوز الكفالة بدون
رضا المكفول ببدنه ويجوز الكفالة ببدن الكفيل كما يجوز برئ الكفيل كما
لو ادى الاصيل الدين **الركن الخامس** الصيغة وهو قوله

عن ضمان صح

ضمنت وتكفلت وتحملت وبما يفيد اللزوم ولو قال أؤدي وأحضر لم يكن ضامنا
ولو شرط الخيار في الضمان فسد فلو علق الكفالة بالبدن بمجيء الشهر أو بوقت
الحصاد ففيه خلاف لانه مبني على المصلحة ولا يجوز تعليق الابرا
كما لا يجوز تعليق الضمان ولو نجز كفالة البدن وشرط التأخير في الاحضار
شهرا جاز للحاجة ولو شرط الاجل في ضمان المال الحال ففيه خلاف
ولو ضمن المؤجل حالا ففي فساد الشرط قولان فان فسد ففي فساد
الضمان وجهان ولو تكفل بعضو من بدنه صح في الكل على وجه
وفسد على وجه وصح ان كان العضو لا يبقى البدن دونه على وجه والاولى

ولو علقه بمجيء الشهر فسد صح

الباب الثاني في حكم الضمان

الصحيح وله احكام **الاول** يجوز مطالبة الضامن من غير انقطاع
الطلبة عن المضمون عنه ومهما برئ الاصيل برئ الكفيل وان ابرأ
الكفيل لم يبرأ الاصيل ولو كان الدين مؤجلا فمات الاصيل لم
يطالب الكفيل لانه حي **الثاني** ان للضامن اجبار الاصيل
على تحصيله ان طولب وفي مطالبته بالتخليص قبل ان يطالب
خلاف وكذا في قدرته على المطالبة بتسليم المال اليه حتى
يؤديه بنفسه فيخرج عن العهدة **الثالث** الرجوع ومن
ادى دين غيره بغير اذنه لم يرجع وان ادى بشرط الرجوع واذنه
رجع وان ادى باذنه دون شرط الرجوع فوجهان والضامن
يرجع ان ضمن وادى بالاذن وان استقل بهما لم يرجع وان ضمن
دون الاذن وادى بالاذن فالصحيح انه لا يرجع وان ضمن بالاذن
وادى بغير الاذن عن مطالبة فيرجع وان ابتدأ فوجهان ولو صالح

المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين رجع على الاصح ولو
صالح الضامن عن الف بعبد يساوي تسعمائة رجع بتسعمائة على وجه وعلى
وجه بالالف لان المسامحة جرت معه ولو سومح الضامن بحط قدر
من الدين او صفته لم يرجع الا بما بذل هذا كله اذا اشهد على الاداء
فان قصر في الاشهاد ولم يصدق لم يرجع وان صدقه المضمون عنه
فلا يرجع ايضا في وجه لانه لا ينفعه اداؤه وان صدقه المضمون
له رجع على اظهر الوجهين لان اقراره اقوى من البينة مع انكاره ولو
اشهد رجلا وامرأتين جاز وفي رجل واحد ليحلف معه خلاف خوفا من
قاضي حنفي وفي المستورين خلاف ولو ادعى موت الشهود وانكر
المضمون عنه اصل الاشهاد فوجهان في ان القول قول من للتقابل الاصلين

كتاب الشركة

شركة العنان معاملة صحيحة واركانها ثلثة العاقدان ولا يشترط فيهما
الا اهلية التوكيل والتوكل فان كل واحد متصرف في مال نفسه
ومال صاحبه باذنه **الثاني** الصيغة وهو ما يدل على الاذن في
التصرف والاظهر انه يكفي قولهما اشتركنا اذا كان يفهم المقصود منه
عرفا **الثالث** المال واشارة النص الى انه لا بد وان يكون نقدا
كالقراض لان مقصوده التجارة والاقيس انه يجوز في كل مال مشترك
والاشتراك بالشيوع هو الاصل ويقوم مقامه الخلط الذي يعسر
معه التمييز فانه يوجب الشيوع ولا يكفي خلط الصحيح بالقراضة
ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة وكذا كل اختلاف يمكن
معه التمييز فان الشيوع لا يحصل معه وليتقدم الخلط على العقد فلو تراخى

ففيه تردد ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم بالمقدار حالة العقد
ولا يصح شركة الابدان وهو شركة الدلالين والحمالين اذ كل واحد متميز
بملك منفعة فاختص بملك بدلها ولا شركة المفاوضة وهو ان يشتركا فيما
يكتسبان من مال ويلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد اذ كل من اختص بسبب
اختص بحكمه غرما وغنما ولا شركة الوجوه وهو ان يبيع الوجيه مال
الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه بل كل الثمن لمالك الثمن وله اجر المثل
وحكم الشركة تسلط كل واحد على التصرف بشرط الغبطة مع الجواز
حتى يقدر كل واحد على العزل وينفسخ بالجنون والموت ويتوزع الربح والخسران
على قدر المال فلو شرطا تفاوتا بطل الشرط وفسد العقد ومعنى الفساد ان كل
واحد يرجع على صاحبه باجرة عمله في ماله ولو صح لما رجع ولو شرط زيادة ربح
لمن اختص بمزيد عمله ففي صحة الشرط خلاف ومن حكمها كون كل واحد امينا حتى يكون
القول قوله فيما يدعيه من تلف وخسران الا اذا ادعى هلاكا بسبب ظاهر فعليه
اقامة البينة على السبب ثم هو مصدق في هلاكه والقول قوله فيما اشتراه وقصد
به نفسه او مال الشركة فان قال كان مال الشركة فتخلص بالقسمة فالقول قول
صاحبه في انكار القسمة واذا باع احد الشريكين باذن الاخر عبدا مشتركا ثم
اقر الذي لم يبع ان البايع قبض الثمن كله وهو جاحد فالمشتري بريء من نصيب المقر
لاقراره وللبايع طلب نصيبه من المشتري فان استحلفه المقر حلف انه لم
يقبض سلم له ما قبض وان نكل حلف الخصم واستحق ولو كانت المسألة بحالها
ولكن اقر البايع ان الذي لم يبع قبض كله ولم يقبل اقرار الوكيل على الموكل ويبرى
المشتري من مطالبة المقر بان شريكه قد قبض اذا كان شريكه ايضا مأذونا من
جهته ولم يبرأ من مطالبة الجاحد فله اخذ نصيبه من المشتري ثم

كتاب الوكالة

وفيه ثلثة ابواب

الباب الاول

في اركانها وهي اربعة **الاول** ما فيه التوكيل وشرايطه ثلثة **الاول**
ان يكون مملوكا للموكل فلو وكل بطلاق زوجة سينكحها وبيع عبد سيملكه
فهو باطل **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع وكالحوالة
والضمان والكفالة والشركة والوكالة والمضاربة والجعالة والمساقاة والنكاح
والطلاق والخلع والصلح وساير العقود والفسوخ ولا يجوز التوكيل في
العبادات الا في الحج واداء الزكوات ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب
والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها ويلتحق بالعبادات الايمان والشهادات
فانها تتعلق باللفظ والخصايص واللعان والايلاء من الايمان وكذى الظهار
على رأي ويجوز التوكيل بقبض الحقوق وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد
والاستقاء خلاف وفي التوكيل بالاقرار خلاف لتردده بين الشهادات
والالتزامات ثم ان لم يصح فهل يجعله مقرا بنفس التوكيل خلاف وكذلك
يجوز التوكيل بالخصومة برضا الخصم وبغير رضاه وباستيفاء العقوبات في حضور
الخصم وفي غيبته طريقان احدهما المنع والاخر قولان وقيل بالجواز ايضا **الشرط**
الثالث ان يكون ما به التوكيل معلوما نوع علم لا يعظم فيه الغرر فلو
قال وكلتك بكل قليل وكثير لم يجز ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي
وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال وكلتك بما الي من كل قليل وكثير ففيه
تردد ولو قال اشتر عبدا لم يجز ولو قال عبدا تركيا بماية كفى ولا يشترط اوصاف
السلم ولو ترك ذكر مبلغ الثمن او ذكر الثمن ولم يذكر نوعه ففيه خلاف والتوكيل

بالابرا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرا عنه لا علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال
بع بما باع به فلان فرسه بمبلغ ما باع به فلان فرسه يشترط في حق الوكيل لا في
حق الموكل ولو قال وكلتك بمخاصمة خصمائي فالاظهر جوازه وان لم يعين
الركن الثاني الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او
ولاية ولا يصح توكيل الصبي والمجنون ولا يصح توكيل المراة في عقد النكاح ويصح
توكيل الفاسق الا في تزويج ابنته على الاصح ويصح توكيل الاب والجد ولا
يصح توكيل الوكيل الا اذا عرف كونه ماذونا فيه بلفظ او قرينة وفي توكيل
الولي الذي لا يجبر تردد لتردده بين الولاية والوكالة **الركن الثالث**
الوكيل ويشترط فيه صحة العبارة وذلك بالتكليف فلا يصح توكيل الصبي الا في
الاذن بالدخول وايصال الهدية على راي ولا يصح توكيل المراة والمحرم في عقد
النكاح والاظهر جواز توكيل العبد والفاسق في ايجاب النكاح وكذا المحجور
بالسفه والفلس اذ لا خلل في عبارتهم ومنع استقلالهم بسبب امور عارضة
الركن الرابع الصيغة ولا بد من الايجاب وفي القبول ثلثة اوجه
الاعدل هو الثالث وهو انه لو اتى بصيغة عقد كقوله وكلت او فوضت يشترط
القبول وان قال بع واعتق فيكفي القبول بالامتثال كما في اباحة الطعام فان لم
يشترط قبوله ففي اشتراط علمه مقرونا بالوكالة خلاف ولا خلاف انه
يشترط عدم الرد منه فان رد انفسخ فانه جائز وفي تعليق الوكالة بالاغرار
خلاف مشهور فان سبق منع فوجد الشرط فقيل يجوز التصرف بحكم الاذن
وفائدة فساده سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة ولو قال وكلتك
في الحال ولا تتصرف الا بعد شهر فهو جائز ويلزمه الامتثال ومهما صححنا التعليق
فقال مهما عزلتك فانت وكيلي فطريقه في العزل ان يقول كلما عدت

بلفظ الامر صح

صوابه كلما صح

وكيلي فانت معزول حتى ينفذ ومانع الدور وبقي اصل الحجر

الباب الثاني

في حكم الوكالة وهي ثلثة احكام **الاول** صحة ما وافق من التصرفات
وبطلان ما خالف وتصرف الموافقة باللفظ مرة وبالقرينة اخرى وبيانه بصور
سبعة **الاول** اذا قال بع مطلقا فلا يبيع بالعرض ولا بالنسيئة ولا بما دون
ثمن المثل الا بقدر ما يتغابن الناس بمثله كالواحد في عشرة ويبيع على الاصح
من اقاربه الذين ترد له شهادتهم ولا يبيع من نفسه ولا يجوز فان اذن له في البيع
من نفسه ففي تولية الطرفين خلاف اجراه ابن سريج في تولي ابن العم طرفي النكاح
وتولي من عليه الدين والقصاص والحد استيفاء من نفسه بالوكالة ويطرد
في الوكيل من الجانبين بالخصومة ومن الجانبين في عقد النكاح والبيع كما اذا
كان وكيلا من جهة الموجب والقابل جميعا وان اذن له في البيع بالاجل مقدرا
جاز وان اطلق فالاصح انه يعرف تقييده بالمصلحة وقيل انه مجهول **الثانية**
الوكيل بالبيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفر الثمن وبعد التوفر لا يجوز له المنع فانه
حق الغير والوكيل بالشرى يملك تسليم الثمن المسلم اليه ويملك قبض المشترى والوكيل
بالبيع هل يملك قبض الثمن من حيث انه من توابعه ومقاصده وان لم يصرح
به فيه خلاف ويقرب منه الخلاف في الوكيل باثبات الحق هل يستوفي
وباستيفاء الحق هل يخاصم فيه ثلثة اوجه الاعدل ان الوكيل بالاثبات لا يستوفي
وبالاستيفاء يثبت ويخاصم سعيا في الاستيفاء **الثالثة** ان الوكيل بالشرى
اذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علمه فوجهان وان
كان بغبن من المثل وعلمه لم يقع عن الموكل وان جهل فوجهان ثم مهما جهل الوكيل فله
الرد اذا كان العبد معينا من جهة الموكل فوجهان في الرد وحيث يكون الوكيل

عالما فلا رد له وفي الموكل وجهان اذ قد يقوم علم الوكيل مقام علم الموكل كما في
رؤيته ومهما ثبت الخيار لم يسقط برضا الوكيل حق الموكل وسقط برضا الموكل
رد الوكيل **الرابعة** الوكيل بتصرف معين لا يوكل الا اذا اذن فيه ولو وكل
بتصرفات كثيرة واذن بالتوكيل وكل وان اطلق فثلاثة اوجه وفي الثالث
يوكل في القدر المعجوز عنه ويباشر الباقي ثم لا يوكل الا امينا رعاية للغبطة
الخامسة يتبع تخصيصات الموكل فلو قال بع من زيد لم يبع من غيره
وان خصص زمانا تعين وان خصص سوقا يتفاوت به الغرض تعين والا فلا واذا
صرح بالنهي عن غير المخصوص امتنع قطعا ولو قال بع بمائة يبيع بما فوقه
الا اذا نهاه عنه ولا يبيع بما دونه بحال ولو قال اشتر بمائة يشتري بما دونه
الا اذا نهاه ولا يشتري بما فوقه بحال ولو قال بع بمائة نسيئة فباع بمائة
نقدا او قال اشتر بمائة نقدا فاشترى بمائة نسيئة فوجهان لان التفاوت فيه
يشبه اختلاف الجنس ولا خلاف انه لو قال بع بالف درهم فباع بالف
دينار لم يجز وفيه احتمال ولو سلم اليه دينارا ليشتري شاة فاشترى شاتين تساوي
كل واحد منهما دينارا وباع احدهما بدينار ورد الدينار والشاة فقد فعل هذا عروة
البارقي مع رسول الله صلى الله عليه فدعا له فهو صحيح على احد القولين وفي بيع
الشاة الثانية خلاف ظاهر وتاويل الحديث انه لعله كان وكيلا مطلقا
السادسة الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله كما لا يصالح ولا يبرئ والوكيل
بالصلح عن الدم على خمر اذا فعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير
ففيه تردد والوكيل بالشراء الفاسد لا يستفيد به الصحيح فلا معنى لو كان
وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله الا اذا عزل قبل الخوض في الخصومة
ثم يشهد وان كان قد خاصم لم يقبل لانه متهم بتصديق نفسه واذا وكل شخصين

بالخصومة فهل لكل واحد الاستبداد وجهان **السابعة** اذا سلم اليه الفا
وقال اشتر بعينه شيئا فاشترى في الذمة لم يقع عن الموكل وان قال اشتر في الذمة
وسلم الالف فاشترى بعينه ففي صحته وجهان ثم الوكيل مهما خالف في البيع بطل
تصرفه ومهما خالف في الشراء بعين مال الموكل فبطل وان كان الشراء في الذمة
وقع عن الوكيل الا اذا صرح بالاضافة الى الموكل ففي وقوعه عن الوكيل وجهان
الحكم الثاني للوكالة العهدة في حق الوكيل ويده يد امانة في حق الموكل حتى
لا يضمن سواء كان وكيلا بجعل او بغير جعل ثم ان سلم اليه الثمن فهو مطالب به
مهما وكل بالشراء وان لم يسلم الثمن وانكر البائع كونه وكيلا طالبه وان اعترف
بوكالته فثلاثة اوجه والظاهر انه يطالبه دون الموكل وفي الثاني
يطالب الموكل دونه وفي الثالث يطالبهما ثم ان طولب الوكيل فالصحيح
رجوعه به على الموكل وكذا لو تلف الثمن في يده بعد ان خرج ما اشتراه
مستحقا فالمستحق يطالب البائع وفي مطالبته للوكيل والموكل هذه
الاوجه وكذا الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا
فرجع المشتري بالثمن على الوكيل او على الموكل ففيه هذا الخلاف
الحكم الثالث للوكالة الجواز من الجانبين فينعزل بعزل الموكل اياه
في حضرته وكذا في غيبته قبل بلوغ الخبر على اقيس الوجهين كما ينعزل ببيع
الموكل فيه واعتاقه وينعزل بعزل نفسه وبرد الوكالة وجحوده مع
العلم ورده مع الجهل والغرض في الاحق ليس برد وينعزل بخروج كل واحد
منهما عن اهلية التصرف كالموت والجنون وكذا الاغماء على الاظهر وفي
انعزال العبد بالعتق والكتابة والبيع خلاف لخروجه عن اهلية الاستخدام
والامر بحقيقته منزل على الخدمة هـ

في الذمة صح

الباب الثالث في النزاع

وهو في ثلثة مواضع **الأول** في أصل الإذن وصفته وقدره والقول فيه قول الموكل فإذا اشترى جارية بعشرين فقال ما أذنت إلا في الشراء بعشرة وحلف غرم له الوكيل العشرين إن أنكر البائع الوكالة وإن اعترف اندفع أصل الشراء فإن أنكر الوكالة وبقيت الجارية على الوكيل فيتلطف بالموكل حتى يقول للوكيل بعتك بعشرين فإن قال إن كنت أذنت لك فقد بعتك بعشرين صح على النص فإن امتنع والوكيل صادق في الباطن فالصحيح أنها لا تحل له ولا يملكها لكن له بيعها وأخذ العشرين من ثمنها لأنه ظفر بغير جنس حقه ومن عليه الحق لا يدعي المال فيقطع بجواز أخذه

قول

الثاني في المأذون فإذا قال تصرفت كما أذنت من بيع أو عتق فقال الموكل بعد لم تتصرف ففيه قولان أحدهما القول قول الوكيل لأنه أمين وقادر على الإنشاء والتصرف إليه والآخر لا فإنه إقرار على الموكل بلزوم والأصل عدمه **أما** إذا ادعى تلف المال فالقول قوله لا ليبغي دفع الضمان عن نفسه وكذا إذا ادعى رد المال سواء كان بجعل أو بغير جعل وذكر العراقيون في تصديق الوكيل بالجعل وجهين وكذلك لو قال قبضت المال وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم فالقول قوله لأن الموكل يريد أن يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء فالقول قول الموكل إذ الأصل بقاء حقه

وإن كان قبل التسليم صح

الثالثة إذا وكله بقضاء الدين فليشهد فإن قصر ضمن بترك الإشهاد وكذا قيم اليتيم لا يصدق في دعوى رد المال قال الله تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ومن يصدق في الرد إذا طولب بالرد هل له التأخير بعذر الإشهاد وجهان ولمن عليه [illegible]

وكيل المستحق إلا بالإشهاد وإن اعترف به جاز الدفع إليه فإن كان في يده تركة وأقر لإنسان أنه لا وارث له سواه لزمه التسليم ولم يجز له تكليفه شهادة على أن لا وارث له سواه ولو اعترف لشخص بأنه استحق ألفا عن جهة حوالة ولكن خاف إنكار المحيل فهل هو كخوف إنكار الموكل فعلى وجهين ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحده فأقيم عليه بينة بالقبض فادعى تلفا أو ردا قبل الجحود لا يقبل قوله لأنه خائن أو رد ولا بينة لأنه لا تسمع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمع دعواه ولا يصدق لأنه خائن ولكن تسمع البينة ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان

عى

كتاب الإقرار

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في أركانه وهي أربعة **الركن الأول** المقر وهو ينقسم إلى مطلق ومحجور **فالمطلق** ينفذ إقراره بكل ما يقدر على إنشائه والمحجور سبعة أشخاص الصبي وإقراره مسلوب مطلقا نعم لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه يصدق إذ لا يمكن معرفته إلا من جهته ولو ادعى البلوغ بالسن طولب بالبينة والمجنون مسلوب القول مطلقا والسكران هو ملحق بالمجنون أو الصاحي فيه خلاف مشهور والمبذر والمفلس قد ذكرنا حكمهما والرقيق وإقراره مقبول بما يوجب عليه عقوبة ولو أقر بسرقة ما لا يجب عليه القطع ففي قوله في وجوب المال قولان ولو أقر بإتلاف مال وكذبه السيد لم يتعلق برقبته بل طالب به بعد العتق ولو كان مأذونا فأقر بدين معاملة قبل وأدى من كسبه ولم يسند إلى معاملة لم

[illegible] صح

اسنده

اطلق ففي القبول خلاف ولو اقر بعد الحجر بدين لزمه حاله الاذن فالظاهر
رده لانه في الحال عاجز عن انشائه والمريض وهو غير محجور عليه عن الاقرار
يصح في حق الاجانب وفي حق الوارث ايضا على الصحيح وقيل فيه قولان ولو
اقر بانه كان قد وهب من الوارث في الصحة فالظاهر انه لا يقبل لعجزه عن الانشاء
في الحال ولو اقر بدين مستغرق ثم مات واقر وارثه عليه بدين مستغرق
فبين الحمان اذ يقدم اقرار المورث لو وقع اقرار الوارث بعد الحجر فيه قولان
ولو اقر بعين ماله في المرض لشخص ثم اقر بدين مستغرق سلم العين للاول ولا شيء
للثاني لانه مات مفلسا وان تأخر الاقرار بالعين فيحتمله وفيه وجه آخر
انه اذا تأخر بين الحمان

وفيه قول آخر انه يقبل صح

الركن الثاني

المقر له وله شرطان
احدهما ان يكون اهلا للاستحقاق فلو قال لهذا الحمار علي الف بطل قوله ولو
قال بسببه علي الف لزمه لمالكه على تقدير الاستئجار ولو اقر لعبد لزمه
لمولاه ولو قال لحمل فلانة علي الف من ارث او وصية قبل ولو اطلق
ولم يذكر الجهة فظاهر النص انه لا يقبل وينزل على هذه الاحتمال

وكذا لو قال للمسجد او المقبرة علي الف ان اضاف الى وقف عليه قبل وان اطلق ففيه الخلاف صح

الثاني

ان لا يكذب المقر له فان كذبه لم يسلم اليه ويترك في يد المقر في وجه ويحفظه
القاضي في وجه فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في
حال انكار المقر له فالاظهر انه لا يقبل لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له
فانه اقتصر على الانكار

الركن الثالث

المقر به ولا يشترط ان
يكون معلوما بل يصح الاقرار بالمجهول ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان ملكه
بطل اقراره فلو قال داري لفلان او مالي لفلان فهو متناقض ولو شهد الشاهدان
انه اقر له بدار وكان ملكه الى ان اقر كانت الشهادة باطلة ولو قال هذه
الدار لفلان وكان ملكي الى وقت الاقرار اخذ بأول كلامه ولم يقبل آخره

ثم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو اقر بحرية عبد في يد
غيره لم يقبل فلو اقدم على شرائه صح تعويلا على قول صاحب اليد ثم قيل انه
شراء وقيل انه فداء والاسد انه فداء من جانبه بيع من جانب البائع والصحيح
ان خيار الشرط والمجلس لا يثبت فيه كما لا يثبت في بيع العبد من نفسه ولا يثبت
لبائع العبد من قريبه الذي يعتق على الصحيح ثم يحكم بعتقه على المشتري
ولا يكون الولاء له ولا للبائع فان مات العبد وله كسب فللمشتري ان ياخذ
من تركته قدر الثمن لانه ان كذب فكله له وان صدق فهو للبائع وله
الولاء وقد ظلمه بالثمن وقد ظفر بماله هكذا ذكره المزني رحمه الله ومن
الاصحاب من خالفه لانه غير مصدق في الجهة

العبد صح

العبد صح

اعني جهة الحرية للعتق البائع ليكون له الولاء صح

الركن الرابع

الصيغة فاذا قال لفلان علي او عندي الف فهو اقرار وقال المدعي
لي عليك الف فقال زن او خذ لم يكن اقرارا وكذلك اذا قال زنه او خذه
ولو قال بلى او نعم او اجل او صدقت او انا مقر به او لست منكرا له فهو
اقرار وان قال انا مقر ولم يقل به فلا يكون اقرارا به ولو قال انا اقر به قيل
انه اقرار وقيل وعد بالاقرار وان قال أليس لي عليك الف فقال بلى لزمه
ولو قال نعم قيل انه لا يلزمه والاصح التسوية فلو قال اشتر مني هذا العبد
فقال نعم فهو اقرار بالعبد

الباب الثاني في الاقارير المجملة وهي ستة

الاول

اذا قال لفلان علي شيء يقبل تفسيره باقل
ما يتمول لانه محتمل وهل يقبل بحبة من الحنطة فيه خلاف وهل يقبل
بالكلب والسرجين وجلد الميتة فيه خلاف والاظهر القبول لانه شيء
لازم ولا يقبل بالخمر والخنزير لانه لا يلزم ردهما ولا يقبل برد جواب السلام

والعبادة فانه لا مطالبة بهما فان قال غصبت شيئا قبل بالخمر والخنزير
وان قال له عندي شيء لم يقبل بالخمر والخنزير لان اللام للملك وفيه وجه
ثم ان امتنع عن التفسير حبس الى ان يفسر على رأي وجعل ناكلا عن اليمين
على رأي حتى يحلف المدعي ولو فسر بدرهم فقال المدعي بل اردت عشرة لم
يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر
في عدم الارادة وعدم اللزوم

الثاني اذا قال علي مال يقبل باقل
ما يتمول ولا يقبل بالكلب والخنزير وجلد الميتة وعلى الاظهر يقبل بالمستولدة
ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او مال واي مال كان كما لو قال مال
ويحمل عظم الرتبة بالاضافة ولو قال مال اكثر من مال فلان او مما شهد
الشهود على فلان قبل تفسيره بما دونه ومعناه ان الدين اكثر بقاء
من العين والحلال اكثر من الحرام

الثالث اذا قال له علي كذا
فهو كالشيء واذا قال كذا كذا درهم فهو تكرار وان قال كذا درهم لزمه
درهم واحد وكذلك كذا كذا درهم ولو قال كذا وكذا درهما بالنصب
نقل المزني قولين احدهما انه تفسيرهما فهما درهمان والثاني انه درهم واحد
وهذا في قوله درهما بالنصب وفي قوله درهم بالرفع الاصح انه درهم
واحد ولو قال علي الف [illegible] فالالف مبهم فله تفسيره بما شاء بخلاف
ما اذا قال خمسة عشر درهما والف ومائة وخمسة وعشرين درهما فان
الدرهم لم يثبت بنفسه فيكون تفسيرا للكل ولو قال درهم ونصف ففي
النصف خلاف

الرابع اذا قال علي درهم يلزمه درهم فيه ستة
دوانق عشرة منه تساوي سبعة مثاقيل وهي دراهم الاسلام فان فسر
بالناقص الوزن متصلا قبل وان كان منفصلا لم يقبل الا اذا كان [illegible]

التعامل غالبا ففيه وجهان وعليه يخرج التفسير بالدراهم المغشوشة ولو فسر
بالفلوس لم يقبل بحال وكذا لو قال علي دريهم او دراهم صغار وفسر بالناقص
لم يقبل ولو قال علي دراهم يلزمه ثلاثة ولو قال علي من واحد الى عشرة فالاصح
انه يلزمه تسعة وقيل ثمانية وقيل عشرة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب
لم يلزمه الا واحد

الخامس اذا قال له عندي زيت في جرة او سيف
في غمد لم يكن مقرا بالظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت
لم يكن الا بالظرف وعلى قياس ذلك قوله فرس في اصطبل وحمار على ظهره اكاف
وعمامة في راس عبد ونظائره ولو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص وقال
ما اردت الفص فالظاهر انه لا يقبل ولو قال جارية فجاء بها وهي حامل ففي استثناء
الحمل وجهان ولو قال الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف وان
كان الالف ناقصا يلزمه الاتمام عند القفال ولا يلزمه عند ابي زيد للحصر
ولو قال الالف الذي في الكيس لا يلزمه الاتمام فان لم يكن فيه شيء لزمه الالف
وجهان ولو قال له في هذا العبد الف درهم ان فسر بارش الجناية قبل وان
49 فسر بكون العبد مرهونا فالاظهر انه يقبل وان قال وزن في شراء عشره الف
وانا اشتريت جميع الباقي بالف قبل ولم يلزمه الا عشر العبد ولو قال له
في هذا المال او في ميراث ابي الف لزمه ولو قال له في ميراثي الف او في
ميراثي من ابي الف لم يلزمه للتناقض

السادس اذا قال له علي
درهم درهم درهم لم يلزمه الا واحد لاحتمال التكرار ولو قال درهم ودرهم او
درهم ثم درهم او درهم فدرهم لزمه درهمان لامتناع التكرار ولو قال درهم
مع درهم او تحت درهم او فوق درهم لا يلزمه الا درهم واحد لتقدير
مع درهم لي [illegible] من الطلاق ولو قال درهم قبل درهم او بعد درهم

لزمه درهمان لان التقدم والتأخر لا يحتمل الا في الوجوب ولو قال درهم
ودرهم ودرهم وقال اردت بالثالث تكرار الثاني قبل ولو قال اردت
تكرار الاول لم يقبل لتخلل الفاصل وكذا في قوله طالق وطالق وطالق واذا
اطلق ففي الطلاق قولان احدهما للتنصيص في اللفظ والاخر [illegible]
العادة بالتكرار والاظهر في الاقرار انه يلزمه عند الاطلاق ثلثة لانه ابعد
عن قبول التاكيد اعتيادا فلو قال علي درهم فدرهم لزمه درهم واحد ولو قال
انت طالق فطالق يقع طلقتان وقيل في الاقرار فدرهم لازم وقيل بتخريج
فيه من الطلاق ولو قال درهم بل درهمان فدرهمان ولو قال درهم بل ديناران
فدرهم وديناران اذ اعادة الدرهم في الدينار غير ممكن **السابع** اذا قال
يوم السبت علي الف وقال ذلك يوم الاحد لم يلزمه الا الف واحد الا
ان يضيف الى سببين مختلفين فلو اضاف احدهما الى سبب واطلق الاخر
نزل المطلق على المضاف وكذلك لو قامت الحجة على اقرارين بهما يجمع
بينهما وكذلك اذا كانا مختلفين احدهما بالعجمية والاخرى بالعربية وكذلك
لو شهد على كل واحد شاهد واحد فالاصح انه يجمع نظرا الى المخبر عنه وفي
الافعال لا يجمع اصلا والله اعلم

الباب الثالث في تعقيب الاقرار

بما يدفعه وله صور **الاولى** اذا قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير
او من ضمان شرط فيه الخيار ففي لزومه قولان يجريان في تعقيب الاقرار
بما ينتظم لفظا في العادة ويبطل حكمه وكذلك اذا قال له علي الف من
ثمن عبد ان سلم سلمت فعلى قول لا يطالب الا بعد تسليم العبد وعلى قول
يؤاخذ باول الاقرار ولو قال الف لا يلزمني لزمه لانه غير منتظم ولو قال

الف
على الف ضمنته فالاصح انه يلزمه وقيل قولان ولو قال ان شاء الله فالاصح انه
لا يلزمه وقيل قولان ولو قال الف مؤجل فالاصح انه لا يطالب في الحال وقيل
قولان ولو قال ~~الف مؤجل فالاصح انه لا يطالب في الحال قيل قولان~~ فلو ذكر
الاجل بعد الاقرار لم يقبل ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قولا واحدا — حدا
ولو قال من جهة القرض لم يقبل قولا واحدا ولو قال علي الف ان جاء راس الشهر
فهو على القولين اذ دفع لزوم الاقرار بالتعليق ولو قال ان جاء راس الشهر
فعلي الف لم يلزمه اصلا لان الاقرار المعلق باطل **الثانية** اذا قال له
علي الف ثم جاء بالف وقال هو وديعة عندي قبل لانه يتصور ان يكون
مضمونا عليه بالتعدي ويكون لازما عليه ولا يقبل قوله في سقوط الضمان
لو ادعى التلف بعد الاقرار وفيه قول انه لا يقبل تفسيره بالوديعة اصلا
فيلزمه الف اخر وهو ظاهر اذا قال علي الف في ذمتي الف دينا **الثالثة** — او قال صح
لو قال هذه الدار لك عارية قبل لان الاضافة باللام يحتمل العارية اذا وصل
به وقيل فيه قولان ولو قال هي لك هبة ثم قال اردت هبة قبل القبض قبل — او رهنت واقبضت صح
ايضا ولو قال وهبت واقبضت ثم قال كذبت لم يقبل ولو قال ظننت ان القبض
بالقول قبض واشهدت علي في الصك على العادة فهل يقبل دعواه لتحليف الخصم فيه
خلاف ولو اقر ثم قال لقنت بالعربية وهو عجمي لا يفهم قبل دعواه للتحليف **الرابعة**
اذا قال الدار لزيد بل لعمرو سلم الى زيد ويغرم لعمرو في اقيس القولين ولو قال
غصبت من زيد وملكها لعمرو برئ بالتسليم الى زيد فلعله مرتهن او مستاجر
الخامسة اذا استثنى عن الاقرار ما لا يستغرق صح كقوله علي عشرة
الا تسعة لزمه واحد ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة لان
الاستثناء من النفي اثبات كما انه من الاثبات نفي **السادسة**

الاستثنا عن غير الجنس صحيح كقوله علي الف درهم الا ثوب معناه الا قيمة ثوب ثم يفسره بما ينقص قيمته عن الالف فلو استغرق بطل تفسيره في وجه واصل استثنائه في وجه **السابعة** الاستثنا عن العين صحيح كقوله هذه الدار لفلان الا ذلك البيت والخاتم الا الفص وهولا العبيد الا واحد ثم له التعيين فان ماتوا الا واحدا وقال هو المستثنى قبل وقيل قولان

الباب الرابع في الاقرار بالنسب

وهو من اهل الاقرار اذا قال لغيره هذا ابني لحق به بشرط ان لا يكذبه الحس بان يكون اكبر سنا منه او الشرع بان يكون مشهور النسب والمقر له بان يكون بالغا فينكر فلو استلحق مجهولا بالغا ووافقه لحق وان كان صغيرا لحق في الحال حتى يتوارثا في الصغر فلو بلغ وانكر ففي اعتبار انكاره بعدما حكم به خلاف ولو مات صبي وله مال فاستلحقه ثبت نسبه وورث وان كان بالغا فاستلحقه بعد الموت ففيه خلاف لان تاخيره الى الموت يوشك ان يكون خوفا من انكاره ولو كان له امتان ولكل واحدة ولد ولا زوج لهما فقال احدهما ابني علقت به امه في ملكي طولب بالتعيين فان عين ثبت نسبه وعتقه وامية الولد للام فان مات كان تعيين الوارث كتعيينه فان عجزنا فلحلق القائف كتعيينه فان عجزنا فيقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق ولم يثبت نسبه ولا ميراثه اذ القرعة لا تعمل الا في العتق وهل يقرع بين الامتين للاستيلاد فيه خلاف من حيث ان امية الولد فرع النسب وقد ايس عنه وهل توقف نصيب ابن من الميراث فيه خلاف لانه ثبت ايس من ظهوره فيمتنع التوريث به ولو كان له امة لها ثلاثة اولاد فقال احدهم ابني فان عين الاصغر تعين وان عين الاوسط عتق معه الاصغر

وثبت نسبهما الا ان يدعي استبرا بعد ولادة الاوسط وراء ذلك نافيا للنسب فان مات قبل البيان وعجزنا عن تعيين الوارث والقائف اقرع بينهم وادخل الصغير في القرعة وفائدة خروج القرعة عليه اقتصار العتق عليه والا فهو عتيق في كل حال وفي وقف الميراث الخلاف الذي مضى اما اذا اقر باخ او بعم فمنه فهو اقرار بالنسب على الغير فلا يقبل الا من وارث مستغرق كمن مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ اخر ثبت نسبه وميراثه وان كان معه زوجة اعتبرت موافقتها لشركتهما في الارث وكذا موافقة المولى المعتق وان خلف بنتا واحدة وهي معتقة ثبت النسب باقرارها لانها مستغرقة فان لم تكن معتقة فوافقها الامام ففيه خلاف لان الامام ليس بوارث انما هو نائب ولو خلف ابنين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر لم يثبت النسب ولا الميراث على القول المنصوص وقيل انه يثبت باطنا وفي الظاهر خلاف فلو مات المنكر وخلف ابنا مقرا فهل يثبت الان فيه خلاف لان اقرار الفرع مسبوق بانكار الاصل وكذا الخلاف اذا لم يخلف الا الاخ المقر ولو كان ساكتا ثم مات فاقر ابنه ثبت لا محالة والاخ الكبير مع الصغير لا ينفرد بالاقرار بالنسب على الاصح ولو اقر بشخص فانكر المقر له نسب المقر فقيل انه لا يلتفت الى انكاره لان ثبوته يوجب ان من اقر له ليس من اهل الاقرار وقيل انه يستحق الكل والمقر يحتاج الى البينة ولو اقر الاخ بابن لاخيه الميت فالظاهر انه يثبت النسب دون الميراث اذ لو ثبت لحجب الاخ الميراث وخرج عن اهلية الاقرار وقيل انهما يثبتان وقيل لا يثبتان

كتاب العارية

والنظر في اركانها واحكامها **اما** الاركان فاربعة المعير ولا يعتبر فيه

إلا كونه مالكا للمنفعة غير محجور عليه في التبرع فيصح من المستأجر ولا يصح
من المستعير على الأظهر لأنه مستبيح بالإذن كالضيف نعم له أن يستوفي
المنفعة بوكيله لنفسه والمستعير لا يعتبر فيه إلا كونه أهلا للتبرع والمستعار عليه
يشترط أن يكون منتفعا به مع بقائه وفي إعارة الدنانير والدراهم لمنفعة التزين
خلاف لأنها منفعة ضعيفة فإذا جرت فهي مضمونة لأنها عارية فاسدة
وأن يكون الانتفاع مباحا ولا يستعار الجواري للاستمتاع ويكره الاستخدام
إلا لمحرم وكذا يكره استعارة أحد الأبوين للخدمة وإعارة العبد المسلم من
الكافر ويحرم إعارة الصيد من المحرم **الرابع** صيغة الإعارة وهو كل لفظ
يدل على الإذن في الانتفاع ويكفي القبول بالفعل ولو قال أعرتك حماري
لتعيرني فرسك فهو إجارة فاسدة غير مضمونة ولو قال اغسل هذا الثوب
فهو استعارة لبدنه وإن كان الغاسل ممن يعمل بالأجرة اعتيادا استحق
الأجرة **أما أحكامها** فأربعة الأول الضمان والعارية مضمونة الرد
والعين بقيمتها يوم التلف وقيل بأقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف
كالغصب وما ينمحق من أجزائها بالاستعمال غير مضمون والمستعير من المستأجر
هل يضمن فيه خلاف والمستعير من الغاصب يستقر عليه الضمان إذا
تلف تحت يده ولو طولب بأجرة المنفعة فما تلف تحت يده قرار ضمانه على المعير
وما تلف باستيفائه فقولان لأنه معذور فيه والمستعير كل طالب أخذ
المال لغرض نفسه من غير استحقاق فلو أركب وكيله المستعمل في شغله دابة
فتلفت فلا ضمان عليه ولو أركب في الطريق فقيرا أضعف عليه فالأظهر
أنه لا يضمن **الحكم الثاني** التسلط على الانتفاع وهو بقدر التسلط
فإن أذن له في زراعة الحنطة لم يزرع ما ضرره فوقها وزرع ما ضرره مثلها

أو دونها إلا إذا نهاه ولو أذن في الغراس فبنى أو في البناء فغرس فوجهان
لاختلاف جنس الضرر ولو أعار الأرض ولم يعين فسدت العارية فإن عمم جنس
الزراعة كفاه **الحكم الثالث** جواز الرجوع عن العارية إلا إذا أعار أرضا
لدفن الميت فيمتنع نبش القبر إلا أن يندرس الدفين وإذا أعار جدارا لوضع اثر الميت صح
الجذوع فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا إلا الأجرة له حتى يطالب بها
ولا يمكن هدمه **والطرف الثاني** في خاص حكم العارية فإن أعار
للبناء والغراس مطلقا لم يكن له نقضه مجانا لأنه محترم بل يتخير بين أن يبقي بأجرة
أو ينقض بأرش أو يتملك بقيمته فإنها إذا اختار المستعير عليه فإن أبى كلف
تفريغ الملك فإن بادر إلى التفريغ بالقلع ففي وجوب تسوية الأرض خلاف
لأنه كالمأذون في القلع بأصل العارية ويجوز للمعير دخول الأرض وبيعها
قبل التفريغ ولا يجوز للمستعير الدخول بعد الرجوع إلا لمرمة البناء على وجه وفي
جواز بيعه للبناء خلاف لأنه معرض للنقض ولو قال أعرتك هذه سنة فإذا
مضت قلعت مجانا فله ذلك ولو لم يشترط القلع لم يكن له إلا التخيير بين الخصال
الثلث كما في العارية المطلقة وإذا أعاره للزراعة فرجع قبل الإدراك لزمه
الإبقاء إلى الإدراك وله أخذ الأجرة من وقت الرجوع وإذا حمل السيل نواة
إلى أرض فانبتت فالشجرة لمالك النواة والظاهر إذا أراد مالك الأرض قلعها مجانا غيره صح
إذ لا تسليط من جهته **الحكم الرابع** فصل الخصومة فإذا قال
الراكب للدابة لمالكها أعرتنيها وقال المالك أجرتكها فالقول قول الراكب ولو
قال ذلك زارع الأرض لمالكها فالقول قول المالك لأن عارية الأرض نادرة
في عرف المسلمين قولان بالنقل والتخريج ولو قال بل غصبتنيها فالقول قول
المالك إذ الأصل عدم الإذن ولو قال الراكب أكريتنيها وقال المالك

اعزكها فالقول قول المالك اذ الاصل عدم الاجارة فيحلف حتى يستحق القيمة
عند التلف وجواز الرجوع عند البقا

بلغ مقابله

كتاب الغصب

وفيه بابان

الباب الأول الضمان

وفيه ثلثة اركان الأول الموجب وهو ثلثة التفويت بالمباشرة او
التسبب واثبات اليد العادية وحد المباشرة ايجاد علة التلف كالقتل
والأكل والاحراق وحد السبب ايجاد ما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة اخرى
اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة فيجب الضمان على المكره على الاتلاف
وكذا على من حفر بيرا في محل عدوان فتردى فيها بهيمة او انسان فان رداه
غيره فعلى المردي تقديما للمباشرة على السبب ولو فتح راس زق فهبت ريح
فسقط وضاع فلا ضمان لان الضياع بالريح ولا يقصد بفتح الزق حصول
الهبوب فهو كما لو فتح الحرز فسرق غيره او دل سارقا فسرق او بنى دارا فالقى
الريح فيها ثوبا وضاع او حبس المالك عن الماشية حتى هلكت فلا ضمان
في شي من ذلك وكذلك اذا نقل صبيا حرا الى مضيعة فافترسه سبع ولو نقله
الى مسبعة او فتح الزق حتى شرقت الشمس واذابت ما فيه ففي الضمان
خلاف لان ذلك متوقع فيقصد وكذلك نقول اذا غصب الامهات وحدثت
الزوائد والاولاد في يده مضمونة وكان ذلك سببا الى اثبات اليد
ولو نفر طايرا فتوقف ثم طار لم يضمن لانه مختار وان طار في الحال ضمن
لان الفتح في حقه تنفير وكذا البهيمة والعبد المجنون المقيد بمنزلة البهيمة
وان كان العبد عاقلا فلا يضمن من فتح باب السجن وان كان آبقا ولو فتح

راس الزق فتقاطرت قطرات وابتل اسفله وسقط ضمن لان التقاطر حصل
بفعله ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب وضاع فالمباشر
بالضمان اولى وقيل لا ضمان عليهما اما اثبات اليد فهو مضمن اذا كان عدوانا
فهو غصب والمودع اذا جحد فهو من وقت الجحود غاصب واثبات اليد
في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي فيها الركوب وفي الفراش الجلوس
عليه فهو غاية الاستيلا وفي العقار يثبت الغصب بالدخول وازعاج المالك
فان ازعج ولم يدخل لم يضمن وان دخل ولم يزعج ولم يقصد الاستيلا لم
يضمن وان قصد صار غاصبا للنصف والنصف في يد المالك والضعيف
اذا دخل دار القوي وهو فيها وقصد الاستيلا لم يضمن لان المقصود غير
ممكن وان لم يكن القوي فيها ضمن لانه في الحال مستول واثر القوة في القدرة
على الانتزاع فهو كما لو غصب قلنسوة ملك ضمن في الحال وكل يد تبنى على يد
الغاصب فهو يد ضمان ان كان مع العلم وان كان مع الجهل بالغصب فهو
ايضا يد ضمان ولكن في قرار الضمان تفصيل فكل يد لو بنيت على يد المالك اقتضى
اصل الضمان كيد العارية والسوم والشرا فاذا بني على يد الغاصب مع
الجهل اقتضى قرار الضمان عند التلف وما لا كيد الوديعة والاجارة والرهن والوكالة
لا تقتضي قرار الضمان ومهما تلف بالاخذ من الغاصب فالقرار عليه ابدا الا
اذا كان مغرورا كما لو قدم اليه ضيافة ففيه قولان لمعارضة الغرور والمباشرة
وكذا الخلاف فيما لو غر الغاصب المالك وقدمه اليه فاكله المالك وهاهنا
اولى بان يبرا الغاصب وكذلك يطرد الخلاف في الايداع والرهن والاجارة
من المالك اذا تلف في يده ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل
نفذ الاستيلاد دون الغاصب وكذلك لو وهب منه فان التسليط تام

ولو قال هو عندي فأعتقه فقد قيل لا ينفذ عتقه لأنه مغرور وقيل ينفذ
ويرجع بالغرم وقيل لا يرجع بالغرم

الركن الثاني في الموجب فيه

وهو كل مال معصوم وينقسم إلى الحيوان وغيره فالحيوان يضمن بقيمته
حتى العبد يضمن عند التلف والإتلاف بأقصى قيمته ولو قطع الغاصب
إحدى يدي العبد لزمه أكثر الأمرين من نصف قيمته أو أرش النقصان لأنه
تلف تحت يده إذا قلنا جراح العبد مقدر ولو سقطت يده بآفة سماوية
لا يضمن إلا أرش النقصان ولا يجب في عين البقرة والفرس إلا أرش
النقص ولا يضمن الخمر لذمي ولا مسلم ولكن يجب ردها إن كانت محترمة
ولا يراق على أهل الذمة إلا إذا أظهروها فإن أريق فلا ضمان وكذلك
★ آلات الملاهي إذا كسرت فإن أحرقت وجب قيمة الرضاض لأنه غير جائز وكذا
في الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب يلتحق في الضمان بالعبد
القن ومنفعة الأعيان تضمن بالفوات تحت اليد والتفويت ومنفعة
البضع لا تضمن إلا بالتفويت ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت وهل
تضمن بفواتها عند حبس الحر وجهان وهو تردد في ثبوت يد غيره عليه حتى
ينبني عليه جواز إجارة الحر عند استئجاره إن قلنا تثبت اليد وأنه بتسليم
نفسه هل يتقرر أجرته وفي ضمان منفعة الكلب المغصوب وجهان
وما اصطاد بالكلب المغصوب فهو للغاصب في أحد الوجهين فإن اصطاد
العبد فهل يدخل أجرته تحته لأن الصيد للمالك فيه وجهان ولو لبس
ثوبا فنقص قيمته فهل تندرج الأجرة تحت النقص فيه وجهان ولو ضمن العبد
المغصوب بعد إباقه فهل يسقط عنه أجرة بعد الضمان فيه وجهان (اباقه صح)

الركن الثالث الواجب

وهو ينقسم إلى المثل والقيمة وحد المثلي

ما تماثل أجزاؤه في المنفعة والقيمة من حيث الذات لا من حيث الصنعة
والأظهر أن العنب والرطب والدقيق مثلي وكذا الخبز فإن اختلاطه غير
مقصود بخلاف سائر المخلوطات ثم إن لم يسلم المثل بعد أن تلف المغصوب
حتى فقد المثل فقيل قيمة المثل أقصى قيمة المغصوب من وقت الغصب إلى التلف
وقيل أقصى قيمة المثل من وقت وجوبه إلى الإعواز من وقت الغصب إلى
الإعواز وقيل إلى وقت طلب الضمان ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا ترد
القيمة على الأظهر لتمام الحكم بالبدل الحقيقي ولو أتلف مثليا فظفر به في غير
ذلك المكان لم يلزمه إلا القيمة فإذا عاد إلى ذلك المكان لزمه المثل وأخذ
القيمة ولو ظفر في غير ذلك الزمان جاز طلب المثل لأن رد الزمان غير
ممكن فيعذر المثل الحقيقي والمسلم إليه إذا استقال لم يطالب وفي مطالبته
بالقيمة تردد من حيث إنه اعتياض فإن منع فله الفسخ وطلب رأس
المال ولو أتلف آنية من نقرة يلزمه المثل وما زاد بالصنعة يقوم بغير جنس
الأصل حذارا من الربا وقيل لا يبالي به فإنه ليس ببيع ولو اتخذ من الرطب المغصوب
تمرا أو قلنا لا مثل للرطب ويلتزم مثل التمر أو من الحنطة دقيقا فالأولى أن يخير المالك
من المطالبة بقيمة الرطب والدقيق أو بمثل التمر والحنطة كما لو اتخذ من
السمسم الشيرج فيطالب إن شاء بالسمسم أو بالشيرج ولو عدم المثل إلا
بأكثر من ثمن المثل إلا بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه الشراء على الأظهر أما المتقومات
إذا تلفت ضمن بأقصى قيمتها من وقت الغصب إلى وقت التلف فإن
أبق العبد ضمن في الحال للحيلولة فإذا عاد رددنا القيمة وسلم العبد
وللغاصب حبس العبد إلى أن يرد القيمة عليه وإن تنازعا في تلف المغصوب
فالقول قول الغاصب لأنه ربما يعجز عن البينة وهو صادق فإن حلف

الوجيز

طلب القيمة وان لم يعهد العين بأقيمه ثم الطالب المعجز بالحلف وكذلك اذا تنازعا
في القيمة او في صنعة العبد او في عيب ثوب في القيمة فالقول قول الغاصب
لان الاصل براءة الذمة وكذلك لو تنازعا في الثوب الذي على العبد فهو للغاصب
لان العبد وثوبه في يد الغاصب

الباب الثاني في الطوارى

وفيه ثلثة فصول **الاول** في النقصان فاذا غصب ما قيمته عشرة فعاد
الى درهم ورده بعينه فلا شي عليه لان الفائت رغبات الناس لا شي
من المغصوب فان تلف فالواجب عشرة وهو اقصى القيمة وان تلف بعضه
كالثوب اذا بلاه حتى عاد الى نصف درهم بعد رجوع الاصل الى
درهم ضمن القدر الفائت وهو نصف الثوب بنصف اقصى القيمة وهو
خمسة وردها مع الثوب البالي ولو عرف الثوب خرقا لم يملكه بل يرد
الخرق وارش النقص وان كانت الجناية لا تقف سرايتها الى الهلاك كما لو بل
الحنطة حتى تعفنت واتخذ منها هريسة او من التمر والسمن حلوا فنص
الشافعي رضي الله عنه ان المالك بالخيار بين ان ياخذ المعيب وارش
النقص او يطالب بمثل اصل المال لان مصيره الى الهلاك في حق
من لا يريده فكانه هالك وفيه قول مخرج وهو القياس انه ليس له الا ما بقي
من ملكه وارش النقص ولو جنى العبد المغصوب جناية قتل قصاصا
ضمن للمالك اقصى قيمته اذ حصل الفوات تحت يده وان تعلق الارش
برقبته ضمن للمجني عليه كما يضمن المالك اذا منع البيع وكان الغاصب
مانع فان تلف العبد في يده ضمن للمجني عليه الارش وللمالك القيمة
وان سلم القيمة الى المالك فللمجني عليه التعلق به لانه بدل ...

به ارشه فاذا اخذ المجني عليه رجع المالك على الغاصب بما اخذ لانه لم
يسلمه واذا نقل الغاصب التراب من ارض المالك فعليه رد التراب بعينه
او رد مثله والارش لتسوية الحفر والبائع اذا قلع حجارة يلزمه تسوية
الحفر ولا يلزمه الارش وقيل في المسئلتين قولان بالنقل والتخريج والاكتفاء
بالتسوية في الموضعين اولى فانه لا تفاوت بخلاف بناء الجدار بعد هدمه
وليس للغاصب ان ينقل التراب الى ملكه الا باذنه فان منعه لم يكن له ذلك
الا اذا تضرر الغاصب به لتضييق ملكه او لوقوعه في شارع يحذر من التعثر
به ضمانا ولو ابراه المالك ليخرج عن عهدة ضمان التردي قال براه المالك فالاظهر
ان رضاه الطاري كالرضى المقرون بالحفر حتى يسقط الضمان به ولا يجوز له الطم
بعد رضاه واذا خصي العبد فعليه كمال قيمته فان سقط ذلك العضو بافة فلا
شي لانه زيد به قيمته وكذا اذا نقص الثمن المفرط ولم ينقص من القيمة ولو عاد
الزيت بالاغلاء الى نصفه ضمن مثل نصفه وان لم ينقص القيمة لانه مثلي و
كذا لو اغلى العصير وقال ابن سريج لا يضمن في العصير لان الذاهب مائيته
غير متمولة بخلاف الزيت ولو هزلت الجارية ثم سمنت او نسي الصنعة
ثم ذكر او ابطل صنعة الاناء ثم اعاد مثله ففي حصول الجبر وجهان ولو اعاد صنعة
اخرى فلا يجبر اصلا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن مثل العصير لفوات
المالية ولو صار خلا فالاصح انه يرد مع الخل ارش النقصان ان كان الخل انقص
منه وقيل يغرم مثل العصير ويرد الخل ... كالسمن العائد وكذا الخلاف
في البيض اذا تفرخ والبذر اذا زرع والاصح الاكتفاء به فانه استحالة
الى زيادة ولو غصب خمرا فتخلل في يده او جلد ميتة فدبغه فالاصح ان
الخل والجلد للمغصوب منه وقيل للغاصب فانه حصل بفعله وماله ماليه

للمالك فيه **الفصل الثاني** في الزيادة اذا غصب حنطة فطحنها او ثوبا
فقصره او خاطه او طينا فضربه لبنا او شاة فذبحها وشواها لم يملك شي
من ذلك بل يرده على حاله وارش النقص ان نقص وان غصب نقرة فصاغها حليا
ردها كذلك فلو كسر ضمن الصنعة وان كان من جهته لانها صارت تابعة
للنقرة فان اجبره المالك على رده الى النقرة فله ذلك ولا يضمن ارش الصنعة
ويضمن ما نقص من قيمته اصل النقرة بالكسر ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصبغه
بصبغ قيمته عشرة فصارت قيمته عشرين فهما شريكان فيباع الثوب
ويقسم الثمن بينهما فان وجد ثوبا بثلثين صرف الى كل واحد خمسة عشر شريكين
فان عاد الثوب الى خمسة عشر بالصبغ حسب النقصان على الصبغ وان
عاد الى ثمانية ضاع الصبغ وغرم الغاصب درهمين وكذا القول في ثوب
الشركة اذا طيرت الريح الثوب الى اجانة صباغ او صبغ الثوب المغصوب
بصبغ مغصوب من غيره فان قبل الصبغ الفصل اجبر الغاصب على فصله كما يجبر
على قلع الزرع والغراس والبنا وان نقص زرعه به وقال ابن سريج لا يجبر على
فصل الصبغ ان كان يضيع بالفصل ان لا يبقى قيمته بما حدث في الثوب
من نقصان بسبب الفصل ومهما طولب بالفصل وكان يتضرر به فلو تركه فلو ترك هو
على المالك اجبر على قبوله في وجه كالنعل في الدابة المردود بالعيب وان لم يكن
عليه ضرر لم تكن له الاجبار على القبول ولو بذل المالك قيمة الصبغ لم يكن له ان
يتملك عليه فان بيع الثوب للخلاص من الشركة سهل بخلاف الغرس ملك بنا
المستعير ببدل لان بيع العقار عسير ومهما رغب المالك في بيع الثوب
اجبر الغاصب على بيع الصبغ ليصل كل واحد الى الثمن وان رغب الغاصب
ففي اجبار المالك وجهان واذا غصب زيتا وخلطه بزيته فالمغصوب منه هالك

فضمن المثل من اين شا وخرج الاصحاب ان لا ضمان عليه لانه لو خلطه
بمثله فهو مشترك فان خلطه بالاجود او بالاردى فقولان ان قلنا انه هالك
غرم مثله من اين شا وان قلنا مشترك فيباع الكل ويوزع على نسبة
القيمة ولا يقسم الزيت نفسه على تفاوت فيؤدي الى الربا وخلط الدقيق
بالدقيق كخلط الزيت بالزيت والزيت بالشيرج اولى بان يجعل اهلاكا
وخلطه الحنطة بالشعير ليس باهلاك بل يلزمه الفصل بالالتقاط ولو غصب
ساجة وادرجها في بنائه لم يملك بل ترد على مالكه وان ادى الى هدم
بنائه وان ادرج في سفينة لم ينزع ان كان في النزع اهلاك الغاصب
او هلاك حيوان محترم او اهلاك مال الغير ولكن يغرم القيمة في حال
الحيلولة الى ان يتيسر الفصل وان لم يكن فيه الا مال الغاصب فوجهان
وكذلك لو غصب خيطا وخاط به جرح ادمي او حيوان محترم غير ماكول
وكان في نزعه خوف الهلاك لم ينزع اذ يجوز الغصب لمثل هذا العذر
ابتدا بل يغرم قيمته فان مات المجروح او ارتد ففي النزع خلاف لان
فيه مثلة وفي الحيوان الماكول خلاف لانه ذبح لغير ماكله وينزع من
الخنزير والكلب العقور لانه لا حرمة لها ولو ادخل فصيلا في بيته او
دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه تخليصا للمال وان لم يكن
بفعله فالاظهر ان المخلص ماله يغرم ارش النقص وان غصب فرد خف
قيمة الكل عشرة وقيمة الفرد بانفراده ضمن سبعة لان الباقي في يده وقيل
ثلثة لانه المغصوب وقيل خمسة كما لو اتلف غيره الفرد الاخر تسوية
بينهما **الفصل الثالث** في تصرفات الغاصب فاذا باع
الجارية المغصوبة ووطيها المشتري وهو عالم به فالحد والمهر ان كانت

في جواز النزع

مستكرهة وان كانت راضية فوجهان فيه لقوله عليه السلام لا مهر لبغي
ولكن المهر للسيد فيشبه ان لا يوثر رضاها وفي مطالبة الغاصب بهذا
المهر تردد لان منافع البضع لا تدخل تحت الغصب وان كان جاهلا
لزمه المهر ولا يجب الا مهر واحد بوطيات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدد
الوطي بالاستكراه تردد في تعدد المهر اما الولد فهو رقيق ولا نسب له ان
كان عالما وان كان جاهلا انعقد على الحرية فضمن المشتري قيمته ورجع
بها على الغاصب اذ المشتري لا يوجب ضمان الولد وان انفصل الولد ميتا
فلا ضمان لان الحياة لم تتيقن وان سقط ميتا بجناية جان يجب الضمان
لانه انفصل مضمونا فقد قدر الشرع حياته وضمانه عشر قيمة الام وقيل في هذه
الصورة يجب اقل الامرين من عشر قيمة الام او الغرة اذ وجب الضمان
بسببها فلا نزيد عليها ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت
يده ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا او يرجع بكل ذلك
على الغاصب مهما كان جاهلا ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذى
المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وهل يرجع المشتري بقيمة منفعة
استوفاها ففيه قولان الغرور وان بنى فقلع بناوه فالاولى ان يرجع
بارش النقض ولو تعيب في يده نص الشافعي رضي الله عنه انه قال يرجع وازاد قولان صح
لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وكذا اذا تعيب في يد البايع قبل القبض
اثبت للمشتري الارش ولو اشترى عبدا بجارية ورد الجارية بعيب وبالعبد
عيب حادث لزمه قبول العبد وطلب قيمته وليس له طلب الارش
مع العبد فلذلك فرق بين الجزء والجملة ونقصان الولادة لا يجبر بالولد
فان الولد زيادة جديدة م

كتاب الشفعة

وفيه ثلثة ابواب ع

الباب الاول

ك

في اركان الاستحقاق وهي ثلثة المأخوذ والآخذ والمأخوذ منه
المأخوذ وهو كل عقار ثابت منقسم احترزنا بالعقار عن المنقول فلا شفعة فيه
للشريك يحقه الضرر فيه واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة عن المنقول ع
مبنية على سقف لصاحب السفل لانه لا ارض لها فلا ثبات وان كان
السقف لشركا العلو فوجهان لان السقف في الهوا فلا ثبات له واحترزنا
بالمنقسم عن الطاحونة والحمام وبير الما وما لا يقبل القسمة الا بابطال منفعة
المقصود منه فلا شفعة فيها اذ ليس فيها ضرر مونة الاستقسام ونقصان
الملك بالقسمة **الركن الثاني** الآخذ وهو كل شريك بالملك ولا شفعة
للجار عندنا وان كان ملاصقا وتثبت للشريك وان كان كافرا وان شارك
بحصة موقوفة وقلنا لا يملك الموقوف عليه فلا شفعة والا فهو بنا
على انه هل يجوز افراز الوقف عن الملك والشريك في الممر المنقسم يأخذ
الممر بالشفعة ان كان للمشتري طريق اخر الى داره والا فلا اخذ بشرط ان
يمكنه من الاجتياز وقيل يأخذ وان لم يمكن وقيل لا يأخذه وان مكن
الركن الثالث المأخوذ منه وهو كل من تجدد ملكه اللازم بمعاوضة
احترزنا بالتجدد عن رجلين اشتريا دارا فلا شفعة لاحدهما على الاخر
اذ لا تجدد لاحدهما واحترزنا باللازم عن الشراء في زمان الخيار فانه لا يؤخذ
ان كان الخيار للبايع لانه اضرار به ولا حق للشفيع على البايع وان كان
للمشتري وحده ففيه قولان احدهما لا لان العقد بعدم بسببه والثاني

فيه قولان كما لو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده وقصد الشفيع اخذه
فايهما اولى وقد تقابل الحقان فيه قولان وكذا الخلاف في تزاحم الشفيع والزوج
اذا طلق قبل المسيس على الشقص واخرنا بالمعاوضة عن طلب حصل هبته او ارث
او رجع باقاله او رد بعيب فلا شفعة في شي من ذلك وتثبت الشفعة فيما
جعل اجرة في اجارة او صداقا في نكاح او عوضا في كتابة او خلع او صلح عن
دم عمدا وعن متعة نكاح ولو بذل المكاتب شقصا عوضا عن نجومه ثم عجز
ورق ففي الشفعة خلاف اذ خرج عن كونه عوضا ولو اوصى لمستولدته
شقص ان خدمت اولاده شهرا ففيه خلاف لتردده بين الوصية والمعاوضة
ولو اشترى الوصي للطفل وهو شريك اخذ بالشفعة فان باع شقص الطفل
لم ياخذه فانه متهم كما لو باع من نفسه والاب ياخذ فانه غير متهم وكذلك
بيع من نفسه وان كان المشتري له في الدار شركة اخرى قديمة فيترك عليه
ما يخصه لو كان المشتري غيره ولو باع المريض شقصا يساوي الفين بالف
من اجنبي والوارث شريك فلا ياخذ بالشفعة لانه تصل اليه المحاباة وقيل
ياخذ لان المحاباة معه ليست من الدين وقيل لا يصح البيع لتناقض الاثبات
والنفي جميعا وقيل ياخذ الوارث بقدر القيمة بالف والبقية تبقى للمشتري مجانا
ولو تنازع شريكان في مجلس الحكم وزعم كل واحد ان شريك الاخر متاخر وله
الشفعة فالقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة فان تحالفا او نكلا
تساقطا وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي به لمن حلف

الباب الثاني في كيفية الاخذ والنظر في اطراف

الاول فيما يملك به ولا يملك بقوله اخذت وتملكت ولكن
يملك بتسليم الثمن المشترى به وان لم يرض المشتري او بتسليم المشتري

الشقص اليه رضا بكون الثمن في ذمته وهل يملك بمجرد رضا المشتري دون التسليم
وبقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب وبمجرد الاشهاد على الطلب فيه خلاف
والاظهر انه لا يملك وهل يلتحق هذا التملك بالشراء في ثبوت خيار المجلس
للشفيع وامتناع التصرف في الشقص وامتناع التملك بدون رؤية الشقص
فيه خلاف من حيث انه يشبه البيع في كونه معاوضة ويخالفه في انه لا يرضى
فيه **الطرف الثاني** فيما يبذل من الثمن وعلى الشفيع بذل الثمن مثل
ما بذله المشتري ان كان مثليا وقيمته يوم العقد ان كان من ذوات القيم
فيبذل في المهور وما عليه الخلع قيمة البضع وفي عوض الكتابة قيمة النجوم
وفي عوض المتعة قيمة المتعة وفي الصلح عن الدم قيمة الدم وان باع بالف الى
سنة فان شاء عجل الالف في الحال واخذ وان شاء نبه على الطلب واخر التسليم
الى مضي السنة وروى حرملة قولا انه ياخذ بثمن مؤجل كما اخذ المشتري
وحكى ابن سريج انه ياخذ بعوض يساوي الفا الى سنة ولو اشترى شقصا وسيفا
بالف اخذ الشقص بما يخصه من الثمن باعتبار قيمته يوم العقد ولا خيار
للمشتري فيما فرق عليه من الصفقة ولو تعيبت الدار باضطراب سقفها اخذ
المعيب بكل الثمن كما ياخذه المشتري من البائع اذا عاب المبيع قبل القبض
وان تلف الجدار مع بعض العرصة بان غشاها السيل اخذ الباقي بحصته
وان بقي تمام العرصة واحترقت السقوف فان قلنا انها كاطراف العبد
اخذ الكل بثمن وان قلنا كاحد العبدين اخذ بحصته وان كان النقض
باقيا فهو منقول وفي بقاء الشفعة فيه قولان لانه لو قارن لا يثبت فيه الشفعة
بالشفعة فان قلنا يبقى حق الشفيع فيه ياخذ المنهدم مع النقض
بكل الثمن وان قلنا لا يبقى الحق فيه فان قلنا الجدار كاحد العبدين اخذ الباقي

بحصته وان قلنا كاطراف العبد فقولان اذ يبعد ان يفوز المشتري بشي
مجانا ولو اشترى الشقص بالف ثم حط بالابرا ما به ان كان بعد اللزوم فلا ١
يلحق الشفيع وان كان في مدة الخيار يلحقه على الاصح وان وجد البايع بالعبد الذي
هو عوض الشقص عيبا واراد استرداد الشقص قبل اخذ الشفيع فهو اولى
به في اقيس القولين من الشفيع وان كان بعد اخذ الشفيع لم ينقض ملك
الشفيع ولكن يرجع الى قيمة الشقص فان زاد على ما بذله الشفيع او نقص
ففي التراجع بين الشفيع والمشتري خلاف اذا صارت القيمة ما قام بها
الشقص على المشتري اجر الرضى البايع بالعيب ففي استرداد الشفيع به
قيمة السلامة من المشتري خلاف وان وجد المشتري بالشقص عيبا بعد
اخذ الشفيع لم يكن له طلب الارش فان رد الشفيع عليه رده هو على البايع
فان وجد قبل اخذ الشفيع ومنعه عيب من الرد فما استرد شيئا فهو محطوط — حادث صح
عن الشفيع قولا واحدا ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعرف وزنه
وحلف على انه لا يعرف وزنه لا شفعة اذ الاخذ بالمجهول غير ممكن ولو خرج
ثمن المبيع مستحقا وهو معين بان بطلان البيع والشفعة وان خرج
ثمن الشفيع مستحقا لزمه الابدال ولم يبطل ملكه ولا شفعة في اظهر
الوجهين وكذا اذا خرج زيوفا ولو بنى المشتري في الشقص الذي قاسمه
وكيل الشريك في غيبته فاذا حضر لحقه في الشفعة باق له فانه كان
شريكا ولم يسقط هو حق الشفعة وقد بقي له نوع اتصال وهو الجوار
ولكن لا يقلع بنا المشتري مجانا بل يتخير بان يبقي باجارة او يتملك بعوض
او ينقض بارش كالمعير سوا الا انه يبقي زرعه ولا يطالبه باجرة لمعير
له الاجرة لان المشتري زرع ملك نفسه فكانه استوفى منفعته فهو

كما لو زرع ملكه ولو باع ولو تصرف المشتري بوقف او هبة نقض وان كان ببيع
فالشفيع بالخيار بين ان ياخذ بالبيع الاول فينقضه او بالثاني ولو تنازع
المشتري والشفيع في العفو فالقول قول الشفيع او في قدر الثمن فالقول قول المشتري — او في كون الشفيع شريكا فالقول قول
المشتري يحلف انه لا يعرف له شركا فان انكر المشتري الشرا فان كان
للشفيع بينة اخذ الشقص وترك الثمن في يد من على راي الى ان يقر او يحفظه القاضي
في وجه او يجبر المشتري على قبوله في وجه وان لم يكن بينة فان اقر البايع بالبيع
دون قبض الثمن سلم الثمن اليه واخذ فالحق لا يعدوهما وان قال قبضت الثمن فيترك الثمن
في يد ويحفظه القاضي وقيل لا شفعة هاهنا لتعذر الاخذ بلا ثمن — على الوجهين صح

الطرف الثالث في تزاحم الشركا فان توافقوا في الطلب وتساوت
حصصهم وزع عليهم بالسوية وان تفاوتت حصصهم فقولان في انه توزع
على قدر الحصص او على عدد الروس فالجديد انه على قدر الحصص ولو باع احد
الشركا نصيبه من شخصين في صفقتين متعاقبتين فالمشتري الاول
هل يشارك الشريك القديم في اخذ مضمون الصفقة الثانية وملكه في
نفسه معرض للنقض فيه ثلثة اوجه يفرق في الثالث بين ان ياخذ
القديم نصيبه ولا يساهمه او يعفوا عن صفقته فيستقر شركته فيساهم
فيه وان عفى احد الشركا وجب على الثاني ان ياخذ الكل لان اخذ البعض — او شركهم
اضرار بالمشتري وان عفى شريك واحد عن بعض حقه سقط كله كالعفو
عن القصاص فانه لا يجري نظر المشتري وان كانوا ثلثة فلم يحضر الا
واحد اخذ الكل وسلم كل الثمن حذارا من التبعيض فاذا رجع الثاني شاطره
ملكه عليه من وقت تسليم نصف الثمن اليه وعهدته عليه فاذا جا الثالث
قاسمهما جميعا ومهما تعدد البايع او المشتري جاز اخذ مضمون احدى

الصفقتين

فان اشترى في صفقة واحدة شقصين من دارين وشريكهما واحد ففي جواز
اخذ احدهما وجهان ع

الباب الثالث

فيما يسقط به حق الشفعة وفيه ثلثة اقوال الجديد انه على الفور قال النبي
صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال والثاني انه يبقى ثلثة ايام
والثالث انه يتابد لا يبطل الا بالابطال او دلالة الابطال والصحيح
انه على الفور وانه يسقط بكل ما يعد تقصيرا وتوانيا في الطلب فاذا
بلغه الخبر فلينهض عن مكانه طالبا فان كان ممنوعا بمرض او حبس
في باطل فليوكل فان لم يوكل مع القدرة بطل حقه ان لم يكن في التوكيل
مؤنة او منة ثقيلة فان لم يجد الوكيل فليشهد فان ترك الاشهاد ففي
بطلان حقه قولان وان كان المشتري غائبا ولم يجد في الحال رفقة
ونفقة لا يبطل حقه وان كان في حمام او على طعام او في صلوة نافلة
لم يلزمه قطعها على خلاف العادة ولو اخبر فقال لم اصدق المخبر
فان اخبره من تقبل شهادته بطل حقه وان اخبره من لا تقبل روايته كفاسق
او صبي فلا يبطل حقه وان اخبره عدل واحد او عبد تقبل روايته فالاظهر
انه يبطل حقه وان كذب المخبر في مقدار الثمن او في تعيين المشتري
او جنس الثمن او قدر المبيع فترك لم يبطل حقه لان غرضا وان اخبر بان
الثمن الف فاذا هو الفان لم يكن له الرجوع اذ لا غرض له فيه فاذا لقي
المشتري فقال السلام عليك لم يبطل حقه وان قال بكم اشتريت ففيه
تردد وهكذا في قوله بارك الله لك في صفقة يمينك ولو قال اشتر
رخيصا وانا طالب بطل حقه لانه فضول من غير غرض ولو باع ملك نفسه

مع العلم بالشفعة بطل حقه وان لم يعلم فقولان من حيث انه انقطع
الضرر وان صالح عن حق الشفعة لم يصح الصلح ثم ان كان جاهلا ففي
بطلان شفعته خلاف والله اعلم ع

كتاب القراض

وفيه ثلثة ابواب ع

الباب الاول

في اركان صحته وهي ستة الاول راس المال وشرائطه اربع وهو
ان يكون نقدا معينا معلوما مسلما واحترزنا بالنقد عن العروض والنقرة التي
ليست مضروبة فان ما يختلف قيمته اذا جعل راس المال فاذا رد بالاخرة
التبس لتميز الربح فربما كان ارتفع قيمته فيستغرق راس المال جميع الربح
او نقص فيصير بعض راس المال ربحا فلا يجوز على الفلوس ولا على الدراهم
المغشوشة واحترزنا بالمعلوم عن القراض على صبرة دراهم فان جهل راس
المال يؤدي الى الجهل بالربح وبالمعين عن القراض على دين في الذمة ولو
عين في الذمة ولو عين دراهم وقال قارضتك على احد هذين الالفين
والاخر عندك وديعة وهما في كيس متميزين ففيه وجهان ولو كان
النقد وديعة او رهنا في يده او غصبا وقارضه عليه صح وفي انقطاع
ضمان الغصب خلاف واردنا بالمسلم ان يكون في يد العامل فلو شرط المالك
ان يكون له يد او يراجع مشرفه بطل القراض لانه تضييق للتجارة ولو
شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز على النص **الركن الثاني** العمل
وهو عوض الربح وشرطه ثلثة وهو ان يكون تجارة غير مضيقة بالتعيين
والتاقيت احترزنا بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرف فان عقد القراض

بطحنها او بخبزها

على الحنطة ليربح عليه فهو فاسد واما النقل والوزن والكيل ولواحق
التجارة تبع للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشرا الا بالحرفة و
الصنعة ثم لو عين الخز الادكن والخيل الابلق للتجارة عليه او عين شخصا
للمعاملة معه فهو فاسد لانه تضييق ولو عين جنس الخز او البز جاز لانه
معتاد ولو ضيق بالتاقيت الى سنة مثلا ومنع من البيع بعدها فهو فاسد
لانه قد لا يجد زبونا قبلها وان قيد الشرا وقال لا تشتري بعد السنة
ولك البيع فهو جهان اذ المنع عن الشرا مقدور له في كل وقت فامكن
شرطه وان قال قارضتك سنة مطلقا فعلى اي القسمين ينزل فيه وجهان

فهو صح

الركن الثالث الربح وشرائطه اربع وهي ان يكون مخصوصا بالعاقدين
مشتركا بالجزئية لا بالتقدير وعنينا بالخصوص انه لو اضيف جزء من
الربح الى ثالث بطل وبالاشتراك انه لو شرط الكل للعامل او للمالك فهو
فاسد وبكونه معلوما احترزنا عما لو قال لك من الربح ما شرطه فلان
لفلان فانه مجهول ولو قال على ان الربح بيننا ولم يقل نصفين فالاظهر
التنزيل على التنصيف ليصح واحترزنا بالجزئية عما اذا قال لك من الربح
مائة او درهم او لي درهم والباقي بيننا فكل ذلك فاسد اذ ربما لا يكون
الربح الا ذلك القدر

معلوما صح

ولو قال على ان الربح بيننا ولم يقل نصفين فالاظهر التنزيل على التنصيف ليصح صح

الركن الرابع الصيغة وهو ان يقول
قارضتك او ضاربتك وعاملتك على ان الربح بيننا نصفين فيقول
قبلته فلو قال على ان النصف لي وسكت عن العامل فسد ولو قال
على ان النصف لك وسكت عن جانب نفسه جاز

الركن الخامس والسادس العاقدان فلا يشترط فيهما الا ما يشترط
في الوكيل والموكل نعم لو قارض العامل غيره بمقدار ما شرط له باذن

المالك بنفسه وجهان لان وضع القراض ان يدور بين عامل ومالك ولو كان
المالك مريضا وشرط ما يزيد على اجر المثل للعامل لم يحسب من الثلث لان
المفوت هو المقيد بالثلث والربح غير حاصل وفي نظيره من المساقاة خلاف
لان النخيل قد تثمر بنفسها فهو كالحاصل ولو تعدد العامل واتحد المالك او
بالعكس فلا حرج ومهما فسد القراض نفذ ان شرط نفذ التصرف ثم كل الربح
للمالك وللعامل اجرة مثله الا اذا فسد بان شرط كل الربح للمالك ففي استحقاقه
الاجرة وجهان لانه لم يطمع في شي اصلا

الباب الثاني

في حكم القراض الصحيح وله خمسة احكام **الحكم الاول** ان العامل
كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة ولا يتصرف بالغبن ولا بالنسيئة ولا
بالنسيئة بيعا وشرا الا بالاذن ويبيع بالعرض فانه عين التجارة ولكل
واحد منهما الرد بالعيب فان تنازعا فهل العامل يرد وامتنع رب المال
او بالعكس يقدم جانب الغبطة ولا يعامل المالك العامل ولا يشتري بمال
القراض باكثر من راس المال فان اشترى لم يكن للقراض وانصرف اليه
ان امكن وان اشترى من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فانه نقيض التجارة
ولو اشترى زوجة المالك فوجهان والوكيل يشتري عبدا مطلقا ان
اشترى من يعتق على الموكل ففيه وجهان والعبد الماذون ان قيل له اشتر
عبدا فهو كالوكيل وان قيل له اتجر فهو كالعامل وان اشترى العامل قريب
نفسه ولا ربح في المال صح وان ارتفعت الاسواق وظهر ربح وقلنا
يملك بالظهور عتق حصته ولم يسر اذ لا اختيار في ارتفاع الاسواق وان
كان في المال ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح وما يعتق وان قلنا يملك

في صحته وجهان لانه مخالف للتجارة فان صح عتق و سرى الى نصيب
المالك لان المشترى مختار وغرم له حصته **الثاني** ليس لعامل القراض ان
يقارض عاملا آخر بغير اذن المالك وفي صحته بالاذن خلاف فان
فعل بغير الاذن وكثرت التصرفات والربح فعلى الجديد الربح كله للعامل
الاول لا شيء للمالك وللعامل الثاني اجرة مثله على العامل الاول اذ الربح على
الجديد للغاصب والعامل الاول هو الغاصب الذي عقد العقد له وقيل كله
للعامل الثاني فانه الغاصب وعلى القديم يتبع موجب الشرط للمصلحة
وعسر ابطال التصرفات فللمالك نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين
نصفين كما شرط وهل يرجع العامل الثاني بنصف اجرة مثله لانه كان
طمع في كل النصف من الربح ولم يسلم له فيه وجهان **الثالث**
ليس للعامل ان يسافر بمال القراض الا باذنه فانه خطر فان فعل نفذ
تصرفاته واستحق الربح ولكنه ضامن بعدوانه وان سافر بالاذن فاجرة
النقل الى مال القراض كما ان نفقة الوزن والكيل واحمال النقل في الحضر
ايضا على مال القراض وليس على العامل الا التجارة والنشر والطي ونقل
الشيء الخفيف وان تعاطى شيئا مما ليس عليه فلا اجرة له وان استاجر على ما عليه
فعليه الاجرة ونفقته على نفسه في الحضر ونص في السفر ان له نفقته
بالمعروف فمنهم من نزله على نفقة النقل ومنهم من قال فيه قولان ووجه
الفرق بين الحضر والسفر انه متجرد في السفر للشغل فعلى هذا لو استصحب
مع ذلك مال نفسه وزع النفقة عليهما ثم قد قيل القولان في القدر الذي
يزيد من النفقة بسبب السفر وقيل انه في الاصل **الرابع** اختلف
القول في انه هل يملك الربح بمجرد الظهور ام يتوقف على المقاسمة فان قلنا
يملك فهو

فهو
بمجرد الظهور ملك غير مستقر بل هو وقاية لرأس المال عن الخسران وان
وقع خسران انحصر في الربح ولا يستقر الا بالقسمة وهل يستقر بالتنضيض
والفسخ قبل القسمة فيه وجهان وان قلنا لا يملك فله حق مؤكد حتى
لو مات ورث عنه ولو اتلف المالك المال غرم حصته وكذا الاجنبي
فان الاتلاف كالقسمة وان كانت في المال جارية لم يجز للمالك وطؤها لحقه
الخامس الزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوب من الربح
وهو مال القراض وكذا بدل منافع مال الدواب ومهر وطء الجواري حتى
لو وطئ السيد كان مستردا لمقدار العقر واما النقصان فما يحصل بانخفاض
السوق او طريان عيب ومرض فهو خسران يجبر بالربح وما يقع باحتراق
او سرقة وفوات عين فوجهان اصحهما انه من الخسران كما ان زيادة
العين من الربح ولو سلم اليه الفين فتلف احدهما قبل ان يشتري به شيئا
او بعد ان اشترى عبدين مثلا ولكن تلف احدهما قبل البيع فرأس المال
الفا والفان او عبدا او عبدان فيه وجهان وهو تردد في انه هل يجعل
ذلك من الخسران وهو واقع قبل الخوض في التصرف فان

الباب الثالث

في التفاسخ والتنازع والقراض جائز ينفسخ بفسخ احدهما وبالموت
والجنون كالوكالة وان فسخ والمال ناض لم يخف امره وان كان عروضا
فعلى العامل بيعه ان كان فيه ربح ليظهر نصيبه وان لم يكن ربحا فوجهان
اخذ الوجوب انه في عهدة رد كما اخذ فان لم يكن ربح ورضي المالك به
فقال العامل ابيعه لم يكن له ذلك الا اذا وجد زبونا يستفيد به الربح
ومهما باع العامل قدر رأس المال وجعله نقدا فالباقي مشترك بينهما

وليس عليه بيعه وان رد الى نقد لا من جنس راس المال لزمه الرد الى جنسه
فلو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض وله ان يجدد العقد
معه ان كان المال نقدا وان كان في المال ربح اخذ بقدر حصته
من ربحه عند القسمة والباقي بيع فيه موجب الشرط وان كان عرضا ففي
جواز التقرير عليه وجهان ووجه الجواز انه قد ظهر راس المال وجنسه
من قبل فلم يوجد علة الاشتراط النقد ههنا وان مات العامل لم يجز
تقرير وارثه على العرض فانه ما اشتراه بنفسه فيكون كلا عليه نعم ان
كان نقدا فهل ينعقد القراض معه بلفظ التقرير فيه وجهان ومهما
كان استرد المالك طائفة من المال وكان اذ ذلك في المال ربح فهو
شائع ويستقر ملك العامل على ما يخصه من ذلك القدر ولا يسقط بالنقصان
وان كان فيه خسران لم يجب على العامل جبر ما يخص المسترد من الخسران
وان قال العامل تلف المال او رددته او ما ربحت او خسرت بعد الربح
او هذا العبد اشتريته للقراض او لنفسي او ما نهيتني عن شرائه وخالفه
المالك فالقول قول العامل وان اختلفا في قدر ما شرط له من الربح تحالفا
ورجع الى اجر المثل وان اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل

بلغ مقابلة

كتاب المساقاة

وفيه بابان

الباب الاول

في اركانها وهي اربعة **الاول** متعلق العقد وهو الاشجار اذ عليه
يستعمل العامل بجزء من الثمر كما يستعمل عامل القراض الا ان المساقاة
لازمة موقتة يستحق الثمار فيها بمجرد الظهور بخلاف القراض والاصل

الثمرة

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ساقى اهل خيبر على النصف من الزرع
والاشجار ثم له شرائط **الاول** ان يكون نخلا او كرما وفيما عداه من الاشجار
المثمرة قولان وكل ما يثبت اصله في الارض فيتجر الا البقل فانه يلحق بالزرع
والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وامثاله فلا يجوز هذه المعاملة عليه
لنهيه عليه السلام عن المخابرة وهو ان يكون البذر من العامل وعن المزارعة
وهو ان يكون البذر من المالك نعم يجوز ذلك على الاراضي المتخللة بين النخل
والكرم تبعا للمساقاة بشرط اتحاد العامل وعسر افراد الاراضي بالعمل
فلو وجدت مغايرة بتعدد الصفقة او تفاوت بين الجزء المشروط
من الزرع والثمار او بكرم الاراضي ان عسر افرادها بالعمل او يكون البذر
من العامل ففي بقاء حكم التبعية في الصحة خلاف **الشرط الثاني**
ان لا يكون الثمار بارزة فان ساقا بعد البروز وقبل بدو الصلاح فسد
على القديم وصح على الجديد لانه من الغرر ابعد اذ العوض موثوق به
الثالث ان يكون الاشجار مرئية والا فهو باطل للغرر وقيل انه على
قولي بيع الغائب **الركن الثاني** في المشروط للعامل من الثمار
ولتكن مخصوصا بهما على شرط الاشتراك معلوما بالجزئية لا بالتقدير
كما في القراض ولو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه فهو فاسد فانه
كتسليم البذر وان كان مغروسا وقدر العقد بمدة لا يثمر فيها فهو باطل
وان كان يتوهم وجود الثمار فان غلب الوجود صح وان غلب العدم
فلا وان تساوى الاحتمال فوجهان ثم ان ساقى عشر سنين وكان الثمر لا
يتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل كما لا يشترط
في سنة واحدة ولو قال ساقيتك على ان لك من الصيعان صفقة

ومن العجوة سهمًا لم يصح إلا إذا عرف مقدار الأشجار، وإن شرط النصف
منهما لم يشترط معرفة المقدار، ولو ساقاه على إحدى الحديقتين لا بعينها أو
على أنه إن سقى بماء السماء فله الثلث أو بالدالية فله النصف فهو فاسد لتردده
بين جهتين، ولو ساقى شريكه في الحديقة وشرط له زيادة صح إن استبد بالعمل
وإن شارك الآخر في العمل فلا.

الركن الثالث

العمل، وشرطه
أن لا يضم إليه عمل ليس من جنس المساقاة، وأن لا يشترط مشاركة المالك
في اليد، بل يستبد العامل باليد، ولو دخل دخول المالك انضمام ضر، وأن
لا يشترط عمل المالك معه، بل ينفرد بالعمل على المالك إلا إذا شرط على
العامل ففي جوازه وجهان، ووجه المنع أنه قطع نفقة الملك عن
المالك، ولو شرط أن يستأجر العامل بأجرة على المالك ولم يبق للعامل إلا
الدهقنة والتحذق في الاستعمال ففيه وجهان، ويشترط توقيت المساقاة
لأنها لازمة فتضر بالتأبيد، وليعرف العمل جملة ثم ليعرف بالسنة العربية
فإن عرف بالإدراك للثمار جاز على الأصح، وإن عرف بالعربية فتأخرت
ثمار في آخر المدة فالعامل شريك فيها إن شاء الله

الركن الرابع

الصيغة، فيقول ساقيتك على هذه النخيل بالنصف وعاملتك، فيقول
قبلت، ولو عقد بلفظ الإجارة لم يصح على الأظهر لفقد شروط الإجارة
ولا يشترط تفصيل الأعمال فإن العرف يعرفه

الباب الثاني

في أحكامها، وحكمها وجوب كل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج إليه الثمار
من السقي والتقليب في سقية الآبار والأنهار وتنحية الحشيش المضر
والقضبان وتصريف الجريد ورد الثمار إليه، وما لا يتكرر في كل
سنة ويعد من الأصول فهو على المالك كحفر الأنهار والآبار الجديدة وبناء
الحيطان ونصب الدولاب وأمثاله، وفي أجرة الناطور وجداد الثمار ورد كل
ثمرة بتيسيره في أطراف الجدار خلاف، فإذا هرب العامل قبل تمام العمل فعلى
القاضي عليه أو استأجر من يعمل، فإن عمل المالك بنفسه سلم الثمار للعامل
وكان هو متبرعا، وكذا لو استأجر عليه إذ ليس له أن يحكم لنفسه، ولو عجز عن
الحاكم فتمكن إن لم يشهد على الاستئجار، وإن أشهد فوجهان، ثم له أن يفسخ العقد
إذا عجز ويسلم إلى العامل أجرة مثل ما عمل قبل الهرب، وإن تبرع أجنبي بالعمل
فله أن يفسخ إذ لا يرضى بدخوله ملكه، فإن عمل الأجنبي قبل أن يشعر به سلم
الثمار للعامل وكان الأجنبي متبرعا عليه لا على المالك، فإن مات العامل
تمم الوارث العمل من تركته، فإن لم يكن تركة فله أن يتمم من ماله لأجل الثمار
فإن امتنع لم يجبر عليه إذا لم يكن تركة، وسلم إليه أجرة العامل الماضي وفسخ
العقد، وإن ادعى المالك سرقة أو خيانة على العامل فإنه أمين، فإن
ثبت خيانته وإن لم يمكن حفظه بالمشرف انتزع من يده واستؤجر عليه
وإن خرجت الثمار مستحقة فللعامل أجرة عمله على الغاصب، وإن كانت
الثمار باقية أخذها المستحق، وإن تلفت غرم العامل ما قبضه لنفسه ضمان
المشتري فإنه يأخذه على المعاوضة، ونصيب المالك إن تلف قبل القسمة
أو على الأشجار، وكذا الأشجار إذا تلفت يطالب بها الغاصب، وفي مطالبة
العامل بها وجهان من حيث إن يده عليه ثم ثبت مقصودا بخلاف المودع
فإن طولب رجع به على الغاصب كرجوع المودع، وإن اختلف المتعاقدان
في قدر الربح المشروط تحالفا كما في القراض

كتاب الإجارة

الباب الأول

في أركان صحتها وهي بعد العاقدين ولا يخفى أمرهما ثلثه **الأول** الصيغة وهي أن يقول أكريتك الدار وأجرتك فيقول قبلت ويقوم مقامها لفظ التمليك ولكن يشترط أن يضيف إلى المنفعة فيقول ملكتك منفعة الدار شهرًا والظاهر أن لفظ البيع لا يقوم مقام التمليك لأنه موضوع لملك الأعيان **الركن الثاني** الأجرة وهي إن كانت في الذمة فهي كالثمن حتى تعجل بمطلق العقد وإن كانت معينة فهو كالمبيع فيراعى شرائطه فلو أجر دارًا بعمارتها أو بدراهم بشرط صرفها إلى العمارة بعمل المستأجر فهو فاسد لأن العمل في العمارة مجهول ولو كانت الأجرة صبرة مجهولة جاز كما في البيع وقيل إنه على قولين كما في رأس مال السلم ولو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد لنهيه عليه السلام عن قفيز الطحان ولأنه باع ما هو متصل بملكه فهو كبيع نصف من سهم ولو شرط للمرضعة جزءًا من الرضيع الرقيق بعد الفطام أو لقطاف الثمار جزءًا من الثمار المقطوفة فهو أيضًا فاسد وإن شرط جزءًا من الرقيق في الحال أو من الثمار في الحال فالقياس صحته كلام الأصحاب دال على فساده حتى منعوا استئجار المرضعة على رضيع لها فيه شرك لأن عملها لا يقع على خاص ملك المستأجر **الركن الثالث** المنفعة وشرطها خمسة أن تكون متقومة لا بانضمام عين إليها وأن تكون مقدورًا على تسليمها حاصلا للمستأجر معلومة أما التقوم عنينا به أن استئجار تفاحة للشم أو طعام لتزيين الحانوت لا يصح وكذا استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحوانيت فإنه لا قيمة لها على الأصح وكذا استئجار

الأشجار لتجفيف الثياب والوقوف في ظلها وكذا استئجار البياع على كلمة يروج بها السلعة ولا تعب فيها وفي استئجار الكلب للحراسة والصيد وجهان **أما** التقوم دون العين معناه أن استئجار الكرم والبستان لثمارهما والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها باطل فإنه بيع عين قبل الوجود واستئجار الشاة لإرضاع السخل باطل واستئجار المرأة للإرضاع مع الحضانة جائز ودون الحضانة خلاف والأولى الجواز للحاجة استئجار القناة للزراعة بمائها الأصح جوازها للحاجة ولا وجه له في القياس إلا على قول من يرى الماء ملكًا فيكون القناة كالشبكة والماء كالصيد واستئجار الفحل للضراب فيه خلاف والأولى المنع لأنه لا يوثق بتسليمه على وجه ينفع **أما** القدرة على التسليم نعني به أن استئجار الأخرس للتعليم والأعجم للحفاظ باطل لأن المقصود غير ممكن ولو استأجر قطعة أرض لا ماء لها للزراعة فهو باطل وإن استأجر للسكون جاز وإن أطلق وكان في محل يتوقع الزراعة كان كالتصريح بالزراعة وإن كان يعلم وجود الماء ولكن على الندور ففاسد أيضًا على الحال وإن كان يعلم وجود الماء فصحيح وإن كان يغلب وجود الماء بالأمطار فالظاهر أنه فاسد نظرًا إلى العجز في الحال وقيل إنه صحيح إذ انقطاع الشرب العد والماء الجاري أيضًا ممكن وإن استأجر أرضًا والماء مستولٍ عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل وإن علم انحساره فهو صحيح وإن تقدمت رؤية الأرض أو كان الماء صافيًا لا يمنع رؤية الأرض وإجارة الدار للسنة القابلة فاسد إذ لا يتسلط عليه عقيب العقد مع اعتماد العقد العين ولو أجر سنة ثم أجر من نفس المستأجر للسنة الثانية فوجهان ولو أجر استئجارات هذه الدابة لاثنين ليتعاقبا نصف الطريق ويركب النصف قال المزني هو جائز

الى الزمان القابل اذ لا يبعض له النصف الاول وقال غيره يصح والما التي تطلع
بحكم المهاياة فهو كاستيجار نصف الدابة وهو صحيح كاستيجار نصف الدابة
ونصف الدار شرعا كالمعجز حسا ولو استاجر على قلع سن صحيحة وقلع يد صحيحة
او استاجر حائضا على كنس مسجد فهو فاسد لان تسليمه شرعا متعذر
ولو كانت اليد متاكلة والسن وجعية صحت فان سكن قبل القلع انفسخت
الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير دون اذن الزوج ففاسد ولو استاجرها
الزوج لنفسه فهو صحيح ولو استاجرها للارضاع وكل منهما صح اما الحصول
للمستاجر فنعني به ان استيجاره على الجهاد والعبادات التي لا تجري فيها
النيابة فاسد اذ نفع للاجير اما الحج وحمل الجنازة وحفر القبر وغسل الميت
فيجري فيه النيابة والاجارة للامام واستيجار اهل الذمة للجهاد اذ لا يقع
لهم والاستيجار على الاذان جائز للامام وقيل انه ممنوع كالجهاد وقيل انه
يجوز لاحاد الناس ليحصل للمستاجر فايده معرفة الوقت ولا يجوز الاستيجار
على الامامة لصلوات الفرض وفي امامة التراويح خلاف والاصح منعه
وبالجملة وكل منفعة مقومة معلومة مباحة يلحق العامل فيها كلفة و
يتطوع بها الغير عن الغير صح ايراد العقد واما قولنا معلومة فتفصيله
في الادمي والاراضي والدواب اما الادمي اذا استوجر لصنعة عرف
بالزمان وبمحل العمل كما يستاجر الخياط يوما او لخياطة ثوب معين فلو
قال استاجرتك لتخيط هذا القميص في هذا اليوم فسد لانه ربما تم العمل
قبل اليوم او بعده وفي تعليم القران يعلم السور او الزمان وفي الارضاع
تعين الصبي ومحل الارضاع فان هذا مما يختلف الاغراض به اما الاراضي
فما يطلب للسكون يرى المستاجر مواضع الغرض فينظر في الحمام الى

البيوت وبئر الماء ومبسط الثياب والاتون والوقود ويعرف قدر المنفعة
بالمدة فان اجر سنة فذاك وان زاد فالاصح انه جائز ولا ضبط وفيه قولان ن
اخران احدهما انه لا يزاد على السنة لانه مقيد بالحاجة والثاني لا يزاد
على ثلث سنين فلو اجر سنتين ولم يقدر حصة كل سنة فالاصح الجواز كما في
الاشهر من سنة واحدة ولو قال اجرتك شهرا بدرهم وما زاد بحسابه فهو
فاسد اذ لم يقدر جملته وقيل انه يصح في الشهر الاول ويفسد في الباقي ولو قال
اجرتك الارض ولم يعين البنا والزراعة والغراس لم يجز فانه مجهول ولو قال ///
انتفع بها ما شئت جاز ولو قال اجرتك للزراعة ولم يذكر ما يزرع ففيه خلاف
لان التفاوت فيه قريب ولو قال اجرتك لتزرع ان شئت فازرعها وان شئت
فاغرسها جاز على الاصح ويخير كما لو قال انتفع كيف شئت ولو قال اكريتك
فازرعها واغرسها ولم يذكر القدر فهو فاسد وقيل انه ينزل على النصف ولو
اكرى الارض للبنا وجب تعريف عرض البنا وموضعه وفي تعريف ارتفاعه
خلاف اما الدواب فان استوجرت للركوب عرف المؤجر الراكب برؤية
شخصه او بسماع صفته في الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا ويعرف
المحمل بالصفة في السعة والضيق وبالوزن فان ذكر الوزن دون الصفة
او بالعكس ففيه خلاف ويعرف تفاصيل المعاليق فان شرط المعاليق
مطلقا فهو فاسد على النص لتفاوت الناس فيه والمستاجر يعرف الدابة
برؤيتها او بوصفها ان اورد الاجارة على الذمة اهي فرس ام بغل ام ناقة
ام حمار وفي ذكر كيفية السير من كونه مهملجا او بحرا خلاف ويعرف
تفصيل السير والسرى ويعرف مقدار المنازل ومحل النزول اهو القرى
او الصحارى ان لم يكن العرف فيه ضبط وان كان فالعرف متبع وان استؤجر

جر

للحمل فيعرف قدره بالتخمين ان كان حاضرا وان كان غائبا فبتحقيق الوزن
بخلاف الراكب وان كان في الذمة فلا يشترط معرفة وصف الدابة الا
اذا كان المحمول زجاجا اذ يختلف الغرض بصفات الدابة وان شرط ماية
من من الحنطة يكون الظروف وراه فليعرف قدره الا اذا تماثلت الغرائر
بالعرف وان قال مايه من فهو مع الظروف على الاصح فان استاجر للستقي
فيعرف قدر الدلا والعدد وموضع البير وعمقه وان كان للحراثه فيعرف
بالمدة او بتعيين الارض فيعرف صلابتها ورخاوتها وعلى الجملة ما يتفاوت
به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة فليشترط تعريفه

الباب الثاني

في حكم الاجارة الصحيحة وفيه فصلان **الاول** في موجب الالفاظ
المطلقة اما في الادمي فاستيجار الخياط لا يوجب عليه الخيط بل هو على
المالك واستيجار على الحضانه هل يستتبع الارضاع وعلى الارضاع
هل يستتبع الحضانه فيه ثلثة اوجه يفرق في الثالث ونقال الارضاع
يستتبع الحضانه كيلا يتجرد العين مقصودا بالاجارة والحضانه لا تستتبع
الارضاع فان صرح بالجمع بينهما وقلنا ذكر احدهما كاف في الاستتباع
فانقطع اللبن فعلى وجه ينفسخ لانه المقصود وعلى وجه يسقط قسط
من الاجرة لانه احد المقصودين وعلى وجه يثبت الخيار لانه تابع فهو
كالعيب اما الحبر في حق الوراق والصبغ في حق الصباغ قيل انه كاللبن
في الحضانه وقيل انه كالخيط اما الدور فعمارة الدار باقامة ما يل او اصلاح
منكسر على المكري وان احتاج الى تجديد بنا او جذع فان فعل استمرت
الاجارة وان ابا المكري فللمكتري الخيار فان اراد اجارة على عمارة فان

الجذع على الاظهر وكذى اذا غصبت الدابة يلزمه الانتزاع وان قدر عليه ولكن
للمكري الخيار ويجب على المكري تسليم المفتاح فان ضاع في يد المكتري فهو امانة
وليس على المكري ابداله ولو اجر دارا ليس لها باب ولا ميزاب فليس عليه تجديده
فان جدده المكري فله الخيار وتطهير عرصة الدار عن الكناسة والثلج الخفيف
والاتون عن الرماد على المكري وتسليم الدار وبير الحش والبالوعة خالية على
المكري فان امتلا ففي وجوب تفريغه على المكري في اثناء المدة خلاف واذا
مضت المدة فعلى المكري التفريغ من الكناسات ولا يلزمه تفريغ البالوعة
والحش ومستنقع الحمام كالحش ورماد الاتون كالكناسة **اما** الاراضي
اذا استوجرت للزراعة ولها شرب معلوم فالعرف فيه الاتباع وان لم
يذكر وان كان العرف مضطربا فالاصح انه لا يتبع وقيل ان لفظ الزراعة
كالشرط للشرب وقيل يفسد لاجل هذا التردد فان مضت المدة والزرع
باق وانما بقي لتقصيره في الزراعة قلع مجانا وان كان لغلبة البرد لم يقلع مجانا
فانه غير مقصر وان استاجر لزراعة القمح شهرين فان شرط القلع بعد المدة
جاز وكانه لم يتبع الا القصيل وان شرط الابقا فهو فاسد للتناقض بينه
وبين التاقيت فان اطلق فقيل انه صحيح وينزل على القلع وقيل انه يفسد
اذ العادة تقتضي الابقا وكذى اذا اجر للغراس والبنا سنة او سنتين او ابع
الشرط وان اطلق فهو كالزرع الذي يبقى حيث صححنا ففي جواز القلع مجانا
بعد المدة خلاف وقيل انه لا يقلع كما في العارية المؤقته وقيل انه يقلع اذ فايدة
التاقيت في العارية طلب الاجرة بعد المدة ولا فايدة هاهنا الا القلع
فان قلنا لا يقلع مجانا فهو كالمعير يتخير بين القلع بارش او الابقا بالاجرة
او التمليك بعوض ومباشرة القلع او بذل مؤنته على الموجر او المستاجر

فيه خلاف فان باع المستاجر ما غرسه المؤجر قيل انه يقلع مجانا تفريعا
للملك والاقيس انه يقلع بغرم له ولا يبطل حقه بامتناعه ولو استاجر للقمح
لم يزرع الذرة وله الشعير وكذا اذا استاجر دكانا لصبغه فلا يباشر ما
ضرره فوقها ويفعل ما ضرره دونه ولو استاجر للقمح فزرع الذرة فللاجير
القلع في الحال وان لم يقلع حتى مضت المدة تخير بين اجرة المثل وبين اخذ المسمى
وارش نقص الارض وقيل انه يتعين اجرة المثل وقيل يتعين المسمى وارش
النقص والنص هو الاول ولو عدل من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل
اذ تغير الجنس ولو عدل من خمسين منا الى مائة فالحمل يتعين اجرة المسمى
وطلب الزيادة لانه استوفى المعقود عليه وزاد اما في الدواب فيجب
على مكري الدابة تسليم الاكاف والبرذعة والحزام والثفر والبرة
والخطام وفي السرج في حق الفرس خلاف والمحمل والمظلة والغطاء
وما يشد احد المحملين به الى الآخر فعلى المكتري والوعاء الذي فيه نقل المحمول
على المكتري ان وردت الاجارة على عين الدابة وان وردت على الذمة
فعلى المكري والدلو والرشا في الاستقاء كالوعاء ويجب تقدير الطعام
المحمول فلو فني فالاظهر ان له ابداله ويجب على المكري اعانة الراكب
في النزول والركوب في المهمات المنكرة وكذا الاعانة على رفع
الحمل وحطه وكذا في المحمل الا اذا وردت الاجارة على عين الدابة
وسلم الى المكتري ومهما تلفت الدابة المعينة انفسخت الاجارة في
وان اورد على الذمة فسلم دابة فتلفت لم ينفسخ وكذا ان وجد
بها عيبا ويجوز ابدال المستوفي فله ان يركب مثل نفسه بل له ان يؤاجر
الدابة والدار من غيره ولا يجوز ابدال الاجير المعين من الدابة والدا[ر]

وفي ابدال الثوب الذي عين للخياطة والصبي الذي عين للارضاع والتعليم
وجهان ومهما استاجر ثوبا للبس نزعه ليلا اذا نام وفي وقت القيلولة
ولا يجوز الاتزار به وفي الارتداء تردد

الفصل الثاني

في الضمان ويد المستاجر في مدة الانتفاع يد امانة ثم وكذا بعد مضي
المدة على الاصح وفيه وجه انه بعد المدة كالمستعير وقبل الانتفاع
ولو ربط الدابة ولم ينتفع استقر الاجرة فان تلفت فلا ضمان الا
اذا انهدم الاصطبل عليه الاجرة وضمن لانه لو ركب لأمن من هذا
السبب اما يد الاجير الذي على الثوب الذي تم خياطته او صبغه
او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها وامثاله فهي يد امانة
على الاصح كيد المستاجر وفيه قول اخر انه ضمان **قول ثالث** ان
يد الاجير المشترك يد ضمان بخلاف المعين للعمل وظاهر النص ان من
غسل ثوب غيره او دلكه او حلق راسه ولم يجر لفظ الاجارة لا يستحق
اجرة وقال المزني ان كان عادته طلب الاجرة استحق الاجرة
واما من دخل الحمام لزمه الاجرة لانه متلف منفعة غيره بسكونه ولا
ضمان على الحمامي اذا ضاع الثياب بغير تقصير على الاصح كسائر الاجراء
ولو قصر الثوب فتلف في يده فان قلنا ان القصارة عين لم يستحق الاجرة
لانه تلف قبل التسليم وان قلنا اثر فيستحق اذ وقع مسلما بالفراغ
ولو استاجر دابة ليحملها عشرة اصع فزاد صاعا صار غاصبا ضامنا وان
حمل المكري وقال انه عشرة وهو احد عشر فكذب فتلفت الدابة
بالحمل فعليه الضمان وفي قدره قولان احدهما النصف كما اذا جرح نفسه
جراحات وجرحه غيره جراحة فمات والثاني انه يجب جزءا

الجراحة

من احد عشر جزءا من الضمان لان الجراحات لا تنضبط خلاف احمد
وهذا الخلاف جار في الجلاد اذا زاد واحدا على المائة انه يضمن النصف
او جزءا بحسابه وان سلم ثوبا الى خياط فخاط قباء فقال ما اذنت لك
الا في قميص فاذا تنازعا تخالفا اذ يدعي المالك خيانته فاذا حلف
انه ما اذن سقط الارش ويدعي الخياط اذن المالك والاجرة فاذا
حلف انه لم ياذن سقطت الاجرة وفيه قول اخر ان الاجرة تسقط عند
التحالف ولكن الضمان يجب كما ان التحالف في العقد وقال ابن ابي
ليلى القول قول الخياط وقال ابو حنيفة رضي الله عنه القول قول المالك
وقال الشافعي رضي الله عنه قول ابي حنيفة اشبه وكلاهما مدخولان
وقيل انهما قولان للشافعي وليس بصحيح

الباب الثالث

في الطوارئ الموجبة للفسخ وهي ثلثة اقسام **الاول** ما ينقص المنفعة
نقصانا تتفاوت به الاجرة فهو عيب موجب للفسخ قبل قبض الدار
وبعده الا اذا بادر المكري الى الاصلاح ان قبل الاصلاح وان ظهر
للعاقد عذر بان تخلف عن السفر وقد استاجر الدابة او تغيرت حرفته
وقد استاجر دكانا او حانوتا او مرض لم يكن له الفسخ بهذه الاعذار لانه
لا خلل في المعقود عليه ولو اكترى ارضا للزراعة فتفسد الزرع بجائحة
فلا يحط شيء من الاجرة ولو فسدت الارض بجائحة تثبت الرد فيهما فان
اجاز اجاز بجميع الاجرة كما في المبيع وان فسخ رجع الى اجرة ما بقي
واستقر ما استوفاه على الاصح ويوزع على المدتين باعتبار القيمة
لا باعتبار المدة **الثاني** فوات المنفعة بالكلية كموت الدابة

والاجير المعين وانهدام الدار موجب الفسخ نص عليه ونص ان انقطاع
شرب الارض موجب للخيار لانها تبقى ارضا والدار لم تبق دارا وقد
قيل فيهما قولان بالنقل والتخريج وهو الاظهر واذا مات احد المتعاقدين
لم ينفسخ العقد ولو مات صبي المتعلم والمرتضع او تلف الثوب المخيط فهو
متردد بين تلف العاقد والدابة المعينة ففيه خلاف انه هل ينفسخ به
او يبدل بغيره واذا غصب الدار المستاجرة حتى مضت المدة انفسخ وفيه
قول ان المستاجر بالخيار وان شاء طالب الغاصب باجرة المثل ولو اقر
المكري للغاصب بالرقبة قبل اقراره في الرقبة وهل يفوت حق المنفعة
تبعا على المستاجر فيه خلاف والاقيس ان للمستاجر اصل مخاصمة الغاصب له
لاجل حقه في المنفعة ومهما حبس المكري الدابة حتى مضت المدة استقرت
الاجرة سواء قدرت المدة ام لا عيبت الدابة ام لا فان حبس المكري
قدرت المدة انفسخ وان لم يقدر ففيه وجهان **الثالث**
ما يمنع من استيفاء المنفعة شرعا يوجب الفسخ كما لو سكن الم السن
المستاجر على قلعه او عفا عن من عليه القصاص وقد استوجر لقطعه
ولو مات البطن الاول من ارباب الوقف بعد الاجارة وقبل مضي
المدة فالاقيس الانفساخ لانه تناول ما لا يملك ولو اجر الولي الصبي
مدة يعلم انه يجاوز البلوغ لم يجز وان قدرت المدة فبلغ بالاحتلام على
قرب فالاقيس انه لا ينفسخ اذ بنى العقد له على المصلحة وان اعتق
العبد المكري لم ينفسخ الاجارة ولا خيار للعبد ولا يرجع على السيد
بالاجرة في اقيس الوجهين ونفقته في بيت المال في هذه المدة وقيل انها
على السيد ولو باع الدار المستاجرة من المستاجر صح ولم ينفسخ الاجارة

على الأصح فيستوفي المنفعة بحكم الإجارة وكذلك للمستأجر إجارة الدار من المالك كما يصح من الأجنبي وقيل إن الإجارة والملك لا يجتمعان كالنكاح والملك ولو باع الدار من غير المستأجر صح البيع في أقيس القولين واستمرت الإجارة إلى آخر المدة وفي استثناء المنفعة عن بيع الرقبة شرط خلاف مأخوذ من جواز بيع المستأجرة

كتاب الجعالة

وصورتها أن يقول من رد عبدي الآبق فله درهم مثلاً وهي صحيحة وأركانها أربعة **الأول** الصيغة الدالة على الإذن في الرد بشرط عوض ولو رد إنسان ابتداءً فهو متبرع فلا شيء له وكذا إذا رد من لم يسمع نداءه فإنه قصد التبرع وإذا كذب الفضولي وقال قال فلان من رد فله درهم فلا يستحق الراد على المالك ولا على الفضولي لأنه لم يضمن ولو قال الفضولي من رد عبد فلان فله درهم لزمه لأنه ضامن **الثاني** العاقد فشرطه أهلية الإجارة ولا يشترط تعيين العامل لمصلحة العقد وكذا لا يشترط القبول نطقاً **الثالث** العمل وهو كل ما يستأجر عليه وإن كان مجهولاً فإن مسافة رد العبد قد لا تعرف ولا يشترط الجهل بل لو قال من خاط ثوبي أو من حج عني فله دينار استحق لأنه إذا جاز مع الجهل فمع العلم أولى وفيه وجه آخر أنه لا يجوز إلا على عمل مجهول **الرابع** الجعل وشرطه أن يكون معلوماً مقدوراً كالإجارة فلو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرد من نصف الطريق استحق النصف ومن الثلث استحق الثلث ولو رد من مكان أبعد لم يستحق زيادة لأنه لم يشترط ولو قال من رد عبدي فله دينار فاشترك اثنان في رده فهو بينهما و[illegible]

واحد فتعاونه غيره ليقصد معاونة العامل فالكل للعامل وإن قصد طلب أجرة فلا شيء له وللعامل نصف دينار **أما** أحكامها فالجواز من الجانبين كالقراض وجواز الزيادة والنقصان قبل الفراغ من العمل ووقوف استحقاق الأجرة على تمام العمل حتى لا يستحق البعض بالبعض بل لو مات العبد على باب الدار أو هرب قبل التسليم فلا حق وإن أنكر المالك شرط أصل الجعل أو شرطه في عبد معين أو سعي العامل في الرد فالقول قوله وإن تنازعا في مقدار الجعل تحالفا والرجوع إلى أجرة المثل

كتاب إحياء الموات

والمشتركات تلك الأراضي ومعادنها ومنافعها **أما** الأراضي فالموات منها يملك بالإحياء قال صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة فهي له والموات كل منفك عن اختصاص والاختصاص ستة أنواع **الأول** العمارة فلا يملك معمور وإن اندرست العمارة فإنها ملك لمعين أو لبيت المال إلا أن تكون عمارة جاهلية ولم يظهر أنها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة أو الفيء حتى يجري حكمها في ملكها بالإحياء فقولان لتعارض أصل الإباحة وظاهر استيلاء المسلمين عليه ومعمور دار الحرب لا يملك إلا بما يملك سائر أموالهم ومواتها التي لا يذبون المسلمين عنها يملكها المسلمون والكفار جميعاً بخلاف موات الإسلام فإن الكفار لا يملكها بالإحياء أما موات يذبون عنها فإذا استولى طائفة عليها ففي اختصاص المستولين بها دون الإحياء خلاف قيل إنهم يملكون وقيل هم أولى بأن يتملكوا بالإحياء وقيل إنه لا يجري الاستيلاء على ما ليس بمملوك والثاني حريم العمارة فلا يملك وأهل الحرب [illegible] بلدة بصلح فلا يحيى ما حواليها من الموات وسائر القرى

للمسلمين لا يحيى ما حولها مما هو من مجتمع النادي ومركض الخيل وملعب الصبيان
ومناخ الابل وما يعد من الحدود ومرافقهم **واما** الدواب كان في موات
فحريمها مطرح التراب والثلج ومصب الماء والممر في صوب الباب
وان كان في ملك فلا حريم لها اذ الاملاك متعارضة ولكل واحد ان
يتصرف في ملكه بحسب العادة فان تضرر صاحبه فلا ضمان ولو اتخذه حانوت
حداد او قصار او حماما على خلاف العادة ففي منعه خلاف وان كان
لا يتأذى المالك الا بالريح كالمدبغ فالظاهر انه لا يمنع منه **اما** البئر
في الموات فحريمها موضع النزح والدولاب ومتردد البهيمة وان كان فيما
حولها مما ينقص ماءها لو احفر وقيل انه لا يمنع مما ينقص اذ ماء حريم
البئر **الثالث** اختصاص المتعلق بالوقوف بعرفة هل يمنع من الاحيا
فيه تردد والاظهر انه اذا لم يضق لم يمنع **الرابع** اختصاص المتحجر
مرعى وهو نصب احجار علامة على العمارة فهو اولى ان لم يبطل الزمان
وكان مشتغلا باسباب العمارة فان جاوز ذلك بطل اختصاصه وقيل
البطلان لو تعدى غيره واحيا في حصول الملك خلاف وكذا في جواز الاختصاص
المتحجر عن اختصاصه **الخامس** اقطاع الامام وهو متبع في الموات
وحكمه قبل الاحيا حكم المتحجر **السادس** الحمى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو النقيع ولمن بعده من الائمة كالمتحجر في المنع من الاحيا
ولا يجوز لمن بعده ان يحمي لنفسه وكان ذلك خاصة له ويجوز ان يحمي
لابل الصدقة اعني الائمة وفي نقض الحمى بعد زوال الحاجة خلاف وقيل انه
لا يغير كالمسجد وقيل يغير لانه بني على مصلحة خالية **اما** المنافع المشتركة
فهي منفعة الشوارع للطروق والجلوس ومنفعة المساجد و[illegible]

اما الشوارع فللطروق ويجوز الجلوس بشرط ان لا يضيق ثم السابق
يختص به فلا يزعج فان قام بطل حقه الا اذا جلس للبيع فيبقى حقه الى
ان يسافر او يقعد في موضع اخر او يترك الحرفة او يطول مرضه بحيث
ينقطع الالفة الى غيره والاظهر ان الاقطاع لا يدخله فيها اذ الملك
ليس مطلوبا منه ومن جلس في المسجد ليقرأ عليه القران والعلم فالفه اصحابه
فهو كمقاعد الاسواق وان جلس للصلوة لم يختص به في صلوة ثانية ويختص
في تلك الصلوة اذا غاب لعذر رعاف او غيره والسابق في الرباطات
الى بقعة يختص بها ثم ان طال عكوفه على هذه الاستفاعات المشتركة وصار
كالمتملك الذي بطل الاثر الاشتراك ففي الازعاج خلاف **اما المعادن**
فظاهرة وباطنة **اما** الظاهرة كالملح والنفط واحجار الرحا والرخام والبرمة
وكل ما لا يحتاج فيه الى طلب فلا يختص احد به لا بالاحيا ولا بالتحويط حوله
ولا يختص بحجر ولا اذا اقطع بل هو مباح كالمياه الجارية والسابق الى موضع
لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق رجلان اقرع بينهما او قدم القاضي
من رآه احوج **اما** الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة فان
ظهر في ملك انسان بعد ان احياه فهو ملكه وان لم يحي ولكنه اظهر بعمله فهل
يملكه فيه قولان فان قلنا يدخل الاقطاع فيه كالموات ولا يقتصر بملكه
على محل النيل بل الحفرة التي حواليه ويلتحق بحريمه بملكه ايضا **اما** المياه فالنهر
المحفور في الاوادي فهو ملك كسائر الاملاك يصح بيعه وعام لم يظهر بعمل
لا يجري بحفر نهر فلكل احد ان يأخذ ساقية منه فيجري الماء الى ارضه وللا
ان يسقي [illegible] الى الكعب ويلزمه بعد ذلك ان يسرحه الى الاسفل
[illegible] فان اعلا واحد واسفل ثاني ساقية وقطع الماء عن الكل

على [illegible]

بيان
واشتهر

منع لانهم بالحال الارض استحقوا مرافقها والمام المرافق فيمنع من الاحداث
ما لم يكن **الثالث** ما تردد بين العموم والاختصاص وهو ما البئر وهو
مختص به ولا يلزمه بذله غيره لغرض الزرع الا بعوض وهل يلزم بذله للماشية
ان لم يكن البئر مملوكة له بل كان قصده من الحفر الاستقاء بالماء وجب البذل
للحدث وان كان مملوكا فالظاهر وجوبه للحدث ومنهم من خصص
بما لم يملك منبعه ويلحق هذا بالمحرز بالاواني **اما القناة** المشتركة
فالملك فيها يتحقق لاشتراكهم في العمل ولهم القسمة بنصب خشبة فيها
ثقب متساوية ويصح المهاياة ولا يلزم على الاظهر فان قيل ما طريق
احياء الموات قلنا ان قصد المسكن فلا يملك الا بالتحويط وتعليق الباب
وتسقيف البعض اذ يصير به مسكنا ولا يحتاج بالزريبة الى التسقيف
وفي البستان يحتاج مع التحويط وتعليق الباب الى حفر الانهار
وسوق الماء اليه وفي المزرعة الى جمع التراب حواليه وتسوية الارض
وسوق الماء اليها والاظهر انه يحتاج الى الزرع وفيه وجه اخر انه
لا يحتاج اليه كما لا يحتاج الى السكون في الدار

كتاب الوقف

وفيه بابان

الباب الاول

في اركانه ومصححاته وهي اربعة **الاول** في الموقوف فهو كل مملوك
متعين يحصل منه فائدة او منفعة لا تفوت العين باستيفائها فيصح
وقف العقار والمنقول والشائع والمفرز ويجوز وقف الاشجار لثمارها
والحيوان لالبانها واصوافها والاراضي لمنافعها ولا [illegible]

نفسه ولا وقف الدار المستأجرة ولا وقف الموصى بخدمته لانه لا يملك
في الرقبة وفي وقف المستولدة والكلب خلاف بسببه التردد في ان الوقف
هل يزيل ملك الرقبة ويجوز وقف الحلي للبس ووقف الدراهم للتزيين
فيه تردد كما في الاجارة ولا يجوز وقف الطعام فان منفعته في استهلاكه
الركن الثاني الموقوف عليه فان كان على شخص معين فشرطه
ان يكون اهلا للهبة منه او الوصية له فيجوز الوقف على الكافر الذمي وعلى
المرتد والحربي خلاف لانه لا بقاء له لانه مقتول ولا يجوز على الجنين لانه تسليط
في الحال ولا على العبد في نفسه ولكن لو وقف عليه وقف على السيد والوقف
على البهيمة هل هو وقف على مالكها فيه خلاف ولا يجوز الوقف على نفسه
اذ لا يتجدد له الا منع التصرف وفيه وجه اخر انه يجوز ولو شرط ان يقضي من
ريع الوقف زكاته وديونه فهو وقف على نفسه وكذلك ان وقف على الفقراء
ثم صار فقيرا ففي شركته خلاف ولو كان الوقف على جهة عامة كالمساكين
والفقراء فان كان فيه قربة فصحيح وان كان معصية كالوقف لعمارة البيع
والكنائس وكتبة التوراة ونفقة قطاع الطريق فباطل وان لم يكن لا قربة
ولا معصية كالوقف على الاغنياء او على المساكين من الكفار والفساق
ففيه خلاف **الركن الثالث** الصيغة فلا بد منها فلو اذن في
الصلاة في ملكه لم يصر مسجدا وكذا اذا صلى ولم يقل جعلته مسجدا فللصيغة
مراتب **الاولى** قوله وقفت وحبست وسبلت كل ذلك صريح
الثانية حرمت هذه البقعة وابدتها فان نوى الوقف فهو وقف
وان اطلق فوجهان **الثالثة** قوله تصدقت بهذه البقعة وهي مجرد
ليس بصريح وان زاد وقال صدقة محرمة لا تباع ولا توهب صار وقفا

وان اقتصر على الجهة او اقتصر على مجرد النية الا اذا عين شخصا وقال تصدقت
عليك لم يكن وقفا بمجرد النية بل يفتقر فيما هو صريح فيه وهو التمليك **اما**
الموقوف عليه ان قال رددت الوقف ارتد وان سكت ففي اشتراطه
قبوله وجهان **واما البطن الثاني** فلا يشترط قبوله
ففي ارتداده عنه برده وجهان **الركن الرابع** في الشرائط وهي اربعة
الاول التابيد فاذا قال وقفته سنة فهو باطل كالهبة الموقتة وفي
الوقف المنقطع الآخر قولان كما لو قال وقفت على فلان ولم يذكر من يصرف
اليه من بعدهم فان قلنا بالصحة فقولان في انه هل يعود ملكا الى الواقف
او الى تركته بعد انقراضهم فان قلنا لا يعود فيصرف الى اهم الخيرات فقد
قيل انه يصرف الى اقرب الناس اليه وقيل انه للمساكين وقيل انه للمصالح
اذ اهم الخيرات اعمها **الشرط الثاني** التنجيز فلو قال اذا جاء راس
الشهر فقد وقفته لم يصح فانه تعليق كما في الهبة ولو قال وقفت على من
سيولد من اولادي فهو منقطع الاول وفيه قولان كمنقطع الآخر وقيل يبطل
قطعا لانه لا مقر له في الحال فان صححنا فاذا وقف على عبد او على وارثه
وهو مريض ثم بعده على المساكين فهو منقطع الاول **الثالث** الالزام
فلو قال على اني بالخيار في الرجوع عنه او تغيير شرائطه فسد الوقف ولو وقف
على ان له الخيار في تفصيل الشرط بقي الاصل وفيه وجهان ولو شرط ان لا يؤجر
الوقف اتبع شرطه وقيل لا يتبع الا في الزيادة على السنة ولو خصص
مسجدا باصحاب الراي والحديث لم يختص ولو خصص المدرسة والرباط
جاز ولو خصص المقبرة ففيه تردد **الرابع** بيان المصرف فلو اقتصر
على قوله وقفت لم يصح على الاظهر وقيل يصح ثم يصرف الى اهم الخيرات

كما ذكرناه في مصرف المنقطع الآخر ولو وقف على شخصين
وبعدهم على المساكين فمات احدهما فنصيبه لصاحبه او للمساكين فيه
وجهان ولو رد البطن الثاني وقلنا يرتد برده فقد صار منقطع الوسط ففي
مصرفه ما ذكرناه وقيل انه يصرف الى الجهة العامة المذكورة وقيل يصرف
الى البطن الثالث ويجعل الذي رد كالمعدوم ومن بعد انقراضهم في شرط الوقف

الباب الثاني

في الوقف الصحيح وفيه فصلان **الاول** في امور لفظية فاذا قال وقفت
على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يقدم البطن الاول
الا بشرط زايد ولو قال وقفت على اولادي لم يدخل الاحفاد ودخل البنات
والخناثى ولو قال وقفت على البنات او على البنين لم يدخل الخناثى ولا يدخل
تحت الولد الجنين ولا المنفي باللعان ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي
دخل الاحفاد ولو قال على الموالي وله الاعلى والاسفل فهو فاسد للاجمال
وقيل يوزع وقيل يختص بالاعلى للعصوبة **الفصل الثاني** في الاحكام
المعنوية وحكم الوقف اللزوم في الحال وان لم يضف الى ما بعد الموت
وفائدته ازالة الملك وحبس التصرف على الموقوف ثم ان كان مسجدا
فهو فك عن الملك كالتحرير وان وقف على معين فهو ملك الموقوف عليه
وان وقف على جهة عامة فالملك مضاف الى الله وقيل باطلاق ثلثة اقوال
احدها انه للواقف ولم يزل ملكه بدليل اتباع شرطه والثاني انه لله اذ لا
تصرف لاحد والثالث انه للموقوف عليه فانه المنفرد بالانتفاع
ملك الموقوف عليه الغلة والثمرة والصوف والوبر من الحيوان ويملك
منفعة المنبع والبدن وان لم يملك الوطي للشبهة وهو يملك نتاجه

وفيه خلاف لانه يتردد بين ولد الاضحية وهو ضحية وبين لبن الحيوان الموقوف والظاهر انه يمكن من تزويجها ثم يتولى التزويج من يقول ان الملك له فيها فان قلنا للموقوف عليه فلا يستشير احدا وان قلنا لله فالسلطان يستشير الموقوف عليه وتولية امر الموقوف الى من شرطه الواقف فان سكت فهو اليه ايضا لانه لم يصرفه عن نفسه وقيل يبتني على اقوال الملك فهو للمالك ثم يشترط في المتولي الامانة والكفاية ويتولى العمارة والاجارة وتحصيل الريع وصرفه الى المستحق وباجرته ان شرطت له وان كان الموقوف عبدا فنفقته من حيث شرط وان لم يشترط ففي كسبه فان بطل كسبه فهو على مالكه ويخرج على اقوال الملك ولو اندرس شرط الوقف فيقسم على الارباب بالسوية وان لم يعرف الارباب فهو كوقف منقطع الاخر في المصرف ولو اجر المتولي الوقف على وفق الغبطة في الحال وظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ على الاصح ولو تعطل الوقف وبقي له اثر نظر فان كان الباقي هو الضمان بان قتل العبد فيشترى به مثله ويجعل وقفا فان لم يوجد عبد فشقص عبد وقيل انه يصرف ملكا الى الموقوف عليه وان كانت شجرة فجفت فقيل ينقلب حطبا ملكا للواقف وقيل هو ملك الموقوف عليه وقيل يباع ويشترى به شقص شجرة ويجعل وقفا وقيل ينتفع به جذعا ولا يباع ولا يملك لانه عين الوقف والحصير في المسجد اذا بلي ونحاتة خشبه قيل يباع ويصرف في مصالح المسجد وقيل حفظه فانه عين وقف فلا يباع وكذا القول في الجذع المنكسر والدار المنهدمة **اما** المسجد نفسه فان انهدم وتفرق الناس من البلد فلا يعود ملكا لانه [illegible]

بيان الحطب

كتاب الهبة وفيه فصلان

الاول في اركانها ومنها الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول الا في هدايا الاطعمة فقد قيل انه يكفي بالمعاطاة اذ كان ذلك معتادا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح تعليقه وتاقيته وتاخير القبول فيه عن الايجاب كالبيع ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك صح لانه هبة ولو اقتصر على قوله اعمرتك لم يصح على القول الجديد لانها مؤقتة وعلى القديم يصح وتتابد فان قال فان مت عادت الي فهو بالبطلان اولى وكذا الرقبى فهو بالبطلان اولى وهو ان يقول ارقبتك هذه الدار وجعلتها رقبى او وهبتك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقر عليك **الثاني** الموهوب وما جاز بيعه جاز هبته ولا يمتنع بالشيوع فيه وان كان يقبل القسمة ولا يصح هبة المجهول والابق وفي هبة الكلب خلاف وهبة المرهون هل يفيد الملك عند انفكاكه فيه خلاف وهبة الدين لا يصح كما لا يصح رهنه اذ القبض فيه غير ممكن **الثالث** القبض وبه يحصل الملك فان مات الواهب قبل القبض تخير الوارث في الاقباض وقيل ينفسخ [illegible] وكما قبل القبول ولو قبض المتهب دون اذن الواهب لم يحصل الملك

الفصل الثاني

في حكمها وهو قسمان **الاول** ما قد سبق للثواب فيلزم بالقبض ولا رجوع فيه الا للوالد فيما يهب لولده وفي معناه الوالدة والجد وكل اصل [illegible] يختص بالاب وان تصدق عليه لفقره ففي الرجوع خلاف ومهما تلف الموهوب او زال ملك المتهب فات الرجوع ولا ينتقل الى طلب القيمة ولو كان عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا عاد الرجوع وكذا اذا انفك الرهن والكتابة ولو عاد الملك بعد زواله ففي عود الرجوع قولان ولو حصلت زيادة متصلة [illegible] للمتهب و[illegible] الرجوع قولان **الثاني** الهبة المطلقة ان كان

من الكبير الى الصغير لم يقتض ثوابا وكذا ان كان من النظير على الاظهر وان
وهب الصغير من الكبير فهو لا يقتضيه لانه لا ثواب والقديم انه يلزمه للعرف
ثم قيل انه ما يرضى به الواهب وقيل قدر القيمة وقيل ما يزيد على القيمة ولو قليل
فان لم يسلم له ما هو الثواب رجع فيه اما اذا صرح بشرط الثواب فان
عينه فهو مبيع وتثبت فيه احكام البيع ولكن عند العقد او عند القبض فيه
قولان وقيل لا ينعقد لتناقض اللفظ وان كان مجهولا فان قلنا المطلق لا
يقتضيه بطل فهو فاسد وان قلنا يقتضيه فقيل انه هذا كالمطلق وقيل ان
التصريح بالثواب يجعله بيعا فيفسد بالجهل

كتاب اللقطة

وفيه بابان

الباب الاول

في اركانها وهي الالتقاط والملتقط واللقطة اما الالتقاط وهو
عبارة عن اخذ مال ضائع ليعرفه الملتقط سنة ثم يتملكها ان لم يظهر
مالكها بشرط الضمان اذا ظهر والاصح انه ليس بواجب ولكنه ان وثق
بامانة نفسه مستحب وان علم الخيانة يحرم وان خاف الخيانة ففي الجواز
خلاف كما في تقلد القضاء ممن يخاف الخيانة وقد قال عليه السلام من
التقط لقطة فليشهد عليها فاحتمل ان يكون بطريق الارشاد واحتمل
ان يكون ايجابا او استحبابا ففيه خلاف ثم اذا اشهد فليعرف
الشهود بعض اوصاف اللقطة ليكون في الاشهاد فائدة
اما الملتقط فهو كل حر مسلم مكلف عدل لان فيه معنى الامانة
والولاية والكسب والاصح ان للكافر اهلية الالتقاط في دار

الاسلام كالاحتطاب وفي اهلية الفاسق والعبد والصبي قولان لفوات
اهلية الولاية والامانة وفائدة المنع انهم لا يتملكون ويكون في يدهم
مضمونة ولعل الاصح انهم يتملكون لان اخبار اللقطة عامة فعلى هذا
القاضي اما ان ينزع من يد الفاسق على احد الوجهين او ينصب عليه رقيبا
كما يراه الى ان تمضي مدة التعريف وللعبد ان يعرف ويتملك باذن السيد
ويحصل الملك للسيد وبعد اذنه فيه خلاف كما في الشرا وان تلف في يده
قبل المدة وان تلف بعد المدة التعريف باذن اخذ السيد في تمليكه تعلق
الضمان بالسيد لا برقبته كما لو اذن في الشرا وان لم ياذن تعلق بذمة العبد
لا بذمة العبد ولا برقبته لانه لا خيانة منه ولا اذن من السيد
والمكاتب ومن نصفه حر ونصفه رقيق كالحر على الاصح وهو المنصوص
واما الصبي فينبغي ان ينزع الولي يده ويتملكه له بعد مدة التعريف
فان اتلفه الصبي ضمن وان تلف في يده فوجهان ووجه الايجاب انه
ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع عند الصبي
فان قصر الولي ولم ينزع من يده حتى اتلفه الصبي او تلف فقرار الضمان
على الولي لانه يلزمه حفظ الصبي عن مثله اما اللقطة فهو كل مال
معرض للضياع كان في عامر الارض او غامرها وذلك ظاهر في كل جماد وحيوان
صغير اما الابل وفي معناه البقر والحمار ان وجد في صحرا لم يلتقط لورود
الخبر وان وجد في عمران فقد قيل يلتقط لانه يضيع بامتداد يد الناس
اليه ولو وجد كلبا التقطه واختص بالانتفاع بعد مدة التعريف

الباب الثاني

في احكام اللقطة وهي اربعة الاول حكم الضمان وهي امانة في يد من قصد

ان يحفظها ابدا لمالكها مضمون مغصوب في يد من اخذها على قصد الاختزال
ومن اخذها ليعرفها سنة ثم يملكها فهي امانة في يده في السنة فاذا مضت
السنة وكان غرضه التملك مطردا صار مضمونا وان لم يجر بعد حقيقة التملك
فانه صار ممسكا لنفسه ولو اخذ على قصد الامانة ثم قصد الامانة ثم قصد
الخيانة ولم يحقق ففي مجرد القصد في التضمين خلاف وان كان مجرد
قصد المودع في دوام يده لم يؤثر لانه تسلط من جهة المالك فيها صار
ضامنا فلو عرف سنة لم يملكها بعدها وقيل انه يتملك لان التحريم لم يكن
من عين السبب انما المحرم القصد ولم يتحقق **الحكم الثاني**
التعريف وهو واجب سنة عقيب الالتقاط ويعرف كل يوم في الابتدا
ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث انه لا ينسى انه تكرار لما مضى ويذكر في
التعريف بعض الصفات لا كلها ليحصل بها تنبه المالك ولا يلزمه مؤنة
التعريف الا اذا قصد التملك فاذ ذاك يكون ساعيا لنفسه في التعريف
والاظهر للحفظ ابدا امانة ففي لزوم اصل التعريف خلاف والاظهر
لزومه فانه كتمان مفوت للحق وينبغي ان يعرف في موضع الالتقاط ان
كان في بلد ولا يجوز ان يسافر به فيعرف في موضع اخر وان وجد في
صحرا فيعرف في اي بلد اراد قرب ام بعد ولا يلزمه ان يغير قصده
فيقصد اقرب البلاد ثم وجوب التعريف سنة في مال كثير لا ينفسد
اما القليل الذي لا يتمول فلا يعرف اصلا وان كان متمولا عرف مرة
او مرتين على قدر الطلب في مثله وحد القليل ما يفتر مالكه عن طلبه
على القرب وقيل انه يقدر بنصاب السرقة وقيل الدينار فما دونه قليل
اذ وجد علي رضي الله عنه دينارا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنفاق

اما ما يفسد كالطعام فقد قال عليه السلم من التقط طعاما فليأكله
وفي معناه الشاة فانها طعام وتحتاج الى العلف وفي الجحش وصغار الحيوانات
التي لا تؤكل خلاف فقيل لا تلحق بالشاة لان الشاة هي في الطعام اكثر ثم
في وجوب التعريف بعد اكل الطعام خلاف فان وجد طعاما في بلد
فقد قيل يبيعه ويعرف ثمنه لان ذلك في الصحرا غير ممكن لان ذلك في
الصحرا غير ممكن وقيل بخلافه لعموم الخبر **الحكم الثالث** التملك
وهو جائز بعد مضي المدة وقد قيل انه يحصل بمجرد مضي السنة اذا تقدم
القصد وقد قيل لا بد من تجديد القصد وقيل لا بد من لفظ ايضا وقيل
لا بد من تصرف ايضا مزيل للملك كما في القرض **اما** لقطة مكة فلا يملكها
لقوله عليه السلم لا تحل لقطتها الا لمنشد معناه على الدوام والاظهر
فائدة التخصيص وقيل انه يملك كسائر البلاد **الحكم الرابع** وجوب
الرد مهما اقام المالك بينة فان اطنب في الوصف وغلب على الظن صدقه
جاز الرد وفي الوجوب بغير بينة خلاف ولعل الاكتفا بعدل واحد
اولى فان البينة قد تعذر فاما منها فان رد الى الواصف فظهر مالك واقام
البينة فان شا طالب الملتقط وان شا طالب الواصف ثم القرار على الواصف
ان لم يكن قد اعترف الملتقط له بالملك ولو ظهر للمالك بعد التملك غرم
الملتقط قيمته يوم التملك فان كانت العين باقية ففي وجوب رد العين
دون بدل ويتعين على المالك القبول فان كانت معيبة وضم اليه الارش
فهل عليه القبول ام يجوز له المطالبة بالقيمة فيه وجهان والله اعلم بالصواب

كتاب اللقيط
وفيه
الباب الاول في الالتقاط

وحكمه ان كل صبي ضايع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات وفي وجوب
الاشهاد عليه خشية من الاسترقاق خلاف مرتب على اللقطة واولى
بالوجوب وان كان الصبي بالغ فلا يلتقط. وان كان مميزا ففيه تردد
وولاية الالتقاط لكل حر مسلم عدل رشيد **اما** العبد والمكاتب لو التقطا
بغير اذن السيد انتزع من ايديهما فان الحضانة تبرع وليس لهما ذلك وان
اذن السيد فهو الملتقط والكافر يلتقط الصبي الكافر دون المسلم لانه
لا ولاية **اما** المسلم فيلتقط الكافر **واما** الفاسق فينتزع من يده وكذى المبذر
فان الشرع لا يأتمنهما **واما** الفقير فهو اهل له ولو ازدحم اثنان قدم من سبق
فان استويا قدم الغني على الفقير والبلدي على القروي والقروي على البدوي وكل
ذلك نظر للصبي وظاهر العدالة مقدم على المستور في احسن الوجهين فان
تساويا من كل وجه اقرع بينهما وسلم الى من خرج ثم من التقط يلزمه الحضانة
ولا يلزمه النفقة من ماله فان عجز سلمه الى القاضي فان تبرم مع القدرة لم
يسلم الى القاضي على احد الوجهين لانه شرع في فرض كفاية فلزمه وعليه
حفظه في موضع التقاطه فان نقله من بلد الى بادية او قرية لم يجز لتفاوت
المعيشة وان نقل من بادية الى بلد جاز وان نقل من بلد الى بلد او من قبيلة
الى قبيلة في البادية لم يجز على احد الوجهين لان ظهور نسبه في محل التقاطه
اغلب **اما** نفقة اللقيط ففي ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم
او اوصى لهم وقبل لهم القاضي او ما وجد تحت يده عند التقاطه بكونه
ملفوفا عليه ومشدود على ثوبه او موضوعا عليه وما هو مدفون تحت
الارض تحته فليس هو له الا ان يوجد معه رقعة مكتوبة بانه له فهو له على
اظهر الوجهين فان كان بالقرب منه مال موضوع او دابة مشدودة ففيه

وجهان ولو وجد اللقيط في دار فالدار له لانها تحت يده واختصاصه فان
لم يكن له مال انفق الامام من بيت المال فان لم يوجد توزع على من له من
اغنيا المسلمين ثم لا رجوع عليه وقد قيل انه ان ظهر رقه رجع به على سيده
وان ظهر حرا موسرا او كسوبا فعليه وان ظهر فقيرا قضي ذلك من سهم
الفقرا والمساكين من الصدقات ثم مهما كان للقيط مال لم يجز للملتقط انفاقه
الا باذن القاضي فان لم يكن قاض فليشهد عليه فان انفق دون الاشهاد
ضمن وهل يستقل بحفظ ماله دون اذن القاضي فيه خلاف

الباب الثاني في احكام اللقيط

وهو اربعة **الاول** اسلامه والاسلام يحصل بمباشرة استقلالا للصبي وان
كان مميزا على المذهب الظاهر نعم اذا وصف الاسلام البالغ يحال بينه
وبين ابويه خيفة الاستدراج وقيل ان ذلك مستحب وان فرعناه على المذهب
في بطلان اسلامه واما الصبي الذي لا يميز والمجنون فلا يتصور اسلامهما الا
بالتبعية ولها جهات **الاولى** اسلام الابوين فكل من انفصل من مسلم
او مسلمة فهو مسلم وان طرا اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا
اذا اسلم احد الاجداد والجدات اذا لم يكن الاقرب حيا فان كان حيا ففيه
تردد ثم اذا بلغ واعرب عن نفسه بالكفر فهو مرتد على اصح القولين
وما سبق من التصرفات لا ينقض ولو قتل قبل البلوغ ثم سقط القصاص
لشبهة الكفر وان قتل بعد البلوغ وقبل الاعراب وجبت الدية وفي
القصاص خلاف لاجل الشبهة **الجهة الثانية** تبعية السابي
المسلم فمن سبى طفلا حكم باسلامه وان سباه ذمي لم يحكم باسلامه
على احد الوجهين وان باعه من مسلم لم يحكم ايضا باسلامه لان ملك المسلم

جاري وانما ذلك اثر الانتبدا ولو اسر فيه مسلم ومعه ابواه لم يحكم باسلامه ثم حكم
هذا الصبي حكم من قضي باسلامه تابعا لابويه اذا بلغ **الجهة الثالثة**
تبعية الدار وهو المقصود فكل لقيط وجد في دار الاسلام فهو محكوم باسلامه
وان وجد في دار الحرب فهو كافر الا اذا كان فيها مسلم ساكن من تاجر او
اسير ففيه خلاف ثم اذا بلغ واعرب عن نفسه بالكفر فقد قيل انه كافر
اصلي عليه لم يرتد لان تبعية الدار ضعيفة وكانه توقف ومنهم من قال
فيه قولان كما في تبعية السابي والوالدين واذا قلنا انه كافر اصلي ففي التوقف
في الاحكام الموقوفة على الاسلام نظر وما صاحب التقريب الى التوقف
وبه علل نص الشافعي في سقوط القصاص عن قاتله ولا خلاف في انه لو
اقام ذمي بينة على نسبه لحق به وتبعه في الكفر فدل على ضعف الحكم بالاسلام
ولو اقتصر الذمي على مجرد الدعوى لحقه النسب وفي تغير حكم الاسلام من حيث انه
تابع للنسب خلاف **الحكم الثاني** جناية اللقيط وارثه على بيت
المال من غير توقف كما انه لو مات فماله لبيت المال من غير توقف
وان جني عليه فارثه له وان قتل عمدا ففي القصاص قولان احدهما انه يجب
لانه مسلم معصوم والثاني لا يجب لانه ليس له وارث معين ففي المسلمين
صبيان ومجانين فكيف يستوفى وهذا يجري في قتل كل من لا وارث له
وزيف صاحب التقريب هذا لان الاستحقاق لا يثبت الا للاحاد
المسلمين وعلله بالتوقف في اسلامه فعلى هذا يستوفيه الامام ان شاء
او اخذ المال لبيت المال ان راى المصلحة فيه وان قطع طرفه فيجب
القصاص لان مستحقه معين وعلى تعليل صاحب التقريب ان كان
حرا مسلما توقفنا فان اعرب بالاسلام تبينا وجوبه وان اعرب بالكفر

تبينا عدمه ثم اذا قضينا بوجوبه فلا يستوفيه الامام لانه يفوت وهل
لاخذ الارش نظر فان كان المجني عليه مجنونا فقيرا كان للامام ان ياخذ
وان كان صبيا غنيا لم ياخذه وان وجد احد المعنيين فوجهان فان قلنا ياخذه فبلغ
او افاق وطلب القصاص فوجهان منشاهما ان اخذ المال للحيلولة او للاسقاط
القصاص **الحكم الثالث** نسب اللقيط فان استلحقه الملتقط
او غيره الحق به لان اقامة البينة على النسب عسير وان بلغ فانكر فهل يسقط
النسب فيه خلاف وان استلحق بالغا فصدق ثبت ولو استلحقه عبد
فالصحيح من القولين انه كالحر في النسب ولو استلحقه ذمي الحق به وفي الحكم
بكفره تبعا له ما سبق فان استلحقه امراة ذات زوج لحقها على اقيس
الوجهين لانه يتضمن استلحاقها فيها حقوق الزوج وقيل ان الخلية يلحقها دون
ذات الزوج وان تداعا اثنان مولودا لم يقدم حر على عبد ولا مسلم على
كافر بل يعرض على القائف فان لم يوجد يقال له بعد البلوغ وال الى من
شئت ويعول فيه على ميل الجبلة فلو رجع عن اختياره لم يمكن فلو وجد
بعده قائف قدمت القيافة على اختياره فان قامت بينة على مثل البينة
فحكم القائف وان اقام رجلان بينة على نسب مولود تهاترتا واقرع بينهما
على قول وسقط بمجرد الدعوى ولا يقدم صاحب اليد ان كان يده عن التقاط
فان لم يكن عن التقاط وكان مع سبق استلحاقها قدم على من استلحقه من
بعده وان لم يسمع استلحاقه الا عند دعوى الثاني ففي تقديمه بمجرد اليد
خلاف ولو تنازعا في حضانته بحكم الالتقاط فصاحب اليد اولى فان تعارضت
البينتان تساقطتا على قول او اقرع بينهما على قول ولا وجه للقسمة ولا للتوقف
اذ لا للتوقف فان الصبي لا يحتمل ذلك **الحكم الرابع** رقه وحريته

وله اربعة احوال **الاولى** اذا لم يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها
في كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملك المال ويغرم من اتلف عليه وميراثه لبيت
المال وكذلك دية جنايته في بيت المال وان قتله عبد قتل وان قتله حر فقد
قيل يجب القصاص وقيل يسقط بالشبهة احتمال الرق ويبقى الدية وقيل
يجب اقل الامرين من الدية او القيمة فانه المستيقن **الثانية** ان
يدعى رقه فلا يقبل مجردا لدعوى من غير صاحب اليد ولا من صاحب اليد
اذا كانت يده عن الالتقاط وان لم يكن فيحكم بالرق ظاهرا فان بلغ وانكر
ففي اسقاط الرق وجهان **الثالثة** ان يقيم المدعي البينة على الرق مطلقا
ففيه ثلثة اقوال احدها انه يسمع كبينة المال والثاني لا فانه ربما يستند
الى ظاهر اليد لا لتقاط والثالث انه لا يقبل من الملتقط ويقبل من غيره
لسقوط هذا الاحتمال فان شرطنا التقييد فالتقييد ان يسنده الى شراء او ارث
او وصية او يقول ولدته مملوكتي على ملكي وان اقتصر على قوله ولدته مملوكتي فقد
قيل لا يكفي لانه قد تلد المملوكة حرا والاصح انه يكفي اذ القصد قطع احتمال
الاستناد الى ظاهر اليد **الرابعة** ان يقر على نفسه بالرق فان
كان بعد ان اقر بالحرية لم يقبل على الصحيح وان كان قبل ان اقر بالحرية
قبل اقراره وان اقر لانسان بالرق فانكر فاقر لغيره فالنص انه لا يقبل
الثاني لانه كالمحكوم بحريته برد اقراره الاول والقول المخرج انه يقبل
لكن المراة الراجعة ثم اقرت وان كان قد سبق منه تصرف فان
اقيم بينة على رقه تتبع التصرفات وجعلت كانها صدرت
من عبد بغير اذن السيد فان عرف رقه باقراره فيقبل اقراره فيما عليه
مطلقا وفيما يضر بغيره على اظهر الاقوال وفي قول لا [illegible]

بغيره فان كانت لقيطة فاقرت بعد النكاح فالنكاح مطرد والمستحق
للسيد اقل الامرين من المسمى او مهر المثل والاولاد احرار ولو طلقها زوجها فعليها
ثلثة اقراء نظرا للزوج فان مات الزوج فعليها شهران وخمسة ايام اذا مات
الزوج فلا معنى للنظر له فان قيل انه لا يلزمها الا الاستبراء ان وطيت
فان الزوج قد مات وهي تدعي بطلان اصل النكاح والنص هو الاول

فرع لو قذف لقيطا بالغا وادعى القاذف رقه وانكر اللقيط فالاصل
الحرية والاصل براءة الذمة عن الحد فالقول قول من فيه قولان لتقابل الاصلين
ولو قطع حر طرفه وجرى النزاع فعلى القولين وقيل يجب القصاص قطعا لان
ايضا لو عدلنا اليها مشكوك فيها والتعزير الذي يعدل عن الحد اليه مستيقن بكل حال

كتاب الفرائض

وفيه فصول **الاول** في بيان الورثة والتوريث اما بنسب او بسبب
اما سبب عام كجهة الاسلام في صرف الميراث الى بيت المال واما خاص
كالاعتاق ولا يورث به الا بالعصوبة او كالنكاح ولا يورث به الا
بالفرضية واما النسب فالقرابة والوارثون من الرجال عشرة اثنان
من السبب وهو المعتق والزوج واثنان من اعلى النسب وهو الاب
والجد واثنان من الاسفل وهو الابن وابن الابن واربعة على الطرف
وهم الاخوة وبنوهم الا الاخوة من الام والاعمام وبنوهم الا الاعمام
من جهة الام وهو الاخ الاب للام **والوارثات**
من النساء سبعة اثنتان من السبب وهما المعتقة والزوجة واثنتان من
على النسب وهما الام والجدة واثنتان من الاسفل وهما البنت وبنت
الابن وواحدة على الطرف وهي الاخت ومن عدا هؤلاء كابي الام

واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات والعمات والخالات
وبنات الاعمام فهم من ذوي الارحام فلا شي لهم فنذكر الان فرض نصيب
كل واحد من الوارثين اما الزوج فله النصف فان كان للميتة ولدا او ولد
ولد وارث فله الربع واما الزوجة فلها الربع فان كان للميت ولد ا
و ولد ولد وارث فلها الثمن فان كان جماعة اشتركن في الربع او
الثمن ولا تزيد حصتهن اما الام فلها الثلث الا في اربع مسايل زوج
وابوان او زوجة وابوان فلها في المسئلتين ثلث ما بقي وان كان للميت
ولدا و ولد ولد وارث او اثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا فلها في
المسئلتين السدس اما الجدة فلها السدس ابدا وهي التي تدلي بوارث
ولا شي لام اب الام لانها تدلي بغير وارث وكل جدة تدلي بمحض الاناث
كام ام الام او بمحض الذكور كام اب الاب او بمحض الاناث الى محض
الذكور كام ام اب الاب فانها ترث واذا دخل في نسبها الى الميت ذكر
بين انثيين لم ترث وفيه قول اخر ان كل جدة تدلي بذكر فلا ترث الا
ام الاب وامهاتها من قبل الام اما الاب والجد فللاب السدس
بالفرضية المحضة ان كان للميت ذكر وارث وله كل المال او ما بقي بالعصوبة
المحضة ان لم يكن للميت ولد وارث فان كان للميت ولد انثى وارثة فله
السدس بالفرضية وما بقي من الفرايض بالعصوبة فيجمع بين الفرض والعصوبة
وللجد في معنى الاب الا في المسئلتين احدهما ان الاب يسقط الاخوة
والجد يقاسمهم الثانية ان الاب يرد الام الى ثلث ما بقي ان
كان في المسئلة زوج وابوان او زوجة وابوان والجد لا يردها بل لها
مع الجد الثلث كاملا اما الاولاد فالابن الواحد يأخذ جميع

المال وكذا الجماعة وان كان معهم انثى فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان واما
اولاد الابن اذا انفردوا فحكمهم حكم اولاد الصلب واذا اجتمع اولاد الصلب
واولاد الابن فان كان في اولاد الصلب ذكر سقط اولاد الابن
وان لم يكن ذكر فان كانت بنت واحدة فلها النصف ثم ينظر الى اولاد
الابن فان كان فيهم ذكر فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن
ذكرا فسواء كانت بنت واحدة او بنات فلها او لهن السدس تكملة الثلثين
اما اذا كان من الصلب بنتان فصاعدا فلهن الثلثان ثم ينظر فان لم يكن
في اولاد الابن ذكر سقطن اذ لم يبق من فرض البنات شي وهو تكملة الثلثين
وان كان فيهم ذكر فله المال او ذكر مع الانثى فالمال لهم ويتعصب الانثى
باخيها وكذا بذكر هو اسفل منها كابن اخيها وابن ابن اخيها وان سفل
اما الاخوة والاخوات ان كانوا من الاب والام فحكمهم عند الانفراد حكم
اولاد الصلب وكذا الاخوة والاخوات للاب اذا انفردوا فهم كالاخوة
للاب والام الا في مسئلة المشتركة وهي زوج وام واخوان لام واخ
لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث
لا يبقى للاخ من الاب والام شي فيشارك اولاد الام لقرابة الام
ويسقط الاخوة للاب ولو كان بدله اخ لاب فيسقط ولا يشارك اذ لا
قرابة بينهم في قرابة الام ومهما اجتمعوا فحكمهم حكم اولاد الصلب واولاد
الابن اذا اجتمعوا ونزلنا اولاد الاب والام منزلة اولاد الصلب واولاد
الاب منزلة اولاد الابن من غير فرق الا في شي واحد وهو ان بنت الابن
يعصبها من هو اسفل منها والاخت للاب لا يعصبها الا من هو في

بدرجتها **وأما** الأخوة والأخوات من جهة الأم فللواحد منهم السدس
وللاثنين منهم فصاعدًا الثلث لا يزيد حقهم بزيادتهم فيستوي ذكرهم
وإناثهم في الاستحقاق **وأما** بنات الأخوة فلا ميراث لهن وبنوا
الأخوة للأم أيضًا لا ميراث لهم وبنوا الأخوة للأب والأم أو بنوا الأخوة
للأب فينزلون منزلتهم عند عدمهم إلا في حجب الأم من الثلث إلى
السدس وفي مقاسمة الجد وفي مسألة المشركة وفي تعصيب الأخت فإنهم
لا يردون الأم إلى السدس ويسقطون بالجد ويسقطون في مسألة المشركة لو
كانوا بدل أبيهم ولا يعصبون أخواتهم إذ لا ميراث لأخواتهم أصلا **وأما**
أخ الأب وهو العم فهو عصبة وكذا ابنه وكذا عم الأب وعم الجد وبنوهم
ومن حكم الأخوات أنهن مع البنات عصبة فإذا كان للميت بنت (الجد)
وبنوهم وأخوات متفرقات فللبنت النصف والباقي للأخت من قبل
الأب والأم بالعصوبة وسقطت الأخت للأب بعصوبة الأخت
للأب والأم وسقطت الأخت للأم بالبنت

الفصل الثاني

في التقديم والحجب فإن لم يكن للميت إلا عصبات فترتيبهم أن أولى
العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد والأخوة فإنهم
يتقاسمون ثم الأخوة للأب والأم يتقدمون على أخوة الأب ثم بنوا أخوة
الأب والأم ثم بنوا أخوة الأب ثم العم للأب والأم ثم العم للأب والأم
ثم العم للأب ثم بنوهم على ترتيبهم ثم أعمام الأب ثم أعمام الجد وبنوهم على
ترتيبهم فإن لم يكن واحد منهم فالعصوبة لمعتق الميت فإن لم يكن
فلعصبات المعتق فإن لم يكن فلعصبات معتق المعتق إلى حيث ينتهي
فإن لم يكن واحد منهم فالمال لبيت المال وهو أيضا عصوبة لأنه

فلمعتق المعتق فإن لم يكن ثم

مستغرق فإذا لم يكن وارث وأخذ ما بقي من أصحاب الفرائض إذا كان
للميت ذو فرض ثم ليعلم أن ابن الأخ وإن سفل مقدم على العم القريب
لا خلاف في الجهة وابن الأخ للأب على ابن الأخ للأب وابن أخ للأب
مقدم والأم على ابن ابن الأخ للأب والأم بسبب القرب مع أن جهة
الأخوة في حكم جنس واحد ولو كان للميت ابنا عم واحدهما أخ لأم فله بالأخوة
الأم السدس والباقي بينهما بعصوبة بنوة العم على السواء ولو كان للميت
بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم فللبنت النصف ويسقط أخوة الأم بالبنت
والباقي بينهما بالسوية أما عصبات المعتق فإن كان للمعتق أب
وابن فالعصوبة للابن ولا تثبت الإرث بالولاء للإناث إلا إذا كانت
المرأة معتقة وأخ المعتق لأبيه وأمه يقدم على الأخ للأب كما في
النسب وقيل لا يتقدم إذ لا أثر لقرابة الأمومة في الولاء ولو اجتمع
جد المعتق وأخوه ففي قول أن أحدهما أنهما يستويان لاستواء القرب
والثاني أن الأخ مقدم لأنه ابن أب المعتق والإدلاء بالبنوة أقوى
في العصوبة والولاية وعلى العصوبة المحضة **أما مقاسمة** الجد
والأخوة في النسب فالأخوة للأم يسقطون وأما مقاسمته مع
الأخوة للأب والأم أو الأخوة للأب فصورته أنه إن لم يكن معهم
ذو فرض فيكون للجد كواحد منهم ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث فإن
نقصت المقاسمة عن الثلث فله الثلث كاملا وإن كان معه أخ أو ثلاث
أخوات وأخ وأخت أو أختان فالمقاسمة خير له فإن كان معه أخوان
أو أربع أخوات أو أخ وأختان فالمقاسمة والثلث سيان فإن كان له
أخوة [illegible] من هذا فالثلث خير له من المقاسمة فيسلم إليه وإن كان معها

ذو فرض سلم لذي الفرض فرضهم فان لم يبق الا السدس سلم الى الجد وان
بقي اقل من السدس او لم يبق شيء اعليت المسألة وفرض للجد سدس عائلا
وسقط الاخوة وان بقي اكثر من السدس فيسلم للجد اما سدس جميع المال
او ثلث ما يبقى او ما توجبه القسمة فاي ذلك كان خيرا له خص الجد به
هذا اذا لم يكن معه الا الاخوة للاب والام او اخوة للاب فان اجتمعوا جميعا
فحكم الجد لا يتغير بل هو كما كان وانما تجري المعادة وهو ان اولاد الاب
يعدهم في حساب المقاسمة ويفقدهم ورثة ثم اذا اخذ الجد حصته فقدر
نصيب الاخوة كانه كل المال بينهم فان كان في اولاد الاب والام
ذكر استرد جميع ما حصل لاولاد الاب وان كان في اولاد الاب والام
انثى واحدة استردت ما يكمل لها به النصف وان كانتا اثنتين كانتا استردتا
ما يكمل به لهما الثلثان فان كان لا يتم النصف او الثلثان الا باسترداد جميع
اقتصر على ذلك اذا لم يبق شيء للتكميل ولا تفرض الاخت مع الجد الا في مسألة
تعرف بالاكدرية وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فيفرض لها النصف وتعول المسألة
ثم يؤخذ ما في يد الجد والاخت ويقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض للاخ بحال هذا حكم العصبات
اما سائر الورثة فالزوج والزوجة لا يحجبان كالاب والام والابن
والبنت لانهم يدلون بانفسهم اما الجد فلا يحجبه الا الاب والجدة من قبل
الام يحجبها الام بل الارث مع الام جدة اصلا وام الاب يحجبها الاب
والام والقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة والقربى من جهة
الاب لا تحجب البعدى من جهة الام على اظهر القولين واحدة من جهتين

لا يحجب الجدة من جهة واحدة بل يشتركن على السواء في السدس وأما
ابن الابن فلا يحجبه الا الابن واما بنت الابن فيحجبها الابن والبنتان من
اولاد الصلب الا ان يكون معها او اسفل منها من يعصبها والاخ للاب
والام لا يحجبه الا الاب والابن وابن الابن والاخت للاب والام
كذلك والاخ للاب يحجبه من يحجب الاخ للاب والام والاخ للاب
والام والاخوة والاخوات للام يحجبهم الاب والجد والابن والبنت
وابن الابن وبنت الابن ومن لا يرث لا يحجب الا في مسألة وهي ابوان
واخوان فان الاخوين ساقطان بالاب ويحجبان الام من الثلث الى
السدس والقدر انهما يحجبان الام اولا ثم الاب يحجبهما ويأخذ ما بلغ
حجبهما ومهما اجتمعت قرابتان في شخص واحد لا يجوز الجمع بينهما في الاسلام
قصدا ولكن لو حصل بنكاح المجوس او بوطء الشبهة سقط اضعف
القرابتين بأقواهما ولم يورث بهما والاقوى يعرف بأمرين احدهما ان
يحجب احدهما الاخرى كبنت هي اخت لام فتسقط اخوة الام بالبنوة
الثاني ان يكون احدهما اقل حجبا كام هي اخت لاب ورثت بالجدودة
لان الجدة لا يسقطها الا واحد وهي الام والاخت تسقط بالاب
والابن وابن الابن فاذا نكح المجوسي ابنته فولدت بنتا ثم مات المجوسي
فقد خلف بنتين احداهما زوجة فلا حكم للزوجية ولهما الثلثان فان ماتت
العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فلها النصف بالبنوة وسقطت
الاخوة وان ماتت السفلى اولا فقد خلفت اما هي اخت لاب فلها
الثلث بالامومة وسقطت الاخوة ولو ان المجوسي وطئ البنت السفلى
فولدت بنتا فاذا مات فقد خلف ثلاث بنات فلهن الثلثان

فان كانت العليا فقد خلفت بنتا وبنت بنت فللبنت النصف وللبنت (?)
ولبنت البنت الباقي باخوة الاب واخوة الاب في حق البنت العليا
قد سقطت فلو كانت الوسطى اولا فقد خلفت اما وبنتا وهما اختا
اب فسقطت الاخوة من الطريقين فللام السدس وللبنت النصف
فلو كانت السفلى اولا فقد خلفت اما وام امها اخت اب فللام الثلث
بالامومة ولام الام النصف باخوة الاب وسقطت جدودتها
بالام هذا طريق النظر فيه وما يندفع به الميراث ستة طرق **الاول**
اختلاف الدين فلا يتوارث الكافر والمسلم ويتوارث اليهودي والنصارى
واهل الملل وفي توارث الذمي والحربي مع انقطاع الموالاة بينهما
بالدار خلاف والمعاهد في حكم الذمي على الاظهر لانه في حكم الحربي وقيل
انه في حكم الحربي والمرتد لا يرث ولا يورث اصلا بل ماله فيء والزنديق
كالمرتد **الثاني** الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له ويستوي
فيه المكاتب والمدبر وام الولد والقن ومن نصفه حر ونصفه رقيق
لا يرث ولا يورث في القول الجديد فان قلنا لا يورث فما ملكه بنصفه
الحر للسيد او لبيت المال فيه خلاف **الثالث** القاتل لا
ميراث له ان كان قتله مضمونا اما بكفارة او دية او قصاص سواء
كان عمدا او خطأ او تسببا كحفر البئر او مباشرة من مكلف او غير مكلف
فان لم يكن مضمونا كقتل الامام في الحد فوجهان وان كان يسوغ تركه
كقتل القصاص ودفع الصائل وقتل العادل الباغي فقولان مرتبان
الرابع انتفاء النسب باللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد
وكذلك كل من يدلي بالملاعن لانه انقطع نسبه وبقي الا [illegible]

والولد ولو نفي باللعان توامين فهما يتوارثان باخوة الام لا بالعصوبة اذ
لا ابوة منقطعة منه وولد الزنا كالمنفي باللعان فلا يرث الزاني ويرثه
الام ويرثها **الخامس** اذا اشتبه عليهم التقدم والتاخر في الموت
كما اذا مات قوم من الاقارب في سفر او تحت هدم او غرق فيقدر
في حق كل واحد كانه لم يخلف صاحبه والمال لمخلف الاحياء اذا عسر
التوارث للاشتباه وكذلك نفعل وان علمنا انهم ماتوا على ترتيب ولكن
عسر معرفة السابق **السادس** ما يمنع من الصرف في
الحال وهو الاشكال اما في الوجود او في النسب او في الذكورة **اما** الاشكال ك
في الوجود فصورته الاسير والمفقود الذي انقطع خبره ان كان له مال
حاضر فلا يقسم ما لم تقم بينة على موته او يمضي مدة يحكم الحاكم فيها بان مثله
لا يعيش فيقسم على ورثته الموجودين عند الحكم وان مات له قريب حاضر
توقفنا في نصيبه واخذنا في حق الحاضرين باضر الاحوال على كل واحد
واخذنا بسوء الاحوال لمن كان ينقص حقه بحياته قدرنا في حقه موته
وقد قيل يقدر بالموت في حق الكل وقيل يقدر الحياة في حق الكل ثم ان ظهر
خلافه غيرنا الحكم **اما** الاشكال في النسب فهو الذي يفتقر الى عرضه
على القائف فحكمه حكم المفقود **اما** اشكال الذكورة والوجود جميعا
فان يخلف الميت زوجته حبلى فناخذ باضر الاحوال في حق كل واحد
من الورثة فاقصى المحتمل من حيث العدد ان يقدر اربعة اولاد وكذلك
لو خلف ولدا خنثى فناخذ في حقه وحق الحاضرين باسوأ الاحتمالات
ناخذ بالمستيقن ونتوقف في محل الشك

الفصل الثالث

في اصول الحساب ومقدرات الفرائض ستة النصف ونصفه وهو الربع

ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس **اما** مستحقوها فالنصف فرض خمسة من الورثة في احوال
مختلفة والربع فرض اثنين والثمن فرض واحد والثلثان فرض اربعة والثلث
فرض اثنين والسدس فرض سبعة واذا تاملت ما سبق عرفت التفصيل
واما مخارج هذه المقدرات فسبعة الاثنان والثلثة والاربعة
والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرين وزاد اخرون ثمانية
عشر وستة وثلثين وذلك يحتاج اليه في مسايل الجد حين يطلب ثلث
ما بقي بعد اخراج سهم ذي فرض ولا يخرج الثلث الا من ثلثة والسدس الا
من ستة والثمن الا من ثمانية والسدس والربع معا الا من اثنا عشر
والثمن والسدس معا الا من اربعة وعشرين **اما** العول فداخل من جملة
هذه الاعداد على ثلثة على ستة فتعول الى سبعة والى ثمانية والى
تسعة والى عشرة ولا تزيد عليه والاثنى عشر تعول بالافراد الى ثلثة عشر
وسبعة عشر وخمسة وسبعة عشر ولا تعول الى سبعة وعشرين فقط
ومعنى العول الرفع وهو ان تضيق المال عن الاجزاء فترفع الحساب حتى
يدخل النقصان على الكل على نسبة واحدة كزوج واختين للزوج النصف
وهو ثلثة من ستة اذ المسلة من ستة وللاختين اربعة فيكون المجموع
سبعة فترفع الستة الى سبعة **اما** تصحيح مسايل الفرايض فان
كان الورثة كلهم عصبات فالمسلة من عدد رؤسهم تصح وان كان فيهم
انثى تقدر كان كل ذكر انثيين وان كان فيهم ذو فرض وعرفت
المسلة بعولها ثم عند القسمة انكسر على فريق او على فرق فطريق التصحيح
ذكرناه في المذهب البسيط والوسيط جميعا وهذا الوجيز لا يحتمله فضاه

كتاب الوصايا

وفيه اربعة ابواب

الباب الاول

في اركانها وهي اربعة **الاول** الموصي وتصح الوصية من كل حر
مكلف لانه تبرع ولا تصح من المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من
السفيه المبذر لصحة عبارته في الاقارير وفي الصبي المميز قولان لتردده
بين مشابهة القربات والتمليكات والرقيق ان وصى ثم عتق وملك
لم ينفذ على اظهر الوجهين والكافر ينفذ وصيته الا ان يوصي بخمر او خنزير
او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز لان عمارتها احيا للزيارة
الركن الثاني الموصى له وهو كل من يتصور له الملك الا القاتل
والوارث ولو اوصى لحمل جاز بشرط ان ينفصل حيا ويعلم وجوده عند
الوصية وهو لما دون ستة اشهر وان كان لما فوقه والمراة ذات زوج
لم يستحق لظهور طريان العلوق وان لم يكن فاظهر الوجهين انه يستحق
الا ان يجاوز اربع سنين لان طريان وطي الشبهة بعيد ومهما انفصل
ميتا ولو بجناية جان فلا شي له ولو اوصى لحمل سيكون صح في اصح الوجهين
والوصية بالمنافع وثمار الاشجار **اما** العبد فالوصية له صحيحة ثم
ان كان حرا عند الاستحقاق فهو له والا فهو لسيده في افتقاره
الى اذن السيد في القبول فيه خلاف وكذا في مباشرة السيد القبول
بنفسه فيه خلاف فان كان عبد وارث لم يصح لان الملك للوارث
الا ان يكون عند الاستحقاق حرا او في ملك اجنبي وتصح الوصية لام
الولد والمكاتب والمدبر ان عتق من الثلث والا فلا فانه عبد

للوارث اما الدابة فالوصية لها باطلة ان اطلق او قصد التمليك وان
فسر بالصرف في علفها صح وهل تفتقر الى قبول المالك فوجهان فان
قبل فهل يلزم صرفه الى الدابة او هو كالوصية للعبد فوجهان ولو قال
اوصيت للمسجد فقد قيل انه كالدابة فلا يصح الا اذا فسر بالصرف الى
مصالحه والظاهر تنزيل الطلق عليه بخلاف الدابة اما الحربي فيصح
الوصية له على ظاهر المذهب كالهبة والبيع وكذا المرتد وقيل لا يصح لانه
تقرب الى من امر بقتله ولا خلاف في جوازه للذمي اما القاتل ففي الوصية
له قولان اصحهما الصحة ولا يصح تفرق في القاتل بين الوصية للجارح وبين الجارح
بعد الوصية فانه يستعجل الارث والمستولدة اذا قتلت سيدها
وان استعجلت عتقت وكذا مستحق الدين المؤجل اذا قتل من عليه الدين
حل اجله والمدبر متردد بين الموصى له وبين المستولدة ففيه خلاف
واما الوارث فلا وصية له لقوله عليه السلام لا وصية لوارث فان
اجاز الورثة وصية الوارث ووصية الاجنبي بما زاد على الثلث نفذت
في اصح القولين وكان تنفيذا وامضاء وفي القول الثاني هو ابتداء عطية من
الورثة وان كان عتق فلهم الولاء ولو اوصى لكل وارث فهو لغو فان
خصص كل واحد بعين هي قدر حصته ففي الحاجة الى الاجازة خلاف
والاظهر انه يحتاج ان يظهر الغرض في اعيان الاموال وكذا ان اوصى
بان يباع عين ماله من انسان ينفذ ولا خلاف انه لو باع في مرض الموت
عين ماله من وارثه بثمن المثل

الركن الثالث

في الموصى به ويصح
الوصية بكل مقصود يقبل النقل بشرط ان لا يدخل على الثلث ولا
يشترط كونه موجودا او عينا اذ يصح بالحمل وثمرة البستان والمنفعة

ولا كونه معلوما ومقدورا عليه اذ يصح بالحمل والمغصوب والمجهول
ولا كونه معينا اذ يصح باحد العبدين وان لم يصح لاحد الشخصين على الاظهر
فرق بين الموصى له والموصى به ولا كونه مالا اذ يصح بالكلب المنتفع وجلد
الميتة والزبل والخمر المحترمة وكلما انتقل الى الوارث الا القصاص وحد
القذف فانه لا ارث فيها للموصى له بخلاف الوارث وان اوصى بكلب ولا
كلب له لم يصح لان شراءه متعذر وان كان له كلاب لا مال له سواها فوجه اعتبار
من الثلث بتقدير القيمة لها وقيل تعتبر بعدد الرؤوس وقيل بتقدير تقويم المنفعة
وكلا الوجهين متعذر فمن لم يملك الا كلبا وطبل لهو وزق خمر فاوصى بواحد
منها فان كان له مال سواه نفذ وان قل المال لانه خير من ضعف الكلب
الذي لا قيمة له وقيل يقدر كان لا مال له ويرد الى ثلث الكلب واذا اوصى
بطبل لهو فسد الا اذا قبل الاصلاح للحرب مع بقاء اسم الطبل او كان رضاضه
من ذهب وعود فيكون هو المقصود فينزل عليه وكانه اوصى برضاضه
ويشترط ان لا يكون الموصى به زائدا على ثلث المال الموجود عند الموت
لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ الثلث والثلث كثير وكل تبرع
في مرض الموت فهو محسوب من الثلث وان كان منجزا وكذلك اذا وهب
في الصحة ثم اقبض في المرض فان قيل ما المرض المخوف قلنا كلما يستعد
الانسان بسببه لما بعد الموت كالقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم
والاسهال المتواتر مع قيام الدم والسل في انتهائه والفالج في ابتدائه
والحمى المطبقة اما ابتداء السل واخر الفالج والجرب ووجع الضرس وحمى
يوم او يومين فليس بمخوف ومهما اشكل شيء من ذلك حكم فيه بقول مسلمين
طبيبين عدلين والثلث كونه مخوفا عليه في التبرعات في الزيادة

على الثلث فان سلمنا تبينا الصحة وان لم يكن مخوفا لم يحجر عليه فان مات موتا
قبل انه ذلك المرض وكنا لا نظنه مخوفا تبين البطلان وان حمل على الفجاة
فلا ومهما التحم القتال في القتال او تموج البحر او وقع في اسر الكفار وكا
عادتهم قتل الاسرى او قدم للقتل في الزنا او ظهر الطاعون في البلد
ولم يتعلق ببدنه ففي هذه الاحوال الحاقها بالمرض المخوف قولان
وان قدم للقصاص فالنص انه قبل الجرح غير مخوف وقيل هو كالاسير والحامل
قبل ان يضربها الطلق ليس بمخوف فاذا ضربها فهو مخوف وقيل ان الولادة
اغلب منه فليس بمخوف فان قيل ما حد التبرع قلنا هو ازالة الملك عن مال
بغير ثمن المثل من غير استحقاق كالعتق والصدقة والهبة اما قضا
الديون والزكوات والكفارات الواجبة فمن راس المال وصى بها او لم يوص
واذا باع بثمن المثل وارث او من بعض الغرما نفذ من راس المال ولو كان محاباة
نفذت المحاباة من الثلث وان نكح باكثر من مهر المثل فالزيادة من الثلث وان
نكحت باقل من مهر المثل فلا حرج فان ذلك امتناع عن الاكتساب
كالتفويت والبضع لا يرثه الوارث وان اجر دابة او عبده باقل
من اجر المثل فالمحاباة من الثلث وان اجر نفسه فلا لانه لا يعد مطعما
للورثة وفيه وجه انه كمنفعة العبد فان قيل فكيف تحسب من الثلث
قلنا ان كانت التبرعات منجزة على الترتيب تقدم الاول فالاول
وان تقدمت هبة واقباض فهو اولى من العتق بعده وان اعتق عبيده
وضاق المال اقرع بينهم وان وهب عبدا نفذ في بعض كل عبد
التشقيص في العتق محذورا لورود الخبر فيه فان اضاف الكل الى الموت
ففي تقديم العتق على غيره قولان ولا يقدم العتق المنجز على الوصية بالعتق

وهل تقدم الكتابة على المحاباة فيه خلاف والكتابة محسوبة من الثلث
ولو كان له عبدان غانم وسالم فقال لغانم ان اعتقتك فسالم
حر ثم اعتق غانما والثلث لا يفي الا باحدهما تعين للعتق ولا قرعة فانها
ان خرجت على سالم فكيف يعتق ولم يوجد في حقه الصيغة التي علق
عليها عتقه وكان السبب وسالم المسبب فكيف يقدم المسبب على
السبب واذا اوصى بعبد هو ثلث ماله وثلثا ماله غائب لم يتسلط
الموصى له وفي تسلطه على الثلث خلاف ووجه المنع مع انه مستحق
بكل حال ان حق الوارث ان يتسلط على مثلي ما يتسلط عليه الموصى له وهو
غير ممكن ها هنا

الركن الرابع

الصيغة ولا بد من الايجاب
وهو قوله اوصيت واعطوه او جعلته له فان قال هو له فهو اقرار لا يواخذ
به الا ان يقول هو من مالي ولو قال عينته له فهو كناية تنفذ مع النية
والقبول شرط ولا اثر له في حيوة الموصي ولا يشترط الفور بعد الموت
وان مات الموصى له انتقل حق القبول والملك الى الوارث فان اوصى
للفقرا ومن لا يتعين لا يشترط القبول والمعين ان رد بعد القبول وقبل القبض
ففي نفوذه خلاف والاصح من الاقوال ان الملك قبل القبول موقوف
فان قبل تبينا الملك من وقت الموت وان رد تبينا الانتقال الى الورثة بالموت
وملك بالموت في قول ثان وبالقبول في قول ثالث ويتوقف في احكام
الملك كما يتوقف في الملك كالزيادة الحادثة والنفقة وزكوة الفطر
والمقارم وانفساخ النكاح ان كان الوارث الموصى له والمعتق ان
كان في نصيب الموصى له والوارث وان كان الموصى به ابن الموصى له ومات
قبل القبول وقبل اخوه الوارث عتق الابن بطريق التبين من وقت الموت

قبل صح

ثم لا يرث اذ في توريثه حجب الاخ وابطال قبوله ففي توريثه ابطال
توريثه وكذا ان كان القابل ابن الميت اذ يخرجه الى القبول في
النصف ومن نصفه حر لا يرث اتفاقا

الباب الثاني

في احكام الوصية الصحيحة وهي تنقسم الى القطعية والى الحكمية والحسابية
اما القطعية فلها طرفان **الاول** في الموصى به واذا اوصى بجارية
دون حملها صح وبالحمل دون الجارية صح وعند الاطلاق هل يتبعها ولا يحمل
باسم الجارية فيه خلاف فان تبعها وله لا يتقطع بالانفصال بل يبقى موصى
به ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل حرب وطبل لهو نزل على الحرب تحصيلا الى التصحيح
ولو اوصى بعود من عيدانه وله عود اللهو والبناء والقوس بطل لان ظاهره
اللهو وقيل انه ينزل على عود البناء والقوس كما اذا قال عودا من عيدانه
ولم يكن له الا عود القوس والبناء ولو اوصى بقوس حمل على قوس يرمى به النبل
دون قوس الندف والجلاهق الا اذا قال قوس من قسيي ولم يكن له الا قوس
الندف والجلاهق ولو اوصى بشاة دفع اليه الصغيرة والكبيرة والمعيبة
والسليمة والذكر والانثى والضان والمعز ولا يعطى الكبش على النص وقيل
يعطى اذ التا فيها للتانيث واسم البعير يتناول الناقة والبعير
كالشاة في تناولها الكبش وفيه خلاف والجمل لا يتناول الناقة ولا الناقة
الجمل ولا الثور البقرة ولا عكسها ولا الكلب الكلبة ولا الحمار الحمارة
والدابة للخيل والبغال والحمير فان خصص عرف بلد بالفرس فينزل عليه
العرف وقيل ينزل على الوضع والرقيق يتناول الصغير والكبير والمعيب
والسليم والذكر والانثى والخنثى فان قال اعطوه رأسا من رقيقي وماتوا

وله واحد تعين وان ماتوا او قتلوا قبل موته انفسخت الوصية وان قتلوا
بعد موته انتقل حق الوصية الى القيمة ولو قال اعتقوا عبدا جاز المعيب
وقيل يختص بالسليم بعرف الشرع في العتق ولو قال اعتقوا رقابا فاقله عتق مع
ثلاثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترينا البعض على الاظهر
وان وفى بنفيسين او خسيسين وبعض الثالث ففي الاول تردد

الطرف الثاني

في الموصى له فاذا قال لحمل فلانة كذا فاتت بولدين وزع
عليهما بالسوية واستوى فيه الذكر والانثى في المقدار ولو خرج حي
وميت فالكل للحي وقيل يسقط الشطر ولو قال ان كان حملها غلاما فاعطوه
فولدت غلامين او غلاما وجارية لم يستحق وان قال ان كان في بطنها غلام
فاعطوه فاستحق الغلام دون الجارية وان كان غلامين فثلاثة اوجه قيل
توزع عليهما وقيل جاز التعيين للوارث وقيل يوقف بينهما الى الصلح بعد
البلوغ وكذا الحكم اذا اوصى لاحد الشخصين ومات قبل البيان جوزنا
الابهام في الموصى له وصححنا هذه الوصية واذا وصى لجيرانه
اعطي الاربعين دارا من اربعة جوانب قدام وخلف ويمين وشمال والحديث
واسم القراء لمن حفظ جميع القرآن فان لم يحفظ عن ظهر قلب ففيه وجهان
والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشرع ويدخل فيه التفسير والحديث والفقه
ولا يدخل فيه من سمع الحديث فقط ولا علم له بطرق الحديث ولو اوصى
للفقراء دخل فيه المساكين وللمساكين دخل الفقراء اذ يطلق الاسمان على
الفريقين ولو اوصى للفقراء والمساكين وجب الجمع بين الفريقين ولو اوصى
لسبيل الله فهو للغزاة وللرقاب فهم المكاتبون بعرف الشرع ثم لا يجب
الاستيعاب واقل ما يكفي من كل صنف ثلاثة ولا يجب التسوية بين الثلاثة

الا اذا اوصى لثلثة معينين ولو اوصى لزيد وللفقراء قال الشافعي رضي الله
عنه فى الشامل انه كاحدهم فقيل معناه انه لو اعطى ربعة او خمسة فيعطيه
الخمس او السدس فيكون كاحدهم وقيل كفيه اقل ما يتمول اذ له ذلك في
احاد الفقراء وقيل يعطيه الربع اذ اقل عدد الفقراء ثلثة وقيل النصف
لزيد والنصف للفقراء للمقابلة في الذكر وهو خلاف النص ولو اوصى
للعلويين والهاشميين وقبيلة عظيمة ففي صحة الوصية قولان ووجه الا
عتبار الاستيعاب مع انه لا عرف للشرع تخصص بثلثة بخلاف الفقراء
ولو اوصى لزيد ولجبريل فالنصف لزيد والباقي باطل وكذا لو قال لزيد
وللريح وقيل الكل له اذ الاضافة الى الريح لاغ بخلاف جبريل ولو
اوصى لزيد ولله قيل ان الكل لزيد وذكر الله تاكيد لقربة الوصية
وقيل المضاف الى الله تعالى للفقراء فانهم مصرف حقوقه ولو اوصى لاقارب
زيد دخل فيه الوارث والمحرم ولا يدخل الاب والابن ولا يعرفان بالقريب
ويدخل الاحفاد والاجداد وقيل يدخل الاصول والفروع وقيل يدخل
الكل ولا يرتقى في بنى الاعمام ومن الاقارب الا الى اقرب جد ينتسب
اليه الرجل حتى لو اوصى لاقارب الشافعي في زمانه ارتقينا الى بنى شافع
لا الى بنى عبد مناف وبنى عبد المطلب وفي زماننا لا يصرف الا الى
اولاد الشافعي ومن ينتسب اليه لا الى بنى شافع وقرابة الام تدخل في
وصية العرب على الاظهر لانهم لا يعدون ذلك قرابة الا اذا اوصى لارحام
فان لفظ الرحم لا يخصصونه ولو اوصى لاقارب نفسه خرج ورثته بقرينة
الشرع وكان الوصية كلها للاخرين وقيل يوزع فيبطل نصيب الوارث فيه
ويصح الباقي ولو اوصى لاقرب اقاربه دخل فيه الاب والابن [illegible]

بالذكور ويستوي الاب والام والاخ والاخت والاخ من الجانبين اولى
من الاخ من جهة واحدة والاحفاد وان سفلوا يقدمون على الاخوة وكذا
بنو الاخوة على الاعمام لقوة الجهة ولا يقدم ابن ابن الاخ للاب والام على
الاخ للاب ولا على ابنه لان جهة الاخوة واحدة فتراعى قرب الدرجة ويقدم
ابن البنت على حفدة الابن للقرب ولا نظر الى الوراثة اب الاب وفي
الجد مع الاخ للاب قولان احدهما يستويان والثاني الاخ اولى لقوته وفي
الجد مع ابن الاخ قولان احدهما الجد اولى لقربه والقول الاخر ابن الاخ
اولى لقوة البنوة والجد ابو الام مع الاخ للام كالاب مع الاخ للاب

القسم الثاني في المسائل المعنوية اولها الوصية بمنافع الدار
وغلة البستان وثمرته نص الشافعي رضي الله عنه على صحته وكذى منافع
العبد وهو تمليك منفعة بعد الموت لا مجرد اباحة حتى اذا مات الموصى له
ورث عنه ويصح اجارته ولا يضمن اذا تلف العبد في يده ويملك جميع
اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب ولا يملك ولد الجارية
ولا عقرها ولا يملكه العبد بالاتهاب على اظهر الوجهين وهل يملك المنافع
[illegible] رضي الله عنه فيه وجهان والوارث يملك الرقبة لكن لا فائدة ثم يبقى مستحق
المنافع بعد العتق ويلزمه الانفاق وقيل العتق فان اراد الخلاص فليعتق
وقيل الانفاق على الموصى له كما انها على الزوج وقيل انها في كسبه ولا يملك
الوارث بيعه ان اوصى بمنفعته مؤبدا وان كان موقتا فهو كبيع المستاجر
وقيل [illegible] كتابته ولا كسب له الا الصدقات فيه وجهان والماشية
الموصى بنتاجها والشجر يجوز بيعها لبقاء بعض المنافع واذا قتل العبد فللوارث
[illegible] القصاص ويبطل حق الموصى له فان رجع الى القيمة فقد قيل ان الوارث

يخص به وقيل الموصى له يختص به وقيل يشترى به عبد يقوم مقامه وقيل
يوزع على الرقبة مسلوبة المنفعة وعلى المنفعة ويقسم بينهما بهذا
الاعتبار وان جنى هو تعلق الارش برقبته فاذا بيع بطل حق الموصى
له وان فداه السيد استمر حقه والصحيح ان طريق الحساب من
الثلث ان تعتبر ما نقص من قيمته بسبب الوصية بمنفعته **الثانية**
اذا وصى بان يحج عنه نظر ان كان تطوعا صحت ان جوزنا الاستنابة في
تطوع الحج ثم هو محسوب من الثلث ولكن ينزل مطلقه على حجة من الميقات
او من دويرة اهله فيه وجهان واذا كان بحجة الاسلام فلا حاجة
الى الوصية فانه يخرج من راس المال وان لم يوص به كالزكوات
وساير الديون ولكن ان قال حجوا من ثلثي كان فايدته زحمة الوصايا بالمضاربة
ولا تقدم على الوصايا في الثلث على الصحيح ثم ان لم يتم الحج بما حصل
من المضاربة كمل من راس المال **اما** الحجة المنذورة ففيها وفي الصدقة
المنذورة وفي الكفارات ثلثة اوجه احدها انها دين كالزكوات
والثاني انها كالتطوعات لانه متبرع بالتزامها وان اوصى احتسب
من الثلث والثالث ان التزامه كالوصية فيؤدى من الثلث وان
لم يوص ثم الكفارة مهما اخرجها الوارث من مال نفسه ولم يكن له
وقعت عنه تشبيها بقضا الدين ويستوى فيه العتق والاطعام
اما الاجنبى فاذا تبرع به ففي نفوذه عنه وجهان ولا يجوز التبرع
بالعتق الذى ليس بلازم على الميت للوارث ولغيره ولو اوصى بالعتق
في كفارة مخيرة والثلث لا يفي به فهو كالتبرع وان كان احد خصال
الواجب **اما** الدعا للميت ينفعه والصوم ايضا لا يقع عنه على القول

الجديد **الثالثة** اذا ملك قريبه في مرض الموت بالارث عتق من
راس المال وان ملك بالشرا اعتق من الثلث وفيما اذا تم بعتق وان ملك
بقبول وصية او هبة ففيه وجهان وقدر المحابا من البيع كالموهوب
ثم اذا اعتق من الثلث لم يرث اذ يصير العتق تبرعا على وارث فيمتنع
وان عتق من راس المال ورث لانه وقع مستحقا شرعا ولو قال اعتقوا
عبدى بعد موتى لم يفتقر الى قبول العبد لان لله حقا في العتق ولو قال
اوصيت له برقبته ففي اشتراط القبول وجهان وان اعتق ثلث العبد
بعد موته وفي المال متسع لم يسر لانه معسر والمال للغير بعد موته وان ن
اعتق الجارية دون الحمل ففي السراية الى الحمل بعد الموت وجهان من
حيث انه من الاصل كعضو معين لا يقف العتق عليه وكذلك ان استثنى
الجنين ممنوعا عن الحرية ففي صحة الاستثنا وجهان ولو اوصى بثلث عبده
فاستحق ثلثاه نزلت الوصية على ثلثه الذى بقي وقيل لا يبقى للوصية
الا ثلث الثلث بحكم الشيوع **فرع** اذا منعنا نقل الصدقات ففي
نقل ما اوصى به في بلده للمساكين وجهان

القسم الثالث

المسايل الحسابية اذا قال اوصيت له بمثل نصيب ابني او نصيب ابني
وله ابن واحد فهو وصية بالنصف ولو كان له ابنان واوصى بنصيب
احدهما فهو وصية بالثلث ولو كان ثلثة فبالربع وبالجملة يستوى بينه
وبين ابنين في القسمة وكذا اذا اوصى بنصيب ابن لو كان ولم يكن
في الحال فهو كما لو كان اوصى بمثل نصيبه ولو اوصى بمثل نصيبه ولو اوصى
بمثل نصيب احد ورثته اعطى مثل سهم اقلهم نصيبا ولو اوصى بضعف نصيبه
وان اعطى مثليه [illegible] مرتين ولو اوصى بضعفين اعطى مثله ثلث

مرات وان اوصى بثلثة اضعافه اعطى مثله اربع مرات وان اوصى بحظ
او نصيب او سهم اعطى اقل ما يتمول ولو اوصى بالثلث الا شيئا نزل
على اقل ما يتمول واذا اوصى بجزء من ماله وله ورثة فطريق تصحيح الوصية
ان ما بقي من المال الذي هو مخرج الوصية وتنظر نسبته على مسألة
الورثة فما بلغ منه تصح المسألتان بيانه اوصى بثلث ماله وخلف ابنين
وبنتين فمسألة الوصية من ثلثة ومسألة الورثة من ستة ونسبة جزء
الوصية وهو واحد الى ما بقي من مخرجها وهو الثلث مثل النصف اذ
الباقي بعد اخراج الواحد اثنان والواحد مثل نصف الاثنين وزاد على
مسألة الورثة وهي من ستة مثل نصفها فتصير تسعة ويعطي الموصى له
الثلث ثلثة يبقى ستة تصح على الورثة اما اذا اوصى بما يزيد على الثلث ورد
الورثة ما زاد على الثلث فطريقه ان تعرف نسبة التفاوت بين ارباب
الوصايا حالة الاجازة وتقسم الثلث بينهم على تلك النسبة فلو اوصى
لواحد بنصف ولآخر بثلث فالمسألة من ستة عند الاجازة للموصى له
بالنصف ثلثة وللموصى له بالثلث بينهما سهمان والمجموع خمسة والنسبة
بينهما بالاخماس فنطلب مالا لثلثه خمس بضرب ثلثه في خمسة وهو خمسة
عشر ونصرف ثلثه من الخمسة الى الموصى له بالنصف وسهمين الى الموصى
له بالثلث وهذا الوجيز لا يحتمل اكثر من هذا البيان في اعتاب

الباب الثالث في الرجوع عن الوصية

ويصح الرجوع عنها قبل الموت لانه جائز لم يتصل به القبض وللرجوع
اسباب الاول صريح الرجوع كقوله نقضت ورجعت وفسخت
وهذا للوارث فلو قال هذا تركتي فالظاهر انه ليس رجوع
الثاني ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والاستيلاد والوصية
بها فان ذلك ضد الوصية اما اذا اوصى بعبد لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو
مشترك بينهما كما لو قال اوصيت لهما ولو قال الذي اوصيت لزيد
فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع ولو اوصى بثلث ماله وباع جميع
ماله لم يكن رجوعا لان الثلث المرسل لا يختص في العين الحاضرة ح
الثالث مقدمات الامور كالعرض على البيع ومجرد الايجاب
في الرهن والهبة رجوع في اظهر الوجهين لدلالة على قصد الرجوع وتزويج
العبد والامة واجارتهما واختتانهما وتعليمهما ليس رجوع والوطي مع العزل
ليس رجوع ومع الانزال دليل على قصد الرجوع فانه تسري ولو اوصى بمنفعة
سنة ثم اجر سنة ومات فقد قيل انه ان بقي من مدة الوصية شيء عند
انقضاء الاجارة يسلم الى الموصى له بقيته والا فلا شيء له وقيل انه يستانف
له سنة كاملة بعد مضي مدة الاجارة الرابع ما يبطل اسم الموصى
به كما لو اوصى بحنطة فطحنها او دقيق فخبزه او غزل فنسجه الوصية ولو
اوصى بخبز فجعله فتيتا او بلحم فقدده او رطب فجففه او بقطن فحشى
به الفراش او بدار فانهدمت حتى بطل اسم الدار بعرصة فبنا فيها او غرس س
او بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذه بابا او بنى ونقله من
بلد الموصى له الى مكان بعيد ففي الكل وجهان اما اذا اوصى بصاع
حنطة فخلطها بغيرها كان رجوعا وان اوصى بصاع من صبرة فصبت
بها مثلها لم يكن رجوعا وان كان اجود كان رجوعا لانها زايدة لم
تدخل في الوصية وان اردى فوجهان ح

الباب الرابع

في الوصايا والنظر في اركانها واحكامها اما الاركان فاربعة الاول
الوصي وشرايطه خمسة التكليف وكمال الحرية والاسلام والعدالة وكفاية
التصرف وفي جواز التفويض الى الاعمى وجهان ويجوز التفويض الى النسا والام
اولى من نصب قيما فان لم تنصب فلا ولاية لها وان اوصى الى مستولدته او
مدبرته ففيه تردد منشاه ان المرعي حالة الموت او حالة العقد ولو اوصى
الكافر الى كافر في اولاده الكفار جاز ولو كان امينا فطرى الفسق انعزل
فان عاد امينا لم يعد وصيا وكذا القاضي ينعزل ثم لا يعود بالتوبة والاب
يعود وليا بالتوبة ولا يعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون
على اظهر الوجهين والامام لا ينعزل بالفسق لاجل المصلحة الكلية ولكن ان
امكن الاستبدال به من غير فتنة فعل **الثاني** الموصي وهو كل من له
ولاية على الاطفال شرعا كالاب والجد اما الوصي فليس له الايصا الا
اذا اذن له الولي في الايصا وله ذلك على اصح القولين كما اذا شرط ان يكون
ولده وصيا بعد البلوغ اذ تلحق الوصاية به اليه ولو اوصى الى رجلين في
شرط استقلال احدهما عند موت الثاني صح شرطه ولا يجوز نصب الوصي
على الاولاد البالغين نعم ينصب وكيلا في قضا الديون وتنفيذ الوصايا
ولا يجوز نصب الولي في حق الجد فانه ولي شرعا **الثالث** الموصى به
وهو التصرفات المالية المباحة ولا يجوز الايصا في تزويج الاولاد اذ لا
غبطة فيه ولا في بنا البيعة وكنيسة اليهود فانها معصية **الرابع**
الصيغة وهي ان يقول اوصيت اليك التصرف في مال الاطفال فان لم يذكر
التصرف لم ينزل مطلق الايصا الا على مجرد الحفظ في احد الوجهين ومهما اعتقل
لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية واشار براسه كفى ولو اوصى اليه

في بعض التصرفات لم يتعد ما رسمه لانه متصرف بالاذن ولو اوصى الى
رجلين فظاهره ينزل على التعاون حتى لا يستقل احدهما بشي الا اذا صرح
باثبات الاستقلال فلو مات احدهما لم ينفرد الثاني حتى ينصب القاضي بدلا
عن الميت فانه ما رضي براي واحد ولو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو
فان قبلا جميعا كانا شريكين ولم ينفرد احدهما بالتصرف وان قبل احدهما
دون الاخر انفرد بالتصرف ولو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليك عمرا فقبل عمرو
دون زيد لم يكن لعمرو الانفراد حتى يضم القاضي اليه امينا اخر لان لفظ
الضم للشركة ومهما اختلف الوصيان في تعيين من يصرف اليه الوصية
من الفقرا او في حفظ المال تولى القاضي الامر المتنازع فيه وقد قيل انه
يقسم المال بينهما اذا قبل القسمة مهما تنازعا في الحفظ **اما الاحكام**
الوصية فهي انها عقد جائز وللوصي ان يعزل نفسه متى شا وله ان
يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج
الاطفال وله تزويج امايهم وعبيدهم على الاظهر وليس له ان يتولى طرفي
العقد وان يبيع من نفسه بخلاف الاب وليس له ان يشهد للاطفال بمال
ان يستفيد بها ولاية التصرف فيه فان لم يكن وصيا الا في الثلث
يستفاد التصرف باثبات الثلث ومهما نازعه الصبي في قدر
النفقة ونسبه الى الزيادة فيها او نسبه الى الخيانة في بيع فالقول قول
الوصي فانه امين والاصل عدم الخيانة وان نازعه في تاريخ موت الاب
ليكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي
لان الاصل عدم الرد والموت واقامة البينة عليهما ممكن

كتاب الوديعة

وحقيقتها استنابة في حفظ المال واركانها كاركان الوكالة وصيغتها
كصيغتها والتكليف شرط في العاقدين فلو اخذ الوديعة من صبي ضمن الا
اذا اخذ تخليصها على وجه الحسبة فانه لا يضمن على احد الوجهين ولو اودع
عند صبي فاتلفه الصبي لم يضمن على احد القولين فانه مسلط عليه
كما لو اقرضه او باعه وكذا الخلاف في تعلق الضمان برقبة العبد اذا اودع
فاتلف **اما** حكم الوديعة فهو عقد جائز الجانبين ينفسخ بالجنون
والاغماء والموت وبعزله نفسه واذا انفسخ بقي امانة شرعية في يده كالثوب
تطيره الريح الى داره وللوديعة عاقبتان ضمان عند التلف ورد عند
البقاء **اما** الضمان فلا يجب الا عند التقصير وللتقصير سبعة اسباب
الاول ان يودع عند غيره سوا اودع زوجته او عبده او اجنبيا
الا ان يودع عند القاضي فانه لا يضمن ولو حضره سفر فسافر به ضمن لان
حرز السفر دون حرز الحضر الا ان يودع في حالة السفر وطريقه عند السفر
ان يرد الى المالك فان عجز فالقاضي وان عجز فعند فان ترك هذا
الترتيب مع القدرة ضمن فان عجز عن الكل فسافر به تعرض لخطر الضمان
على اظهر الوجهين ومهما هم بالوديعة فسلمها الى القاضي عند العجز عن المالك
ففي لزوم قبوله وجهان جاريان في الغاصب اذا حمل المغصوب الى القاضي
ومن عليه الدين اذا حمل الدين اليه ومن حضرته الوفاة فلم يوص بالوديعة
ضمن الا ان يموت فجاة ولو اوصى الى فاسق ضمن ولو اوصى واجمل ولم
يميز الوديعة ضمن كما اذا قال عندي ثوب ولم يصفه وله اثواب
ولو قال عندي ثوب فلم يصادف في تركته ثوب فلا ضمان [illegible]
على التلف قبل الموت ولو وجد في تركته [illegible]

وديعة فلان لم يسلمه اليه فلعله كتبه تلبيسا **الثاني** نقل الوديعة
من قرية الى قرية ان كان بينهما مسافة ضمن بالسفر وان لم يكن فان نقل
من قرية اهله الى قرية غير اهلية ضمن لان قرية اهله احرز في حقه
وان كان بالعكس لم يضمن الا اذا ظهر نقصان الحرز في قرية اهله **الثالث**
التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها ضمن الا
اذا نهاه المالك فانه يعصي فلا يضمن وكذلك اذا لم يعرض الثوب الذي
يفسده الدود للريح ضمن فان لم يندفع الا باللبس لزمه اللبس الا اذا نهاه
المالك ومهما امر صاحبه بعلف الدابة وسقيها على الاظهر لان ذلك
معتاد وكذلك لو اخرجه للسقي والطريق امن وقيل يضمن لانه اخرج من
الحرز بغير عذر **الرابع** الانتفاع فاذا لبس الثوب او ركب الدابة ضمن
الا ان ركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذلك
ان اخذ الدراهم ليصرفها في حاجته ضمن وان نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن
بخلاف الملتقط فانه يضمن بمجرد النية اذ تسبب امانته بمجرد نيته وقيل
ان المودع ايضا يضمن بنية مهما كان الخيانة لم يعد امينا فلو رد عين تلك الدراهم
الى الكيس واختلط بالباقي ولم يتعد الى الباقي على اقيس الوجهين بخلاف
ما اذا رد بدله فان ذلك خلط ملكه بملك الغير ومهما اتلف بعض الوديعة
لم يضمن الباقي الا اذا كان متصلا به كما قطع طرف العبد او الثوب فانه
يضمن الكل لخيانته فان كان مختطا لم يضمن الا النقص على اشد
الوجهين **الخامس** المخالفة في كيفية الحفظ فاذا سلم اليه صندوقا
فقال لا ترقد عليه فرقد عليه فقد زاده خيرا فلا يضمن الا اذا
[illegible] الصندوق في الصحرا فانه يضمن لان مثل هذه المخا لفة

جاز بشرط سلامة العاقبة ولو سلم اليه دراهم فقال اربطها في كمك فأخذها
في يده فأخذها غاصب لم يضمن لان اليد هاهنا احرز فان استرخى بنوم
او نسيان ضمن وان ربط في كمه امتثالا له وجعل الخيط الرابط خارج
الكم فأخذ الطرار ضمن لانه اغرى الطرار فان ضاع بالاسترسال لم يضمن
وان جعل الخيط داخل الكم فالحكم بالعكس من هذا وان قال احفظ
في هذا البيت فلم ينهه عن النقل فنقل الى ما هو دونه في الحرز ضمن وان
نقل الى ما هو مثله او فوقه لم يضمن الا اذا هلك بسبب النقل كانهدام البيت
المنقول اليه وكذلك مكري الدابة اذا ربطها في الاصطبل فماتت
لم يضمن فان انهدم عليها ضمن وان نهاه عن النقل فنقل ضمن لصريح المخالفة
وان كان المنقول اليه احرز الا اذا كان النقل لضرورة غارة او حريق فلو
نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك لم يضمن وان كان للمودع
فهو كالبيوت **السادس** التضييع وذلك بان يلقيه في
مضيعة او يدل عليه سارقا او يسعى به الى من يصادر المالك فيضمن
ولو وضع بالنسيان ففي ضمانه وجهان وان لم يكرهها فقرار الضمان على
الظالم فعليه وفي توجه المطالبة عليه وجهان ومهما طالبه الظالم
فعليه ان يخفي ولا بأس ان يحلف كاذبا للمصلحة فان جبر بان يحلف
بالطلاق او التسليم فان سلم ضمن وان حلف طلقت زوجته لانه
المختار في التعيين اليه **السابع** الجحود وهو مع غير المالك غير
مضمون ومع المالك بعد مطالبته مضمون وبعد سؤاله دون المطالبة
وجهان ومهما جحد فالقول قوله فان اقيم عليه البينة فادعى تلفا
قبل فان كان صيغة جحود انكار اصل الوديعة لم يقبل

تسليم
قبوله مع البينة وجهان لمناقض كلامه وان كان صيغة جحود ان لا يلزمني
شيء اليك قبل قوله في الرد والتلف اذ لا تناقض بين كلامه **العاقبة**
رد العين عند بقائه وهو واجب مهما طالب المالك فان اخر بغير عذر
ضمن فان اخر لاستتمام غرض نفسه بان كان في حمام او على طعام جاز
بشرط سلامة العاقبة وان قال رد على وكيلي وطلب الوكيل ولم يرد
ضمن وان لم يطلب ولكن تمكن من الرد ولم يرد ففي الضمان وجهان
جاريان في كل امانة شرعية كالثوب اذا طيرته الريح في داره ومهما
رد على الوكيل ولم يشهد فانكر الوكيل لم يضمن بهذا التقصير على احد
الوجهين بخلاف الوكيل بقضاء الدين فانه يضمن بترك الاشهاد لان
حق الوديعة الاخفاء **فرعان** احدهما لو طالبه بالرد فادعى التلف
فالقول قوله مع يمينه الا ان يدعي التلف بحريق او غارة فانه لا يصدق
الا ببينة او استفاضة ولو ادعى الرد فالقول قوله الا ان يدعي بالرد على
غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك ودعوى وارث المودع
على المالك ودعوى من طير الريح الثوب الى داره او الملتقط او دعوى
المودع الرد على وكيل المالك فانه يحتاج الى البينة في كل ذلك اذ لا
يجب تصديقه الا على من اعترف بامانته **الثاني** ادعى رجلان
وديعة فقال هو لاحدكما وقد نسيت عينه فان صدقاه في النسيان
فصلت الخصومة بينهما بطريقها وجعل المال في ايديهما فان ادعيا العلم
على المودع فيحلف لهما يمينا واحدة على نفي العلم فان نكل وحلفا على علمه
ضمن القيمة وجعلت القيمة والعين في ايديهما فان سلم العين بحجة لاحدهما
لم يجب على الثاني الرد لانه استحقها بيمينه

كتاب قسم الفيء والغنائم

وفيه بابان **الباب الاول** في الفيء وهو كل مال وصل الى المسلمين من الكفار بغير ايجاف خيل وركاب كما اذا تخلوا عنه خوفا او بذلوه ليكف عن قتالهم فهو مخمس وكذا ما اخذ من غير تخويف كالجزية والخراج والعشر ومال المرتد ومال من مات منهم ولا وارث له وخمس هذا المال مقسوم بخمسة اسهم بحكم نص الكتاب السهم الاول المضاف الى الله ورسوله مصروف الى مصالح المسلمين اذ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته والانبياء لا يورثون ومصالح الاسلام سد الثغور وعمارة القناطر وارزاق القضاة وامثاله **السهم الثاني** لذوي القربى وهم اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من عبد شمس وبني نوفل ويشترك في استحقاقه الغني والفقير والصغير والكبير والرجل والمراة والغائب والحاضر بعد الانتساب بجهة الآباء ولا يفضل احد الا الذكور فانه يضعف به الحق كما في الميراث **السهم الثالث** لليتامى وهو كل طفل لا كافل له ويشترط كونه فقيرا على اظهر الوجهين لان لفظ اليتم ينبئ عنه **السهم الرابع** للمساكين والخامس لابناء السبيل وبيانهما في تفريق الصدقات فالمستحقون بالحاجة يتفاوت حقوقهم بتفاوت الحاجة **اما** الاخماس الاربعة وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وبعده فيه اقوال احدها انه للمصالح كخمس الخمس والثاني انه يقسم كما يقسم الخمس فيكون جملة الفيء مقسوما بخمسة اقسام [illegible] ظاهر الكتاب عليه **الثالث** وهو الاظهر انه للمرتزقة المقاتلين

والاربعة اخماس للغنيمة فعلى هذا ينبغي للامام ان يضع ديوانا ويحصي فيه المرتزقة باسمائهم وينصب لكل عشرة عريفا يجمعهم ويسوي بينهم في الا عطاء فيعطي كل واحد على قدر حاجته ويعطي لولده ولعبده ولفرسه ولزوجته وان كن اربعا ولا يزيد على عبد اذ لا حصر فيه ويعطي للصغير والكبير وكلما زادت حاجته بالكبر زاد حصته ويقدم في الاعطاء قريشا ومن جملتهم بنو هاشم وبنو المطلب ثم من بعدهم على ترتيب القرب ثم يعطي العجم بعد العرب ثم يتقدم بالسن او بالسبق في الاسلام ولا يثبت في الديوان اسم صبي ولا مجنون ولا عبد ولا ضعيف بل اسم المستعد للغزو وان طرى الضعف والجنون فان كان يرجى زواله فلا يسقط الاسم والا فيسقط واذا مات فالاظهر انه يعطي زوجته واولاده ما كان يعطيهم في حياته **اما** الزوجة فالى ان تزوج واما الاولاد فالى الاستقلال بالكسب او الجهاد وتفرق ارزاقهم في اول كل سنة فلو مات واحد بعد جمع المال وانقضاء السنة فحقه لوارثه وان كان قبل الجمع والحول فلا حق له وان كان بعد الجمع وقبل الحول ففيه قولان وان كان في جملة الفيء اراض ففيها الاراضي خمس والثاني يكون وقفا نص الشافعي رضي الله عنه وقيل اراد به وقفا شرعيا لانه المصلحة وقيل اراد به التوقف عن مصلحة الرقبة وقيل فرع على انه للمصالح والا فعلى القول الثاني يجب قسمته عليهم واذا فضل شيء من الاخماس الاربعة عن قدر حاجتهم وزع عليهم

الباب الثاني في قسمة الغنائم

والغنيمة كل مال اخذ من الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة وخمسها مقسوم بخمس الفيء [illegible] للغانمين [illegible] ومن طرق الفتها النفل والرضخ والسلب

ثم القسمة بعده اما النفل فهو زيادة مال يشترط امير الجيش لمن يتعاطى فعلاً
مخطر التقدمة على طليعة او تهجم على قطعة يحله مال المصالح او خمس الخمس
مما يوخذ من الكفار وقدره ما يقتضيه الراي بحسب خطر الفعل اما ثلث
خمس الخمس او ربعه او ثلث ما ياخذه او ربعه كما يراه الامام **واما** الرضخ فهو
مال تقديره الى راي الامام بشرط ان لا يزيد على سهم واحد من الغانمين بل
ينقص ويصرف الى العبيد والصبيان والنسا لنقصانه عن السهم لنقصان
حالهم وكذا الكافر من حضر باذن الامام يرضخ له وفي محله ثلثة اقوال احدها
انه من اصل الغنيمة كاجرة النقل والحمل والثاني انه من خمس الخمس كالنفل والثالث
انه من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة الا انه دونه اما السلب
فهو مال يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وزينته يستحقه قاتله بشرط ان
يكون القتيل مقبلاً والقاتل راكبا الغرر فلو رمى من حصن او من وراء صف
وقتل او كان القتيل منهزما او غافلا فقتله لم يستحق ويستحق بالاثخان فان رعا
قتله غيره فالسلب للمستحق وان اشتركا في الاثخان فالسلب لهما وان
اسر كافرا استحق سلبه وفي استحقاق رقبته اذا ارق وبدله اذا فادا نفسه
قولان والذي لا يستحق السلب في مستحق الرضخ اذا قتل خلاف والخاتم
والسوار والمنطقة من السلب على الاظهر والحقيبة المشدود على فرسه
وكذا الجنيبة ليس من السلب على الاشهر وما معه من الدنانير [illegible]
والاشبه بالحديث انه لا يخرج الخمس من السلب **اما** قسمة الغنيمة ففيها
مسائل **الاولى** اذا ميز الامام الخمس والسلب والرضخ والنفل قسم
الباقي على الغانمين بالسوية عقارا او منقولا ولا يوخر القسمة الى دار
الاسلام والغانم من شهد الوقعة لنصرة المسلمين [illegible] الوقعة

استحق ولو شهد بعد انقضا القتال فلا وان حضر بعد انقضا القتال وقبل
حيازة الغنيمة فقولان واذا غاب في اخر القتال ان كان بانهزام سقط
حقه الا اذا قصد التحيز الى فئة اخرى واذا انهزم فالقول قوله مع يمينه
وان مات لم يستحق السهم وان مات فرسه استحق سهمه لان المتبوع
قايم هذا هو النص وقيل قولان بالنقل والتخريج والمرض الذي لا يرجى زواله
كالموت وقيل بانه لا يسقط السهم لحاجته الى نفقة العلاج والانات
اما المخذل للجيش فيخرج من الصف فان بقي فلا يعطى شيئا اصلا **الثانية**
اذا وجه الامام سرية فغنمت شيئا شارك في استحقاقه جيش الامام
ان كانوا بالقرب مترصدين للنصرة **الثالثة** من حضر لا لقصد الجهاد د
كالاجير لسياسة الدواب ان لم يقاتل لم يستحق وان قاتل فثلثة
اقوال في الثالث يخير بين اسقاط الاجرة من ابتدا القتال وبين الغنيمة
في الناجرها ذات القولان ولا يجري الثالث **فاما** الاجير للجهاد د
ان كان كافرا استاجره الامام استحق الاجرة وان كان مسلما فلا يستحق
الغنيمة على احد الوجهين لانه اعرض عنها **واما** الاسير ان كان
من عسكر الجيش وعاد استحق سوا قاتل او لم يقاتل وان كان من
جيش اخر ولم يقاتل فقولان وان كان كافرا فاسلم والتحق بجند
الاسلام استحق وان لم يقاتل على الاظهر **الرابعة** يسوى
بين الجميع في القسمة الا اصحاب الرضخ فانهم ينقصون الا الفارس
فانه يعطى ثلثة اسهم [illegible] سهم ولا يعطى الا الراكب خيلا ولا فرق
في الفرس بين العربي والهجين والتركي ولا يعطى الضعيف والاعجف
على اظهر الوجهين ولو حضر بفرسين لم يعط الا لاحدهما ويعطى للفرس

المستعار والمستأجرة وكذا المغصوب ولكنه للغاصب وللمالك قولان

كتاب قسم الصدقات

وفيه بابان

الباب الأول

في بيان الأصناف الثمانية **الصنف الأول** الفقير وهو
الذي لا يملك شيئا أصلا ولا يقدر على كسب يليق بمروءته أو كان يقدر
على كسب ولكن يمنعه الاشتغال به من التفقه وهو متفقه فإن
كان يمنعه عن استغراق الوقت بالعبادات فلا يعطى سهم الفقراء
ولا يشترط الزمانة ولا التعفف عن السؤال على أصح القولين وهذا
السهم على الجديد والمكتفي بنفقة أبيه هل يعطى فيه وجهان ولا يجوز
للأب إعتاقه قطعا لأنه يدفع النفقة عن نفسه والمكفية بنفقة
زوجها لا يعطى على أظهر الوجهين لأن نفقتها كالعوض **الثاني**
المسكين وهو كل من لا يملك قدر كفايته وإن ملك شيئا وقدر على الكسب
والفقير أشد حالا منه **الثالث** العامل على الزكوة كالساعي والكاتب
والقاسم والحاشر والعريف أما الإمام والقاضي فرزقهم في خمس الخمس
لأن عملهم عام وأجرة الكيال على المالك في أحد الوجهين **الرابع**
المؤلفة قلوبهم ولا يجوز أن يعطى هذا السهم لكافر تألفا على الإسلام
إذ لا صدقة لكافر فأما المسلم إن كان ضعيف النية في الإسلام
فهل يتألف بقدر الله عليه بإعطاء مال فيه قولان وكذا من له شرف
في الكفر يتوقع في إعطائه إسلام نظرائه على أحد القولين أنهم لا يعطون
لاستغناء الإسلام عن التألف والثاني نعم إذ أعطاهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم وعلى هذا فقولان أحدهما أنهم يعطون من المصالح والثاني
من الزكوات إذ هو المراد بالمؤلفة فأما من يتألف على الجهاد مع الكفار أو مع
مانع الزكوة إذا كان تألفهم بمال أهون على الإمام من بعث الجيش لقربهم
من المقصود دون بعد القتال فهم لا يعطون قطعا وفي محله أربعة أوجه
أحدها أنه من المصالح والثاني من سهم المؤلفة والثالث من سهم سبيل
الله فإنه تألف على الجهاد والرابع أن رأى الإمام أن يجمع من سهم
المؤلفة وسهم سبيل الله فعل **الصنف الخامس** الرقاب
فيصرف من الصدقات إلى المكاتبين العاجزين عن النجوم وطريقه
التصرف إلى السيد بإذن المكاتب والصرف إلى المكاتب بغير إذن
السيد جائز أيضا ويجوز إعطاؤه قبل حلول النجوم على أظهر الوجهين
فإن أعطيناه فاستغنى عنه بتبرع السيد بإعتاقه أو بتبرع
غيره استرد على الصحيح إلا إذا تلف قبل العتق فلا يغرم وإن
صرف إلى سيده وزاده إلى الرق لعجزه عن بقية النجوم يسترد **السادس**
الغارم والديون ثلثة دين لزمه بسبب نفسه فيقضى من الصدقات
بشرط أن يكون معسرا أو سبب الاستقراض مباحا فإن كان معصية
ولم يتب فلا يعطى وإن كان تائبا أعطي على أحد الوجهين **الثاني**
دين لزمه بسبب حمالة تبرع بها تطفئة لثائرة فتنة فيقضى دينه وإن
كان موسرا إلا إذا كان غنيا بالنقد ففيه وجهان **الثالث**
دين الضمان فإن كان معسرين أعني الأصيل والكفيل قضي
وإن كان المضمون عنه موسرا فلا يقضى لأنه إذا أدى رجع إلى الأصيل
وإن كان الأصيل معسرا والكفيل موسرا فوجهان أحدهما نعم كالحمالة

صبل ١

والثاني لا اذ صرفه الى الاصيل ممكن وبه يحصل براءة الضامن **السابع**
سهم سبيل الله والمراد به المتطوعة من الغزاة الذين لا ياخذون
من الفيء فاما من ياخذ من الفيء واسمه في الديوان فلا يصرف اليه الصدقة
والغازي يعطى وان كان غنيا **الثامن** ابن السبيل وهو الذي
شخص من بلد ليسافر او اجتاز به يصرف اليه سهم ان كان معسرا ويشترط
ان لا يكون السفر معصية فهولاء هم المستحقون ويشترط ان لا يكون
الموصوف بصفة هذه الصفات كافرا ولا من المرتزقة فاثبت
الاسم في الديوان ولا هاشميا فالصدقة محرمة على هولاء وفي
مواليها هاشمي وجهان ع

الباب الثاني

في كيفية الصرف اليهم وفيه مسائل **الاولى** فيما يعرف به
هذه الصفات **اما** الخفي كالفقر والمسكنة فيصدق فيه مدعيه
ويحلف اذا اتهم استحبابا او ايجابا فيه خلاف **واما** الجلي كالغازي
وابن السبيل يعطيان بقولهما فان تحقق الموعود والا استرد **واما** المكاتب
والغارم فيطالب بالبينة لامكانها والاقرار مع حضور المستحق
كالبينة على اظهر الوجهين والاستفاضة كالبينة والمولف قلبه ان
قال نيتي في الاسلام ضعيفة صدق وان ادعى كونه شريفا مطاعا طولب
بالبينة لامكانها **الثانية** في قدر المعطى فالغارم والمكاتب
يعطيان قدر دينهما والفقير والمسكين ما يبلغان به ادنى الغنى وهو
كفاية سنة وان كان لا يحسن الا التجارة على الف درهم
اعطي ليشتغل بالكسب والمسافر يعطى قدر ما يبلغه الى المقصد او الى

موضع ماله والغازي يعطى الفرس والسلاح عارية او تمليكا او وقفا مما
وقفه الامام بعد ان اشتراه بهذا السهم ويعطى من النفقة ما زاد بسبب
السفر وهل يعطى اصل النفقة فيه وجهان والمولفة قلبه يعطى ما يراه
الامام والعامل يعطى اجرة مثله وان كان من الصدقة زائدا على اجرة
المثل رد الفضل على الاصناف وان كان ناقصا كمل من بقية الزكوات
اذا كان في بيت المال سعة وراى الامام التكميل فله ان يكمل منه
فرع من اجتمع فيه صفتان هل يستحق سهمين فيه قولان ينظر
في احدهما الى اتحاد الشخص وفي الاخر الى تعدد الصفة وقيل ان تجانس
السببان كالفقر والغرم لغرض نفسه فلا يجمع وان اختلف كالغزو والفقر
فيجمع **الثالثة** يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة فان
كان فقد صنف رد نصيبه الى الباقين ولا يجب استيعاب احاد
الصنف بل يجوز الاقتصار على ثلثة فانه اقل الجمع فان صرف الى
اثنين غرم للثالث اقل ما يتمول لان التسوية بين احاد الصنف
غير واجب فانه لا يحصرهم بخلاف التسوية بين الاصناف الثمانية
وقيل انه يغرم الثلث فان عدم في بلد جميع الاصناف فلا بد من نقل
الصدقة فان فقد البعض رد الى الباقين او ينقل فعلى وجهين اظهرهما
الرد على الباقين لعسر النقل **الرابعة في** نقل الصدقات ثلثة
اقوال احدها الجواز لعموم الاية والثاني المنع لمذهب معاذ والثالث
وهو انه لا يجوز النقل ولكن تبرا ذمته اذا نقل وقيل يطرد هذا الخلاف
في الكفارات والنذور والوصايا والاظهر فيها جواز النقل وصدقة
الفطر كالزكوات في منع النقل ووجوب استيعاب الاصناف

ثم ينظر الى بلد المال وقت حولان الحول ويفرق الصدقة الفطر ينظر الى
موضع المالك على اظهر الوجهين واهل الخيام ان كانوا يختارون فيستحق
صدقتهم من هو معهم فان لم يجدوا مستحقا فينقلون الى اقرب بلد
اليهم عند تمام الحول فان كانوا نازلين في الخيام فيجوز النقل الى
ما دون مسافة القصر الا اذا كانت الحلة منقطعة عن الحلة فقد
قيل كل حلة كقرية ولا يجوز النقل وقيل الضبط بمسافة القصر
الخامسة يجوز للمالك ان يتولى الصرف بنفسه ولا يجب التسليم الى
الامام وفي المال الظاهر قول قديم واما الافضل ففيه قولان الا اذا كان
الامام جائرا فالاولى التولي بنفسه ثم الامام اذا نصب ساعيا فليكن
جامعا لشرائط الولاية ومن شرائطها ان يكون فقيها بابواب الزكوة
وليعلم الساعي في السنة شهرا ياخذ فيه صدقة الاموال وليسم نعم
الصدقات فليكتب عليها لله وعلى نعم الفيء صغار ليتميز احد
المالين عن الآخر **السادسة** صدقة التطوع غير محرم على
الهاشمي وصرفها سرا اولى والى الجيران والاقارب افضل والاستحباب
في شهر رمضان آكد وان احتاج اليه لعياله فلا يستحب له التصدق
فان فضل عن حاجته ووجد من نفسه الصبر على الاضافة استحب
له التصدق بالجميع والا فلا يستحب ان يتصدق بجميع ماله [illegible]
وردت في الباب ما استقصيناها في البسيط والله اعلم وهذا [illegible]
آخر المعاملات والمبايعات

كتاب النكاح

والنظر في خمسة اقسام **الاول** في المقدمات **والثاني**
في مصححات العقد ويشتمل هذا القسم على بيان الاركان والشرائط
والثالث في الموانع من العقد من الكفر والرق والنسب والمصاهرة
وغيرها **والرابع** في موجبات المثبتة الخيار **والخامس** في فصول
متفرقة شذت عن هذه الاقسام **القسم الاول** في المقدمات
وهي خمسة **الاولى** في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
خص من الواجبات بالضحى والاضحى والوتر والتهجد والسواك وبتخيير نسائه
بين اختيار زينة الدنيا واختياره وفي اختيارهن هل كان يحرم طلاقها ففيه خلاف
واما المحرمات فقد حرم عليه الزكوة والصدقة واكل الثوم على وجه والاكل
متكئا على وجه وامساك من كرهت نكاحه ونكاح الحرة الكتابية
والامة على وجه **واما** التخفيفات فقد ابيح له الوصال وصفية المغنم
والاستبداد بالخمس ودخول مكة بغير احرام وجعل ميراثه صدقة والزيادة
على اربع نسوة وفي الزيادة على التسع خلاف وكذا الخلاف في انحصار
طلاقه في الثلث وينعقد نكاحه بلفظ الهبة وبغير المهر واذا وقع بصره
على امراة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها لينكحها وفي انعقاد
نكاحه بغير ولي وشهود خلاف وفي الاحرام خلاف ولم يجب عليه القسم
بين زوجاته ونساؤه بعد وفاته محرمات على غيره لانهن امهات المؤمنين
والمطلقة فيها ثلثة اوجه الثالث المدخول بها محرمة على غيره وغير المدخول بها
غير محرمة **الثانية** يستحب النكاح لمن تاقت نفسه ومن لا فالتخلي ده
به اولى ولتختر المنكوحة البكر الولود النسيبة الحسيبة التي ليست

هما قرابة قريبة المنظور اليها قبل النكاح فانه احرى ان يودم
بينهما **الثالثة** في النظر اليها اذا وقع الرغبة في نكاحها ولم نتعرض
في هذا الموضع لاحكام النظر جملة ولا ينظر الا الى وجهها ولا يحتاج
الى اذنها ولا يحل للرجل النظر الى شيء من بدن المراة الا اذا كان الناظر
صبيا او مجبوبا او مملوكا لها او كانت رتقة او صبية او محرما فينظر
الى الوجه والبدن فقط والعورة من الرجل ما بين سرته وركبته فقط
ويباح نظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة والمراة الى الرجل عند
الامن من الفتنة الا ما بين السرة والركبة والعضو المبان كالمتصل
والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين مع كراهة
والمس كالنظر وهما مباحان لحاجة النظر الى وجه المراة لتحمل الشهادة
والى الفرج لتحمل شهادة الزنا **الرابعة** الخطبة مستحبة والتصريح
بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز في عدة الوفاة وحرام في عدة
الرجعية وفي عدة البائنة وجهان ويحرم الخطبة على خطبة الغير بعد
الاجابة والسكوت كالاجابة على قول ويجوز الصدق في ذكر مساوي
الخاطب ليحذر **الخامسة** تستحب الخطبة عند الخطبة وعند
العقد وحسن ان يقول الولي الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم زوجتك ويقول الزوج مثل ذلك ثم يقبل وال...
هذا الفرق بين الايجاب والقبول لا يضر **القسم الثالث**
في الاركان وهي اربعة **الاول** الصيغة وهي الانكاح والتزويج
ولا يقوم غيرهما مقامهما لا ترجمتهما بكل لسان في حق القادر والعاجز
جميعا ولا ينعقد النكاح بالكتابة لان الشاهد لا يعلم النية ولا

البيع

العاجز وليس للنظر الى السوءة حكم حاجة معك ويحرم

اذا قال الولي زوجتك فقال الزوج قبلت ... ولو قال زوجني ... فقال زوجتك ... صح

والعتاق

على وجه لان الخاطب لا يعلم الله ويصح الطلاق والابراء والفسخ وما
يستقل به وهل يكفي ان يقول الزوج قبلت ولا بد ان يقول قبلت
نكاحها فيه وجهان والنص انه ينعقد النكاح بالاستيجاب والايجاب
والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة اولى بالانعقاد وفي البيع قولان ن
وهل يطرد القولان في الجميع وهو القياس ولا يقبل نكاح التعليق فلو
قال ان كان ولدي انثى فقد زوجتكها لم يصح وان كانت انثى ولو قال
زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويضع كل واحد صداق الاخرى
لم يصح لانه الشغار وقد نهي عنه لانه اشتراك في البضع فان لم يجعل
البضع صداقا ففي الصحة وجهان ولا يجوز تاقيت النكاح وهو المتعة
الثاني المحل وهي المراة والخلو عن الموانع مثل ان تكون منكوحة الغير
او معتدة الغير او مرتدة او مجوسية او زنديقة او كتابية دانت
بعد البعث او رقيقة والناكح قادر على حرة او مملوكة للناكح بعضها او
كلها او من المحارم او بعد الاربعة او تحته من لا يجمع بينها او مطلقة ثلثا
لم يطاها زوج اخر او ملاعنة او محرمة بحج او عمرة او ثيبا صغيرة او يتيمة
او زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالث** الشهود
فلا ينعقد النكاح الا بحضور عدلين مسلمين بالغين حرين سميعين بصيرين
... مقبولين للشهادة للزوجين وعليهما ليسا بعدوين ولا ابنين
ولا ابوين لهما ويكفي حضور مستور العدالة دون مستور الرق فان
بان كونه فاسقا عند العقد تبين البطلان على قول وانما تبين بحجة
ويذكر لا بقول المستور واذا عرف احد الزوجين فسقه عند
العقد لم ينعقد فان اقر الزوج بانه عرف فسقه عند العقد لم ينعقد

بالفسق مع

فان اقر الزوج بانه عرف فسقه والا بانت منه طلقة ووجب
شطر المهر ان كان قبل المسيس وتوبة المعلن عند العقد ملحقة
بالمستور على راي ولا يشترط الاشهاد على رضى المراة **الرابع**
العاقد وهو الولي والزوج اذ لا عبارة لها في شقي عقد النكاح وكالة
وولاية واستقلالا من كفو وغير كفو دنية كانت او شريفة واقرار
البالغة مقبول في الجديد ان اضافت التزويج الى الولي وصدقها
وان لم يصدق البتة او كذبها الولي فيه خلاف وان كان الولي غائبا
سلمت في الحال الى الزوج للضرورة واقرار الولي المجبر بالنكاح اذا اقر في
حال القدرة على الاجبار ويجب المهر بالوطء في النكاح بلا ولي
ولا حد للشبهة ولا ينقض قضاء القاضي الحنفي بصحة هذا النكاح
وفي بيان احكام الاولياء بابان هو

الباب الاول في الاولياء

وفيه فصول **الاول** في اسباب الولاية وهي اربعة **الاول**
الابوة وفي معناها الجدودة ويفيد ولاية الاجبار على البكر وان
كانت بالغة لا على الثيب وان كانت صغيرة سواء بانت بالزنا
او بوطء حلال ولا اثر لزوال الجلدة بالسقطة ولو التمست البكر
البالغة التزويج وجب الاجابة وان كانت مجبرة فان عضل زوج
السلطان والكفو الذي عينت اولى ممن عينه الولي على وجه **الثاني**
العصوبة كالاخوة والعمومة ولا يفيد الا تزويج العاقلة
البالغة برضاها الصريح ان كانت ثيبا وسكوتها ان كانت بكرا
على راي **الثالث** المعتق فهو كالعصبات **الرابع** السلطان

وانما يزوج السلطان البالغة عند عدم الولي او عضله او غيبته او
اراد الولي ان يتزوج بنفسه كابن عم او معتق او قاضي وليس للسلطان
ان يزوج الصغيرة ولا للوصي ولا به وان فوض اليه **الفصل**
الثاني في ترتيب الاولياء والاصل القرابة ثم الولاء ثم السلطنة وترتيب
الاقارب ثم الجد ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في عصوبته
والاخ من الاب والام لا يقدم على الاخ من الاب في النكاح على
قول وان قدم في الميراث وصلوة الجنازة والوصية للاقرب والابن
لا يزوج امه بالبنوة ولا يمنعه البنوة عن التزويج بالولاء وغيره **واما**
المعتق اذا مات فعصباته ثم معتقه ثم عصبات معتقه وترتيب
عصبات المعتق كعصبات القرابة الا ان اخ المعتق يقدم على جده على
راي وبنيه على راي وابن الاخ ايضا يقدم في وجه ويؤخر على
وجه لبعده وابن المعتق مقدم على ابيه لانه العصبة واذا اعتقت
المراة فلها الولاء ويزوج المعتقة ولي السيدة ولا يفتقر الى رضى
السيدة على الاشهر ويزوجها ابو السيدة في حياتها وابنها بعد موتها
والرقيقة نصفها يزوجها المالك مع الولي والمعتق او مع القاضي
فيه وجه **الفصل الثالث** في سوالب الولاية وهي اربعة
الاول الرق فلا ولاية فيه لرقيق وله عبارة في القبول في التزويج
بالوكالة باذن السيد وبغير اذنه **والثاني** ما يسلب النظر كالصبي
والجنون والعته والسفه والسكر والمرض الشديد الملهي ينقل الولاية
الى الابعد والاغماء ينقلها بعد ثلثة ايام الى السلطان والجنون المنقطع
ينقل الولاية الى الابعد والعمى لا يقدح على وجه **الثالث**

الفسق يسلب الولاية على اضعف القولين والكفر لا يسلبها بل يلي الكافر كافرة وانما يسلبها اختلاف الدين بسقوط النظر

الرابع الاحرام يسلب عبارة العقد لا استنابة وهل يمنع من الانعقاد تشبيها له ومن الرجعة وبعد التحلل الاول فيه خلاف وقيل انه لا يسلب بل ينتقل الى السلطان كالغيبة الى مسافة القصر على وجه او فوق مسافة العدوى على وجه حتى لا ينعزل وكيل المحرم كما لا ينعزل وكيل الغائب وان كان الاظهر ان الوكيل لا ينعقد في حالة الاحرام الموكل بل بعده

الفصل الرابع

في تولي طرفي العقد والاب يتولى طرفي البيع في مال طفله والجد يتولى طرفي النكاح على احد الوجهين للمتبعد والقاضي وابن العم والمعتق ليس لهم تولي طرفي النكاح ولا يكفيهم التوكيل بل يزوج منهم الحاكم والامام الاعظم يتولى الطرفين على وجه والوكيل من الجانبين لا يتولى طرفي البيع والنكاح

الفصل الخامس

في التوكيل وللولي المجبر ان يوكل وعليه تعيين الزوج في قول واذا اذنت لغير المجبر من غير تعيين زوج جاز في اوضح القولين واذا قالت زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو واذا منعت غير المجبر من التوكيل لم يوكل فان اطلقت الاذن كان له التوكيل في احد الوجهين ويقول الولي للوكيل بالقبول زوجت من فلان ولا يقول زوجت منك ويقول الوكيل قبلت لفلان فلو قال قبلت لم يكف في احد الوجهين ولو قبل نكاحا ونوى لموكله لم يقع للموكل بخلاف البيع

الفصل السادس

ما يجب على الولي ويجب على الاخ الاجابة اذا طلبت النكاح ان كان متعينا فان [illegible] يجب في وجه فان عضلوا زوج السلطان وعلى المجبر تزويج المجنونة اذا تاقت ولا يجب التزويج من الصغير ولا تزويج الصغيرة قبل البلوغ ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدر الا تاكله النفقة فان برم الولي به فله ان يستاجر من يعمل وله ان ياخذ اجرة يقدرها القاضي له ويجب عليه البيع اذا طلب متاعه بزيادة وكذلك الشرا اذا بيع رخيصا اذا لم يستبر لنفسه واذا قبل النكاح لابنه لم يضمن المهر في الجديد واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب في اخذ الاجرة وللام اجرة الارضاع وان وجد متبرعة اجنبية

الفصل السابع

في الكفاءة وهي معتبرة في خمس خصال السلامة من العيوب التي تثبت الخيار والحرية والنسب الى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والى العلماء والى الصلحاء المشهورين دون الخاملين والصلاح في نفس الناكح دون الاشتهار والسلامة من الحرف الدنية التي تدل على خسة النفس واليسار لا يعتبر في اشهر الوجهين والجمال غير معتبر ولا يجبر فضيلة نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم نقيصة اخرى وما وراء ذلك فقد تقتضي العادة جبر نقيصة بفضيلة بحيث ينتفي العار والكفاءة حقها وحق الاولياء فان رضوا بتركها جاز فهل لغير العلوي نكاح العلوية فان رضي الاولياء فللمراة الا فان رضيت المراة دون واحد فللباقين فسخ النكاح في قول ولا ينعقد النكاح اصلا في قول ولا يجب تزويج الاب الصغيرة من غير كفو وفيه قول انه يصح ولها الخيار اذا بلغت ويجوز ان يزوج من الصغيرة غير كفو

الفصل الثامن

في تزاحم الاولياء واذا اجتمع اخوة فللكل

واحدٍ ان ينفرد بالتزويج من كفوٍ برضاها لكن الأولى التفويض الى الا
الأفضل وان تزاحموا اقرع بينهم فان بادر من لم تخرج قرعته انعقد
وان بادر اثنان وعقدا مع شخصين فالصحيح السابق فان امكن
وقوعهما معًا اندفعا وان سبق واحدٌ ونسينا السابق بقي
النكاح موقوفًا ابدًا فان لم يعرف السابق منهما اصلا انفسخ
النكاح للتعذر في قولٍ ويوقف في قولٍ وقيل يفسخ والقاضي
يفسخ الفسخ وقيل للمراة ذلك وقيل للزوجين ايضًا ذلك وعليهما النفقة
قبل الفسخ للحبس ولا مهر لعدم التيقن فان ادعى كل واحد عليها
العلم بالسابق فعليها ان تحلف فان حلفت بقي التداعي بينهما فان
حلفت لاحدهما دون الاخر ثبت النكاح له وان اقرت لواحدٍ
فللثاني ان يحلفها على اصح القولين لانها لو اقرت للثاني لغرمت
له وان نكلت استحق الثاني باليمين المردودة الغرم ومنه قول انه
يستحق الزوجية وكان اقرارها اوجب الحق للاول بشرط ان يحلف
للثاني فان لم يدع واحد العلم عليها ولكن ادعى زوجية مطلقة ففي
سماع مثل هذه الدعوى قولان ولو ادعا على الولي ففي سماع الدعوى
على الولي وتحليفه وجهان على الاطلاق ه

الباب الثاني في المولى عليه

ولا يولى في النكاح الا على ناقص بصغرٍ او جنونٍ او سفهٍ او رق
او انوثة وقد سبق حكم الانوثة والصغر اما المجنون الكبير فلا
التزويج منه عند ظهور الحاجة ولا يزيد على واحدة وان كان له ان
يزوج من الصغير اربعًا ولا يزوج من المجنون الصغير في وجه

واما المجنونة فتزوجها بمجرد المصلحة صغيرة كانت او كبيرة
بكرا كانت او ثيبة وفي الثيب الصغيرة وجه لانه تزوجها فاذا
بلغت عاقلة ثم جنت عادت الولاية للاب في الاصح والسفيه العاقلة
للمجنونة يزوجها السلطان عند ظهور الحاجة وبنيا و اقاربها بالمشاورة
راجعة في احد الوجهين وقيل يزوج بمجرد المصلحة دون الحاجة واما
السفيه فلا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يزوج باذن
الولي بعد تعيين الولي المراة ثم يتقيد بمهر المثل ولو قدر الولي المهر فزاد
السفيه سقطت الزيادة وصح العقد وان لم يعين المراة صح الاذن
في وجه ثم عليه ان ينكح بمهر المثل بشرط ان لا ينكح على خلاف المصلحة
شريفة تستغرق مهر مثلها ماله وان نكح بغير اذن فسد ولم يجب
المهر بوطيه كما لو اشترى واتلف وقيل يجب تعبدا وقيل يجب اقل
ما يتمول وان التمس النكاح فابى الولي اذن له السلطان فان
لم يجد صح استقلاله على وجه وله ان يطلق بكل حال ولا يدخل
تحت الحجر طلاق واما الرق فللسيد اجبار الامة وليس له اجبار العبد
في قول وان كان صغيرا واذا طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة
على الاصح والصحيح ان سبب هذا التصرف الملك حتى يزوج الفاسق
امته ويزوج المسلم امته الكافرة وللولي تزويج رقيق الطفل بالمصلحة
في احد الوجهين وامة المراة يزوجها وليها برضاها وقيل السلطان
ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها والمعتقة في المرض تزوجها
[illegible] وقيل لا تزوج لامكان عودها رقيقة بالموت

القسم الثالث من الكتاب في الموانع وهي تسعة اجناس الاول

المحرّمة بقرابة او رضاع او صهر **اما** القرابة فيحرم منها سبعة الامهات
والبنات والاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوات والعمات
والخالات ولا تحرم اولاد الاعمام والاخوال وامك كل انثى تنتهي
اليها نسبك بالولادة ولو بوسائط وبنتك كل من ينتهي اليك نسبها
ولو بوسائط والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول
اصوله واول فصل من كل اصل وان علا ولا تحرم الولد من الزنا على الام
في المنفي باللعان وجهان ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وكل امرأة ارضعتك
وارضعت من ارضعتك او ارضعت من يرجع نسبك اليها فهي امك
وكذلك كل امرأة يرجع نسب المرضعة اليها واخت المرضعة خالتك
واخوها خالك وكذلك ساير احكام النسب ولو اختلطت لمحرم
رضاع باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن وان كن القدر في العادة
في العادة لم يجز نكاح واحدة منهن **واما** المصاهرة فيحرم منها بمجرد
النكاح الصحيح امهات الزوجة من الرضاع والنسب وزوجة
الابن والحفدة وزوجة الاب والجد وتحرم بنات الزوجة بالوطي
لا بمجرد النكاح والوطي بالشبهة تحرم الاربع دون الزنا ويكفي الاشتباه
على الزوج في وجه ويلحق النسب والعدة بالاشتباه عليه ويحد المرأة
بالاشتباه عليها ولا يكون للمرأة كالوطي في المصاهرة على اصح القولين
الجنس الثاني ما لا يوجب حرمة موبدة وتتعلق بعدد وهي
ثلثة **الاول** نكاح الاخت على الاخت لا يجوز ما لم يطلق الاولى
طلاقا باينا ولا يجوز الجمع بينهما ولا بين امرأتين بينهما قرابة او رضاع
لو كان احدهما ذكرا حرم النكاح بينهما الا في المسئلة لو نكح زانية

نكح المرأة وام زوجها ان نكحت زوجها وان كان لا يصح النكاح
بينهما لو كان احدهما ذكرا فلو اشترى الختنين فوطئ احدهما حرمت
الاخرى حتى تحرم الموطوءة على نفسه ببيع او تزويج او عتق او كتابة
ولا يكفي طريان تحريم الحيض والعدة والاحرام وهل يكفي الرهن والبيع
بشرط الخيار فيه خلاف ولو وطئ امة ونكح اختها صح النكاح وحرمت
الموطوءة وكذلك لا يجوز الزيادة على اربع نسوة وتحل الخامسة بطلاق
باين لواحدة من الاربع دون الرجعي والعبد ولا يزيد على اثنتين فلو نكح
خمسا في عقد واحد وفيهن اختان بطل النكاح فيهما وفي البواقي
قولا يبنى على تفريق الصفقة والمطلقة ثلثا لا تحل حتى يطاها زوج
اخر في نكاح صحيح ولا يكفي نكاح الشبهة ويكفي ايلاج الحشفة و
مقدارها من مقطوع الحشفة ويكفي وطي الصبي والعنين ولا يشترط
انتشار الالة فلو زوجها الزوج من عبد الصغير واستدخلت الته
ثم باعه منها لينفسخ النكاح جاز في قول جواز اجبار العبد على النكاح
وحصل به دفع الغيرة وان نكحت بشرط الطلاق فسد العقد في وجه
ولم يحصل التحليل وهل يفسد النكاح بشرط عدم الوطي فيه خلاف
ويفسد اذا تزوج بشرط ان لا يحل له وليس الشرط السابق على العقد
كالمقارن في الافساد **الجنس الثالث** من الموانع الملك
وانه لا يجوز للرجل ان ينكح امته ولو ملك منكوحته انفسخ النكاح
ولا للمرأة ان تنكح عبدها ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح ولا
ينكح الحر المسلم مملوكة الغير الا باربع شرائط فقد الحرة تحته وفقد
طول نكاحها وخوف العنت وكون الامة مسلمة فلو كان تحته رتقا

او هرمة او كتابية او غائبة لم ينكح الامة ما لم يطلقها ولو قدر على نكاح
حرة رتقاء او غائبة غيبة بعيدة نكح الامة وكذلك لو قدر على نكاح
حرة كتابية في وجه ولو وجد حرة تغالبه في المهر بمقدار يعد قبوله
اسرافا نكح الامة وللمفلس نكاح الامة وان وجد حرة رضيت بمهر
موجل فان وجد بدون مهر المثل لم ينكح الامة على الاصح اذ المنة
فيه هينة واما خوف العنت فانما يتم بغلبة الشهوة وضعف
التقوى وان قوى التقوى وامن على نفسه لم ينكح القادر على سرية
فلا يخاف العنت ولا يرخص على وجه واذا رخص فلا ينكح الا مسلمة
واما الكتابية فلا تحل ويجوز ان ينكح امة مسلمة لكافر على الاصح
والحر الكتابي ينكح الامة الكتابية والعبد المسلم لا ينكحها وقيل في المسلم
قولان بالنقل والتخريج ولو نكح امة ثم قدر نكاح الحرة ونكحها لم ينفسخ نكاح
الامة بل لا يراعى الشرط الا في الابتداء ولو جمع القادر حرة وامة في عقد
واحد بطل نكاح الامة وفي الحرة قولان لتفريق الصفقة **الجنس الرابع**
الكفر وهو ثلثة اصناف الكتابي ويحل مناكحتهم ويقرون بالجزية والوثني
والمعطل والزنديق لا تحل مناكحتهم ولا يقرون بالجزية والمجوس لا تحل
مناكحتهم لكن يقرون بالجزية وانما يجوز نكاح كتابية هي من اولاد بني
اسرائيل ومن اول اباءها قبل التحريف فان فقد النسب فيها [illegible]
وان امن اباؤها بعد التحريف او شك فيه ففيها قولان وان
امن بعد المبعث او شك فيه لم ينكح واليهود بعد مبعث عيسى قبل
مبعث محمد صلى الله عليه وسلم على وجه والصابئون والسامرة ان
كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى لم ينكحوا وان كانوا مبتدعة حلت

نكاحهم وقيل قولان مطلقا **فرع** ان تنصر يهودي تقرر في قول ولا يرضى
منه في قول الا بالسيف او الاسلام في قول ويرضى بالاسلام او العود الى
اليهودية في قول فان قلنا لا يقر فهل يلحق بما منه فيه قولان وكذلك لو
توثن يهودي تجري الاقوال الا انه لا يقر على التوثن بحال ويقنع منه
بالتهود على قول ولو تنصر وثني فلا يقنع منه الا بالاسلام ولو ارتد مسلم
فلا يقنع منه الا بالاسلام او السيف وتنجز الفرقة بها قبل المسيس
وتتوقف بعد المسيس على انقضاء العدة فان اسلم قبلها دام النكاح بينهما
والا تبين الفرقة من وقت الردة فلو تولد من بين مجوسي ويهودية ولد لم تنكح
في قول لغلبة التحريم ويتبع جانب الاب في قول ويتصل بهذا ع

باب نكاح المشركات

وفيه فصول **الاول** فيما يقر عليه الكافر من الانكحة ومهما اسلم
كافر على كتابية قرر عليه وان اسلم على وثنية او مجوسية فان اسلمت معه
قبل المسيس استمر النكاح وكذلك ان اسلمت بعد المسيس وقبل انقضاء
العدة وكذلك الحكم لو كانت هي السابقة الى الاسلام واذا اسلما لم نبحث
عن شرط نكاحهما بل نقرهما على النكاح بلا ولي ولا شهود وفي العدة الا
اذا اسلما واحدهما قبل انقضاء العدة فان المفسد قارن الاسلام فيندفع
النكاح كما لو اسلم وتحته امه او بنته ونقرهم على النكاح المؤقت
ان عقدوه مؤبدا وان عقدوه مؤقتا وفاسدا لم نقرهم ولا
نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا اذا كان صحيحا عندنا ولو اعتقدوا
غصب المراة نكاحا قررناهم عليه على وجه كانهم اذا اسلموا الا ان يعتقدون
شرط الاسلام حصنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيلان الديلمي

وأما وقد اسلم على اختين قال اختر احدهما فانه لم يتعين الاولى للصحة
المفسد الطارئ بعد العقد لا يؤثر كما لو كانت عند الاسلام معتدة
عن شبهة او سبقت واحرمت قبل اسلامه لكن لو نكح امة ثم ايسر
واسلم عليهما اندفعت الامة وكذلك لو اسلم على امة وهو موسر
بيسار طارئ قيل ايضا اندفع بالعدة الطارئة والاحرام او يكون حال
الاسلام كابتداء العقد مطلقا ولو اسلمت وارتدت ثم اسلم الزوج
اندفع نكاحها ان لم ترجع قبل انقضاء العدة ثم هذه المفسدات قارنت
اسلام احدهما كفى الا في اليسار فانه لا يندفع الا اذا وجد عند
اجتماعهما في الاسلام واذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم اسلم لم ينكحها الا بمحلل
في قول ولا يحتاج الى المحلل في قول فانا نصحح انكحتهم مطلقا في قول
ونفسدها في قول الا عند الاسلام ونتوقف في قول فما تقرر عليه في
الاسلام تبين صحته وما اندفع تبين فساده حتى لا يثبت المهر
على هذا القول للتي يدفع الاسلام نكاحها ولا على قول الافساد
ويثبت على قول الصحة ولو نكح اختين وطلق كل واحدة ثلاثا فاذا اسلموا
فعلى قول التصحيح حرمتا عليه الا بمحلل وعلى قول الافساد يختار واحدة
ولا مهر للثانية وعلى قول التوقف يختار واحدة فينفذ فيها الطلاق
الثلث ويحتاج الى محلل وتندفع الثانية ولا يحتاج فيها الى محلل
ومهما اصدقها خمرا او قبضت قبل الاسلام فلا مهر لها وان لم تقبض
ترجع الى مهر المثل وان قبضت البعض رجع الى بعض مهر المثل باعتبار
قيمة الخمر ومهما ترافعوا الينا في انكحتهم وغيرها جاز لنا الحكم
بينهم وهل يجب علينا فيه قولان وان تعلق الخصومة بمسلم وجب

الحكم وان كانا مختلفي الملة وجب على الاصح ولا يجب في المعاهدين
ولا نحكم الا اذا رضي الخصمان جميعا حكمنا ولو طلبت نفقة في نكاح
بلا ولي ولا شهود حكمنا وان طلبت في نكاح محرم او معتدة في
حال الحكم وفي المجوسية وجهان **الفصل الثاني** في زيادة
العدد الشرعي فان اسلم على عشر نسوة اختار اربعا واندفع نكاح
الباقيات ولا مهر لهن الا على قول الصحيح ولو اسلم على امرأة وابنتها
وكانت بعد الدخول فهما محرمتان وان لم يدخل بهما اختار احداهما
في قول وتعينت البنت في قول على الاصح لان مجرد نكاحها يدفع
نكاح الام وان كان بعد وطء البنت تعينت واندفع نكاح الام وان
كان بعد وطء الام اندفعت البنت وبقي نكاح الام ان افسدنا انكحتهم
والا اندفعت ايضا وان اسلم الحر على اماء اختار واحدة ان كان
عاجزا عند الالتقاء في الاسلام وان اسلم على ثلاث فاسلمت واحدة
وهو معسر واسلمت الثانية وهو موسر والثالثة وهو معسر اندفعت
الثانية ويتخير بين الاولى والثالثة وان اسلم على حرة واماء اندفع نكاح الاماء
وان تخلفت الحرة واصرت فان اسلمت قبل عدتها اندفع نكاح الاماء
الا اذا اعتقن قبل الاسلام الحرة فيلتحقن بالحرائر الاصليات ولو اسلم
على اماء وتخلفت واحدة ثم عتقت واسلمت قبل العدة تعينت كالحرة الاصلية
ودفعت الاماء السابقات ولو اسلم على اماء وتخلفت اثنتان فعتقت
واحدة من المتقدمات ثم اسلمت المتخلفتان اندفع نكاحهما اذ تحت
زوجها حرة واختار واحدة من المتقدمات اذ كان عتقها بعد اسلامها
واسلام الاخرى فلا يؤثر في حقها ولا اختيار لها الا اذا عتقت تحت

عبد بها باخير الفسخ لتعذر انتظار اسلام الزوج فان اسلمت
قبله فان فسخت نفذ وبطل فائدته لو اسلم الزوج وتكون عدتها
من وقت الفسخ وان اجازت انبنى على وقف العقود واما العبد
اسلم على حرة فلا اختيار لها وله ان يختار اثنتين ابدا من الحراير والاما
لان الامة في حقه كالحرة وان اعتق قبل اسلامهن التحق بالحر
ولا يختار من الاما الا واحدة ويختار من الحراير اربعا وان كان تحته حرة
واما اندفع نكاح الاما وان اسلم معه حرتان ثم عتق فاسلمت الباقيات
من الحراير فلا يزيد على اثنتين لانه وجد كمال عدد العبيد قبل الحرية
ولو اسلمت واحدة فعتق ثم اسلم البواقي فان اختار اربعا لانه لم يوجد
كمال العدد قبل الحرية ولو اسلم على اربع فاسلمت ثنتان ثم عتق فاسلمت
المتخلفتان الاوليين ولا يختار المتخلفتين وقيل يختار واحدة من الاوليين
وواحدة من الاخريين وقيل يختار الاخريين ايضا ان شاء **الفصل
الثالث** في الاختيار وله طرفان احدهما الفاظه ولا يخفى صريحه
فلو طلق واحدة تعين النكاح ولو ظاهر او آلى لم يتعين ولو قال فسخت
نكاحها وفسر بالطلاق تعين النكاح وان اطلق حمل على تعيينها للفراق
ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او للفراق لم يصح
التعليق ولو قال فانت طالق صح وحصل الاختيار ضمنا والوطي
هل يكون تعيينا للنكاح فيه خلاف ولو قال حصرت المختارات في
ستة من الجماعات انحصر ولو اسلم مع اربع وتخلف اربع فعين الاوليات
للنكاح صح وللفسخ لا يصح اذا كانت المتخلفات وثنيات
وقيل يصح موقوفا ولو عين المتخلفات للفسخ يصح وللنكاح لا يصح

الا على وجه الوقف ولو اسلمت ثمان على التعاقب وهو يخاطب كل واحدة
بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى وجه الوقف
تتعين الاربع المتقدمات ومهما امتنع الزوج عن التعيين حبس وان
اصر عزر فان مات قبل التعيين اعتدت كل واحدة باقصى الاجلين
ويوقف ربع الميراث والثمن لهن الى ان يصطلحن وقيل يوزع عليهن
بالسوية لاستوائهن وحصول الياس بخلاف ما اذا طلق واحدة
من النساء والتبس علينا فان الواحدة في علم الله متعينة للفراق ولو اسلم
على ثمان كتابيات فاسلم اربع ومات قبل البيان لا يوقف شيء
من الميراث لانه ربما كانت المفارقات المسلمات ولا يتحقق حق
الزوجات لو كانت تحته كتابية ومسلمة فقال احديكما طالق ومات
ولم يعين لم يوقف لهما ميراث بالشك في الاصل **الفصل الرابع**
في النفقة واذا تخلفت ثم اسلمت لم تستحق النفقة لمدة التخلف على
الجديد لانها اساءت ولو سبقت ثم اسلم استحقت لمدة التقدم
على المذهب لانها احسنت فلو اصر الزوج لم تستحق لمدة العدة لانها
بائنة وقيل تستحق كالرجعية لان الزوج قادر على تقرير النكاح
عليها ولو قال سبقت بالاسلام قبل المسيس فانكرت فالقول قولها
لان الاصل بقاء المهر ولو قال اسلمنا معا والنكاح باق فالقول
قوله لان الاصل بقاء النكاح وقيل بل هو قولها لان التساوق في
الاسلام نادر **القسم الرابع** من الكتاب في موجبات
الخيار وهي اربعة العيب والغرور والعتق والعنة **السبب الاول**
ويثبت لكل واحد من الزوجين الخيار بالبرص والجذام والجنون

ويثبت لها بالعنة وله بالرتق والقرن وفي رد الخنثى والصنان والعذيوط الذي
لا يقبل العلاج فيه خلاف وكذلك في جملة من آحاد العيوب التي
تنفر تنفير البرص وتكسر سورة التوقان لكن المشهور انه لا يرد
الا بالعيوب السبعة المذكورة اولا وفي رد الخنثى ايضا خلاف وهذا
فيما يقارن العقد فان طرى عليه قبل المسيس ثبت لها وبعد المسيس
وجهان الا العنة فانها لا تؤثر بعد المسيس ويثبت للزوج ايضا
بعيبها الطارى على احد القولين **واما** الاولياء فلا خيار لهم بالعيب
الطارى ويثبت في المقارن بالجنون ولا يثبت بالجب والعنة وفي
البرص والجذام وجهان وقيل في الجميع عار فيثبت لهم الخيار وهذا الخيار
على الفور وهو مسقط للمهر وان كان الفسخ منه وفيما بعد المسيس يجب
مهر المثل وفيه قول مخرج من الردة ان المسمى يتقرر والمذهب انه
يرجع الى مهر المثل وفي الردة قول مخرج من هاهنا ومهما كان العيب
طاريا كان تقرير المسمى اولى ولا رجوع بالمهر المغروم على الولي على الجديد
ولا نفقة ولا سكنى لها في العدة كما لا مهر وان كانت حاملا فلها النفقة
ان قلنا انها للحمل **السبب الثاني** الغرور ومهما شرط في العقد
اسلامها او نسبها او حريتها او نسبه او حريته فاخلف الشرط ففي
صحة العقد قولان وان صححنا ففي خيار الخلف قولان ولو ظنه كفوا
فاذا هو غير كفو فلا خيار ولو ظنها مسلمة فاذا هي كتابية فله الخيار
وان ظنها حرة فاذا هي امة فلا خيار وقيل لا خيار في الموضعين
وقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج ماخذهما ان الكفر والرق هل يلحق
بالعيوب الخمسة وقيل بل ماخذهما ان الغرور بالفعل هل هو كالغرور

بالقول لان التلبيس بالمسلمة لا يكون الا بالقصد وهو تغرير بخلاف الامة وكل
تغرير سابق على العقد فلا يؤثر في صحة العقد ولكن يؤثر في الرجوع
بالمهر اذا قضينا بالرجوع على الغار في قول **فرع** اذا غر بحرية امة
فولدت انعقد الولد حرا وعلى المغرور قيمته للسيد اذا فات رقه
بظنه سواء كان الزوج حرا او عبدا ويرجع به على الغار قولا واحدا وانما
يرجع اذا غرم كالضامن وان كان المغرور عبدا تعلقت القيمة برقبته
في قول وبذمته في قول وبكسبه في قول والمسمى من المهر اذا لزم تعلق
بكسبه وحيث لا يلزم فمهر المثل يجري الاقوال الثلثة في متعلقه وان
كان الغار هي الامة تعلقت عهدة الزوج بذمتها والمكاتبة كالامة
الا انه لا مهر لها فانها الغارة المستحقة والسيد لا يتصور منه التغرير
ولانه ان قال انها حرة عتقت ولو انفصل الولد ميتا فلا قيمة له الا
ان يكون بجناية جان فيغرم عاقلة الجاني الغرة لورثة الجنين ويغرم
المغرور عشر قيمة الام للسيد في وجه وفي وجه اخر يغرم اقل الامرين
من عشر قيمة الام او ما سلم اليه بالوراثة من غرة الجنين لانه لولا الغرة لما
غرم المغرور **السبب الثالث** العتق واذا عتقت تحت
عبد فلها الخيار وان عتقت تحت حر فلا خيار ولو عتق نصفها فلا خيار
ولو عتقت تحت من نصفه رقيق فلها الخيار ولو طلقها قبل الفسخ طلاقا
رجعيا فلها الفسخ ليقطع سلطان الزوج فان اجازت لم ينفذ لانها
محرمة وقيل يخرج على وقف العقود وان كان الطلاق بائنا بطل خيارها
بطل خيارها ولو عتق الزوج وتحته امة فلا خيار له وان فسخت قبل
المسيس فلا مهر لها وان فسخت بعد المسيس فللسيد كمال المسمى وقيل

واحدا وهذا الخيار ايضا على الفور وفي قول يتمادى ثلثة ايام وفي قول لا يسقط الا
باسقاط او تمكين من الوطي فلو مكنت ثم ادعت الجهل بالعتق لم يسقط خيارها
اذا حلفت ولو ادعت الجهل بان الخيار على الفور لم تعذر ولو ادعت الجهل
بثبوت اصل الخيار فتعذر على قول **السبب الرابع** العنة
ومهما وقع الياس من الوطي بجب او عنة او مرض مزمن ثبت لها الخيار
وفي الحاق الخصا بالجب قولان والعنة الطارية بعد الوطي لا تؤثر
ولا نو عن عن امراة دون غيرها فلها الخيار ولو عن عن الماتي وقدر على
غير الماتي فلها الخيار ولو امتنع مع القدرة فلا خيار لكن لها المطالبة
بوطية واحدة على احد الوجهين لتقرر المهر وتحصيل التحصن فان عللنا
بالمهر كانت المطالبة للسيد في الامة ولم يثبت لها الخيار بعد الابرا
ويسقط الطلب بايلاج الحشفة والى تثبت العنة اما باقراره او
بيمينها بعد نكوله ضربت المدة سنة للامتحان ان طلبت ذلك وان
سكتت لم تضرب فان حلف على انه غير عنين لم تطالبه بتحقيق ذلك
بالوطي ومدة العبد كمدة الحر ومهما تمت السنة فهي غير اعتراف منها
اياه قصدا رفعت الامر الى القاضي ليفسخ النكاح على وجه او يسلطها
على الفسخ على الوجه الثاني ولو ساكن الزوج في اجتناب المدة وبينها
وهذا الفسخ على الفور وان رضي فلا اعتراض للولي ولا رجوع لها
بخلاف الايلا وان فسخت في اثنا المدة لم تنفذ وان اجازت فقولان
وان رضيت فطلقها ثم راجعها بعد حقها وان جدد نكاحها فقولان
فلو وطيها في النكاح الاول وعن عنها في النكاح الثاني فلها الخيار
ومهما تنازعا في الاصابة فالقول قولها لان الاصل عدم الاصابة

الا في موضعين احدهما الوطي في مدة العنة والايلا فان القول قوله
اذ يعسر اقامة البينة على الوطي وان قامت البينة على البكارة رجعنا
الى تصديقها باليمين **الثاني** لو قالت طلقني بعد المسيس ولي كمال
المهر فانكر فالقول قوله الا اذا اتت بولد ان يحتمل فانه يثبت النسب فيقوى
جانبها فيجعل القول قولها الا اذا لاعن فيرجع الى تصديقه اذ الاصل
عدم الوطي **القسم الخامس** في فصول متفرقة وهي ستة
الاول فيما يحل للزوج ويحل له كل استمتاع الا الاتيان في الدبر
والصحيح جواز العزل وقيل يحرم في الحرة دون الامة وقيل انما يحل برضاها
ولا خلاف في جوازه في السرية ثم الاتيان في الدبر في معنى الوطي
في جميع الاحكام الا في التحليل والاحصان واختلفوا في تعلق النسب
وتقرير المسمى وفي وجوب الحد وفي استنطاقها في النكاح ولم يختلفوا
في وجوب مهر المثل به في النكاح الفاسد وكذا في العدة وحرمة المصاهرة
الفصل الثاني في وطي الاب جارية الابن وهو حرام ولكن له
شبهة وجوب الاعفاف ولا يجب الحد ويجب المهر وتحرم على الابن
بالمصاهرة ويثبت النسب وتنعقد الولد على الحرية وتصير مستولدة له
الاب على القول المنصوص وتعذر انتقال الملك اليه مع العلوق وفي
قيمة الولد على عوض الوجهين ولا يسقط المهر اصلا وان كانت
الجارية موطوءة الابن ملكها الاب بالاستيلاد ولكن حرم عليه وطيها
لا بانها حرمت عليه بوطي الابن **الفصل الثالث** في اعفاف
الاب يجب على اشهر الوجهين ان يعف اباه الفاقد للمهر المحتاج
الى النكاح والجد وان علا فهو في معنى الاب فان اجتمع جدان

في رتبة واحدة ولم يقدر إلا على إعفاف أحدهما أقرع بينهما على وجه ويعين القاضي أحوجهما على وجه ومهما أظهر الرغبة في النكاح صدق بغير يمين لكن لا يحل له منه وبين الله تعالى طلب ذلك إلا إذا صدقت شهوته بحيث يخاف العنت أو تشق المصابرة عليه ويحصل الإعفاف بأن يزوج منه مسلمة أو كتابية أو يملكه جارية أو يسلم ثمنها إليه أو مهر امرأة وليس للأب تعيين المرأة دفعه المهر وإذا تعين المهر فيتعين الزوجة إلى الأب وإن ماتت فعليه التجديد وإن فسخ النكاح بعيبها أو انفسخ وجب التجديد وإن طلقها بغير عذر لم يجب التجديد وإن كان بعذر فوجهان وليس للأب تزوج جارية الابن فإن ملك الابن زوجته لم ينفسخ النكاح كما لم يحصل ولكن في ملك الابن ولا تزوج جارية نفسه ولو ملك زوجته انفسخ النكاح ولا تزوج جارية مكاتبه ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ وجهان **الفصل الرابع** في تزويج الإماء وللسيد أن يستخدمها نهارا وعليه أن يسلمها إلى الزوج وهل له أن يبوئ لهما بيتا في داره أم للزوج أن يخرج بها ليلا فيه قولان فإن قلنا ليس له ذلك وكانت محترفة وأمكنها ذلك في يد الزوج فهل يجب تسليمها نهارا فيه وجهان ولا خلاف أن للسيد المسافرة بها ولكن لا يمنع الزوج من الخروج لصحبتها وإذا لم يسلمها إلا بالليل فالواجب شطر النفقة وقيل لا يجب أصلا وقيل يجب الجميع ومهما سافر بها السيد سقطت نفقتها **وأما** المهر فإنما يجب للسيد فلو قتلها السيد قبل المسيس فالنص سقوط المهر ولو قتلها أجنبي أو قتلت الحرة نفسها ففي السقوط وجهان ولا خلاف في أن المهر لا يسقط بموت

الحر والأمة ولا يقبل الأجنبي للحرة وإذا باع الأمة لم ينفسخ النكاح وسلم البائع لأنه وجب بالعقد في ملكه ولكن ليس له حبسها لأجل تسليم الصداق ولا للمشتري أيضا ذلك فإنه لا مهر له فلو زوج أمته من عبده فلا مهر ولو قال لأمته أعتقتك على أن تنكحيني أو تعتقي بالقبول لم يلزمها الوفاء وعليها قيمتها فإن نكحها بقيمتها التي عليها وهي مجهولة ففي صحة الصداق وجهان ولو التمست الحرة عبدا على رجل فنكحها بالقيمة المجهولة لم يصح الصداق ولو قالت السيدة لعبدها أعتقتك على أن تنكحني عتق بغير قبول على الأظهر كما لو قال للزوجة طلقتك على أن تنكحيني عني أو على أن أعطيك شيئا وسئل السيد الراغب في إنكاحها أن يقول إن يسر الله بيننا نكاحا صحيحا فأنت حرة قبله ثم ينكحها فيصح النكاح على أحد الوجهين **الفصل الخامس** في تزويج العبيد والمهر والنفقة لازمان ومتعلقان بكسبه وبالربح من مال تجارته وفي تعلقه بما في يده وجهان والقول الجديد أن السيد يكون ضامنا للمهر بمجرد الإذن بل عليه أن يمكنه حتى يؤدي المهر من الكسب والنفقة فإن استخدمه نهارا لزمه كمال المهر ونفقة العمر على وجه أو أقل الأمرين من كسب ما يفي بجميع ذلك وفي وجه يلزمه المهر ونفقة اليوم وفيه وجه ثالث أنه لا يلزمه إلا أجرة المثل كما في الأجنبي **فرع** إذا اشترت الحرة زوجها أو اتهبت قبل المسيس يسقط نصف المهر على قول وجميعه على قول وإن اشترته بالصداق الذي ضمنه السيد لم يصح الشراء إن فرعنا على سقوط جميع المهر لأن تصحيحه يؤدي إلى إبطاله فإنه إذا سقط العوض بحكم الفسخ عري البيع عن العوض وإن اشترته بالصداق

الذي ضمنه السيد لم يصح شراؤه ان فرعنا عليه سقط جميع المهر لان
صحته يؤدي الى بطلانه فانه اذا سقط المهر بحكم الفسخ عرى البيع
عن العوض وان اشترته بالصداق بعد المسيس وقلنا ان طريان
الملك على الرقيق يبرئ ذمته عن دين السيد المتملك لم يصح الشراء ايضا
لان العبد اذا برئ برئ السيد الذي هو الكفيل فيعرى البيع عن العوض
وان قلنا الملك الطاري لا يسقط الدين صح الشراء وللدور الحكمي نظائر
احدها لو كانت امته تملك ثلث ماله فاعتقها ونكحها ومات لم يكن لها طلب
المهر لان ذلك يلحق الدين بالتركة ولا يبطل العتق والنكاح
الثانية اذا زوج المريض امته عبدا وقبض صداقها واتلفه
ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتد المهر ولما خرجت عن الثلث
فيبطل العتق والخيار **الثالثة** لو مات وخلف اخا وعبدين
فاعتقها فشهدا بان للميت ابنا من زوجته فلانة يثبت الزوجية
والنسب دون الميراث لانه لو ورث لحجب الاخ وابطل العتق
والشهادة **الرابعة** لو اوصى له بابنه فمات وخلف اخا فقبل
الوصية عتق الابن ولم يرث لانه لو ورث لحجب الاخ وبطل قبوله
الخامسة لو اشترى المريض اباه عتق ولم يرثه لئلا يصير العتق
وصية لوارث فيبطل

الفصل السادس في

ودعوى الرجل الزوجية صحيحة وتتوجه عليها الدعوى لان
اقرارها مقبول ودعواها المهر صحيحة اما دعواها مجرد الزوجية
ففيه خلاف لان الزوجية حق عليها وان كان يتعلق
حقوق لها ثم ان سكت الزوج اقامت البينة وان انكر فكان

على احد الوجهين ولا معنى للبينة واذا زوج احدى ابنتيه ومات
وعين الزوج احديهما وقالت كل واحدة انا المزوجة فالمعينة
منكوحة والثانية تدعي لنفسها زوجية مجردة وان قالت كل واحدة
صاحبتي مزوجة فالتي لم يعينها الزوج لا خصومة معها وانما الدعوى
على الاخرى ولو شهد شهود على النكاح واخرون على الطلاق
والزوج منكر للنكاح ثم رجعوا وقلنا يجب الغرم بالرجوع
فانما يجب على شهود النكاح وشهود الاصابة في النكاح لا على شهود الطلاق
فانهم وافقوا الزوج في انكاره لكن الاصح ان شهود النكاح وان
رجعوا لا يغرمون لانهم اثبتوا حقا في مقابلة ما خسر وبخلاف
شهود المال نعم لو كان ما خسره اكثر من مهر المثل كان غرم
الزيادة خارجا على قول الغرم في شهود المال اذا رجعوا واذا ادعت
المراة محرمية او رضاعا بعد ان زوجت برضاها لم يقبل دعواها
الا اذا ذكرت عذرا بنسيانها فيحلف الزوج ان كانت مجبرة
قبل دعواها وقبل القول قولها مع يمينها ولو زوج امته ثم قال
كنت مجنونا او محجورا عند العقد فان لم يعهد ذلك له فالقول
قول الزوج وان ادعى الصبي او عهد له جنون فالقول قوله في وجه
وقول الزوج في الوجه الثاني لانه اعترف الولي بالعقد فيحمل
على الصحة ولو احرم الولي بعد التوكيل بالنكاح ثم ادعى ان
الوكيل زوج بعد الاحرام فالنص ان القول قول الزوج ه

كتاب الصداق

وفيه خمسة ابواب ه

الباب الاول

في الصداق الصحيح وحكمه في الضمان والتسليم والتقرير **الاول**
حكم الضمان وهو مضمون في يد الزوج ضمان العقد في اصح القولين
وحكمه في الاستبداد حكم الثمن وفي التلف والتعيب وفوات المنافع
وتفويتها حكم المبيع قبل القبض فلا معنى لتكثير الكلام بالتفريع
على القولين فان الصحيح ان الصداق عوض وكذلك يؤخذ بالشفعة
وانما لا يفسد النكاح بفساده لان اخلاء النكاح عن المهر لا يفسده
لانه يثبت شرعا في المفوضة على الصحيح فهو مستغنى عن الذكر وانما
يؤثر ذكره في التعيين والتقدير فلا جرم لو افسد التعيين بان ذكر خمرا
او خنزيرا صار كانه لم يذكره ويرجع الى مهر المثل وعلى قول
اخر يلغو تعيينه ولكن يرجع الى قيمته فيعتبر الذكر في تقدير مبلغ الصداق
وان لم يعتبر في التعيين فيقدر الحر عبدا والخمر عصيرا والخنزير شاة
الحكم الثاني في التسليم والبداية بتسليم الصداق على قول
وفي قول لا بداية بل يجبران معا بان يسلم الصداق الى عدل حتى
اذا مكنت سلم اليها وعلى قول ثالث لا يجبران بل يبتدأ بمن بادر الى
اخذ العوض فان قلنا البداية بالصداق فلذلك انما يجب اذا كانت
مهياة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر احرام
لم يلزم تسليم المهر وان كانت صغيرة ففي وجوب تسليم المهر
قولان كما في النفقة ثم اذا بادرت ومكنت كان لها طلب الصداق
وان لم يطأها على كل قول نعم لو رجعت الى الامتناع سقط الا اذا وطئها
فان المهر يستقر بوطئة واحدة فليس لها بعد الوطء حبس نفسها لاجل

الصداق اذ بطل حقها بالتمكين بوطء واحدة اما اذا بادر الزوج فسلم
الصداق فان قلنا يجبر الزوج فسلم الصداق فان قلنا لا يجبر الزوج فله
الاسترداد اذا امتنعت وان قلنا لا يجبر فهو متبرع بالمبادرة
فليس له الاسترداد ومهما سلم الصداق فعليه ان يمهلها ريثما
تستعد بالتنظيف والاستحداد واقصى المهلة ثلاثة ايام فلا تمهل لاجل
تهيئة الجهاز واغراض اخر سوى التنظيف ولا تمهل لاجل الحيض فان
له الاستمتاع بما فوق الازار وان كانت صغيرة لا تطيق الجماع او
مريضة وجب الامهال **الحكم الثالث** التقرير ولا يتقرر
كمال المهر الا بالوطء او موت احد الزوجين ولا يتقرر بالخلوة على القول
الجديد

الباب الثاني

في الصداق الفاسد ولفساده مدارك **الاول** ان لا يقبل
الملك كالحر والخمر والمغصوب فلذلك يوجب الرجوع الى مهر المثل
على قول والى قيمة المذكور على قول **الثاني** الشرط ولا يفسد النكاح
بشرط لا يخل بمقصوده كشرطه ان لا يتسرى عليها ولا يمنعها من الخروج
ولا يجمع بينها وبين ضرائرها في مسكن واحد ولا يقسم لها او يفسد
بشرط يخل بمقصوده كشرط الطلاق وترك الوطء الا على وجه بعيد
واذا لم يفسد النكاح بالشروط فسد الصداق لان المشروط كالعوض
المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع الى قيمة المشروط فيتعين
الرجوع الى مهر المثل ولو شرط الخيار في الصداق ثبت على قول وافسد
النكاح على قول وفسد في نفسه دون النكاح على قول فلو
نكحها بالف على ان لابيها الفا فسد الصداق لانه اضاف

للأب استحقاق الألف سوى الصداق فلو قال نكحتها بألف على أن
أعطي أباها ألفا صح الصداق ومعناه نكحت بألفين أعطي أباها ألفا بطريق
النيابة عنها وقيل إن هذا أيضا فاسد لأن اللفظ لا ينبئ
عن الوكالة في الأداء بل عن شرط ينبئ الإعطاء وقيل في المسألة قولان
بالنقل والتخريج **الثالث** تفريق الصفقة فإن أصدقها
عبدا يساوي ألفين على أن ترد ألفا فنصف العبد مبيع ونصفه صداقا
وهما عقدان مختلفان وفي جمعهما في صفقة واحدة قولان إن صححناهما
فلو أراد إفراد الصداق أو المبيع بالرد بالعيب جاز على أحد الوجهين
بخلاف ما لو رد نصف العبد المبيع ولو جمع في عقد واحد بين نسوة على
صداق واحد ففي صحة الصداق قولان لأن كل واحدة تجهل نصيب
قسمتها وكذا في الخلع ونص على أنه لو اشترى عبيدا من جماعة لكل واحد
بثمن واحد فالبيع باطل لجهالة الثمن في حق كل واحد ونص على أنه لو كاتب
عبيده على عوض واحد صحت الكتابة لما فيه من شوب التعليق
من شوف العتق وقيل طرد القولين في الجميع لكنه لا خلاف أنه لو قال
بعتك بما يخصه من الألف إذا وزع على قيمته وعلى قيمة عبد فلان لم
يصح البيع **التفريع** إن قضينا بصحة الصداق وزع على مهور
أمثالهن وقيل على عدد رؤوسهن وهو ضعيف وإن قضينا بالفساد
رجعت كل واحدة إلى مهر المثل على قول وإلى قيمة ما يقتضيه التوزيع
على قول لأن هذا مجهول يمكن معرفته **الرابع** أن يتضمن
إثبات الصداق رفعه كما إذا قبل النكاح لعبده وجعل رقبته صداقا لها
فيفسد النكاح لأنه لو ثبت وملكت زوجها لانفسخ النكاح إذا زوج من

ابنه امرأة وأصدقها أم ابنه من مال نفسه فسد الصداق لأنه لا يدخل
في ملكها ما لم يدخل في ملكه ولو دخلت في ملكه لعتقت عليه فيصح النكاح
دون الصداق **الخامس** أن يزوج من ابنه بأكثر من مهر المثل
أو ابنته بأقل من مهر المثل فيفسد الصداق وفي النكاح قولان ووجه
الفساد أن الرجوع إلى مهر المثل دون رضاهم وما قنعوا به تعبد فلو أصدق
ابنه أكثر من مهر المثل ولكن من مال نفسه جاز وإن كان يدخل في ملك الابن
ضمنا **فرع** إذا تواطأ أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهرا
أو على الاكتفاء بالألف باطنا فالواجب مهر السر أو العلانية فيه قولان
مأخذهما أن الألفين باصطلاح الخاص والعام **السادس** أن لا
يخالف الأمر فإذا قالت للوكيل زوجني بألف فزوجها الولي أو الوكيل
الولي بخمسمائة لم يصح النكاح وقيل يصح ويرجع إلى مهر المثل ولو قالت
زوجني مطلقا فزوج بأقل من مهر المثل لم يصح أيضا وقيل يصح ويرجع
إلى مهر المثل فلو زوجها مطلقا فيحتمل التصحيح للمطابقة ويحتمل الإفساد
لأن مفهوم المطلق ذكر المهر فلو قالت زوجني بما شاء الخاطب فزوج
فهو مجهول فالواجب مهر المثل ولو عرف ما شاء الخاطب وقال
وقيل بما شئت صح وقيل إنه يجب مهر المثل لخلل اللفظ

الباب الثالث في المفوضة

ويعني بالتفويض إخلاء النكاح عن المهر بأمر من يستحق المهر كما إذا قالت
البالغة زوجني بغير مهر فزوج ونفى المهر أو سكت عن ذكره وكذا
السيد إذا زوج أمته بغير مهر وأما تفويض السفيهة لا يعتبر في
إسقاط المهر وكذا الصبية ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل

وهل تستحق فيه قولان ولا خلاف انها لا تستحق الشطر عند الطلاق
الا اذا جرى الفرض بعد العقد ولو اصدقها خمرا استحقت مهر المثل لانه
كالمفروض ومعنى الفرض تعيين الصداق وتقديره فكان الواجب
بالعقد او بالمسيس المنتظر او ما تراضى به الزوجان احدهما لا بعينه وللمراة
على القولين طلب الفرض لتقدير الشطر ولتعريف ما يستحق بالمسيس ولها
حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض وهل يعتبر العلم بمهر المثل عند
الفرض فيه وجهان وهل يجوز اثبات الاجل في المفروض فيه قولان
وهل يجوز اثبات زيادة على مهر المثل اذا كان الفرض من جنسه فيه
وجهان ولا خلاف في انه يجوز تعيين عوض يساوي اضعاف مهر
المثل ولو ابرأت قبل الفرض جاز على قول الوجوب بالعقد وان قلنا يجب
بالوطء خرج على الابراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه فلو قالت اسقطت
حق طلب الفرض لم يسقط وان فرض لها خمرا لغى الفرض ولم يؤثر في التشطير
بخلاف المقرون بالعقد ولو امتنع من الفرض فرض القاضي بيانه ويقوم
به ولا يزيد على مهر المثل ولو فرض الاجنبي صح ولزمه المفروض كما لو تبرع
بالاداء وقيل لا يصح فرض الاجنبي ومعنى مهر المثل القدر الذي يرغب
به فيها والاصل فيه النسب ويعتبر فيه الاخوات والعمات للاب
دون البنات والامهات ويعتبر مع ذلك العفة والجمال والخلق
وكلما يتفاوت به الرغبة ولو تسامحت واحدة من العشيرة دون غيرهم
لم يلزم ابتاعها ولو كن ينكحن بالف مؤجل لم يثبت الاجل بل ينقص
بقدره من الالف ولو كن يسامحن العشيرة دون غيرهم لزم ذلك
في العشيرة دون غيرهم والوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر

المثل باعتبار يوم الوطء لا يوم العقد واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان
وطئ مرارا واذا لم تكن شبهة كوطئات الزاني المراة وجب بكل وطء
مهر والاب اذا وطئ جارية ابنه مرارا ففي الاكتفاء بمهر واحد وجهان
ووجه تعدد شمول شبهة الاعفاف واذا وجب مهر واحد بوطئات فيعتبر على الاحوال

الباب الرابع

في التشطير وفيه فصول

الاول في محله وحكمه ارتفاع النكاح
قبل المسيس لا بسبب من جهتها يوجب تشطير الصداق الثابت بتسمية
مقرونة بالعقد صحيحة او فاسدة او بفرض صحيح بعد العقد في
المفوضة ويستوي فيه كل فراق وانما يسقط جميع المهر قبل المسيس
بفسخها بعيبه او فسخه بعيبها ومعنى التشطير ان يرجع الملك في شطر
الصداق الى الزوج بمجرد الطلاق وفيه وجه انه يثبت له خيار الرجوع
في النصف حتى لو طلقها على كمال المهر سلم لها وكانه رضي بسقوط
حقه فان قال اسقطت خياري يحتمل ان لا يسقط كخيار الرجوع في الهبة

فرع لو تلف الصداق في يدها بعد الانقلاب اليه ففي الضمان
عليها وجهان لانه من وجه كالمبيع ومن وجه كالموهوب بعد الرجوع
ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك بحكم
ارادة العوضين

الفصل الثاني في التغيرات قبل الطلاق
وذلك اما زيادة محضة او نقصان محض او زيادة من وجه ونقصان
من وجه اما النقصان كالتعيب في يدها فيثبت له الخيار ان شاء رجع الى قيمة
النصف السليم وان شاء قنع بنصف المعيب من غير ارش وفيه
وجه ان له الارش وان تعيب في يده فليس له الا نصف المعيب

لأنه نقص من ضمانه إلا أن يكون بجنايته جان والصحيح أن له مع ذلك نصف
الأرش أما الزيادة إن كانت منفصلة سلمت لها وإن كانت متصلة فيمتنع
رجوعه إلا برضاها فإن أبت غرمت قيمة الشطر وإن سمحت أجبر
على القبول أما إذا زاد من وجه ونقص من وجه فلكل واحد منهما
الخيار مثل أن يكون أصدق عبدا صغيرا فكبر فنقصانه زوال الطراوة
أو شجرة فإذا أقلت ونقصت الثمرة ولا يشترط في الزيادة زيادة
القيمة بل ما فيه غرض مقصود يثبت الخيار والحمل في الجارية زيادة من
وجه وفي البهيمة زيادة محضة إلا إذا أثر في فساد اللحم والزراعة نقصان
محض للأرض إذا الزرع يبقى لها والغراس كذلك **فروع الأول** لو
أصدقها نخلا فأثمرت فطلقها قبل الجداد فلها الثمار ويتعذر التشطير
إلا بمسامحة أو موافقة إذ ليس له أن يكلفها قطع الثمار ولا أن تسقي
وينتفع بنصيبه من الشجر ولا أن يترك السقي إذ تتضرر ثمرها وليس
لها أن تكلفه بالتأخير إلى الجداد ولا السقي ولا تركه وليس له
أن يرجع ويقول أبيك التأخير في السقي وتركه وأنا لا أسقي لأنها
تتضرر بترك السقي ولا تلزمها نفع الشجر بالسقي وإن سامح أحدهما والتزم
السقي لم تلزمه الإجابة أيضا على أحد الوجهين لأنه وعد ونما لا يفي
به وإن وهبت نصف الثمار منه لزمه القبول على أحد الوجهين وإن
كان فيه منة ليندفع الضرر ويشترك في الجميع وكذا الخلاف فيه
فلو أصدقها جارية فولدت فطلقها وهو رضيع وقال أرجع إلى
النصف وأرضى أن تبقى مرضعة فإن هذا وعد محض فإن تراضيا
على الرجوع بالنصف ثم يسقي من شاء فهو نوع عقد وتبرع بالسقي

ثم يلزمه ومن رضي بترك السقي يلزمه لأنه إسقاط حق **الثاني**
لو أصدقها جارية حاملا فولدت فلا يرجع في نصف الولد إن قلنا
لا يقابله قسط من الثمن وإن قلنا يقابله يرجع بالنصف وفيه وجه أنه
لا يرجع لأنه زيادة ظهرت بالانفصال **الثالث** لو أصدقها حليا
فكسرته وأعادته صنعة أخرى فهو زيادة من وجه ونقصان من وجه
وإن عادت تلك الصنعة لم يرجع إلا برضاها في أحد القولين لأنها زيادة
حصلت باختيارها وإن أبت فله نصف قيمته مصنوعا وقيل له مثل
وزنه من التبر وأجرة الصنعة **الرابع** لو أصدق الذمي خمرا وقبضت
فأسلما فطلقها قبل المسيس وقد صارت خلا يرجع بنصف الخل على وجه
ولم يرجع بشيء على وجه فإن قلنا يرجع فلو كان قد تلف الخل قبل الطلاق
رجع بمثله على وجه ولا يرجع على وجه لأنه تعذر بدله يوم القبض وهو
لم يكن إذ ذاك متقوما ولو كان بدل الخمر جلد ميتة خلاف مرتب ومنع
الرجوع أظهر لأن ماليته حدثت باختيارها **الخامس** إذا أصدق
تعليم القرآن فطلق قبل المسيس تعذر تسليم النصف لأنها أجنبية فلها
نصف مهر المثل ونصف أجرة التعليم على اختلاف القولين **فائدة**
مهما أثبتنا الخيار بسبب زيادة أو نقصان فلا ملك قبل الاختيار وهذا
اختيار ليس على الفور بل اختيار كرجوع الواهب فإن كان لها الخيار
فامتنعت حبس عنها عين الصداق كالمرهون وباع القاضي من الصداق
ما يفي بنصف القيمة فإن كان لا يشترى النصف بنصف القيمة
الواجبة فيسلم إلى الزوج نصف الصداق ويملك إذا قضى له به وإذا
وجبت القيمة فهي أقل قيمه من يوم الإصداق إلى يوم القبض إلا إذا

الفصل الثالث

وجد التلف في يدها بعد الطلاق فيعتبر يوم التلف
في التصرفات المانعة للرجوع وفيه مسائل احدها لو زال ملكها بجهة
لازمة كبيع وهبة وعتق تعينت القيمة فان عاد الملك فالملك
العائد كالذي لم يزل على احد القولين ولو تعلق به حق لازم
كرهن واجارة تعينت القيمة وان صبر الى الانفكاك فله نصف
العين ولكن لو بادرت الى تسليم القيمة لزمه القبول لما عليها من
الغرر بفوات العين بآفة. **الثالثة** لو اصدقها عبدا فدبرته لم
يقدر الزوج على ابطال التدبير بحكم الرجوع لانها قربة مقصودة
فهي كزيادة متصلة وقيل قولان وقيل يرجع قطعا وهو القياس
وقد اختلفوا على النص في ان تعليق العتق هو كالتدبير ووصيته
العبد بالعتق هل هو كالتدبير والتدبير هل يمنع رجوع الواهب
ورجوع البائع. **الثالثة** لو اصدقها صيدا والزوج محرم
عند الطلاق لم يمنع رجوع النصف على وجه لانه ملك قهري
فهو كالارث ثم ان غلبنا حق الله تعالى وجب الارسال وعليه قيمة
نصفه.

الفصل الرابع

في هبة الصداق من الزوج و
ذلك ينفذ في الدين بلفظ العفو والابراء ولا حاجة الى القبول
وينفذ بلفظ الهبة ويحتاج الى القبول على احد الوجهين و
لفظ العفو والابراء لا يزيل الملك في العين وليس للولي العفو
عن صداق الصغيرة على الجديد وفي القديم له ذلك ان كان
مجبرا ولم تكن مستقلة وجرى بعد الطلاق وقبل الدخول ثم اذا وهبت
من الزوج قبل الطلاق ففي رجوعه بنصف القيمة قولان فان قلنا

رجع بالابراء فقولان مرتبان واولى بان لا يرجع وان كان دينا فوهبت
منه فقولان واولى بالرجوع فان منعنا الرجوع جعلنا الهبة كالتعجيل
الى الصداق ويجري القولان في الرجوع بحكم الفسوخ بعد اتهاب
المرجوع فيه. **فرعان** احدهما لو وهبت الزوجة منه نصف
الصداق فطلقها فان قلنا الهبة لا تمنع الرجوع ففي كيفية رجوعه
بالنصف ثلثة اقوال احدها ان له النصف الباقي وينحصر هبتها في نصيبها
والثاني انه يشيع فله نصف الباقي وربع قيمة الجملة والثالث انه يتخير
بين هذا وبين نصف قيمة الجملة حذارا من التبعيض وان قلنا الهبة تمنع
الرجوع فعلى قول الحصر الهبة في نصيبه فلا رجوع وفي قول
نصيبها فله باقي الصداق وفي قول الشيوع فله نصف الباقي. **الثاني**
اذا خالعت المرأة قبل المسيس بنصف الصداق مطلقا ففي قول ينزل
على النصف الذي سلم لها وعلى قول الشيوع فيفسد في نصف الصداق ويبنى
على تفريق الصفقة.

الفصل الخامس

في المتعة وكل مطلقة
قبل المسيس لا تستحق شطر المهر فتستحق المتعة وان استحقت جميع
المهر بالمسيس فتستحق المتعة على احد القولين مهما طلقت وفي معنى
الطلاق كل فراق يوجب التشطير فان دام التشطير اقتضى المتعة ومقدارها
كل ما يجاز ان يجعل صداقا وقيل ما يراه القاضي لائقا بحالهما من ثوب
او خاتم وينبغي ان يحط شطر المهر كما يحط التعزير عن الحد

الباب الخامس في التنازع

وفيه مسائل احديها اذا تنازعا في قدر المهر او صفته تحالفا كما في البيع
ويجري ذلك بعد انقطاع النكاح وبعد الموت لان الصداق

كعقد مستقل بنفسه ويحلف الوارث الثاني على نفي العلم والمثبت ذلك
على البت وفائدة التحالف انفساخ الصداق والرجوع الى مهر المثل وهذا
وان كان ما ادعته اقل من مهر المثل ولو ادعت التسمية وانكر الزوج اصل
التسمية تحالفا وقيل قوله **الثانية** لو انكر اصل المهر او سكت
واعترف بالنكاح ثم يثبت بحلفها مهر المثل عليه على اظهر الوجهين بل
يتحالفان وكذا لو جرد قوله هذا اني منها لا اوجب مهر المثل وان كان
ظاهرا في الاقرار بالوطي **الثالثة** اذا تنازع ولي الصبية والزوج
في مقدار المهر تحالفا على احد الوجهين لان الولي مقبول الاقرار فلا بد
ان يحلف وكذا الوصي والقيم والوكيل على هذا الوجه ولو ادعى على رجل
انه اتلف مال الطفل فانكر المدعى عليه ونكل لم يرد اليمين على الولي
على اقيس الوجهين لكن يتوقف الى ان يبلغ الصبي ويحلف **الرابعة**
لو ادعت اليمين في عقدين جريا في يومين واقامت بينة عليهما لزم و
قدرنا تخلل الطلاق بعد المسيس وعلى الزوج بيان جريان المسقط باطنا
طلاق قبل المسيس **الخامسة** اذا كان في حكمه ابوها وامها فقال
اصدقتك اباك فقالت بل امي تحالفا على الاصح لا الصداق عوض
واصل العقد متفق عليه ثم الرجوع الى مهر المثل ويعتق الاب
باقراره وولاؤه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وهذا مضى

باب الوليمة والنثر

الوليمة هي مادبة العرس وهي سنة موكدة وقيل انها واجبة وفي وجوب
الاجابة اليها قولان ثم انما تجب او تستحب اذا لم يكن في الدعوة
منكر ولا على حيطان الدار صور ولا فرش حرير ولا ثمة مجمع من …

… ولا باس بصورة الاشجار ولا صورة الحيوان اذا كان على الفرش
واما على الثوب الملبوس والستر والوسادة الكبيرة والمنصوبة فلا يجوز
ودخول مثل هذا البيت حرام وقيل انه مكروه وصنعة التصوير حرام
الا في بساط الفرش ففيه خلاف ولا يترك اجابة الدعوة بعذر الصوم
بل يحضر ويمسك في الفرض ويفطر في النفل ان كان يشق على الداعي
امساكه واذا دعي جمع سقط الفرض باجابة بعضهم ولا يفتقر بعد تقديم
الطعام الى لفظ الاباحة بل يكفي قرينة الحال ثم يأكل الضيف ملك
المضيف بالاباحة وله الرجوع قبل الاكل وله ان ياخذ من المطعوم ما يعلم
ان المالك يرضى به قطعا ويجوز نثر السكر والتقاطه فعل ذلك بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو كالصيد من يثبت يده عليه
ثم يسلب منه ومن وقع في ذيله وقد بسطه لذلك لم يوخذ منه فان
سقط كما وقع ففيه وجهان وان لم يبسط لذلك اخذ منه

كتاب القسم والنشوز

وفيه فصول **الاول** فيمن يستحق القسم ولا يجب على من له زوجة
واحدة ان يبيت عندها لكن يستحب ذلك لتحصينها ولا يجب
القسم بين المستولدة وبين الاماء ولا بينهن وبين المنكوحات لكن
الاولى العدل وكف الاذى ومن له منكوحات فان اعرض جاز وان
بات ليلة عند واحدة لزمه مثلها للباقيات ويستحق المريضة
والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والتي آلى عنها زوجها او ظاهر وكل
من بها عذر شرعي او طبيعي لان المقصود الانس والسكن دون الوقاع
اما الناشزة فلا تستحق فان كان يدعوهن الى منزله فابت

واحدة سقط حقها فان كان ساكن واحدة ويدعو الباقيات ففي
جواز ذلك تردد لما فيه من التخصيص والمسافرة بغير اذنه ناشزة
وان سافرت باذنه في غرضه لحقها وان لم تستحق القضا فان كان
في غرضها لم تستحق القضا في القول الجديد ويجب القسم على كل زوج
عاقل قال الشافعي رضي الله عنه وعلى الولي ان يطوف بالمجنون
على نسائه ويرعى العدل في القسم فلو كان يجن ويفيق فلا يخصص
واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فافاق في نوبة
واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لنقصان حقها **الفصل الثاني**
في مكان القسم وزمانه اما المكان فلا يجوز له ان يجمع بين الضرتين في مسكن
واحد الا اذا انفصلت المرافق وله ان يستدعيهن الى بيته على التناوب
واما الزمان فعماده الليل والنهار تبع الا في حق الاتوني والحارس فان
سكونهما بالنهار ولا يحل ان يدخل في نوبتها على ضرتها بالليل الا لمرض
مخوف واما بالنهار فانه يجوز لغرض مهم وان لم يكن مرض وقيل
النهار كالليل وقيل لا حجر بالنهار فان خرج الى ضرتها بالليل ومكث قضى
مثل ذلك من نوبة الاخرى وان لم يمكث زمانا محسوسا فالظاهر
انه يعصي ولا يقضي وان دخل ووطي فقد افسد تلك الليلة في وجه
فيعيدها وفي وجه يقضي الجماع وفي وجه يقضي مثل ذلك المدة
تكلفا لو وقع لانه لا يدخل تحت الاختيار **اما** المقدار فاقل القسم
ليلة ولا يجوز نصف الليلة لانه ينغص العيش واكثره ثلث ليال
قيل سبع وقيل لا يتقدر بل هو الى اختياره ثم القرعة تحكم في
البداية وقيل هو الى خيرته لانه ما لم يثبت عنده واحدة الا [illegible]

شيء لغيرها **الفصل الثالث** في التفاضل وله سببان **الاول**
الحرية فللحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فلها الليلتان وللامة ليلة فلو بدا بالحرة
فعتقت في ليلتها او قبل قضاء ليلة الامة التحقت بالحرة الاصلية واستحقت
تمام الليلتين وان عتقت بعد تمام ليلتها اقتصرت على ما مضى وسوى
بعد ذلك فلو بدا بها فعتقت بعد تمام نوبتها وجب عليه توفية الحرة
ليلتين ثم يسوي بعد ذلك **السبب الثاني** تجدد النكاح فاذا نكح
بكرا جديدة بات عندها سبعا وعند الثيب ثلثا والظاهر انه يستوي
فيه الحرة والامة فان ذلك للالف والطبع لا يتغير بالرق لكن العنة
ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك وهذا
حق للجديدة فان بات عند الثيب ثلثا فالتمست زيادة فقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد التمست ام سلمة ذلك ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت ن
وكان اقتراحها الزيادة يبطل حقها من التثليث ولو اقام الرجل عندها
دون اقتراحها لم يبطل حقها **الفصل الرابع** في الظلم والقضا
وفيه مسائل **الاولى** ان كان تحته ثلث نسوة فبات عند اثنتين
عشرين ليلة استحقت الثالثة عشر ليال فيقضيها على الولا لانه اجتمع
في ذمته ولو نكح جديدة فلو بات عندها عشر ليال ولا ظلم للجديدة ة
فسبيله ان يقضي حق الجديدة بثلث او سبع ثم يبيت عندها ثلث
ليال وعند الجديدة ليلة لان حق الجديدة ليلة من اربع ولو قضاها
بعض العاشرة ثم استانف القسم عاد الى الجديدة في الخامسة فيستبدل
العدل بين [illegible] العاشرة عند المظلومة وتثبت للجديدة بذلك

ثلث ليلة فتبيت عند الجديدة ثلث ليلة وتخرج الى بيت صديق او مسجد
بقية الليل ثم يستأنف القسم وكذلك لو بات عند واحدة نصف ليلة
فاخرجه السلطان فعليه ان يبيت عند الاخرى نصف ليلة ويخرج
الباقي الى المسجد **الثانية** لو وهبت نوبتها من صديقتها فللزوج
ان يمتنع من القبول فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ثم ان كانت
ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين وان كانت
منفصلة فهل يجوز ان يوالي بين ليلتين فيه وجهان وان وهبت من
الزوج فليس له ان يخصص واحدة بل الواهبة كالمعدومة ثم لها الرجوع
مهما شاءت وما فات قبل بلوغ خبر الرجوع فلا يقضى كما اذا اباح
مثلا من ثمار البستان قبل معرفة الرجوع من المبيح **الثالثة**
اذا ظلمها بعشر ليال فابانها فقد فات التدارك وبقيت المظلمة وان
وان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات ولم يكن في نكاحه المظلوم
بها فيتعذر القضا وتبقى المظلومة **الفصل الخامس** في المسافرة
بهن كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا هم بسفر اقرع بينهن واستصحب
واحدة ثم اذا عاد دار عليهن من غير قضا فصار سقوط القضا على
خلاف القياس من رخص السفر ولكن باربع شروط ان يقرع اولا وان
لا يعزم على النقلة وان يكون السفر طويلا مرخصا ليكون فوزها في مقابلة
تعبها فان لا يعزم على الاقامة في مقصده فان خرج للنقلة او
للتفرج او غرض في سفر قصير قضى للباقيات وان عزم على
الاقامة في مقصده قضى ايام الاقامة وهل يقضي ايام الرجوع فيه وجهان
ولا يلزمه القضا باقامة يوم واحد وان كان لا يمنع به الرخص

اقام اياما في انتظار انجاز حاجة انتفى القضا على الخلاف في رخصه ولا
يجوز ان يعزم على النقلة ويخلف نساءه ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشا
سفرا آخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه القضا لتلك الايام وان كان عزم
عليه ففيه وجهان مرتبان على ايام الرجوع واولى بوجوب القضا ولو سافر
باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احداهما قضى لها اما في السفر او في الحضر
وله ان يخلف احداهما في بعض المنازل بالقرعة ولو نكح في الطريق جديدة
خصها بثلث ليال او سبع ثم عدل بعده بينهن ولو خرج وحده ونكح في الطريق
لم يلزمه القضا للمخلفات ولو كان تحته زوجتان فنكح جديدتين وسافر
باحداهما بالقرعة اندرج حق الجديدة في ايام السفر فان عاد قضى حق الجديدة
الثانية سبعا او ثلثا وقيل يسقط فان حقها لا يقتضي الوقت في اول الزفاف

الفصل السادس في الشقاق وله ثلثة احوال **الاولى** ان
يكون النشوز منها فله الوعظ والهجر في المضجع والضرب فان علم ان الوعظ
لا ينجع كان له البداية بالضرب وان افضى الضرب الى تلف فعليه الغرم
والاولى للزوج ترك الضرب بخلاف الولي فانه يؤدب الطفل لاجل
نفسه وانما يضربها الشرع بالمنع من المساكنة والاستمتاع بحيث يحتاج
الى التعب في ردها الى الطاعة وحكم النشوز سقوط النفقة فلو منعت
غير الجماع من الاستمتاع احتمل ان يسقط من النفقة بعضها كما ذكرنا
في الامة اذا اسلمت الى الزوج ليلا ومنعت نهارا **الحالة الثانية**
ان يكون التعدي منه بالضرب والايذا فيحال بينهما حتى يعود الى العدل
الحالة الثالثة ان يشكل الامر فيبعث حكما من اهله وحكما من
اهلها لينظر من يتجاوز ثم الصحيح من القولين انهما وكيلان فلا ينفذ تصرفهما

في التفريق الا بالاذن والقول الثاني انهما موليان من جهة الحاكم حتى ينفذ
طلاقهما وخلعهما عند استصوابهما وعلى هذا تشترط عدالتهما وهدايتهما
ولا تشترط اجتهادهما ولا تشترط كونهما من اهل الزوجين ولكن هذا اولى

كتاب الخلع

وفيه ابواب

الباب الاول

في حقيقة الخلع وفيه فصلان **الاول** في انه فسخ او طلاق وفيه قولان الصحيح انه
طلاق وهو مذهب عمر وعثمان وعلي ومن الفقهاء ابي حنيفة والمزني
رضي الله عنهم والثاني انه فسخ فان جعلناه فسخا فلفظ الخلع صريح
فيه لتكرره على لسان حملة الشريعة ولفظ الفسخ صريح على الاصح
وقيل كناية لانه لا يستعمل في النكاح الا مقرونا بعيب وسبب
وفي لفظ المفاداة وجهان لانه ذكر مرة واحدة في القرآن وهو كالخلاف
في لفظ الامساك للمراجعة ولفظ الفك للعتق ولو نوى بالخلع الطلاق
على هذا القول لم ينفذ لانه وجد نفاذا في موضعه صريحا بخلاف
ما لو قال انت علي حرام فانه صريح في التزام الكفارة ولو نوى به الطلاق
نفذ على وجه لانه غير مختص بالنكاح ولو قدر على الفسخ بعيبها فقال
فسختك ولو نوى به الطلاق نفذ على وجه لان لفظ الفسخ لا يختص بالنكاح
وان قلنا الخلع طلاق فلفظ الفسخ كناية فيه وفي المفاداة
وجهان وفي لفظ الخلع قولان فان جعلناه صريحا جرى دون ذكر [illegible]
كان كناية على احد الوجهين ثم هل يقتضي مطلقه ثبوت المال فيه
وجهان احدهما انه يقتضي مهر المثل فان قلنا لا يقتضي [illegible]

فسخا لغى وان جعلناه طلاقا صار طلاقا رجعيا لكن يفتقر الى قبولها لاقتضاء
لفظ المخالعة القبول الا اذا لم يضمر التماس جوابها او قال خلعتك ولو نوى
الرجل المال فقيل انه لا يستفاد ما لم يثبت المال بنيتها ايضا وقيل لا اثر لنيته

الفصل الثاني

في نسبة الخلع الى المعاملات والتفريع على انه طلاق ق
فنقول لو قال خلعتك او طلقتك على الف فهو معاوضة محضة حتى يجوز
رجوعه قبل قبولها ولا بد من قبولها باللفظ في المجلس ولو قال طلقتك ثلثا
على الف فقالت قبلت واحدة على ثلث الالف لم يقع كما لو قال بعتك هذا
العبد بالف فقال قبلت ثلثه بثلث الالف ولو قالت قبلت الواحدة
بكمال الالف وقع الثلث على الاظهر واستحق الالف وقيل يستحق
مهر المثل وقيل لا يقع اصلا وقيل لا يقع الا واحدة اما اذا اتى بصيغة التعليق
فقال متى اعطيتني الفا فانت طالق فهذا تعليق محض فلا يحتاج الى قبولها
والى اعطائها في المجلس ولا له الرجوع قبل الاعطاء ولو قال ان اعطيتني
الفا فهو كذلك الا انه يختص الاعطاء بالمجلس لان قرينة ذكر العوض
تقتضي التعجيل فلا يندفع الا بصريح قوله متى ما اما في جانب المرأة فمعاوضة
محضة حتى يجوز لها الرجوع قبل الجواب وان اتت بصريح صيغة التعليق
فقالت متى ما طلقتني فلك الف فيختص الجواب بالمجلس ايضا ثم احتمل منها
صيغة التعليق لشبهه بالجعالة فانها بذلت المال في مقابلة ما يستقل
الزوج به وكذلك لو قالت طلقني ثلثا على الف فقال طلقتك واحدة
استحق ثلث الالف كما في نظيره في الجعالة بخلاف ما لو قال
الرجل ابتداء طلقتك ثلثا على الف فقبلت واحدة لم يقع لان ما اتى به
صيغة معاوضة ولو قال خالعتكما على الف فقبلت واحدة لم ينفذ

لأن الجواب لا يوافق بخلاف ما لو قالوا أطلقنا فأجاب أحدهما نفذ
وإن قال خالعتك وضربتك فقبلت صح لأن المعتد هو المفقود عليه
فقط ولو قالتا طلقنا وارتدتا فأجابهما ثم عادتا إلى الإسلام

الباب الثاني

في أركان الخلع وهي خمسة العاقدان والعوضان والصيغة **الأول**
الموجب وشرطه أن يكون مستقلاً بالطلاق ويصح خلع السفيه لكن لا
تبرأ المختلعة بتسليم المال إليه بل إلى الولي **الركن الثاني** القابل
وشرطه أن يكون أهلاً لالتزام المال والتزام المكاتبة في الخلع تبرع والتزام
المال الأمة فاسد يوجب الرجوع إلى مهر المثل إذا عتقت وقيل تثبت
المسمى وتطالب بعد العتق واختلاعهما بإذن السيد صحيح ولا يكون السيد
ضامناً للمال في الجديد واختلاع السفيهة فاسد لا يوجب المال وإن كان
بإذن المولى لكن إذا قبلت وقع الطلاق رجعياً وإذا اختلعت الصبية
لم يقع الطلاق رجعياً لأن لفظها في القبول فاسد والمريضة إن اختلعت
بمهر المثل صح والزيادة تحتسب من الثلث دون الأصل **الركن الثالث**
المعوض وشرطه أن يكون مملوكاً للزوج ولا يصح خلع البائنة والمختلعة
ويصح خلع الرجعية على أحد القولين لقيام الملك ويصح خلع المرتدة
إن عادت إلى الإسلام قبل العدة وإن أصرت تبين البطلان
الركن الرابع العوض وشرطه أن يكون معلوماً [illegible]
فإن كان مجهولاً فسد الخلع ونفذت البينونة بمهر المثل وإن [illegible]
بخمر أو مغصوب لزم مهر المثل في قول وقيمته في قول [illegible]
وقع الطلاق رجعياً لأنه لا يقصد والميتة قد يقصد [illegible]

لوكيله خالعها بمائة فخالف الوكيل ونقص بطل الخلع ولم يقع الطلاق ولو
قال مطلقاً خالعها فنقص عن مهر المثل ففيه خمسة أقوال أحدها أنه يبطل
كما لو قدر بالمائة والثاني أنه ينفذ ويجب مهر المثل والثالث أنه يتخير الزوج
بين المسمى ومهر المثل والرابع يتخير بين أن رضي بالمسمى وبين أن يجعل
الطلاق رجعياً والخامس أنه إن رضي بالمسمى فذاك وإلا امتنع الطلاق
أما وكيلها بالاختلاع بمائة إذا زاد فالنص وقوع البينونة وفيما يلزمها
قولان أحدهما مهر المثل والثاني يلزمها ما سمت وزيادة الوكيل أيضاً
يلزمها إلا ما جاوز من زيادته على مهر المثل وإن أضاف الوكيل الاختلاع
إلى نفسه حصلت البينونة وعليها ما سمت والزيادة على الوكيل وفي
قول آخر الزيادة عليها أيضاً ما لم يجاوز مهر المثل فإن جاوز مهر المثل فهو على
الوكيل وإذا أذنت مطلقاً فهو كالمقدر بمهر المثل **الركن الخامس**
الصيغة ولو قال طلقتك بدينار على أن لي الرجعة فهو طلاق رجعي
ويسقط الدينار على قول وفي القول الثاني يفسد شرط الرجعة ووقعت
البينونة على مهر المثل ويصح توكيل المرأة بالخلع والطلاق على أصح الوجهين
وإن كانت لا تستقل بهما ولا يتولى وكيل الخلع الطرفين على أظهر الوجهين
ولو خالعها على أن ترضع ولده حولين وحضانته صح وإن أضاف إليه
نفقته عشر سنين وكان مما يجوز السلم فيه ووصفه خرج على الجمع بين
صفقتين فإن أفسدنا وقعت البينونة بمهر المثل على قول وبقيمة
المنفعة على قول وإن صححنا فعاش الولد واستوفاه فإن كان
زهيداً فالزيادة للزوج وإن كان رغيباً فالزيادة عليه فلو مات انفسخ
في المستقبل وخرج في الماضي على تفريق الصفقة

الباب الثالث

في موجب الألفاظ المتعلقة بالإعطاء وفيه مسائل **الأولى** إذا قال
طلقتك على ألف فقبلت لزم الألف ولو قال أنت طالق على ألف فكذلك
ولو قال أنت طالق ولي عليك ألف طلقت طلاقا رجعيا ولا يلزم الألف
لأنه صيغة إخبار لا صيغة إلزام وإن توافقا على أنه أراد الإلزام يؤثر
توافقهما على أحد الوجهين لأن اللفظ لا يحتمله ولو قال أنت طالق
على أن لي عليك ألفا فالطلاق رجعي لأنه صيغة شرط واللفظ لا
يقبله نعم لو فسر بالإلزام ففي قبوله خلاف ولو قال أنت طالق إن
طالق إن ضمنت لي ألفا فإن ضمنت في المجلس طلقت ولزمها ولو قال
أمرك بيدك فطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت ضمنت وطلقت
أو قالت طلقت وضمنت نفذ ولزم المال ثم إذا قلنا إن التفويض تمليك
اختص بالمجلس وإلا فلا **الثانية** إذا علق بالإقباض أو الإعطاء أو
الأداء اختص بالمجلس إلا إذا قال متى ما وكذلك إذا قال أنت طالق إن
شئت لم تطلق إلا بالمشيئة في المجلس ولو قال أنت طالق على ألف إن شئت
فقالت شئت وقبلت في المجلس طلقت ولو اقتصر على أحد اللفظين
كفى على أصح الوجهين **الثالثة** إذا قال إن أعطيتني ألفا فأنت
طالق فإذا وضعت بين يديه طلقت ودخل المعطى في ملكه من
غير لفظ منها لضرورة وقوع الطلاق بالعوض وفيه وجه آخر
أنه لا يملك المعطى لكن يرجع إلى مهر المثل وإن علق على الإقباض
يكفي الوضع بين يديه ما لم يأخذ باليد ويقع الطلاق رجعيا لأن
لفظ الإقباض لا ينبئ عن التمليك بخلاف الإعطاء وقيل الإقباض

كالإعطاء ولو قال إن أعطيتني ألفا فأعطت ألفين طلقت ولو قال خالعتك
على ألف فقالت قبلت بألفين لم يصح **الرابعة** إذا قال إن
أعطيتني ألف درهم وفي البلد نقود والغالب واحد فأتت بغير الغالب
طلقت لعموم الاسم لكن عليها الإبدال بالغالب لاختصاص المعاوضة
به ولفظ الإقرار أيضا لا يختص بالغالب بل إن العرف في المعاملات
فقط دون التعليق والإقرار ولو أتت بألف مغشوشة طلقت لعموم الاسم
وعليها الإبدال بالتسليم للمعاوضة **الخامسة** إذا كان
الغالب دراهم عددية ناقصة لم ينزل عليها الإقرار والتعليق وهل ينزل
عليها البيع فيه وجهان ويقبل تفسير التعليق والإقرار بالمعتاد على
أظهر الوجهين وكذلك لا ينزل على الدراهم المغشوشة لأنها ناقصة و
لكن يصح التعامل عليها إن كان قدر النقرة معلوما وإلا فوجهان
السادسة إذا قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق ووصف العبد
بما يجوز فيه السلم فأتت به طلقت وملك الزوج وإن اقتصر على ذكر العبد
طلقت بكل ما ينطلق عليه اسم العبد من معيب وسليم لكن ترد عليها
ويرجع إلى مهر المثل لأنه مجهول ولو أتت بعبد مغصوب ففي وقوع
الطلاق وجهان ولو قال إن أعطيتني خمرا فأتت بخمر مغصوب فوجهان
مرتبان وأولى بالوقوع ولو قال إن أعطيتني هذا العبد فأعطته فخرج
مستحقا فهل يتبين أن الطلاق لم يقع فيه وجهان ولو قال إن أعطيتني
هذا الحر وقع الطلاق بإعطائه رجعيا وقيل يرجع إلى مهر المثل ويكون
بائنا ولو قال إن أعطيتني هذا الثوب وهو مروي وعلى أنه مروي فإذا
هو هروي لم يقع قولا واحدا لفوات الوصف المشروط فلو قال إن

اعطني هذا الثوب المروي فاذا هو مروي طلقت على وجه وانما غلط في
الوصف فلو قالت خالعتك على هذا الثوب على انه هروي فاذا هو
مروي نفذ البينونة وللزوج خيار الخلف في العوض دون الطلاق

الباب الرابع

في سؤال الطلاق وفيه فصول **الاول** في الفاظها وفيه صور

الاولى اذا قالت متى ما طلقتني فلك الف اختص الجواب بالمجلس
بخلاف قوله لها متى ما اعطيتني ولو قالت ان طلقتني فانت بري من
الصداق فطلق فهو رجعي ولا يحصل البراءة لان تعليق البراءة لا تصح ولو قالت
طلقني ولك علي الف لزمها الالف وصلحت هذه الصيغة منها للالتزام
وان لم يصلح منه الالتزام ولو قال بعني ولك علي الف فذلك لا يحتمل
في البيع على احد الوجهين ولو قالت طلقني على الفين فقال طلقتك ولم
يذكر الالفين فله ان يقول لم اقصد الجواب حتى يكون رجعيا ولو قيل له
اطلقت فقال نعم فهو متعين للجواب لانه غير مستقل ولو قالت ابني
فقال ابنتك فان نويا نفذ وان لم ينويا او لم ينو الزوج لغى وان نوى
دونها نظر فان ذكر المال لم ينفذ لانها لم تلتزم وان لم يذكر انفذ رجعيا
وان ذكر دونها لم يقع الطلاق وان ذكرت في التماسها فقالت ابني
بالف فقال ابنتك فهو كما اذا ذكرا جميعا الا ان يقول قصدت بالابتداء
دون الجواب ولو قالت ابني فقال ابنت من غير ذكر المال ونيته وقع
رجعيا ولم يثبت المال بخلاف لفظ الخلع فانه ينبي عن المال فيقتضيه
على احد الوجهين **الفصل الثاني** في التماسها طلاقا مقيدا بالعدد
وفيه صور فلو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة استحق ثلث الالف

خلاف جانبه فان لم يبق عليه الا طلقة وطلق الاخيرة استحق تمام الالف
وان بقي طلقتان استحق بالواحدة ثلث الالف وان اوقعهما استحق الجميع
لانه افاد البينونة الكبرى ولو قالت طلقني عشرا بالف استحق بالواحدة
عشر الالف وبالثنتين خمسه وبالثلث الجميع ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا فالمشهور انه يقع الاولى
بثلث الالف والثنتان لا يقعان لانها بائنة والقياس ان الاولى لا يقع
لانه ما رضي الا بالف وهي ما رضيت الا بثلث الالف والثنتان بعدها
يقع رجعيا فلو قال في الجواب انت طالق واحدة مجانا واثنتان بثلثي
الالف وقعت واحدة رجعية ولمثلي الثنتان الاخريان على مخالعة
الرجعية فان جوزنا نفذنا بثلثي الالف والا وقعتا بغير مال كمخالعة
السفيهة ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا استحق
تمام الالف لانه اجاب وزاد فلو ذكر المال فقال انت طالق ثلثا بالف
فهو كما اذا لم يذكر وقيل ان هذا صريح في التوزيع ومقابلة كل طلقة بثلث
الالف فلا يقع شي لانه خالف الالتماس وقال القفال يقع الثلث بثلث
الالف وقيل يقع واحدة بالالف وقيل يقع فقط لانها التمست بالف
رضا بثلث الالف فقد احسن ويلزم من هذا ان يقول بعني بالف
فيقول بعتك بخمسمائة انه يصح وذلك بعيد ولو قالت طلقني نصف
طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق بانت وعليها مهر المثل لفساد
صيغة المعاوضة وقيل عليها المسمى **الفصل الثالث**
في تعليق الطلاق بالاوقات وفيه صور فلو قالت طلقني غدا ولك الف استحق الالف
ان طلقها في الغد او ما قبله وان طلق بعده نفذ رجعيا لانه خالف

ولو قالت لك الف ان طلقتني في جميع هذا الشهر ولم تؤخر استحق
الالف ان وافق بخلاف ما لو قالت متى ما طلقتني فلك الالف فانه لا يستحق
الا بالطلاق في المجلس لان قرينة العوض عارض عموم متى ما ولا يعارض
صريح التخيير وقيل ينقل الجواب من كل مسئلة الى اختها ولو قال انت
طالق غدا على الف فقالت في الحال قبلت وقع الطلاق غدا واستحق
مهر المثل على وجه لفساد المعاوضة بالتعليق والمسمى على وجه لاحتمال
التعليق به وفيه وجه انه لا يقع الطلاق اصلا

الفصل الرابع

في اختلاع الاجنبي وهو صحيح كاختلاعها ولا يشترط رضاها
لكن المال يجب على الاجنبي فان كان وكيلا عن جهتها تخير بين ان
يختلع مستقلا او بالوكالة ويعرف ذلك من لفظه ونيته وان لم يصرح
بالسفارة ونوى النيابة تعلقت به العهدة كما في الشرا وان اختلع
بوكالتها ثم بان انه كاذب تبين ان الطلاق غير واقع ولو كان المختلع
ابوها وهي طفلة فهو كالاجنبي وان اختلع بنيابتها لم يصح التوكيل الكاذب
وان اختلع استقلالا ولكن بعين مالها فهو كخلع الاجنبي بالمغصوب فان
لم يتعرض لنيابة ولا استقلال ولكن اختلع بعبد ذكر انه من مالها وقع
الطلاق رجعيا وكان كالسفيه وقيل انه كالاجنبي يختلع بالمغصوب
وقيل انه في المغصوب ايضا يقع الطلاق رجعيا وان اختلعها بالبراءة عن
الصداق صح ان جوزنا للولي العفو والا فالطلاق رجعي وهو كالوكيل
الكاذب على وجه ولو قال اختلعتها وانا ضامن براءتك من الصداق
فالقياس ان الطلاق رجعي وان قال اختلع على انك ضامن
ثم طولبت بالصداق فالطلاق باين وعليه مهر المثل

الباب الخامس

في النزاع وله صور احدها ان يقع في اصل ذكر العوض فالقول قولها اذا انكرت
العوض والبينونة تحصل مؤاخذة له بقوله **الثانية** النزاع في جنس
العوض وقدره يوجب التحالف فالرجوع الى مهر المثل كما في الصداق ق م
الثالثة اذا توافقا على جريان الخلع بالف درهم مطلق وفي البلد
نقود مختلفة لا غالب فيها ولكن نويا نوعا واحدا فهذا لا يحتمل في
البيع لجهالته من حيث اللفظ ويحتمل في الخلع ولا يحتمل في الخلع ان
يذكر مجرد الالف ولا يتعرض للنوع واشد احتمالا منه ان يقول الف شيء
فيفسد الخلع للاجمال ولا يؤثر النية مع التوافق ولو تنازعا فقال اردنا
بالدراهم النقرة فقالت بل اردنا الفلوس فيتحالفان لانه نزاع في الجنس
وان توافقا على ارادته الدراهم ولكن قالت اردت الفلوس فالقول
قولها فان حلفت بانت ولا عوض عليها وان توافقا على ارادتها
الفلوس ولكن قال اردت الدراهم ولا فرقة بالبينونة خالصة بكل
حال الظاهر التوافق على الدراهم لفظا وجريان الخلع والنية باطن
لا يطلع عليها ولا شيء للزوج لانكاره الفرقة وقيل له مهر المثل **الرابعة**
تنازعا في المعوض فقالت سالتك بان تطلقني ثلثا بالف فاجبتني
فقال بل سالت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار المعوض
فيتحالفان وله مهر المثل وما عدد الطلاق فلا يعتبر فيه الا قوله
الخامسة اذا ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني
اجنبي فالقول قولها في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي
لاعترافه [illegible] اختلعت ولكن بوكالة اجنبي فيتحالفان لانهما

اتفقا على اصل العقد واختلفا في صفة الاضافة فقيل القول قولها لانكارها
اصل الالتزام

كتاب الطلاق

وفيه خمسة ابواب

الباب الاول

في البدعة والسنة وفيه فصلان **الاول** في بيان البدعي وهو الطلاق
المحرم ايقاعه وتحريمه سببان **احدهما** الحيض فيمن تعتد بالحيض وطلاق
الحائض بعد الدخول بدعي لما فيه من تطويل العدة اذ بقية الحيض لا تحتسب
ولا بدعة في طلاق غير الممسوسة ولا سنة ويجوز خلعها قبل ان
ذلك تطويل برضاها فيجوز الطلاق برضاها وان لم يكن عوض ولا يجوز اختلاع
الاجنبي وقيل انه معلل بضرورة الافتداء فلا يجوز الطلاق بسؤالها ويجوز
خلع الاجنبي وكذلك يطلق المولى ان كان في الحيض للضرورة ومن طلق
في حال الحيض فيستحب ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها
ان شاء لئلا تكون الرجعة للطلاق وتردد في انه هل يستحب ان يجامعها
وقيل يراجعها حتى تطهر فيطلق في الطهر الاول ولا بدعة في الجمع بين
الثلث ولكن الاولى التفريق حذارا من الندم ولو قال انت طالق مع اخر
جزء من الحيض فهو بدعي في وجه لاقترانه بالحيض وسني من وجه لاستعقابه
الطهر المحسوب وكذلك الخلاف في قوله انت طالق في اخر جزء من
الطهر ولكن بالعكس ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو جائز وان
كان في الحيض لكن لو دخلت وهي طاهرة بعد اسنا وان كانت حائضا
تعد بدعيا فيستحب الرجعة **السبب الثاني** ان كان [illegible]
الطلاق في طهر جامعها فيه او استدخلت ماءه [illegible]

كونها حاملا لم يكن بدعيا لانه طلق على ثقة ولو وطئها في الحيض ثم طلقها قبل
لا يحرم لان بقية الحيض تدل على البراءة وقيل بالتحريم والظاهر انه لا بدعة في
خلعها وقيل يحرم لان امر الحمل لا يتعلق برضاها والعدة حقها فيجوز ان
تبان برضاها والايسة والصغيرة وغير الممسوسة والحامل ليس في طلاقهن بدعة
في طلاقهن اصلا

الفصل الثاني

في التعليق بالسنة والبدعة
وفيه مسائل **الاولى** اذا قال للحائض انت طالق للبدعة طلقت في
الحال ولو قال انت طالق للسنة وقع في الحال وان قال للبدعة فاذا
جامعها او حاضت طلقت واللام فيما ينتظر للتاقيت كقوله انت طالق
لرمضان بخلاف قوله انت طالق لرضى فلان فانه للتعليل فيقع في الحال
وان سخط فلان فلو قال اردت التاقيت يقبل باطنا وهل يقبل ظاهرا
فيه وجهان ولو قال للصغيرة او غير ممسوسة انت طالق للسنة او للبدعة
وقع في الحال وكان للتعليل ويسقط قوله وقيل لا يقع المضاف الى البدعة
حتى يدخل بها او تحيض وان قال للسنة يقع في الحال لان السنة طلاق
لا يحرم فيه **الثانية** لو قال انتن طوالق ثلثا بعضهن للسنة وبعضهن
للبدعة يحمل على التشطير مطلقة فيقع في الحال طلقة ونصف فيكمل في
الحال طلقتين فقال المزني يقع واحدة لان البعض مجمل واقله واحدة فيترك
عليه ولو قال اردت في الحال ثلثة انصاف حمل الثلثة في الحال ولو
قال اردت واحدة في الحال وثنتين في الاستقبال فالظاهر انه يقبل
وقيل لا يقبل لان تسمية الثنتين بعضا بعيد **الثالثة** اذا قال انت
طالق احسن الطلاق وافضله واحسنه فهو كما قال للسنة فلا يقع
في حالة الحيض ولو قال اقبح الطلاق وافحشه فهو كقوله للبدعة ولو قال

لم تطلق حتى تطهر
لق للطاهر انت طالق

طلقة فتحة حسنة أو سنية بدعية فلغو الوصف لتناقضه ووقع أصل
الطلاق **الرابعة** إذا قال أنت طالق ثلاثاً في كل قرء طلقة نظر فإن
كان قبل الدخول وهي حائض لم يقع في الحال فإن طهرت وكانت طاهرة
وقعت واحدة وبانت فلا تلحق الثانية وإن جدد نكاحها قبل الطهر الثاني
لحق الثانية والثالثة على قول عود الحنث فإن جدد النكاح بعد الطهرين
قبل التجديد وإن كانت مدخولاً بها لحقها الثلث في ثلاثة أقراء وقد شرعت
بالأولى في العدة وهل تستأنف العدة للحوق الثانية والثالثة فيه خلاف
وإن كانت حاملاً وهي تحيض قلنا إن ذلك حيض فتقع واحدة في الطهر الأول
وهل تتكرر في الطهر الثاني والثالث فيه خلاف لأن القرء ما يدل
على البراءة ولا دلالة مع الحمل وإن كانت صغيرة أو آيسة ففي وقوع واحدة
في الحال خلاف مبني على أن القرء طهر محتوش بدمين أم الانتقال من
الحيض فرع أيضاً **الخامسة** إذا قال أنت طالق ثلاثاً للسنة ثم قال
أردت التفريق على الأقراء لم يقبل لأنه لا سنة عندنا في التفريق ولو لم
يقل للسنة ثم فسر بالتفريق فهل يدين فيه وجهان كما لو قال أنت طالق
ثم قال أردت عند دخول الدار وكذا لو قال أردت إن شاء الله كذلك
ما يحتاج إلى زيادة تقييد أما ما يرجع إلى التخصيص فيدين وهل يقبل ظاهراً
فيه خلاف كما لو قال نسائي طوالق ثم استثنى واحدة بنيته وكذلك
لو قال كل امرأة لي طالقة وأراد البعض أما إذا ظهرت قرينة فالظاهر
أنه يقبل كما لو عاتبته بنكاح جديدة فقال كل امرأة لي طالق وزعم أنه
ما أراد الحاضرة وكذلك إن كان يحل وثاقاً عنها فقال أنت طالق
ونوى ذلك فالظاهر أنه يقبل ولو قال إن كلمت زيداً فأنت طالق ثم

قال أردت شهراً يقبل لأنه تخصيص عموم والحاصل أنه يدين في كل
احتمال وإن بعد وإنما يقبل في الظاهر إذا ظهر احتمال اللفظ أو شهدت له قرينة

الباب الثاني

في أركان الطلاق وهي خمسة **الأول** المطلِّق وهو كل مكلف فلا ينفذ
طلاق الصبي والمجنون **الركن الثاني** اللفظ وفيه ثلاثة فصول **الأول**
أن الصريح لفظ الطلاق وكذا السراح والفراق فقوله طلقتك وأنت
مطلقة صريح وكذلك كل مشتق من الطلاق دون المشتق من الإطلاق
كقوله أطلقتك وقوله أنت الطلاق ليس بصريح على الأصح وقوله سرحتك
أو فارقتك صريحان أما الاسم منه كالمفارقة والمسرحة ففيه وجهان
ومعنى الطلاق بالفارسية صريح على الأصح وهو قوله توهشته وفي
قوله دست باز داشتم وجهان وفي قوله كسيلت كردم واز تو جدا
كشتم وجهان مرتبان وأولى بأن لا يكون صريحاً وكل لفظ شائع
في العرف كقوله حلال الله علي حرام فهل يلتحق بالصريح فيه وجهان
أما الكناية فهي كل لفظ محتمل كقوله أنت خلية وبرية وبائنة
وبتة واعتدي واستبرئي رحمك والحقي بأهلك وحبلك على غاربك
ولا أنده سربك واعزبي واغربي واذهبي واخرجي وما أشبهه
يخفى منه قوله تجرعي أي كأس الفراق وذوقي وتزوجي أما قوله اشربي
فيه خلاف وقوله كلي أبعد منه وتردد في قوله أغناك الله وأما
الذي لا يحتمل كقوله اقعدي واغزلي وقوله أنت حرة ومعتقة كناية
في الطلاق وقوله أنت طالق كناية في العتاق **وأما** ألفاظ الظهار
والطلاق فكل واحد محتمل للآخر ولكن لا يكون كناية فيه لأن منفذ

ولو قال صح

صريح ممكن في موضوعه لغير المدخول بها اعتدي ونوى الطلاق ففيه
وجهان لانها غير متعرضة للعدة ولو قال لزوجته انت علي حرام فان نوى
الظهار او الطلاق كان كما نوى ولو نوى التحريم حرمت ولزمته كفارة
ولو اطلق فالاظهر انه يوجب الكفارة وقيل انه يلغو لتعارض الاحتمال
وقيل هو صريح في التحريم في ملك اليمين ويلغو في النكاح من غير نية والنية
في الكناية ينبغي ان تكون مع اللفظ لا قبله ولا بعده ولو اقترن باول
اللفظ دون اخره نفذ على الاصح وان قرن باخره دون اوله فوجهان
والكناية لا تصير صريحا بقرينة الغضب واللجاج

الفصل الثاني

في الفعل اما الاشارة المفهمة معتبرة من الاخرس في الطلاق والصريح
منها ما يشترك في فهمها الكافة والكناية منها ما يختص بدركه
بعض الناس واما القادر فاشارته لا تكون صريحا اصلا وهل تكون
كناية فيه خلاف مرتب على كتبه قول ويلغو على قول وهو من الحاضر
لغو ومن الغائب كناية بالنسبة للعادة ويجري الخلاف في العتق
والابراء والعفو وما لا يحتاج الى القبول اما البيع والمعاوضات
فالخلاف مرتب واولى ان لا يعتبر والنكاح مرتب على البيع لما
فيه من التعبد ولعسر اطلاع الشاهد على النية فانه كناية ثم ان
جوزنا فيكتب اما بعد فقد زوجت بنتي منك ويشهد عليه
شاهدين واذا بلغه فيقول في الحال قبلت او يكتب ويشهد عليه
شاهدي الايجاب فان اشهد اخرين ففيه وجهان ولو كتب زوجتي
طالق وقرا ونوى وقع فان قرا وقال قصدت القراءة دون الطلاق
قبل في الظاهر على احد الوجهين ولا شك انه يدين ولو كتب اليها

اما بعد فانت طالق ونوى وقع في الحال وان قال اذا قرات كتابي فانت طالق
طلقت اذا قرات وقرئ عليها ان كانت امية وان كانت قارئة فقرئ عليها
غيرها لم تطلق على الاصح ولو قال اذا بلغك الكتاب فانت طالق فبلغها
وقد انمحى جميع الاسطر لم يقع وان لم ينمح الا سطر الطلاق فوجهان
مرتبان واولى بان يقع وان انمحى الجميع الا سطر الطلاق فاولى بان
يقع وان سقط الحواشي دون المكتوب وقع

الفصل الثالث

في التفويض وهو ان يقول طلقي نفسك فاذا قالت طلقت وقع وهو تمليك
او توكيل فيه قولان فان قلنا انه تمليك لم يجز لها تاخير التطليق لانه
كالقبول وان قلنا توكيل ففي جواز التاخير وجهان ولو رجع قبل تطليقها
جاز على القولين وقيل لا يجوز على قول التمليك

فروع

احدها لو قال
ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع وان لم ينو احدهما لم يقع ولو قال
طلقي نفسك ونوت وقع وقيل لا يقع لمخالفة الكناية للصريح وقيل
يجري ذلك في توكيل الاجنبي ايضا ولو قال اختاري فاختارت
نفسها طلقت رجعية وان اختارت زوجها لم يقع شيء والقول في نية
الكناية قول الناوي

الثاني اذا قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت
طلقت ولم تنو العدد لم يقع الا واحدة وقيل يقع الثلث فان نيته تغني عن
نيتها في العدد وان لم تغن في اصل الطلاق وهذا اظهر اذا قال لها
طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولا يتجه اذا لم تتلفظ بالثلث

الثالث
لو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت واحدة طلقت واحدة ولو قال
طلقي واحدة فطلقت ثلاثا وقعت واحدة

الركن الثالث

للطلاق القصد والمانع من اختلاله خمسة اسباب

الاول

سبق اللسان فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع طلاقه وان كان اسم
زوجته طالق واسم عبده حر فقال يا طالق ويا حر لم تطلق ولم تعتق وان
قصد ان قصد النداء وان اطلق فوجهان لتردده بين النداء والانشاء وان
كان اسم زوجته طارق فقال يا طالق ثم قال التف لساني قبل ذلك
ظاهرا **الثالث** الهزل ولا يؤثر ذلك فيه في منع الطلاق
والعتاق وسائر التصرفات تردد والمشهور في النكاح انه لا ينعقد
مع الهزل **الثالث** الجهل فاذا خاطب امراته بالطلاق على ظن
انها زوجة الغير فاذا هي زوجته فالمشهور انه يقع ويتجه انه لا يقع
والاعجمي اذا لقن لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع واذا باع مال ابيه على
ظن انه لابيه فاذا هو ميت ففي صحته خلاف **الرابع** الاكراه
وذلك يمنع صحة سائر التصرفات الا الاسلام الحربي وفي اسلام الذمي
تردد ولا يقع طلاق المكره الا اذا ظهرت دلالة اختيار بان خالف
المكره بان اكرهه على طلقة واحدة فطلق ثلاثا او على طلاق زوجة
فطلق زوجتين او على زوجتين فطلق واحدة او على طلاق ثلث فطلق
واحدة او على احدى زوجتين فطلق واحدة معينة وترك التورية
مع العلم بها والاعتراف بانه لم يدهش بالاكراه او قال المكره
بل طلقتها فقال فارقتها وحد الاكراه ان يصير مضطرا الى
الفعل شاء او ابى كالذي يفر من الاسد فيتخطى النار والشوك
وذلك لا يحصل بالتخويف ولا بالحبس والجوع وامثاله ومنهم من
قال لا يشترط سقوط الخيرة والروية بل التخويف بالحبس والجوع
والضرب وما يقتضي الفعل والحزم اجابة المكره حتى

فيدفع الطلاق وكذلك تخويف ذوي المروة بالصفعة في الملا والتخويف
بقتل الولد ثم التخويف بقتل الولد المال لا يبعد اكراها في القتل والطلاق
ويبعد اكراها في مال الغير والطريقة الاولى اضم للمنتشر وهذه اوسع
الخامس زوال العقل بالجنون وشرب الدوا المجنن يمنع نفوذ
التصرفات فاما السكران فيقع طلاقه في ظاهر النصوص وقيل قولان
في تصرفاته حتى في افعاله وقيل ينفذ افعاله والقولان في التصرفات
وقيل ينفذ ما عليه دون ما له وحد السكران تشبه المجنون في الاختلاط
فان سقط كالمغشي عليه فهو كالنائم فلا ينفذ ما لا يتلفظ به **الركن
الرابع** المحل وهي المراة ولو اضاف الطلاق الى نصفها نفذ ولو
اضاف الى عضو معين كاليد والراس والطحال نفذ وان اضاف
الى الفضلات بدنها كالريق واللبن والمني لم ينفذ وكذلك الى الشحم
والدم والسمن كالفضلات على احد الوجهين ولو اضاف الى لونها او
حسنها وصفاتها لم ينفذ والروح والحيوة كالاجزا ولو قال ان دخلت
الدار فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت الدار طلقت على احد الوجهين
ولو قال لمقطوعة اليمين يمينك طالق لم تطلق على الصحيح كما لو قال
ذكرك او لحيتك طالق لم تطلق لعدم المضاف اليه ولو قال انا منك
طالق ونوى وقع ولا يشترط نيته اضافة الطلاق اليها على احد
الوجهين بل تكفي نية اصل الطلاق ولو قال استبري رحمي منك فليس
بكناية وقول السيد لعبده انا منك حر ليس بكناية على اظهر الوجهين
الركن الخامس الولاية على المحل فاذا قال لاجنبية انت
طالق لم يقع ولم ينقص به العدد ولو قال للرجعية وقع ولو قال للمختلعة

لم يقع ولو قال للأجنبية ان نكحتك فانت طالق لم يقع اذا نكحها ولو قال
العبد لزوجته اذا دخلت فانت طالق ثلاثا ثم عتق فدخلت
وقع الثلاث على احد الوجهين وان لم يملك الثلاث عند التعليق لكن
ملك النكاح المستتبع له وكذا لو قال لامته اذا ولدت فولدك حر لانه
ملك الاصل ولو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها
فدخلت ثم نكحها فدخلت لم يقع الطلاق لانحلال اليمين بالدخول
الاول ولو لم تدخل حتى نكحها ففي وقوع الطلاق قولا عود الحنث فلو
استوفى الثلاث بالتنجيز لم يعد الحنث في نكاح بعده ومن طلق طلقة
او طلقتين فبانت ووطئها زوج اخر ثم عادت الى الاول عادت
ببقية الطلاق ولم ينهدم الطلاق الماضي وانما ينهدم اذا نكحت بعد
الثلاث زوجا اخر والحر يملك ثلاث طلقات على الحرة والامة والعبد
يملك ثنتين على الحرة والامة فلو طلق الذمي طلقتين ثم التحق بدار
الحرب واسترق وكان له نكاح المطلقة ولو طلق واحدة ثم طرأ الرق
لم يملك الا طلقة واحدة ولو طلق في الرق طلقتين ثم عتق لم تحل
له نكاحها وان طلق واحدة ثم عتق ملك طلقتين والقول الصحيح الجديد
ان طلاق المريض واقع للميراث كطلاق الصحيح فلا معنى لتطويل
التفريع على القول الضعيف ه

الباب الثالث

في تعديد الطلاق وفيه فصول **الاول** في نية العدد فاذا
قال انت طالق او طلقتك ونوى عددا انعقد ما نوى ولو قال انت
طالق واحدة ونوى الثلاث لم يقع العدد على اصح الاوجه ولو قال

انت واحدة ونوى بتوحدها بالبينونة الكبرى وقع الثلاث على الاصح
ولو قال انت طالق ثلاثا ولكن وقع قوله ثلاثا بعد موتها وقع الثلاث في
وجه لان الثلاث كالتفسير ووقعت واحدة في وجه ولم يقع شيء في
وجه

الفصل الثاني

في التكرار فان قال انت طالق انت طالق
انت طالق ونوى التاكيد لم يقع الا واحدة وان نوى الثلاث وقع وان
اطلق فيحمل على التاكيد او التكرار فيه قولان وان قصد بالثالث
تاكيد الثانية وبالثانية الايقاع وقعت ثنتان وان قصد بالثالثة تاكيد
الاولى لم يجز لتخلل الفاصل ولو قال انت طالق وطالق وطالق وقصد
بالثاني تاكيد الاول لم يجز لتخلل الواو ولو قصد بالثالثة تاكيد الثانية جاز
ولو قال طالق وطالق فطالق لم يصلح للتاكيد اصلا للتغاير وكذلك لو قال
انت طالق وطالق ثم طالق ولو قال انت طالق طلقة فطلقة نص على وقوع
ثنتين ولو قال علي درهم فدرهم لم يلزمه الا درهم واحد لان التكرار
يليق بالاخبار دون الانشاء وقيل قولان بالنقل والتخريج وكذلك
لو قال انت طالق طلقة بل طلقتين وقع الثلاث ولو قال درهم بل
درهمان لم يلزمه الا درهمان وكل ذلك في المدخول بها بينتين بل ولو
قال انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة او تحت طلقة
فطلقة وقعت ثنتان بعد الدخول وكذلك قبله على احد الوجهين
فان قال قبل الدخول انت طالق فطالق وقعت واحدة ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وقعت ثنتان على احد الوجهين
ولو قال انت طالق قبل طلقة او قبلها طلقة وقعت ثنتان بعد الدخول
وقبل الدخول تقع واحدة على وجه ولا يقع شيء على وجه لاستحالة

طلاق موصوف بالقبلية **الفصل الثالث** في الطلاق
بالحساب وهي ثلثة اقسام **الاول** اذا قال انت طالق واحدة
في اثنين واراد الحساب كان كما نوى فان اراد الظرف قبل ولم يقع
ما جعله ظرفا وان اراد الجمع وقع وكان في معنى مع وان اطلق وهو
ممن لا يعلم الحساب حمل على الظرف وان كان ممن يفهم الحساب ولكن
حمل على الظرف وان كان ممن يفهم الحساب ولكن لم يقصده الا انه فيحمل
على الظرف او الحساب فيه قولان والجاهل بالحساب اذا قال اردت
ما يريده الحساب لم يقبل على احد الوجهين وكذلك اذا قال طلقت مثل
ما طلق زيد وهو لا يدري عدده لم يترتب على احد الوجهين لتعذر ادراك
ما لم يعلم **القسم الثاني** في التجزية فاذا قال انت طالق نصف طلقة
او ربع طلقة وقع واحدة وكمل ولو قال ثلثة انصاف طلقة او اربعة
اثلاث طلقة وقع واحدة ويقع اثنتان لزيادة الاجزاء وان قال
انت طالق نصف طلقتين او نصفي طلقة وقعت واحدة على وجه
وقيل تقع اثنتان ولو قال ثلث وربع وسدس طلقة فهي طلقة ولو قال
ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة فهي طلقة وقيل ثلث طلقات
القسم الثالث في الاشتراك فاذا قال لاربع نسوة اوقعت
عليكن طلقة طلقت كل واحدة طلقة وكذا لو قال اثنتين او ثلثا
او اربعا فان اوقع خمس طلقات طلقت كل واحدة طلقتين وان اوقع
تسع طلقات طلقت كل واحدة ثلثا وان قال اوقعت بينكن
طلقة فطلقة الاشتراك فان خص واحدة بتثنيته لا يقبل على
اصح الوجهين ولو قال اوقعت بينكن اربع طلقات

حتى تعطل الرابع لم يقبل على وجه وان قبل التخصيص في الثلث وان
قال الثلث وقعت بينكن طلقة ثم قال للرابعة اشركتك معهن ونوى
الطلاق وقعت على الرابع واحدة وقيل يقع اثنتان لان الشركة يقتضي
ان يكون لها النصف والثلث وهي طلقة ونصف

الباب الرابع

في الاستثنا فاذا قال انت طالق ثلثا الا واحدة وقع اثنتان وشرطه
ان يكون الاستثنا متصلا والظاهر انه يشترط ان يكون قصده مقترنا باللفظ
فلو بدا له عقيب اللفظ الاستثنا لم يجز وشرطه ان لا يكون مستغرقا
وفيه فصلان **الاول** في المستغرق وفيه مسايل **الاولى** اذا قال
انت طالق ثلثا الا ثلثا وقع الثلث لبطلان الاستثنا ولو قال ثلثا الا
اثنتين وواحدة ففي احد الوجهين يجمع ما فرقه ويجعل مستغرقا وفي
الثاني يخص البطلان بالواحدة اذ بها يقع الاستغراق وعلى هذا
الخلاف ينبني قوله انت طالق طلقتين وواحدة الا واحدة فانه ان
جمع المستثنى عنه لم يكن مستغرقا كذلك لو قال انت طالق واحدة وواحدة
الا واحدة ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة وواحدة الا
واحدة وواحدة وقع الثلث على الوجهين **الثانية** الاستثنا من
النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين الا
واحدة وقع اثنتان معناه الا اثنتان لا يقع الا واحدة وقعت اثنتان
لانه اخرجه عن الاستغراق بقوله الا واحدة وقيل يقع الثلث **الثالثة**
اذا قال انت طالق خمسة الا ثلثا وقعت اثنتان وقيل الزيادة تلغو فيبقى
الاستثنا مستغرقا وعلى هذا لو قال انت طالق اربعا الا اثنتين وقعت

واحدة وعلى الأول ثنتان ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصفا وقع الثلث
لأنه أبقى النصف فيكمل وقيل استثنى النصف كما استثنى الواحدة

الفصل الخامس

في التعليق بالمشيئة فإذا قال أنت طالق إن شاء
الله لم يقع لأنه لا يدري أنه شاء الله أم لا وكذلك في العتق ونص على أنه
لو قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله يكون مظاهرا وقد قيل يطرد هذا القول
في سائر التصرفات ولو قال يا طالق إن شاء الله يقع في الظاهر لأن الاسم
لا يحتمل الاستثناء ولو قال يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله وقعت واحدة
بقوله يا طالق ولو قال أنت طالق ثلاثة يا طالق إن شاء الله لم يقع شيء ويكون
قوله يا طالق وصفا بالثلث ويرجع الاستثناء إلى الثلث ولو قال أنت
طالق إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله لم يقع للجهل بالمشيئة ولأنه يستحيل
الوقوع على خلاف المشيئة وقيل إنه وصفه بمحال فيلغو ويقع ولو قال أنت
طالق إلا أن يدخل زيد الدار لم يقع إلا إذا مات زيد قبل الدخول فيتبين
وقوعه أولا فلو شك في دخوله فقد قيل إنه يقع لأن الاستثناء صار
مشكوكا فيه وقيل لا يقع لأن عدم الدخول معلق عليه وصار مشكوكا

الباب الخامس

في الشك في الطلاق فإن شك أنه هل طلق أم لا فالأصل عدم الطلاق
ولو قال رجل إن كان هذا غرابا فامرأتي طالق وقال آخر إن لم يكن
غرابا فامرأتي طالق واشكل لم يحرم على كل واحد منهما ولو قال واحد
إن كان غرابا فزينب طالق وإلا فعمرة فعليه أن يمتنع عنهما ولو
جرى من شخصين في عبدين تصرفا فيهما فلو اشترى أحدهما العبد
الآخر صار محجورا عليه فيهما وقيل يتعين الحجر المشتري وقد طلق أحدهما

ونسي فعليه التوقف إلى أن يتذكر ولو قال أحدكما طالق وخاطب زوجته
وأجنبية ثم قال أردت الأجنبية قبل في أحد الوجهين ولو خاطب به
زوجتيه لزمه التعيين على الفور ويعصي بالتأخير وعليه نفقتهما إلى البيان
ويقع الطلاق باللفظ أو بالتعيين فيه وجهان وعليهما ينبني وقت
احتساب العدة ولو وطئ إحداهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا
وإن قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطء ولو ماتتا لم يسقط المطالبة بالتعيين لأجل
الميراث ولكن إن قلنا يقع بالتعيين فيتبين وقوع الطلاق قبل الموت
على هذا الوجه أو عند الإبهام للضرورة ولو قال أردت هذه بل هذه كان
إقرارا لهما ولو قال عينت هذه وهذه تعينت الأولى ولو قال في مسألة
الغراب إن كان غرابا وأنا طالق فعليه أن يحلف على البت أنه لم يكن غرابا
أو نكل فلا يكفيه اليمين على نفي العلم ولا على النسيان وإذا مات الزوج بانتا
فهل للوارث التعيين لأجل الميراث فيه ثلاثة أقوال وفي الثالث أن يقول أراد
الزوج هذه وليس له إنشاء التعيين ولو قال إن كان هذا غرابا فعبدي
حر وإلا فزوجتي طالق ثم مات قبل البيان ففي وجه تعين الوارث وفي
وجه نقرع بينهما لأن القرعة تعمل في العتق فإن خرج على العبد عتق وإن خرج
على المرأة لم تطلق إذ لا أثر للقرعة في الطلاق وهل يرق العبد فيه وجهان

النظر الثاني من الكتاب في التعليقات وفيه فصول وفروع

الفصل الأول

في التعليق بالأوقات فإذا قال أنت طالق في
شهر رمضان طلقت عند استهلال الهلال ولو قال في يوم السبت فعند
طلوع الفجر ولو قال في آخر شهر رمضان ففي آخر جزء منه وقيل أول النصف
الآخر ولو قال في أول آخر الشهر فهو أول اليوم الآخر وقيل أول النصف الآخر

ولو قال اخر الاول فهو اخر اليوم الاول وقيل اخر الليلة الاولى وقيل آخر النصف الاول ولو قال في سلخ الشهر فهو اخر جزء من الشهر وقيل اول اليوم ولو قال بالليل اذا مضى يوم فانت طالق فتطلق اخر الغد ولو قال بالنهار فاذا عاد الى مثل ذلك الوقت ولو قال اذا مضت السنة فعند اول هلال المحرم وان كان قريبا ولو قال اذا مضت سنة فاذا مضى اثنا عشر شهرا والشهر الاول المنكسر تكمل ثلثين من الاخر وتحتسب احد عشر شهرا بالاهلة ولو قال انت طالق بالامس لم تستند الى الامس ويقع في الحال على احد الوجهين ولو قال طلقتك الان طلاقا ينعكس حكمه الى الماضي يقع في الحال ولم ينعكس وقيل يلغو لانه وصفه بمحال كما اذا قال ان صعدت الى السما او احييت ميتا وقيل في التعليق بالصعود والاحيا انه ايضا يقع وقيل في الاحيا يقع دون الصعود ولو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر او قبل قدومه ثم مات او قدم بعد اكثر من شهرين وقوع الطلاق قبله بشهر ولو قال انت امس غدا وغدا امس وقع اليوم ولو قال انت طالق في الشهر الماضي ثم قال اردت طلقة رجعية اوقعتها بالامس قبل ولو قال اردت ان زوجا اخر طلقها او طلقتها وابنتها ثم جددت النكاح لم يقبل الا ببينة ولو قال انت طالق ثلثا في كل سنة طلقة طلقة واحدة في الحال والثانية اول المحرم وان اراد السنين العربية والا فالى ان تنقضي سنة كاملة ولو قال في كل يوم طلقة طلقت في الحال واحدة والثانية بطلوع الغد وان قال اردت ان يكون بين كل طلقتين يوم فيدين وهل يقبل ظاهرا فيه وجهان

الفصل الثاني في التعليق بالتطليق

فان قال طلقتك اذا او مهما او متى ما طلقتك فانت طالق فاذا طلقها طلقت طلقتين

بعد الدخول طلقه قبل الدخول لان العتق يصادف حالة البينونة وكذلك اذا خالعها وليس كذلك لان الجزا يتاخر عن الشرط ولكن ذلك للمصادفة وان علق طلاقها على صفة ووجدت فهو تطليق ومجرد الصفة ليس ايقاعا وهو وقوع ومجرد التعليق ليس بايقاع ولا وقوع ولو قال وله اربع نسوة ان طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر وان طلقت اثنتين فعبدان وان طلقت ثلثة فثلثة اعبد وان طلقت اربعا فاربعة اعبد احرار ثم طلق الاربع عتق عشرة اعبد لانه حنث في الايمان الاربعة وان قال كلما بدل ان عتق خمسة عشر عبدا لان في الاربعة احاد واثنان مرتان وثلثة مرة واربعة مرة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق فانما يتبين عدم الطلاق بموت احدهما فعند ذلك تبين وقوع الطلاق قبل الموت ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق طلقت ان لم يطلقها على الفور وقيل في اللزوم الفور قولان في المسلمين وحيث لم يعتبر الفور فيحصل الياس بجنون متصل بالموت ولكن يتوهم الافاقة منع الطلاق فاذا مات مجنونا تبين وقوع الطلاق قبل الجنون ولو انفسخ النكاح ثم مات قبل تجديد نكاح وطلاق تبين وقوع الطلاق قبل الانفساخ وان لم يكن الطلاق رجعيا فيؤدي تقدمه على الانفساخ الى الدور وان جدد النكاح بعد الفسخ وطلقها فقد حصل البر وان لم يطلقها وجوزنا عود الحنث طلقت في النكاح الثاني قبل الموت وان لم يعد الحنث وجب اسناد الطلاق الى ما قبل الفسخ ولو قال ان لم اطلقك او ان طلقتك فانت طالق فهذا التعليق يقع في الحال الا اذا لم يعرف اللغة فهو تعليق

الفصل الثالث في التعليق بالحمل والولادة وفيه مسايل

الاولى

اذا قال ان كنت حاملاً فانت طالق لم يقع في الحال للشك لكن ان اتت
بالولد لاقل من ستة اشهر من الوقوع وان كان لاكثر من اربع سنين فلا
وان كان بينهما فقولان والاظهر ان الوطء لا يحرم في الحال كمسئلة الغراب
وقيل انه يحرم الى ان يستبرئها بقرء على وجه وثلاثة اقرء على وجه
وبالاشهر في حق الصغيرة والمراهقة وفي حق الآيسة هل يكتفى بها باس
دلالة فيه خلاف **الثاني** لو قال ان كنت حائلا فحكمه ما سبق
ولكن على العكس بحيث يقع في الحمل لا يقع هاهنا والتحريم اولى في
الحيال لان الاصل الحيال ولو انقضت الاقراء وقع الطلاق لظهور الحيال
ويحتمل ان لا يقع لانه يوجب النقض والصفة لا بد من استيقانها
الثالث لو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة وان كنت حاملا
بانثى فطلقتين فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلثا وان قال ان كان حملك
ذكرا وكان انثى لم تطلق لانه حصر الجنس وان اتت بذكرين فقيل طلقت واحدة وقيل
لا لان التنكير للتوحيد **الرابعة** لو قال اذا ولدت ولدا فانت
طالق فولدت ولدين طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولو قال
كلما ولدت ولدا لم تطلق بالثاني في القول الجديد لانه طلاق قارن
انقضاء العدة وكذا لو قال انت طالق مع انقضاء العدة ولو قال ان
ولدت ولدا فطلقة وان كان ذكرا فطلقتين فولدت غلاما طلقت ثلثا
للحنث في اليمين ولو قال لاربع نسوة حوامل كلما ولدت واحدة فصوا
حباتها طوالق فولدن على تعاقب وتقارب طلقت الاولى والرابعة
ثلثا وطلقت الثانية واحدة وطلقت الثالثة طلقتين فانقضت
عدة صاحبة كل واحدة وان انقضا عدتها لولادتها **الفصل الرابع**

في التعليق بالحيض فلو قال ان حضت حيضة فانت طالق طلقت بتمام
الحيضة ولو قال ان حضت طلقت اذا مضى يوم وليلة من اول الحيض
لكن يطرق التلبيس وقيل تطلق باول الحيض بناء على الظاهر ولو قال
للحائض اذا حضت فلا تطلق الا بحيضة مستانفة والقول قولها مع
يمينها في حيضها وفي اضمارها البغض لان ذلك باطن لا في دخولها وفي
سائر افعالها وفي زناها وولادتها خلاف فلو قال
ان حضت فضرتك طالق لم يقبل يمينها في حق الضرة ولو قال ان حضتما
جميعا فانتما طالقتان ثم صدق احدهما دون الاخرى طلقت المكذبة دون
المصدقة لان المكذبة ثبت حيضها في حقها بتصديق الزوج وحيضها
بمجرد قولها **واما** المصدقة فلم يثبت حيض ضرتها مع تكذيب الزوج
في حقها ولو قال ذلك لاربع ثم صدق اثنتين فقط لم تطلق واحدة لم
تطلق واحدة وان صدق ثلثا طلقت المكذبة **الفصل الخامس**
في التعليق بالمشيئة اذا قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
في الحال طلقت وان قالت بعد ذلك لم تطلق ولو قال لاجنبي ان شئت
زوجتي طالق ففي وجوب الفور خلاف وكذلك لو علق على مشيئة زيد جنبه
الغائبة ولو قال ان شئت وشاء ابوك فهل يعتبر الفور في مشيئة ابوها
وجهان ولو قالت شئت ان شئت لم تطلق اذ المشيئة لا تعلق ولو قال
انت طالق الا ان يشاء ابوك واحدة لم تطلق اصلا وقيل تطلق واحدة
ولو قالت شئت وهي كارهة باطنا طلقت على احد الوجهين ولو قالت
الصبية شئت فوجهان ولا نظر الى قول المجنونة **الفصل السادس**
في مسائل الدور فاذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا الحكم باب

الطلاق على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز واحدة وقعت تلك الواحدة وقيل
تقع الثلث ان كان بعد الدخول ومن الدور ان يقول ان آليت او ظاهرت
او راجعت او فسخت فانت طالق قبله واذا قال ان وطئتك وطيا
مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ فلا خلاف انها لا تطلق قبله ومن
الدور ان يقول ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبله ثلثا ثم

القسم الثاني في فروع التعليقات ونذكرها ارسالا

وجملة نظرنا في تحقق الصفات وتعليق الصفات اذا علق عليها
فلنذكر الصفات حتى لا يطول فنقول تعليق الطلاق بطلوع الشمس
ليس حلفا سواء كان بصيغة ان او اذا وبالافعال حلف بالصيغتين
وباكل رمانة يحنث في التعليق بها وبنصف رمانة والبشارة هي الخبر
الاول والكذب خبر كالصدق واذا قال يا عمرة فاجابت حفصة
فقال انت طالق ثم قال حسبت عمرة طلقت حفصة ظاهرا وفي عمرة
تردد اذ لم يجر معها الا مجرد النداء ويحتمل ان يقع عليهما ايضا فاذا قال
العبد لزوجته ان مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال السيد لعبده
اذا مت فانت حر فالحرمة بالطلقتين لمقارنة العتق وقيل تحرم ولو
علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موت ابيه لم ينفذ لانه
وقت انفساخ النكاح بالملك وقيل انه ينفذ ولو قال انت
طالق يوم يقدم فلان فقدم ضحوة النهار طلقت في الحال على وجه
ويتبين الوقوع اول النهار على وجه ولو قدم ليلا لم تطلق اصلا على
احد الوجهين ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلث طلقت
ثلثا ولو قال انت طالق ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فمعناه تعليق فاذا

كلمت زيدا ولا تعلق طلاقها بالدخول ولو قال لاربع نسائه اربعتكن طوالق الا
فلانة لا يصح هذا الاستثناء عند القاضي حسين كما لو قال هؤلاء العبيد
الاربعة لفلان الا هذا الواحد لان الاستثناء في العين لا يعتاد ولو قيل
له اطلقت زوجتك استخبارا فقال نعم كان اقرارا وان كان التماس انشا
فهو صريح في قول وكناية في قول ولو قالت مرا طلاق ده فقال دادم
فيصير الخطاب معادا فيه ويكون صريحا على وجه ولو قال الدلال للبائع
بعت فقال نعم لم يكن هذا خطابا مع المشتري ولو قيل له الك زوجة
فقال لا فهو صريح في الاقرار وقيل كناية ولو علق طلاقها بتبيين النوا
التي اكلتها مما اكله فبددت برئ به اذا لم يكن بنيته التعريف ولو علق
طلاقها على ابتلاع ثمرة في فيها وعلى القذف والامساك برئ باكل
النصف ولو علق بالنزول من السلم وبالصعود والوقوف تخلصت بالطفرة
وبالحمل والانتقال الى سلم اخر ولو علق باكل رمانة او رغيف خلصت
بترك حبة من الرمان وفتات من الرغيف ومهما كان اللفظ مفهوما
في العرف ووضع باللسان فعلى ايهما يحمل فيه تردد والتحقيق ان ذلك
لا ينضبط بل تارة يرجح العرف وتارة يرجع باللغة ويختلف ذلك
باختلاف درجات العرف وظهور اللفظ ولو قالت يا خسيس فقال
ان كنت كذلك فانت طالق فان قصد المكافاة طلقت بكل حال وان لم
يقصد فلا تطلق الا بوجود الخسة وان اطلق والعرف يقضي بالحمل
على المكافاة فقد تردد اللفظ والصيغة للتعليق وهو اولى هاهنا
ولو علق على مخالفتها الامر ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمت لم تطلق لانه
مخالفة للنهي وهذا ينازع فيه العرف ولو علق على النهي فقال

فعدت قبل انها طلقت لان الامر بالشي نهي عن ضده وهو فاسد ولو قال
انت طالق الى حين او زمان طلقت بعد لحظة وكذلك قالوا في العصر والحقب
وهو بعيد ولو علق على الضرب يحنث بالضرب ميتا والمس بعد الموت
مس ومس الشعر والظفر لا يحنث والقدوم بالميت ليس بقدوم وقذف
الميت قذف ورؤية الميت رؤية والرؤية في الما الصافي رؤية وفي المراة فيه
تردد ورؤية غيرها للهلال كرؤيتها والهمس بالكلام بحيث لا يسمع
ليس بكلام وكذلك على مسافة لا يسمع فان حمل الريح الصوت ففيه
نظر وان منع الذهول واللغط فالسماع فهو كلام وكل فعل علق به فاذا
حصل من المكره والناسي فيه قولان فان قصد منعها عن المخالفة فلنسيت
لم تطلق والله اعلم

كتاب الرجعة

وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الموجب
لها وهو كل طلاق يستعقب عدة ولا عوض فيه ولم يستوف به عدد
الطلاق **الثاني** المرتجع وهو كل من له اهلية النكاح **الثالث**
الصيغة وصريحها قوله رجعت وارتجعت وراجعت وقوله رددتها
الى النكاح فيه خلاف وكذلك لفظ الامساك والتزويج صريح على وجه
وكناية على وجه ولغو على وجه والاظهر ان صرائحه محصورة وقوله
اعدت الحل ورفعت التحريم ليس بصريح والاصح ان الكناية يتطرق
اليها لان الصحيح الجديد ان الاشهاد لا يشترط فيه والتعليق لا
يتطرق اليها بخلاف الطلاق ولا تحصل الرجعة بالوطي وسائر الافعال
الرابع المحل وهي المعتدة القابلة للحل فلو ارتدت فراجعها في

الى الاسلام لزم استيناف الرجعة وان انقضت العدة فلا رجعة واذا اوجبنا
العدة بالاتيان في غير المأتى او بالخلوة ثبتت الرجعة على الاظهر واذا ادعت
انقضا العدة بوضع الحمل ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت بيمينها في اظهر
الوجهين واذا ظهرت الصورة انقضت العدة بوضعها وفي المضغة قولان
وتقبل دعواها مع الامكان وامكان الولد الكامل الى ستة اشهر من وقت
امكان الوطي وامكان الصورة الى مائة وعشرين يوما وامكان اللحم الى ثمانين
يوما وامكان انقضا الاقرا اذا طلقت في الطهر اثنين وثلثين يوما ولحظتين
واذا طلقت في الحيض سبعة واربعون يوما ولحظتين وفي المبتداة كذلك
الا اذا قلنا ان القرء هو طهر محتوش بحيض فلا اقل من ثلثة اطهار وثلث
حيض وهي ثمانية واربعون يوما ولحظة وتقبل قولها في مدة الامكان على خلاف
عادتها على الاصح واذا وطيها بعد قرئين استانفت ثلثة اقرا ولا رجعة
الا في الاولى منها وان احبلها ووضعت رجعت الى بقية الاقرا على
وجه وفي الرجعة وهل تثبت في مدة الحمل فيه وجهان

الفصل الثاني في احكام الرجعة وهي محرمة الوطي لكن لا حد في وطيها و
يجب المهر ان لم يراجعها فان راجعها فالنصوص انه يجب والمنصوص في المرتدة
اذا وطيها ثم عادت الى الاسلام ان لا مهر وقيل فيه قولان بالنقل والتخريج
ويصح مخالعتها على الجديد ولا خلاف في صحة الايلا والظهار والطلاق
واللعان وجريان التوارث ولزوم النفقة ولو قال زوجاتي طوالق اندرجت
فيه على الاصح وان اشتراها وهي رقيقة فعليه الاستبرا لانها محرمة ولو
اشتراها في صلب النكاح فلا استبرا على الاظهر فاذا ادعى انه راجع قبل
انقضا العدة وانكرت فالقول قولها اذ الاصل عدم الرجعة وقيل هو الصادق

اذا الاصل بقاء النكاح ولو قال راجعتك الآن فقالت انقضت عدتي بالامس
وانكرا او قالت قد انقضت عدتي فقال راجعتك بالامس فانكرت فالخلاف
جار والاظهر ان القول قولها لان الزوج يقدر على الاشهاد ولاجل هذا استحب
له الاشهاد وهي مؤتمنة في رحمها ولو قال قبل انقضاء العدة راجعتك بالامس
فانكرت فالصحيح ان القول قوله لقدرته على الانشاء فان صدقناها
فالصحيح ان اقرارها لا يجعل انشاء بل عليه الانشاء ان اراد ومهما انكرت
الرجعة ثم رجعت صدقت وان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها
جحدت حق الزوج ثم اقرت فرجح جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب
لم يكن لها الرجوع وان زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاظهر
انه يقبل لحق الزوج ه

كتاب الايلاء

وفيه بابان ه

الباب الاول

في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف وهو كل زوج يتصور منه الوقاع
سواء كان حرا او رقيقا مسلما او كافرا كانت رجعية او في صلب النكاح
كان الزوج مريضا او صحيحا او خصيا او مجبوب بعض الذكر وان جب
جميع ذكره فالصحيح انه لا يصح ايلاؤه وقيل قولان وان آلى ثم
جب انقطع الايلاء وقيل يطرد القولان ولو قال لاجنبية والله لا اجامعك
ثم نكحها لم يكن موليا **الركن الثاني** المحلوف به وهو الله
او صفة من صفاته فان حلف بالله ثم وطئ لزمته الكفارة على الجديد
ولا يختص الايلاء باليمين بالله على الجديد بل كل ما فيه التزام من عتق

او طلاق او التزام صوم او صدقة علق بالوطء فهو ايلاء ثم اذا قال ان
وطئتك فلله علي صوم او صدقة فهو يمين لجاج وفيما يلزم ثلثة اقوال
ولو قال ان جامعتك فعبدي حر ثم مات العبد او زال الملك عنه انحل الايلاء
وان قال فعبدي حر قبله بشهر صار موليا ولكن بعد انقضاء شهر من اللفظ
ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر صار موليا
لالتزام تعجيل العتق فان وطئ انصرف العتق الى الظهار على الصحيح فان
لم يكن قد ظاهر فيكون مقرا على نفسه بالظهار فيعتق عبده ان وطئ ويكون
موليا فان قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت فانما يصير موليا اذا
ظاهر لانه علق عليه ثم عتق عبده ان وطئ بعد ذلك لا عن الظهار لانه
قدم تعليقه على الظهار وخصال ان يقال اذا لم ينصرف عن الظهار لم يعتق
لانه وصفه بمحال فيندفع ولو قال ان وطئتك فانت طالق ثلثا فهو
مول فان وطئ فعليه النزع عند تغييب الحشفة وقيل يحرم فيه الوطء لان
النزع من الجماع ولو قال لغير المدخول بها ان وطئتك فانت طالق واحدة وقع
بالوطء طلقة رجعية لاقتران المسيس بالطلاق ولو قال ان وطئتك فضرتك
طالق فهو مول ولو ماتت الضرة انحل الايلاء وان ابانها ثم نكحها فان جددنا نكاحها
قلنا يعود الحنث فيعود الايلاء وتبنى المدة على ما مضى ولا يستأنف ولو
قال ان وطئت احداكما فالاخرى طالق وابى التعيين فللقاضي ان يطلق
احدهما على الابهام ثم على الزوج ان يبين او يعين وقيل لا يصح دعواهما
مع الابهام ولو قال لاربع نسوة والله لا اجامعكن فان جامع ثلثا صار
موليا عن الرابعة والكفارة تجب بوطء الجميع وبوطء واحدة يقرب من
الحنث ولا حنث والقرب من الحنث محذور لكنه لا يصير به موليا على الجديد

ولو قال والله لا اجامع كل واحدة منكن فهو مولي اذ يلزمه الكفارة بوطي اي
واحدة وطيها ولو قال والله لا اجامع واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطي
اي واحدة كانت فهو مولي وان اراد واحدة مبهمة فهو مولي ولكن له ان يعين
واحدة فيختص الايلا بها ويقول هي التي اردتها وانما [illegible] تعيينها عن الابهام
وقيل انه لا يكون موليا لان كل واحدة يرجو ان لا تكون هي المعينة فان
اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل فيه وجهان ولو قال لا اجامعك في
السنة الا مرة واحدة فاذا وطي مرة صار موليا ان بقي من السنة زيادة
اربع اشهر وكذا لو قال لا اجامعك الا عشر مرات او مائة فاذا استوفى
العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو آلى عن امراة ثم قال لاخرى اشركتك
معها ونوى لم يكن موليا لانه لم يذكر اسم الله ولا صرح بالتزام وفي الطلاق
يمكن الاشتراك وفي الظهار خلاف مبني على انه يغلب فيه اليمين او
الطلاق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لغيرها اشركتك
معها واراد تعليق طلاقها بدخولها نفسها فهل تصح هذه الكناية فيه وجهان
ولو قال انت علي حرام ونوى الايلا انعقد على احد الوجهين لان هذا اللفظ
ورد في الكتاب لايجاب الكفارة ولو قال والله لا اجامعك ان شئت
فقالت شئت صار موليا وهل يختص المشية بالمجلس فيه وجهان والايلا
ينعقد في غير حال الغضب ولا ينعقد بمثل قوله ان وطيتك فانا زان
او انت زانية اذ لا يتعرض بسببه للزوم

الركن الثالث

في المدة والايلا ان يحلف على الامتناع مطلقا او اكثر من اربعة اشهر
فلو قال والله لا اجامعك ثلثة اشهر او اربعة اشهر لا يكون موليا ولو
اعاد اليمين مع اخر الشهر مرة ولم يزل يفعل كذلك فليس بمولي ولكن [illegible]

لو قال والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك
اربعة اشهر وهكذا مرارا لم يكن موليا اذ المطالبة بعد المدة تقع بعد
انحلال اليمين ولو قال لا اجامعك خمسة اشهر واذا انقضت المدة فوالله
لا اجامعك سنة فيطالب بالفية في الشهر الخامس فاذا تركت حتى
انقضت الخامس سقطت المطالبة الى اربعة اشهر اخرى تنقضي من
اليمين الثانية ولو راجع في الخامس لم تبطل المطالبة لانه قد دفع طلبه اليمين
الاولى ولكن بعد الخامس يستانف عليه مدة اليمين **الثانية** ولو قال
لا اطاك حتى ينزل عيسى بن مريم ويخرج الدجال او يقدم فلان وهو
على مسافة يعلم تاخر قدومه عن اربعة اشهر فهو مولي ولو قال حتى يدخل
زيد الدار فمضى اربعة اشهر ولم يدخل لم يكن لها المطالبة اليه لانه ينتظر دخوله
كل ساعة وفيه وجه انه يطالب ولو قال الى ان اموت او تموتي فهو
مولي ولو قال الى ان يموت زيد فهو كالتعليق بدخول زيد وقدومه
من مسافة قريبة وقيل انه كالتعليق بخروج الدجال

الركن الرابع

في المحلوف عليه وهو الجماع ولفظه الصريح الذي لا يدين فيه [illegible] تغييب
الحشفة في الفرج كايلاج الذكر والنيك **اما** الجماع والوطي فيدين فيه
الناوي ولا يقبل ظاهرا **واما** المباضعة والملامسة والمباشرة فقولان
احدهما انه كالجماع والاخر انه كناية كقوله لا اجمع راسي وراسك وسادة
وقوله لابعدن عنك والاصابة قريبة من المباشرة والقربان والغشيان
والاتيان بالكناية اشبه وقيل هي كالمباشرة والمباضعة ولو قال لا اجامعك
في [illegible] في الدبر فهو محسن وليس بمولي [illegible]

الباب الثاني

في احكامه وهي اربعة **الاول** ضرب المدة فاذا قال والله لا جامعتك
مهلناه اربعة اشهر فان لم يطأ رفعته الى الحاكم ليأمره بالفيئة فان ابى
طلق القاضي عليه ولا تحتاج المدة الى ضرب القاضي بخلاف العنة
ويتربص للامة اربعة اشهر كتربص الحرة ويتربص العبد كهو عن الحر وينقطع
المدة بخلاف الرجعي والردة فاذا راجعها او عادت اليه استؤنفت
المدة لينتهي الى الاضرار وكذلك اذا طلق طلاقا رجعيا بعد المدة وكذلك
لو ارتد فيستأنف المدة عند العود **واما** طريان الصوم والاحرام
عليه لا يقطع المدة وكذلك مرضه وحبسه وجنونه وان كان المانع
فيها منع احتساب المدة كصغرها وحبسها وجنونها ومرضها العظيم
ولكن لو طرأت ثم زالت استأنف المدة بل تبنى على الماضي في اظهر الوجهين
اما اذا طرأت بعد المدة منعت المطالبة في الحال ولكن اذا زال لم يوجب
استئناف المدة بخلاف الطلاق الرجعي والردة اما صومها فلا يمنع
احتساب المدة ولا حيضها وان كان يمنع طلب الوطء في الحال
الحكم الثاني المطالبة ولها ذلك اذا مضت المدة من غير
قاطع فان رضيت بطل حقها وكان لها العود بخلاف العنة بل هذا
كرضاها باعسار الزوج فانها ترجع الى الطلب ولا مطالبة لولي الصغيرة
والمجنونة ولسيد الامة بل يختص هذا بالمراة ولا مطالبة للمريضة
التي لا تحتمل الوقاع ولا الرتقاء ولا الحائض حال الحيض فان كان في
الرجل مانع طبعي فلها مطالبته بالفيئة باللسان وعد الوقاع وان
كان شرعيا كالظهار والصوم والاحرام فلها المطالبة وعليه ان
يطلق اذ يفي ويعصي بالوقاع الا اذ ذلك ينقدح ان يجوز لها التمكين

ولا خلاف في انه لا يجوز للرجعية التمكين وكذلك اذا كان المانع فيها كالصوم
والاحرام والحيض وان كان فيه وعصى بطلب الوقاع فلا يجب عليها التمكين
لانه حق الزوج فيوفي وان كان عاصيا بالاستيفاء وقيل لا يجب ولا يحل
فعلى هذا لا يمكن طلب الوطء ولكن يقال له طلق فان وطئ مع التحريم اندفع وقيل
انه يكفي هاهنا فيئة اللسان لمكان المانع اذ لا وجه للارهاق الا الطلاق
الحكم الثالث فيما يجب على الزوج وهو الوطء والطلاق فان [illegible]
فالصحيح ان للقاضي ان يطلق عليه وفيه قول انه يحبس حتى يطلق فان استمهل
ثلثة ايام فاصح الوجهين انه يمهل فلعله ينتظر نشاطا وقوة فان امهل القاضي
ثم طلق قبل تمام المهلة المدة لم ينفع لا كقتل المرتد قبل تمام المدة فانه هدر
ولو غاب الزوج الى مسافة لا ينقطع في اربعة اشهر فلوكيلها ان يطالبه
عند القاضي اما بالطلاق واما بالرجوع اليها فان لم يرجع حتى مضت مدة
الامكان فقال الان ارجع لم يمكن وللقاضي ان يطلق ولو ادعى بعد المدة
عنه لم يطلق وضربنا مدة العنة فلعله يقدر نشيطا **الحكم الرابع**
فيما به الفيئة وهو تغييب الحشفة في الفرج ولا يحصل بنزولها عليه ويحصل
بوطئه مكرها ان قلنا يلزم به الكفارة او قلنا يحنث به اليمين والا فالصحيح
ان الطلب لا ينقطع ولو جن فوطئ فالنص انه يحنث بيمينه ولا كفارة فينقطع
الايلاء وفيه قول مخرج من الناسي فيكون تفصيله كتفصيل المكره واذا جن
زوجها انقطع المدة ولكن لا يطالب قبل الافاقة لانه ليس امتناعه
لاجل اليمين ولو قال الزوج وطئت قبل المدة فانكرت فالقول قوله
كما في العنة على خلاف قياس الخصومات فلو طلقها واراد الرجعة
بدعوى الوطء الذي حلف عليه لم يمكن وكان القول قولها في نفي العدة

والوطي على قياس الخصومات ثم

كتاب الظهار

وفيه بابان

الباب الاول

في اركانه وهي ثلثة **الاول** المظاهر والمظاهر منها وكل من يصح الطلا[ق]
بينهما يصح الظهار منه فيصح ظهار الذمي والظهار عن الرجعية عودا ويصح
ظهار المجبوب بخلاف الايلا **الركن الثاني** اللفظ وهو قوله
انت علي كظهر امي او كامي او معي او عندي او مني كظهر امي والكل
صريح وكذلك لو ترك الصلة وقال انت كظهر امي فهو كما لو قال انت
طالق ولم يقل مني **اما** لو قال كشعر امي او يدها او رجلها فهو ظهار على الجديد
ولو قال كعيني امي او روحها او كامي واراد الكرامة فليس بظهار
وان قصد الظهار فظاهر وان اطلق فوجهان والراس كالعين او كاليد
فيه وجهان لانه قد يذكر للكرامة ايضا ولو قال يدك او نصفك علي
كظهر امي فهو ظهار على الجديد وكذلك الايلا اذا اضافه الى بعضها
الركن الثالث انعقد وكل ما يقبل التعليق يكمل ببعضه
المشبه بها وهي الام ويقتصر عليها في القول القديم وعلى قول اخر لا يلحق بها
الا الجدات وعلى قول اخر يلحق بها كل محرمة على التابيد بنسب او رضاع
او صهر وعلى قول رابع لا يلحق من الصهر والا من الرضاع من عهدت محللة
ولا خلاف انه لو قال انت علي كاجنبية لم يكن ظهارا الا ان يحرم بغير
مؤبد وكذلك الملاعنة وان تابد تحريمها فليست كالام اذ لا تحرم منه
اما قوله انت كظهر ابي فهو لاغ لانه ليس محلا للاستحلال ...

الظهار التعليق فلو قال اذا ظاهرت عن فلانة الاجنبية فانت علي كظهر
امي صح فاذا نكح الاجنبية وظاهر عنها حنث ولو قال ان ظاهرت عنها وهي
اجنبية فهو لغو وهو كقوله ان بعت الخمر فان ذلك غير متصور ولو قال انت حرام
علي كظهر امي واراد مجرد الطلاق او مجرد الظهار كان كما نوى وان نواهما
جميعا فلا سبيل الى الجمع فيغلب الطلاق لقوته على وجه ويغلب الظهار
لان لفظه صريح على وجه وبينهما حتى يختار احدهما على وجه ولو قال اردت
بالحرام الطلاق وبالاخر الكلام الظهار كان كما نوى ولو عكس ذلك لم يحصل الطلاق
بلفظ الظهار لانه صريح ويحصل الظهار ولو قال لم اقصد الا تحريم عينها فتحريم
عينها عليه وتلزمه كفارة اليمين

الباب الثاني

في حكم الظهار وله حكمان **احدهما** انه يحرم الجماع عند العود تحريما ممدودا
الى التكفير سواء كانت الكفارة بالاطعام او بغيره وهل يحرم اللمس
فيه قولان احدهما نعم كما يحرم الرجعية والمحرمة والمعتدة من وطي الشبهة
والمستبراة بملك اليمين والثاني لا كما لا يحرم الحائض والصائمة وعلى هذا
هل يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة فيه خلاف كما في الحائض
الحكم الثاني وجوب الكفارة بالعود والعود هو امساكها
عقيب الظهار ولو لحظة وذلك بان لا يقطع نكاحها فان مات
احدهما او جن الزوج او قطع بطلاق باين او رجعي ثم لم يراجع
او اشتراها وهي رقيقة او بالتعان عنها عقيبه او بالنداء الى فعل كان
قد علق عليه الطلاق من قبل فليس بعايد ولا كفارة والاشتغال
باسباب الشراء ورفع الامر الى القاضي في اللعان هل يدفع العود فيه

خلاف ولو طلق طلاقا رجعيا ثم راجع فنفس الرجعة عود فان ارتد عقيب
الاسلام ليس بعود وكذلك ان بانها ثم جدد النكاح لم يكن عائدا وان قلنا
يعود الحنث مهما طلق عقيب النكاح والاسلام وفيهما وجه اخر انه كالرجعة
ولو علق الظهار بفعل غيره ففعل ولم يعرف لا يصير عائدا حتى يعرف
ولا يطلق عقيبه وان علق بفعل نفسه ففعل ولم يطلق كان عائدا وان
كان قد نسي الظهار لانه غير معذور في نسيان الظهار ومهما عاد ولزمت
الكفارة ثم يسقط بالطلاق والمس بعده ولو جدد النكاح كان التحريم
مستمرا وان لم ينقض بعود الحنث لان التحريم قد سبق ولو اشتراها ففي حلها
قبل التكفير خلاف **فروع** الاول لو قال انت علي كظهر امي خمسة
اشهر فقيل انه يلغو التاقيت وقيل يصح مؤبدا كالطلاق وقيل يصح
موقتا وهو الاصح ثم لا يكون عائدا بمجرد الامساك لانه ينتظر حلا بعد
المدة ولكن بالوطي قبل خمسة اشهر يصير عائدا ويحرم عليه الوطي
فان وطي فعليه النزع عقيبه وقيل بالوطي يتبين العود عقيب الظهار
فيكون الوطي الاول حراما **الثاني** لو قال لاربع نسوة انتن علي
كظهر امي فان امسك الكل فعليه كفارة واحدة في قول واربع كفارات
في قول فان قلنا الكفارة واحدة فلو طلق الثلث لزمته الكفارة لامساك
الرابعة ولو ظاهر عنهن باربع كلمات على التوالي صار عائدا الى الثلث
فعليه ثلث كفارات ان طلق الاخيرة على الاتصال والا فاربع كفارات
ولو كرر لفظ الظهار على واحدة واراد التاكيد لم يكن عائدا باشتغاله
بلفظ التاكيد على الاظهر فان قصد تكرار الظهار كان [illegible]
ثم في تعديد الكفارة مع اتحاد المحل خلاف فان [illegible]

للثاني وان عددنا فعليه كفارتان ان لم يطلق عقيب الثاني ولو كرر الظهار
بعد تخلل فصل فقال اردت التاكيد قبل على الاظهر لانه اخبار بخلاف
الطلاق **الثالث** اذا قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر
امي فانما يصير مظاهرا عند الياس وذلك بالموت فعند ذلك يتبين
انه قبل الموت صار مظاهرا عائدا فعليه كفارة وقيل صار
مظاهرا لا عائدا لانه مات عقيب صيرورته ولو قال ان دخلت
الدار فانت علي كظهر امي ثم اعتق عن الظهار قبل الدخول لم يجزه كما
لو قال ان دخلت فوالله لا اكلمك ثم اعتق قبله وقيل يجزي لان التعليق (احد الاسباب)

كتاب الكفارات

وهي ثلثة خصال **الاولى** العتق ولا يجزي في الظهار الا رقبة مؤمنة
سليمة كاملة الرق خالية عن شوب العوض ويجب النية في الكفارات
ولا يجب تعيين الجهات ويصح الاعتاق والاطعام من الذمي من (الذمي [illegible])
غير نية تغليبا لجهة الغرامات ولا يصح الصوم لانه عبادة محضة
وان اخطا في تعيين الجهة فعليه اعادة الكفارة ولا نعني بالسليمة السلامة
عن العيوب القادحة في المالية بل ما يؤثر في العجز عن العمل تاثيرا
ظاهرا فلا يجزي الزمن والاقطع والاعمى والمجنون والهرم والعاجز والمريض
الذي لا يرجى زواله فان الحمل يتيسر وقوعه فيه خلاف ويجزي الاقرع
والاعرج والاعور والاصم والاخرس الذي يفهم الاشارة ومقطوع
اصابع الرجلين ومقطوع انملة واحدة من اليد الا من الابهام ومقطوع
الخنصر والبنصر دون مقطوعهما جميعا من يد واحدة ودون مقطوع انملة (الابهام)
[illegible] ويجزي المريض الذي يرجى زواله فان مات ففي لزوم الا (عادة)

خلاف ويجزي الصغير ولا يجزي الجنين **وأما** كمال الرق اخترنا به عن المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة فانهما لا يجزيان والمكاتب كتابة فاسدة يجزي وعتق المرهون والجاني يجزي ان نفذناه ويجزي نصفان من عبد واحد في دفعتين وهل يجزي نصفا عبدين فيه خلاف ولو اعتق عبدين عن كفارتين وقال عن كل واحدة نصف من كل عبد اجزاه ولو اعتق الموسر نصفا من عبد مشترك ونوى صرف الكل الى الكفارة انصرف وان قلنا بتنجز العتق وان قلنا بالتوقف الى الاداء ونوى عند الاداء النصف الاخر اجزاه وان نوى النصفين عند اللفظ دون الاداء لم يجزه على احد الوجهين والعبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزي على القول المنصوص وان وجب اخراج الفطرة عنه وفيها قول مخرج والعبد المغصوب يجزي واما قولنا خال عن شوائب العوض اردنا به لو اعتقه عن كفارته على ان يرد دينارا اعتق لا عن الكفارة ولو قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتك ولك علي الف لم ينصرف الى الكفارة وعتق وهل يستحق الالف عليه فيه وجهان ولا لما بين العتق ضرر فلو قال اعتق مستولدتك على الف فاعتق استحق الالف وهو فدا وهل يستحق في العبد الغير فيه وجهان ولو قال اعتق مستولدتك عني على الف فاعتق عنه نفذ عن المالك ولم يستحق العوض ولو قال اعتق عبدك عني مجانا فاعتق عنه نفذ ولا عوض ولو شرط عوضا استحق ولو اطلق فهل يقتضي العوض فيه وجهان ولو قال اذا جا الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتق في الغد نفذ واستحق وان قال عبدي عنك حر اذا جا العبد فقال قبلت فهذا التعليق الخلع وفيه ... ولو قال اعتقه

عني على خمر او مغصوب نفذ ورجع الى قيمة المثل لم ينصرف فساد العوض كما في الخلع لان العتق وان ترتب على ملك المستدعي فهو ملك ضمني يستند عي الشرائط ولذلك لم يشترط القبض في الاعتاق عنه مجانا ويحصل الملك عقيب لفظ الاعتاق والعتق مرتبا عليه على اظهر الوجوه وقيل يحصل الملك قبل الفراغ من لفظه وهو بعيد **الخصلة الثانية** الصيام ويجوز العدول اليه لمن يتعسر عليه العتق فان ملك عبدا وهو محتاج الى خدمته لمرضه او لمنصبه الذي يأبى مباشرة الاعمال فله الصوم وكذا لو ملك دارا الان يكون في اتساع خطتها زيادة يستغني عنها فالزيادة تلزم ولو كانت له دار نفيسة او عبد نفيس الف خدمته فالظاهر انه لا يلزمه البيع وعلى هذا لا يبعد ان لا يكلف بيع راس ماله وضيعته التي تلحقه بالمسكين الذي يأخذ الصدقة والمال الغائب لا يجوز العدول لاجله الى الصوم لان الكفارة على التراخي ويمكن اداؤه بعد الموت والاعتبار في اليسار والاعسار بوقت الوجوب على قول وبوقت الاداء على قول وبعتبر اغلظ الحالتين على قول فاذا اعتبرنا وقت الوجوب فايسر بعد الشروع في الصوم لم يلزمه العتق ولو تكلف المعسر الاعتاق جاز على كل القول والعبد اذا عتق وايسر قبل الصوم لم يجز الاعتاق على احد الوجهين والعبد اذا ملكه السيد لم يملك على الجديد ولا يتصور منه الاعتاق ف

و(لا) الاطعام ولا يصوم العبد الا برضا السيد الا اذا كان قد حلف وحنث باذنه فان حلف باذنه وحنث بغير اذنه لم يستقل بالصوم وان كان بالعكس فوجهان ومن نصفه حر ونصفه عبد فهو كالاحرار

اما حكم الصوم فهو انه يجب فيه نية الكفارة بالليل

ولا يجب تعيين جهة الكفارة وهل تجب نية التتابع فيه خلاف
واذا كان لم يتعين عينه وليله على الجديد ويصوم شهرين بالاهلة فان
انكسر الشهر الاول صام احد الشهرين بالهلال وتمم المنكسر بثلثين ولا
ينقطع التتابع بوطي المظاهر ليلا ولكن يعصي وينقطع بافساده يوما
ولو كان اليوم الاخير فيجب الاستيناف والحيض لا يقطع التتابع
وفي المرض قولان وفي السفر قولان مرتبان واولى بان لا يقطع التتابع
ونسيان النية يقطع التتابع ولو افطرت على عزم ان تنشئ نفسه بعد
زوال الحيض لم يقطع التتابع فالظاهر انه لا يعصي باسقاط وصف الفرضية
في الصوم السابق **الخصلة الثالثة** الاطعام وهو ستون
مدا في كفارة الظهار والقتل او وقاع شهر رمضان بدلا عن صوم
ستين يوما ويصرف الى ستين مسكينا ولا يكفي الصرف الى مسكين
واحد في ستين يوما وجنسه كجنس زكوة الفطر ويجب فيه التمليك
ولا يجزي التغذية والتعشية ولا يعدل اليه الا بعذر الهرم او المرض
الذي يدوم شهرين واما الشبق فلا يرخص في ترك الصوم على الاظهر

كتاب اللعان

والنظر في القذف ثم في اللعان وفي القذف بابان هم

الباب الاول

في الفاظ القذف وموجبها وفيه فصلان **الاول** في الالفاظ
وصريحه ان يقول زنيت او يا زان وكذلك لفظ النيك وايلاج
الحشفة والكناية كقوله للقرشي يا نبطي فان اراد الزنا فهو قذف
وان انكر فعليه اليمين وليس له ان يحلف كاذبا على اخفائه فان لم
يحلف فله ان لا يقر بالنية حتى لا يؤذي المقذوف ولكن الحد يجب
عليه بينه وبين الله تعالى ولا يسعه الا الاعتراف ليتوفيه الحد
واما قوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان فهذا تعريض وليس
بكناية ولا صريح ثم فيه مسائل **احدها** لو قال لامرأة زنيت بك
فهذا اقرار وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك
واردت زنا قبل النكاح فعليها حد الزنا وحد القذف ويسقط الحد
عن الزوج وان قالت اردت نفي الزنا لانه لم يجامعني غيره في النكاح
قبل قولها مع يمينها وبقي حد القذف على الزوج **الثانية** انه لو
قال يا زانية فقالت انت ازنى فليست قاذفة لانها لم تعترف
بزنا نفسها وان قالت زنيت وانت ازنى مني فقاذفة ومقرة
ولو قال لغيره انت ازنى الناس لم يكن قاذفا وكذلك لو قال انت
ازنى من فلان الا ان يقول زنا فلان وانت ازنى منه وان كان ثبت
زنا فلان بالبينة والقاذف جاهل به فهو غير قاذف وان كان عالما
فهو قاذف **الثالثة** لو قال للرجل يا زانية فهو قاذف
وكذلك للمرأة يا زان ولو قال زنات في الجبل واراد الرقي فليس بقاذف
ولو قال زنيت في الجبل وصرح بالياء ثم قال اردت الرقي وتركت
الهمزة قبل على وجه ولم يقبل على وجه ويفرق على وجه بين الجاهل والبصير
باللغة **الرابعة** لو قال زنا فرجك فهو قذف ولو قال زنا عينك
ويدك فليس بقذف على اظهر الوجهين **الخامسة** لو قال لولده
لست ابني فليس بقاذف الا اذا نوى والاجنبي لو قال ذلك فهو قاذف
لانه لا يحتمل منه قصد التاديب بذلك وقيل قولان في النفل والفرع

والا فليس انه كنايه ولو قال للولد المنفي باللعان لست من الملاعن فهو
قاذف ان اراد تصديق الزوج الملاعن وان اراد النفي الشرعي فليس
بقاذف ولو قال للقرشي لست من قريش ثم قال اردت ان واحدة
من امهاته زنت فليس بقاذف لانه لا يتعين ويعني بالقذف موجب
الحد اما التعزير فيجب باكثر هذه الكلمات

الفصل الثاني

في موجب القذف وهو التعزير الا اذا قذف محصنا فهو حقه
ثمانون جلدة وهو الحد والمحصن هو المكلف المسلم الحر العفيف عن الزنا
ويسقط احصان الزنا بكل وطي يوجب الحد **اما** الحرام الذي لا يوجب
الحد كوطي المملوكة المحرمة بالرضاع او الجارية بالمشتركة او جارية
الابن والمنكوحة بغير ولي من الشفعوي فيسقط الاحصان على احد
الوجهين **اما** الوطي بالشبهة والوطي في الصبي لا يسقط على الاظهر
واما وطي الحائض والمحرم والصائم فلا يسقط بالقبلة واللمس ومقدمات
الزنا ويسقط بالزنا الطاري بعد القذف ولا يسقط بالردة الطارية
واذا سقط الاحصان بالزنا مرة لم يعد بالعدالة بعده ولو عجز القاذف
عن البينة كان له ان يطالب بيمين المقذوف على انه لم يزن على احد
الوجهين وان مات المقذوف قبل استيفا الحد فالوارث مقامه ولكن
يختص بالعصبات على وجه وبالعصبة التي تزوج دون الابن على وجه
ويعم كل قريب بالنسب على وجه ويوزع على فرايض الله على وجه فان
عفى واحد سقط الجميع على وجه وبقي الجميع على وجه ويسقط حصته على
وجه وولي المجنون المقذوف قبل الجنون لا يستوفي حقه الى ان يفيق
وسيد العبد لا يستوفي التعزير والواجب للعبد في حريته ويستوفيه

بعد موته على احد الوجهين ويستحق العبد على السيد التعزير ان قذفه على الاصح

الباب الثاني

في قذف الازواج خاصة وفيه فصول **الاول** فيما يبيح القذف
ونفي النسب فنقول الزوج كالاجنبي في القذف الا انه قد يباح له
ذلك اولا وقد يجب عليه وله دفع العقوبة عن نفسه باللعان ولحد
عقوبة الزنا على المراة ثم للمراة الدفع بلعانها ويباح للزوج القذف
اذا استيقن انها زنت في نكاحه وان لم يكن ثم ولد للسقي وكذلك لو غلب
على ظنه بان استفاض من الناس انها زنت بفلان وانضم اليه مخيلة
بان راها في خلوة معه ولا يجوز بمجرد الاستفاضة ولا بمجرد ان
يراها مرة في خلوة الا ان يراها معه تحت شعار او يراها مرات كثيرة
اما نفي الولد باللعان انما يباح بينه وبين الله اذا تيقن انه ليس منه وعند
ذلك يجب عليه القذف واللعان حتى لا يلحق به ما ليس منه وانما يتيقن اذا لم
يطاها واتت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت الوطي او لاقل من ستة
اشهر او وطيها وعزل وان استبراها بعد الوطي بحيضة وراى مع ذلك مخيلة
الزنا جاز وان لم ير المخيلة لم يجز على احد الوجهين ولا يجوز النفي بمجرد
مشابهة الولد بغيره في الخلق والفتح فان كان الابوان في
غاية البياض والولد في غاية السواد او بالعكس وانضم اليه مخيلة الزنا
جاز على احد الوجهين واذا نكح المشرقي مغربية واتت بولد لستة
اشهر فلا حاجة الى اللعان فانه لا يلحقه اذ لا امكان ولو اتت بولد
الزمان لا امكان مع انه لم يراها تزني واراد اللعان دون نفي الولد بمجرد
الاستفاضة لم يجز على المشهور نظرا للولد حتى لا يطول فيه الالسنة

الفصل الثاني في اركان اللعان وهي اربعة الثمرة والقذف
والاهل واللفظ **الاول** الثمرة وهي نفي النسب وقطع النكاح ودفع
العقوبة بعفوها ويجوز بمجرد اسقاط العقوبة وان لم يكن له ولد
سواء كان حدا او تعزيرا الا تعزير التاديب وهو ان يقذفها بالقذف
بزنا اعترفت به او ثبت بالبينة فانه لا يلاعن بمجرد دفعه على احد
الوجهين لانه مصدق فلا معنى للعان ولو عفت عن الحد ولا نسب
ولا ينفى غرض الا قطع النكاح ودفع عار الكذب والانتقام
منها ففي جواز اللعان بمجرد هذه الاغراض فان سكتت عن طلب الحد
وما عفت فوجهان مرتبان واولى بالجواز وهذا الخلاف في ان طلبها
هل يشترط اللعان فان كانت مجنونة فاولى بالجواز ومهما قصد نفي
الولد لم يتوقف اللعان على طلبها قطعا انما ذلك في لعان بمجرد دفع
العقوبة ولو قال زنا بك ممسوح او هي رتقا فلا لعان لانه كاذب
قطعا ويعزر زجرا تاديبا **الركن الثاني** في الملاعن وله شرطان
احدهما اهلية اليمين فيصح من كل مكلف وان كان عبدا او ذميا وكذلك
ان كانت الزوجة ذمية ولكنها ان لم ترض بحكمنا لا نجبر على اللعان
اذ ليس عليها حد الزنا اذ هو لله نعم لو رضيت هي وامتنع الزوج الذمي
ففي اجباره قولان لانه يحد القذف ثابتها **الشرط الثاني**
الزوجية فلا لعان للاجنبي والطلاق الرجعي لا يمنع اللعان قبل الرجعة
ولو ارتد الزوج تلاعن وعاد الى الاسلام تبين صحة اللعان ولو اصر
تبين فساده ولو وطئها في نكاح فاسد او شبهة وكان ثم ولد
اللعان ويندفع به الحد والنسب وهل يتعلق به تابيد الحرمة ووجوب

حد الزنا عليها حتى تحتاج الى الدفع بلعانها فيه وجهان وان لم يكن ولد
فلا يلاعن كالاجنبي وان ظن صحة النكاح فلاعن فبين فساد فيندفع
الحد باللعان الفاسد على وجه لسقوط الحد بالشبهة وكذلك يسقط
حد المرتد اذا لاعن واصر على هذا الوجه وان قذفها ثم ابانها
لاعن لدفع النسب ان كان ولد والا فلا يلاعن لدفع الحد فان عفت فلا يلاعن
وان قذف بعد البينونة لاعن ان كان هناك ولد والا فلا وان
قذفها في النكاح بزنا قبل النكاح لم يلاعن ان لم يكن له ولد وان
كان فوجهان لانه قصر بذكر التاريخ **فروع** الاول لو لاعن ثم ابانها
وقذفها بتلك الزنية فلا حد عليه التعزير ولا لعان فان قذفها بزنية اخرى
فان كانت لم تلاعن وجب ثم لم يجب الحد على احد الوجهين لسقوط
حصانتها بتلك الزنية بموجب لعانه وان لاعنت وجب الحد على
الصحيح اذ ثبتت حصانتها بلعانها وان كان القذف من اجنبي
فايجاب الحد اولى لان لعان الزوج لا يتعدى الى غيره **الثاني**
اذا قذف اجنبية ثم نكحها وقذفها ثم لاعن اندفع الحد الثاني **اما** الاول
فيستوفى ولا يندرج تحت الحد الساقط باللعان وان قلنا بالتداخل
لان قول الاتحاد يجري عند الاستيفاء **الثالث** لا ينفى بسبب
ملك اليمين باللعان على الصحيح فلو اشترى زوجته فاتت بولد لا يحتمل
ان يكون بعد الشراء فله اللعان وان احتمل فلا لعان ولو ادعى الوطء
في الملك والاستبراء لم يلحقه بسبب ملك اليمين للاستبراء ولا بالنكاح
لانقطاع ذلك الفراش بفراش ملك اليمين وفيه وجه انه يلحقه بسبب
النكاح فعلى هذا له النفي باللعان **الركن الثالث** القذف

وهو نسبتها الى وطء حرام فلو نسبتها الى زنا مستكرهة فوجهان
ولو كان وطء شبهة من الجانبين فوجهان مرتبان واولى بمنع اللعان في القران
ورد مترتبا على الرمي بالزنا وان كان الواطئ بالشبهة معترفا وامكن
الحاق الولد به عرض على القائف ولا لعان قطعا **اما** اذا اقتصر على
قوله ليس الولد مني فوجهان واولى بجواز اللعان لانه يحتمل الزنا
والشبهة ولا يشترط ان يقول في القذف واللعان انها زنت
وان يقول استبرأتها بعد الوطء **الفصل الثالث** في فروع متفرقة
وهي اربعة **الاول** اذا قذفها باجنبي وذكره في اللعان فلا حد به للاجنبي
وان لم يذكره فقولان لان اللعان حجة على الجملة وان كانت قاصرة
ومن قذف عند القاضي فهل على القاضي اخبار المقذوف ليطلب حد
القذف فيه وجهان **الثاني** اذا قذف نسوة بكلمة واحدة
ففي تعدد اللعان قولان مرتبان على تعدد الحد واللعان اولى بان يتعدد
لانه حجة فلا يتداخل فان قلنا يتعدد فما يجد برضاهن بلعان واحد
كاليمين وان قلنا يتحد فلذلك حيث لا يشترط طلبهن او توافقهن
فان تفردت واحدة بالطلب لاعن عنها ثم استانف للباقيات
ولو قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فقد قذفها وامها بكلمتين
فعليه حدان فان قلنا يقدم حد المقذوف اولا على احد الوجهين
فهاهنا يقدم حد الام وان كانت متاخرة على وجه لان حد البنت
متعرض للسقوط باللعان فحد الام اقوى **الثالث** اذا قذف
فانكر وقامت الحجة على القذف فله ان يلاعن ان اظهر [illegible]
تاويلا والا فوجهان فان انشا قذفا اخر فله اللعان والدفع عنه بذلك

احدا ايضا الا اذا كان قد قال ما قذفت وما زنيت فان قذفه بعده
تناقض شهادة البراءة الا اذا مضت مدة احتمل طريان الزنا بعده ولو
امتنع عن اللعان فلما عرض للحد رجع اليه جاز كما في البينة بخلاف
اليمين ولو حد الرجل فاراد ان يلاعن بعده يمكن منه ان كان ثم ولد
والا فلا فائدة للعان فلا يمكن **الرابع** اذا قال زنيت وانت
صغيرة فحد التعزير وان قال وانت مجنونة او مشركة فيحتمل ان عهد
لها ذلك والا فالحد وقيل لا حد اذا لم يعهد تلك الحال لانه [illegible] المحال

الركن الرابع اللفظ والنظر في اصله ثم في تغليظاته وسننه
اما اللفظ فان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ويجب عليه اعادة ذكر الولد في كل مرة ان كان ثم ولد وللمراة
لها ان تقول تشهد اربع مرات انه لمن الكاذبين فيما رماها به وفي
الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وليس عليها
اعادة ذكر الولد ولا يقوم معظم الكلمات مقام الجميع والصحيح
انه يتعين لفظ الشهادة فلا تبدل بالحلف ولا لفظ الغضب باللعن
والاصح انه يجب الترتيب في تاخير اللعن ويجب الموالاة بين الكلمات
ويصح لعان الاخرس وقد مر وعليه ان يكتب مع الاشارة
لفظ الغضب واللعن او يورد عليه ناطق فيشير بالاجابة
فان قال بعد انطلاق اللسان لم ارد لم يقبل ولو اعتقل لسان الناطق
قبل اللعان وكان يرجى زواله على قرب امهل فيه قدر ثلاثة ايام والعاجز
عن العربية يقوم في حقه ترجمة اللعن والغضب والشهادة مقامها

ولكن لا بد من ترجمانين يعرفان القاضي وهل يشترط اربعة فيه خلاف
اما التغليظ فهو بالزمان والمكان والجمع اما الزمان فالتاخير الى بعد العصر
وان لم يكن طلب حثيث فيوم الجمعة واما المكان فاشرف مواضع البلد
وهو مقصورة الجامع وفي مكة عند المقام وفي المدينة بين المنبر والمدفن
وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي حق الذمي الكنيسة والبيعة وفي
المجوسي بيت النيران على وجه واما بيت الاصنام فلا ياتيه وتغلظ على
الزنديق بما يراه تشويه والحائض تلاعن على باب المسجد والمشرك يحتجب
بلعانه في المسجد ولا يواحدهما القاضي يتعبد بالشرع واما الجمع فهو
ان يحضر جماعة ولا ينقص عن اربعة ولا يصح اللعان الا في مجلس الحاكم
او في مجلس التحكيم على قولنا التغليظ بالمكان في وجوبه قولان
وفي الزمان والجمع طريقان اولاهما انه لا يجب واما السنن فهو ان
يخوفهما القاضي بالله فلعلهما ينزجران وان يكون على المنبر اعني القاضي على
وجه والزوج على وجه وان ياتيه رجل من ورائه عند الخامسة فيضع
يده على فيه ويقول له صاحب المجلس اتق الله فانها موجبة (للعذاب) والمراة
ياتيها امراة

الباب الثالث

في جوامع احكام اللعان ونفي الولد ويتعلق بلعانه خمسة احكام
الفراق وتابيد الحرمة وسقوط الحد عنه وانتفاء النسب ووجوب
حد الزنا عليها ويتعلق بلعانها سقوط الحد عنها فقط اما حكم نفي
الولد ففيه خمسة مسائل احدها ان اللعان يحتاج اليه اذا امكن ان
يكون الولد من الزوج فان لم يمكن اما لقصور المدة عن ستة اشهر
او لطول المسافة بين الزوجين او يكون الزوج صبيا دون عشر

سنين او لكونه ممسوحا او مجبوب الذكر والانثيين فلا يلحقه والباقي
الانثيين يلحقه الولد قطعا وكذلك الخصي الباقي الذكر على الاظهر
الثانية اللعان عن الحمل جائز في صلب النكاح على الصحيح
جائز بمجرد غرض القطع دون الولد وبعد البينونة فيه قولان لاحدهما
ان ينتفي هل يشترط في اللعان ام يجوز بالظن بخطر الموت **الثالثة**
اذا اتت بتوامين فنفى احدهما لم ينتف وان نفاهما ثم استلحق احدهما
لحق الثاني لانه لا يتبعض ويغلب جانب الاثبات ولو نفى الحمل فاتت
بتوامين انتفيا وله ان ينفيهما بلعان واحد ونفي التوامين المنفيين
اخوة الام ولا يثبت اخوة الاب على الصحيح **الرابعة** اذا مات
الولد فله اللعان وان لم يكن للولد ولد حي ولو نفاه فلما مات استلحقه
قبل ورثته وكذلك لو نفى بعد الموت ثم استلحق على الاظهر **الخامسة**
حق نفي الولد على الفور ويسقط بالتاخير على قول ولا يسقط الا بالاسقاط استلحاق
على قول ويمهل ثلثة ايام على قول فان قلنا انه على الفور فلو صبر
عند الحمل الى انفصال الولد جاز ولو قال عرفت الحمل ولكن انتظرت
الاجهاض جاز على وجه وان قال لم اسمع الولادة الا من فاجر لم
يصدق عن رامن عدلين فلا ومن عدل واحد وجهان ولو قيل له
متعك الله بولدك فقال امين فهو استلحاق وان قال جزاك الله خيرا
او اسمعك ما يسرك فلا والله اعلم

كتاب العدد

والنظر في عدة الطلاق والوفاة والاستبراء **اما** عدة الطلاق ففيه
بابان

الباب الاول

في عدة الاقراء

النوع الأول الأقراء

والحرائر وهي بالأقراء والأشهر أو الحمل
وجميع ذلك تجب للبراءة ولكن يكفي جريان سبب الشغل من تغييب
الحشفة ووطء الصبي والخصي يجب على المعلق طلاقها على تيقن البراءة
والأقراء هي الأطهار ولو قال أنت طالق في كل قرء طلقة لم يقع إلا
في الطهر ثم بقية الطهر قرء واحد ولو لحظة ولو قال أنت طالق مع
آخر جزء من الطهر فالانتقال ليس بقرء على القول الجديد والقرء هو
الطهر المحتوش بدمين فطهر الصبية قبل الحيض ليس بقرء وعدة
الحرة ثلاثة أقراء وعدة الأمة قرءان ولو عتقت في أثناء العدة فهي كالحرة
في قول وكالأمة في قول وفي القول الثالث إن كانت رجعية التحقت
بالحرة وإن كانت بائنة فيعتد بقرءين ولو وطئ أمة على ظن أنها أمته
ثلاثة أقراء على أحد الوجهين ولو وطئ حرة على ظن أنها أمته لم يؤثر الظن
والحيض بالأقراء ظاهر في المستقيمة العادة وكذلك في المستحاضة المميزة
أو الحافظة للعادة **أما** الناسية فيكفيها ثلاثة أشهر بالأهلة فإن
طلقت وقد بقي من الشهر خمسة عشر يوما يكفيها بقية الشهر وشهران
آخران وإن بقي أقل فلا بد من ثلاثين يوما للشهر المنكسر وشهرين آخرين
وقيل يكفيها شهران آخران وقيل إذا انكسر شهر انكسر الثلث فلا بد من
تسعين يوما وقيل إن على الناسية الصبر إلى سن اليأس أو أربع سنين
أو تسعة أشهر لأن الطهر ربما زاد على أشهر وهذا يستمد من قول
الاحتياط ولكن لا يجري ذلك في الرجعة والسكنى تخفيفا عليها
أما الصغيرة والآيسة فيعتدان بالأشهر ولو رأت الصغيرة دما قبل
تسع سنين فذلك دم فساد وإن رأت بعد ما اعتدت بالأشهر لم يلتفت
وإن رأت قبل الفراغ استأنفت **وأما** الأمة فتعتد بشهر ونصف

بدلا عن قرء وقيل شهر ونصف لأنه يقبل التبعيض بخلاف الأقراء
وقيل ثلاثة أشهر أخذا من نص الشافعي في أم الولد إذا أعتقت أنها
تعتد ثلاثة أشهر على أحد القولين وبشهر على قول بدلا عن قرء
فرع التي تباعدت حيضتها برضاع أو علة يعلمها انتظار الحيض
ولا تعتد بالأشهر والتي لا تحيض أصلا وإن كبرت فتعتد بالأشهر وإن
كان الانقطاع بعد الحيض بغير علة فالقول الجديد أنها تصبر إلى
سن اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر والقول القديم أنها تتربص تسعة
أشهر لنفي الحمل ثم تعتد بالأشهر وهو مذهب عمر رضي الله عنه وقول
ثالث قديم أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد فإن فرعنا على القديم
فحاضت بعد التربص والعدة والنكاح استمر النكاح وإن حاضت
قبل تمام التسعة بطل التربص وانتقلت إلى الأقراء فإن لم يعاودها
استأنفت التربص والعدة جميعا وإن حاضت بعد التربص بالتسعة
ولكن في العدة استأنفت التسعة ولكن هل تبني على الثلاثة أم تستأنف
فيه خلاف وإن قلنا بالبناء استكملت ثلاثة أشهر بالحساب وقيل
يكفيها شهران وما مضى يجعل قرءا وهذا جمع بين البدل والمبدل وهو
بعيد وإن رأت الدم بعد المدتين وقبل النكاح فالنص أنها ترجع
إلى الأقراء وفيه وجه أن العدة قد تمت **أما** إذا فرعنا على الجديد
فسن اليأس يحصى بعمر كل امرأة في العالم ممن يعرف على قول ونساء
عشيرتها على قول وقيل تختص بالعصبات من النساء وقيل ينظر إلى
نساء البلد لا إلى العالم وعلى هذا القول لو رأت الدم قبل مضي الأشهر
بعد سن اليأس ثم انقلبت إلى الأقراء فإن لم يعاودها تستأنف الأ
شهر

قطعاً لأن المطلوب اليقين وهل عليها تسعة أشهر أو أربع سنين
لتربصوا إذا الياس ... فيه وجهان والأصح أنه لا يجب **أما**
إذا أتت بعد الأشهر فلا يؤثر على قول ويؤثر على قول ولو بعد
النكاح وفي قول ثالث قبل النكاح ويؤثر لا بعده

النوع الثالث هي العدة بالحمل فإن النوع الثاني هو
الأشهر وقد ذكرناه ولانقضاء العدة به شرطان أحدهما أن
يكون الحمل ممن منه العدة أو يحتمل أن يكون منه كولد اللعان **أما**
المنفي قطعاً كولد الصبي والممسوح فلا تنقضي العدة به ولو أتت زوجة
البالغ بولد دون ستة أشهر لا يلحقه ولكن تنقضي العدة به على وجه
لاحتمال جريان وطء شبهة قبل النكاح فلا تنقضي على وجه لأنه منفي
عنه شرعاً وعلى وجه ثالث وإن ادعت وطء شبهة انقضت عدتها
لأن القول في العدة قولها ولو نكح حاملاً من الزنا وهي الأدوار وقلنا
أنه حيض ففي انقضاء العدة به وجهان لأن حمل الزنا كالمعدوم
في حق العدة والتخريج **الشرط الثاني** وضع الحمل التام
فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين وأقصى المدة من التوأمين ستة أشهر
فلا تنقضي بانفصال بعض الولد بل هو كالجنين في الأحكام كلها فقيل
كالمنفصل إلا في العدة ولا تنقضي بإسقاط العلقة وتنقضي إذا
ظهرت الصورة والتخطيط وإن كان خفياً فالنص أن العدة تنقضي
به ولا يجب به الغرة والاستيلاد وقيل قولان بالنقل والتخريج

فروع الأول المرتابة بالحمل بعد الأقراء لا ينقل ...
إن ظهر الآن ومجرد الشك لا يمنع صحة النكاح ...

قول وقف العقود **الثاني** إذا أتت بعد العدة بولد لأقل من
أربع سنين لحق الزوج إن لم تنكح زوجاً آخر وإن كانت رجعية حسب
أربع سنين من وقت انصرام العدة أو وقت الطلاق فيه قولان
فإن قلنا من وقت تصرم العدة تمادى الإلحاق إلى عشر سنين وزيادة
إذا تطاول تباعد السنين وقيل إن ذلك لا يحتمل فلا تعتبر العدة
أكثر من ثلاثة أشهر **الثالث** إذا نكحت ثم أتت بولد لزمان
يحتمل من الزوجين ألحق بالثاني إن كان النكاح صحيحاً إذ لا سبيل
إلى إبطال الصحيح وإن كان فاسداً يعرض على القائف لأنه كوطء
شبهة ثم مدة احتمال الثاني تحسب من العقد الفاسد أو من الوطء
فيه خلاف وكذلك عدة النكاح الفاسد تنبني بعد آخر وطئه أو
بعد التفرق بانجلاء الشبهة فيه **الرابع** لو قال طلقت بعد الو
لادة فأنت وقالت بل قبلها فالقول قوله سواء اتفقا على وقت الولادة
أو أبهم ولو اختلفا في وقت الولادة واتفقا على وقت الطلاق
فالقول قولها ولو ادعت تقدم الطلاق فقال لا أدري فعليه
يمين جازمة أو النكول فإن جزم الزوج فقالت لا أدري فله الرجعة
وليس يقبل دعواها مع الشك

الباب الثاني

في تداخل العدتين والعدتان المتفقتان بالأقراء والأشهر تتداخلان
لشخص واحد وذلك بأن يطأها الزوج في العدة فتكفيها
ثلاثة أقراء من وقت الوطء لكن الرجعة لا تجاوز بقية ثلاثة أقراء من وقت
الطلاق **أما** إذا اختلفا بأن كانت أحدهما بالحمل اندرجت الأخرى

تحت الحمل على احد الوجهين وانقضا بالوضع ودامت الرجعة اليه فان
قلنا لا يندرج فان كان من وطي الشبهة انقطع عدة الطلاق فتعود
الى بقيتها بعد الوضع وله الرجعة وتجديد النكاح في البقية وهل تجوز
الرجعة قبله فيه وجهان وبهما تثبت الرجعة تثبت الميراث وساير
الاحكام وان كانت ترى الدم وهي حامل انقضت العدة الاخرى
بالاقرا مع الحمل على الاظهر لانه بمجرد التعدد **اما** اذا كان وطي الشبهة
من اجنبي لم تتداخل العدتان لكن ان سبق الطلاق استتمت عدة
الطلاق ثم اعتدت عن الشبهة وان سبق الوطي فقد قيل تقدم عدة
السابق وقيل النكاح اقوى فان قدمناه على عدة الشبهة او كان
قد احبل وان الحمل تقدم بكل حال ففي الرجعة قبل اشتغالها
بعده الزوج الوجهان ولا يجوز تجديد نكاحها ان كانت بائنة
في حاله عدة الشبهة **اما** في حال عدته اذا كان في ذمتها عدة الشبهة
فيه وجهان ولو راجعها وهي حامل من الشبهة لم يحل الوطي وان كانت
حاملا منه ولكن في ذمتها عدة الشبهة ففي جواز الوطي وجهان
جاريان في وطي الحامل من الزوج واذا وطيت بالشبهة هذا كله اذا علم
بان الحمل كان منه فان احتمل منهما عرض على القايف وحكم بموجبه
لكن الزوج ان اراد الرجعة فعليه ان يراجع قبل الوضع وبعده
ليقع ذلك في عدته بيقين ويحتمل الرجعة هذا الوقف على الاصح
ولو اقتصر على احدهما لم يصح بل يحل له وان كانت بائنة فعقد
النكاح مرتين ففيه وجهان للوقف ولا يطالب بالنفقة واحد
منهما في الحال وان قلنا يجب على الواطي بالشبهة لانه الان مشكل

طي

فان نفى القايف عند الوضع للزوج فلها مطالبة الزوج وان نفى للواطي
فلا لان مضي الزمان تسقط نفقة القريب **فروع** الاول العدتان
من حربيتين تتداخلان على النص لان استيلا الثاني تبطل حق الاول
وقيل فيه قولان **الثاني** البائنة تنقضي عدتها وان كان الزوج
تعاشرها على الاقيس والرجعية لا تنقضي عدتها مع المجالسة على الاظهر
فان طالت المفارقة ثم حوتب خلوه احتمل ان تنقطع واحتمل ان
تبني ما بعده عليه ومخالطة الزوج في النكاح الفاسدة بعد الخلا
الشبهة لا يوثر **الثالث** اذا نكح معتدة على ظن الصحة انقطع
عدة النكاح وتنقطع بمجرد العقد او بمجرد الزفاف او بحقيقة الوطي فيه
تردد ولا تحرم المعتدة على ناكحها على التابيد **الرابع** اذا راجعها ثم
طلقها ففي جواز الاكتفا ببقية العدة السابقة قولان ولو كانت بائنة
فجدد نكاحها ثم طلق قبل المسيس تكفيها بقية العدة السابقة لانه
الرجعة عادت الى نكاح كان فيه وطي وان طلقها قبل الرجعة فالصحيح
انها لا تستانف وحيث نقول بالاستيناف فلو كانت حاملا
تكفيها وضع الحمل ولو راجعها فوضعت ثم طلقها وقلنا بالبنا
حسبنا الى قول الاستيناف للضرورة وتعذر البنا وقيل سقطت
بقية النفقة للتعذر ولا شي عليها **واما** اذا راجع الحايل في الطهر
الثالث ثم طلق فلا شي عليها اذ بعض الثالث بجميعه فلا بقية عليها
وقيل البعض منزل الطهر لا اثر له فعليها قرو اخر **الخامس** اذا
خالع الممسوسة ثم جدد ووطي وخالع اندرجت البقية الاولى تحت
[illegible] الثاني فان مات فهل تندرج تلك البقية تحت عدة الوفاة

فيه وجهان القسم الثاني من الكتاب في عدة الوفاة والسكنى وفيه بابان

الباب الأول

في العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وإن لم تحض فإن كانت حاملاً
فلو وضعت في الحال حلت للأزواج وتحل له غسله بعد الوضع وبعد
نكاح زوج آخر أيضاً ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان فعلى
إحداهما عدة الطلاق وعلى الأخرى عدة الوفاة فعليهما أقصى الأجلين
إن كن من ذوات الأقراء احتياطاً وإن كن حوامل فيكفي الوضع
أو من ذوات الأشهر فيكفي أربعة أشهر وعشر ومن اندرس خبر زوجها
فليس لها إلا الصبر إلى الموت على القول الجديد نعم إن لم يترك النفقة
فلها طلب الفسخ بسببه وعلى القديم تتربص فإن ترك النفقة فلها
أن تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح ويجب الإحداد في عدة
الوفاة وهو ترك التزين فلا تلبس الإبريسم المصبوغ للزينة دون
الأسود والأكهب الكدر ويجوز الأبيض وما سوى الإبريسم ولا يجوز
التحلي بالذهب واللآلئ ويحرم عليها كل طيب يحرم على المحرم وكذا تدهين
الشعر وإن لم يكن طيب وفي المصبوغ الخشن تردد ولا يجوز المصبوغ
فإن صبغ قبل النسج ويجوز لبس الكتان والخز والديباج الأبيض ويجوز
التزين في الفرش والأثاث ولا تكتحل أيضاً بالإثمد إلا بسبب
الرمد ليلاً وتمسحه نهاراً ولا بأس بالتختم بخاتم يحل للرجال ولا
بأس بالتنظيف بالقلم والاستحداد وإزالة الوسخ وعليها ملازمة
المسكن إلا لحاجة فإن تركت جميع ذلك عصت وانقضت العدة

الباب الثاني

في السكنى والنظر في أموره **الأول** في المستحقة وهي المعتدة
عن طلاق بائنة كانت أو رجعية وفي المعتدة عن الوفاة قولان وفي
المعتدة عن الفسخ طريقان قيل قولان وقيل لا سكنى لها قطعاً
إذا كان الفسخ تعلق باختيارها أو بعيب بها فإن أراده الزوج فقولان
ومن لا تستحق النفقة في النكاح فلا سكنى لها كالصغيرة والأمة على
وجه والناشزة وفي وجوب لزوم المسكن على الأمة إذا كان السيد
هو الذي عين المسكن وقلنا للزوج ذلك فيه تردد **والظاهر**
أنه لا يجب وإنما يجب ملازمة مسكن النكاح فلو طلقت بعد الانتقال
لازمت المنتقل إليه فإن أذن في الانتقال وطلقها في الطريق فالمسكن
هو الأول على وجه والثاني على وجه وتتخير على وجه والعبرة بالانتقال
بالبدن لا بالأمتعة ولو أذن لها في سفر وطلق قبل مفارقة عمران
البلد فلها الانصراف ولم يجب على أحد الوجهين كيلا تبطل عليها أهبة
السفر وإن كان في الطريق لم يلزمها الانصراف وكان لها إتمام حاجتها
ويجب الرجوع إلى المسكن بعد انقضاء المدة وإن انقضت العدة فلا
تجب وإن كان في سفر نزهة وأذن الزوج مدة ففي جواز استيفاء
المدة قولان وكذلك في وجوب الانصراف عن الطريق وفي
وجوب ترك الاعتكاف المأذون فيه خلاف ولو خرجت مع الزوج
وطلقها يجب عليها الانصراف إذ ليس تبطل أهبتها إذا خرجت
بإذنه الزوج ولو أذن لها في الإحرام وطلق لم تحرم وإن أحرمت لعمرة
أو حج في تعيين البلد وقبل تأخير الخروج ففي وجوب التأخير تردد
لما في مضايق الإحرام من العسر ومنزل البدوية ومسكنها فلا يفارق

الا اذا خلوا فان رحل قومها وهي في امن ذلو اقامت ففيه تردد
الا مفارقة الاهل تغير ولو رحلت معهم وارادت المقام بقرية
جاز بخلاف البلد به في السفر ولو كانت في دار اخرى فقالت انتقلت
فاني انتقلت بالاذن وانكر فالقول قوله وان جرى الخلاف مع الوارث
فالقول قولها اذ وجود الانتقال يقوي جانبها وقيل في المسئلتين
قولان ويجوز لها مفارقة المسكن بعذر ظاهر كحاجة الطعام
او خوف المال والنفس والهجرة واقامة الحد عليها ولا يجوز في طلب
زيادة كتجارة وكتعجيل حج الاسلام **النظر الثاني** فيما يجب
على الزوج وعليه ان لا يخرجها من ملكه الا اذا كان نفيسا لا يليق بحاله
فله ان ينقلها موضع ولتطلب موضعها قريبا حتى لا يبعد الانتقال
وان كانت قد رضيت بدار خسيسة فلها الانتقال الى دار اخرى وعليه
الابدال ولا يجوز له مداخلة الدار لاجل الخلوة الا ان يكون معها محرم
او امراة تحتشم جانبها او معه زوجة اخرى او جارية او محرم له ولا يجوز
ان يخلوا رجلان بامراة ويجوز ان يخلوا رجل بنسوة ثقات وله الدخول
ان كانت في حجرة مفردة المرافق والا لم يجز الا مع محرم ولا يجوز له
بيع الدار الا ان يكون عدتها بالاشهر فيخرج على بيع الدار المكراة لان
اخر الاقراء والحمل مجهول وذات الاشهر اذا توقع طريان حيضها
ففي البيع خلاف فان صححنا فحاضت خرج على اختلاط الثمار بالمبيع
وان كان المنزل مستعارا او مستاجرا فعلى الزوج الابدال عند
رجوع المعير وانتهاء مدة الاجارة فان احتاج الى الاجرة وافلس
ضاربت باجرة مدة الاقراء ان كانت مستقيمة العادة او الاقل

ان لم تستيقن الحمل اتمام تسعة اشهر ولا تنتظر الى الزيادة وان كان الز وج
غائبا استقرض عليه فان استقلت بذلك ففي رجوعها خلاف
وان الزمنا السكنى في عدة الوفاة فهو من التركة وان لم يكن تركة
ورضي الوارث بمقامها لزمها الملازمة وقيل الما نحا اذا كان الشغل موهوما
فان لم يكن فليس للوارث تعيين المسكن **القسم الثالث**
من الكتاب في الاستبراء وفيه فصول **الاول** في قدره وحكمه
وشرطه **اما القدر** فقرء واحد وهي حيضة كاملة ولا يكفي
بقية حيضة وقيل انه طهر ففي الاكتفاء ببقية طهر اختلاف وان
كانت من ذوات الاشهر فشهر واحد على قول وثلثة اشهر على قول والمستو لدة
اذا اعتقت استبرات بقرء واحد وان كانت حاملا فاستبراءها
بالوضع وان كان من زنا لان انفصاله كالانفصال الحيض **اما**
حكمه فهو تحريم الاستمتاع الا في المسبية فانه لا يحرم الا وطيها
وفيه وجه اخر انه يحرم الاستمتاع **واما شرطه** فان يقع بعد
حصول ملك لازم والظاهر انه يجوز ان يقع قبل قبض المشتري ولا
يجوز في الهبة قبل القبض ويجوز في الوصية ولكن بعد القبول وموت
الموصي ولا يجوز في مدة الخيار ان قلنا الملك للبايع وان قلنا انه للمشتري
ففي قبل القبض واضعف ولو كانت مجوسية او مرتدة فاسلمت بعد
مضي حيضة بعد الملك ففيه خلاف لعدم مظنة الاستحلال وان
اهتدى بوطيها قبل الاستبراء لم ينقطع الاستبراء فان احبلها وهي حائض
... تمام الحيض بسبب انقطاعه بالحمل **الفصل الثاني**
في السبب وهو اثنان **الاول** حصول الملك بارث او هبة او بيع

أو فسخ أو إقالة وإن كان الانتقال من امرأة أو صبي وجب أيضا ويجب
في البكر والصغيرة والآيسة ولا يجوز استبراؤها قبل البيع ويجب
استبراء المكاتبة إذا عادت إلى الرق بالعجز ولا أثر لتحريم الصوم والرهن
وأما زوال الردة والإحرام فيه خلاف وكذا في زوال التحريم بالتزويج بطلاق
قبل المسيس فإن باع بشرط الخيار فعادت إليه بالفسخ وجب الاستبراء
إن قلنا بزوال ملكه أو تحريم الوطء ولو اشترى زوجته وجب الاستبراء
في وجه لتبدل جهة الحل وتجدد الملك ولو اشترى معتدة أو مزوجة
استبراها بعد العدة أو الطلاق وقيل إذا لم يجب عند التمليك فلا يجب
بعده **السبب الثاني** زوال الفراش عن الأمة الموطوءة
والمستولدة بالعتق أما بموت السيد يوجب التربص بقرء واحد ومن
أراد تزويج الجارية الموطوءة فعليه الاستبراء بحيضة قبل التزويج فلو
استبراها ثم أعتقها لم يجز تزويجها على وجه والأصح بعد التربص عن أن
العتق أوجب ذلك الخلاف لو زوجها المشتري وقد استبرأ من
قبل الشرا وقيل ذلك في المستولدة دون الرقيقة لشبه فراشها بفراش
النكاح والمستولدة المزوجة إذا عتقت ففي وجوب الاستبراء
عنها خلاف ولو أعتق مستولدته وأراد أن ينكحها في مدة التربص ففيه
خلاف والمستولدة المزوجة إذا مات زوجها وسيدها جميعا فإن
كان السيد أولا فعليها لوفاة الزوج عدة الحرائر وإن كان الزوج
أولا فعليها عدة الإماء وبعد ذلك عليها التربص للسيد بحيضة على أحد
الوجهين إن لم تحض في مدة العدة فإن ماتا معا فالصحيح أن عدتها
عدة الإماء ومهما قالت حضت حملت للسيد وطئها في زمن الاستبراء ولو

امتنعت على السيد فقال أخبرتني بتمام الاستبراء صدق وهل
لها أن تحلف فيه وجهان وكذلك إذا ادعت تحرمها بسبب وطء
المورث هل تسمع دعواها للتحليف فيه وجهان **الفصل الثالث**
فيما تصير به الأمة فراشا وهو الإقرار بالوطء من غير دعوى الاستبراء
فإن ادعى الاستبراء بعد الوطء لم يلحقه على الأظهر وفيه قول آخر أنه يلحقه
ولا ينتفي إلا باللعان فلو ادعت أمية الولد فلها تحليفه فيحلف أنه
ما وطئها بعد الحيض وعلى وجه يقول في اليمين وليس الولد مني ولو
أتت بعد الإقرار بالوطء لأكثر من أربع سنين فهذه أولى بأن لا يلحق من
صورة دعوى الاستبراء وكذا الخلاف في الولد الثاني الذي لا يمكن
إلا من وطء آخر وكأن هذا يرجع إلى أنها لا تصير فراشا بمجرد
الإقرار ولكن ما تقتضيه الإقرار يؤاخذ به ولو ادعى العزل لحقه على
الأظهر ولو أقر بأنها في غير المأتي لم يلحقه ولم تصر أم الولد ما لم
يقر بالوطء فإن أقر واحتمل أن يكون من النكاح ففي أمية الولد مع الاحتمال تردد

كتاب الرضاع
وفيه أربعة أبواب
الباب الأول في أركانه

الأول المرضعة وهي كل امرأة حية تحتمل الولادة
فلا حكم للبن البهيمة ولا لبن الرجل ولا لبن الميتة فإن حلب لبنها ثم ماتت
فشرب الصبي بعد موتها حرم على أصح المذهبين ولا حكم للبن الصغيرة
دون تسع سنين وبعد تسع سنين يحرم لبنها لاحتمال البلوغ وإن
لم يكن مجرد اللبن دليل البلوغ وفي لبن البكر وجه أنه لا يؤثر

الركن الثاني اللبن والمعتبر وصول عينه او عين ما حصل
منه من جبن واقط سواء كان صرفا او مخلوطا بمائع لم يصر مغلوبا بحيث
بحيث لا يؤثر في التغذية قطعا وان صار مغلوبا فان امتزج
باقل من قلتين وشرب الصبي كله ففيه قولان ولو شرب بعضه
فقولان مرتبان وان امتزج بقلتين وشرب بعضه لم يؤثر وان شرب
كله فقولان ولا يحسن اعتبار القلتين في غير الماء **الركن الثالث**
المحل وهو معدة الصبي الحي ولا اثر للايصال الى معدة الميت والى
جوف الصبي الكبير اعني بعد الحولين واما الحقنة ففيه والسعوط والتقطير
في الاحليل والجراحة حيث لا افطار لا تحرم وحيث يحصل الافطار
ففيه قولان اولاهما بالتحريم السعوط لاتصال الدماغ بالمعدة وشرط
الرضاع العدد وهو خمس رضعات ويحصل العدد بتخلل فصل بين
الرضعات ولا يحصل بان يلفظ الصبي الثدي او يتحول الى
الثاني ويلهو لحظة بل ما يعد في العرف والتمييز رضعتين
فرع لو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه
بعد الحولين فقد تقابل اصلان وهو بقاء المدة وعدم التحريم لكن الاصح
انه لا تحرم الا بيقين قاعدة لو كان للرجل خمس مستولدات
واربع نسوة ومستولدة وارضعته كل واحدة بلبانه مرة لم تحرم
المرضع عليهن وتحرم على الفحل لانه اجتمع العدد في حقه وهو
ليس تابعا للام هذا اصح الوجهين ولو كان بدلهن خمس بنات فوجهان
مرتبان واولى بان لا يحصل والاخوات كالبنات ولو كن
مختلفات كام وبنت زوجة وجدة واخت [illegible] الاظهر انه لا تحرم

اذ لا يحصل من مجموعها قرابة واحدة ولو ارضع خمس مستولدات
على التوالي في خمس رضعات على احد الوجهين لتعدد المرضع وقيل
المرضعة كتعدد الثدي

الباب الثاني

فيمن يحرم من الرضاع والاصول فيه المرتضع والمرضعة والفحل ولما
حرمت المرضعة على الرضيع حرم عليه ايضا امهاتها من الرضاع
والنسب فانهن جدات واخواتها من الرضاع والنسب خالات واولادها
من الجهتين اخوة وكذلك اولاد الرضيع احفاد المرضعة ولا تحرم
المرضعة على اب المرتضع وعلى اخيه وكذلك زوج المرضعة اب
المرتضع وابوه جده واخوه عمه وولده اخ وعلى هذا القياس ولكن
يعتبر ان يكون اللبن من ولد الفحل وان كان الولد من الزنا او منفي
باللعان فلا نسبة للبن وان كان الولد من وطء شبهة انتسب الولد
على الاصح ايضا فلو وطئت المنكوحة بالشبهة واتت بولد يحتمل
منهما فارضعت صغيرة فهي ولد من يثبت له نسب الولد بالحاق القائف
او بانتساب الصغيرة بعد بلوغه فان مات قبل الانتساب
انتسب الرضيع على وجه بنفسه ونفي مشتبها على وجه فيحرم عليهما
جميعا وفي وجه ثالث له ان يواصل اليهما شاء ولكن اذا واصل احد
[illegible] الاخر ولو كان لبن المطلقة دارا فرضعها ابن المطلق
ولو بعد عشر سنين الى ان تضع حملا من وطء غيره فلاجل هذا
[illegible] نسبة اللبن عنه فاما في حال الحمل فاللبن للثاني على وجه
وللاول على وجه وكذا الحكم لو كان قد انقطع ثم عاد اما اذا لم ينقطع

فهو للاول على وجه ولهما على وجه لا صائر الى تخصيصه بالثاني

الباب الثالث

في الرضاع القاطع للنكاح وحكم الغرم وفيه اصلان **الاول**
اذا كانت تحته صغيرة فارضعتها امه او زوجته بلبانه انفسخ
نكاحها ويجب على المرضعة تمام مهر المثل على قول ونصفه على قول
وتمام المسمى على قول ونصفه على قول **اما** اذا كان تحته
صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة حتى صارتا اختين
اندفعتا جميعا وغرمت المرضعة ام الكبيرة الممسوسة على القول
الصحيح وفي قول لا تغرم شيئا كما لو ارتدت الزوجة والغرم
يجب بفعلها فلو نامت فدبت اليها الصغيرة فارتضعت فلا شيء
عليها ويسقط مهر الصغيرة بفعلها على احد الوجهين وقيل لها نصف
المسمى **الفصل الثاني** ان المصاهرة قد تتعلق بالرضاع
فمن نكح رضيعة حرم عليه مرضعتها لانها ام زوجته وكذلك
لو ابان صغيرة حرم عليه من ارضعتها بعد طلاقه ولا نظر الى التاريخ
في ذلك واذا نكحت المطلقة صغيرا وارضعته بلبن الزوج حرمت
المرضعة على المطلق لانها صارت زوجة الرضيع والرضيع ابن
المطلق وكذلك المستولدة ولو نكح زيد كبيرة وعمرو صغيرة وارضعت
الكبيرة الصغيرة ثم نكح كل واحد منهما زوجة صاحبه حرمت
الكبيرة عليهما لانها ام الصغيرة التي كانت زوجتهما واما
الصغيرة فربيبة لانها بنت الكبيرة فينظر ان كان للكبيرة مدخولا
بها ام لا ويتشعب من هذين الاصلين **فروع** الاول اذا كانت

بلبانه حرمتا ابدا لان الكبيرة ... والصغيرة

تحته كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة ثم بنته وان كان بلبان
غيره لم تحرم الصغيرة ابدا بل ربيبة محرمة ان كانت مدخولا بها وانما
انفسخ نكاحها لانها اجتمعت مع الام في النكاح فيندفعان وله
تجديد نكاح الصغيرة **الثاني** لو كان مع الكبيرة ثلاث صغائر
فاوجرتهن لبنها المحلوب في دفعة اندفع نكاح الصغائر للاخوة
بينهن والاجتماع مع الام وله تجديد نكاحهن سوى الكبيرة فان
كان بلبانه حرمن على التأبيد وان ارضعت الاوليين معا ثم الثالثة انفسخ
نكاحهما مع المرضعة من الاوليين ولم ينفسخ نكاح الثالثة لو ارضعتها
بعد اندفاع نكاح امها واختها ولو ارضعتهن جميعا على التوالي اندفع نكاح
الكبيرة مع الاولى وما انفسخ نكاح الثانية في الحال وينفسخ نكاح
الثالثة وقد ارضعتها وتحته الثانية وهل يختص الاندفاع بالثالثة
ام يقال هي وان كانت اخيرة وسببا للاجتماع فليست اولى من الثانية
فيندفعان فيه قولان وكذا لو ارضعت اجنبية صغيرتين تحت
زوج على التوالي اندفعت الثانية وفي الاولى قولان **الثالث**
تحته كبيرة وثلث صغار وللكبيرة بنات صغار ارضعت كل واحدة صغيرة
صارت الكبيرة جدة الصغائر وحرمت على التأبيد اما الصغائر
صرن ربائب فيحرمن على التأبيد ان كان بعد الدخول بالكبيرة

الباب الرابع

في النزاع فان توافقا على الرضاع اعني الزوجين فلا مهر وان تنازعا
وان ادعى الزوج وانكرت المرأة اندفع النكاح ولم يسقط مهرها
الا بالبينة وان ادعت هي وانكر لم يندفع النكاح ولكنها لا تقدر

على طلب المهر وان كان المهر مقبوضا لم يقدر الزوج على استرداده
مع الانكار واما كيفية الحلف فيحلف لمدعي الرضاع على البت ومنكره
على نفي العلم واما الشهادة فيثبت بقول اربع نسوة ولو شهد امها او بنتها
وهي منكرة قبل وان كانت مدعية فلا وتقبل ابتداء منهما بطريق الحسبة
وتقبل شهادة المرضعة لان فعلها غير مقصود بالاثبات بل
وصول اللبن الى الجوف الا ان طلب الاجرة الالتقام والتجرع
وحركة الحلق ثم يشهد على البت بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على
فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد وهل عليه ذكر وصول اللبن
الى الجوف فيه خلاف ولا يكفي ان يحكي القراين فيقول رايته
قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ه

كتاب النفقات

السبب الاول

واسبابها ثلثة النكاح والقرابة والملك
النكاح وفيه ثلثة ابواب ه

الباب الاول

في قدر النفقة وكيفيتها وفيه فصلان **الاول** في واجبات
النفقة وهي ستة **الاول** الطعام وهو مد على المعسر ومدان على
الموسر ومد ونصف على المتوسط ولا يعتبر الكفاية ولا يعتبر حال
المراة في منصبها والمعسر هو الذي لا شيء له والذي لا شيء له
المسكين الذي ياخذ سهم المساكين والمتوسط هو الذي لو كلف مدين لرجع
الى المسكنة ومن جاوز ذلك فهو موسر والمكاتب والعبد
وكذا من نصفه حر ونصفه عبد **اما** جنس الطعام فغالب قوت

البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج **الواجب الثاني** الادام
وهو مكيلة زيت او سمن كل يوم تقريبا ورطل لحم في كل اسبوع للمعسر
ورطلان للموسر وقيل يزاد عليه في بعض البلاد اذا كانت العادة تقتضيه
ولو تبرمت بجنس واحد من الادام فعليها السعي في الابدال ولها ان
تاخذ الادم وان لم تاكل **الواجب الثالثة** نفقة
الخادمة لمن تقتضي منصبها الخدمة ولا يجب على الزوج شراء خادمة
وتمليكها ولكن يجب اخدامها باستيجار حرة او استخدام او مملوكة
او الانفاق على جاريتها وللخادمة مد على المعسر ومد وثلث على الموسر
ولا مزيد عليه وهو مد لكفايتها في الغالب وفي استحقاقها الادم
وجهان ولو خدمت نفسها فليس لها نفقة الخادمة والخروج ان
تتولى الخدمة فيما لا يستحيى منه عن نفسه بعض مؤنة الخادمة
وليس له ابدال خادمتها المالوفة الا بريبة وله ان يخرج سائر خدمها
سوى الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها من الدخول
ومنعها من الخروج للزيارة والرقيقة المنكوحة التي تخدم لجمالها تستحق
نفقة الخادم على احد الوجهين **الواجب الرابع** الكسوة
وهي في الصيف خمار وقميص وسراويل ومكعب وفي الشتاء يزاد جبة
وكل ذلك من لين البصرة للموسر وغليظ الكرابيس ومن غليظ للمعسر
وما بينهما للمتوسط وان كان من عادتها الحرير والكتان لم يلزم
على احد الوجهين فانه رعونة ولا بد مع ذلك من ملحفة وشعار
ومخضبة وتكة ومخدة ولبد تحتها او حصير وهل لها طلب زلية
تفرش نهارا فيه وجهان ولا بد من آلة الطبخ والشرب من كوز وجرة

وقدره ومعرفة ويكفي ان يكون من الخزف والحجر والخشب وكسوة الخادمة
اخشن جنسا وطعامها مثل المخدومة وفي جنس ادمها تردد ويستحق
الخادمة الخف دون المخدومة **الواجب الخامس** آلة التنظيف
وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المرتك للصنان و
للزوج منعها من تعاطي الثوم وماله رائحة مؤذية ومن تناول الثوم
وهل له منعها من الاطعمة الممرضة فيه وجهان ولا تستحق الدوا
للمرض ولا اجرة الحجام ولا اجرة الحمام الا اذا اشتد البرد والخادمة
لا تستحق آلة التنظيف **الواجب السادس السكنى**
وعليه ان يسكنها دارا تليق بها اما بعارية او باجارة او بملك **الفصل الثاني**
في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب
ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وليس له ان يكلفها الاكل معه
فان كانت تاكل سقطت نفقتها على احسن الوجهين ويجوز ان يعتاض
الدراهم عن النفقة قبل القبض على احد الوجهين فان اخذت الخبز فهو
اولى بالمنع لما فيه من الربويات ولها طلب النفقة صبيحة كل يوم
وليس عليها الصبر الى الليل ولو ماتت في اثنا النهار لا تسترد ولو
نشزت تسترد ولو سلم اليها نفقة ايام تملكت على احد الوجهين **واما**
ثم تسترد بالنشوز وهل تسترد بالموت فيه وجهان
الكسوة فيكفي فيها الامتاع دون التمليك على احد الوجهين كالمسكن
والاثاث ولو سلم اليها كسوة الصيف فتلفت في يدها او اتلفت
فعليه الابدال ان قلنا انه امتاع وان قلنا تمليك فوجهان ومن [illegible]
عليها فيه المتلف وان ماتت في اثنا الصيف [illegible]

امتاع وان قلنا تمليك فوجهان

الباب الثاني في مسقطات النفقة

وتجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز وعلى قول تجب بالتمكين فعلى
هذا لو تنازعا في النشوز فعليها بينة التمكين وعلى القول الاول عليه
بينة النشوز وتستحق التي لم تزف على القول الاول الا اذا كانت ساكتة
اذ لا نشوز ولا تستحق على الثاني اذ لا تمكين وموانع النفقة اربعة
المانع الاول النشوز ومنع الوطي والاستمتاع نشوز والخروج
بغير اذنه نشوز والخروج بعض اليوم يسقط بعض النفقة على وجه
وجميعها على وجه وتجب النفقة للرتقاء والمريضة والمجنونة فان
هذه اعذار دائمة ويسقط بنشوز المجنونة ولو خرجت في حاجة الزوج
باذنه فلها النفقة وان خرجت في حاجة نفسها فقولان واذا امتنعت
عن الزفاف بغير عذر فهي ناشزة وان كانت مريضة يضرها الوطي
فمعذورة ولا يؤمن الرجل في قوله لا اطيقها وان انكروا الوطي مضرا
ثبت بقول اربع نسوة وهل يثبت بقول واحدة فيه خلاف ولو
نشزت بالخروج عن المسكن فغاب الزوج فعادت لم تعد النفقة
على احد الوجهين حتى يقضي القاضي بطاعتها ويرجع الزوج او يقضي
امكان الرجوع واذا سقطت نفقتها بردتها عادت بمجرد
اسلامها دون قضي القاضي على اوفق الطريقين **المانع الثاني**
اذا زوج صغيرة من بالغ فلها النفقة ان قلنا تجب بالعقد وان قلنا
بالتمكين فلا وان زوجت بالغة من صغير فقولان مرتبان واولى
بالوجوب لان المانع من جانبه وقيل ان كانت جاهلة بان يكون

فلا

صغيرة استحقت والا وان زوجت صغيرة من صغير فقولان
مرتبان واولى ان لا تجب **الثالث** العبادات واذا احرمت
باذنه فقد سافرت في غرض نفسها وهل تسقط نفقتها قبل الخروج
فيه وجهان وان احرمت بغير اذنه وقلنا له تحليلها فلها النفقة ما دامت
مقيمة على اشهر الوجهين وان قلنا لا يحللها فهي ناشزة من وقت الاحرام
ولا تسقط نفقتها بصوم رمضان وله منعها من نوافل الصلوة والصيام
وفي الرواتب وجهان وصوم عاشورا وعرفة كالرواتب لا كصوم الاثنين
والخميس وكذا الخلاف في منعها من الفرض في اول الوقت وفي البدار
الى القضا الذي هو على التراخي وله منعها عن صوم نذرت بعد النكاح
وان لم يحللها ففي النفقة وجهان كما في الاحرام **المانع الرابع**
العدة والمعتدة المطلقة ان كانت رجعية فلها النفقة الا اذا كانت
من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة في الحال فلا نفقة
وان قلنا له الرجعة ففي النفقة وجهان وقيل بعكس ذلك واما البائنة
فلها السكنى وليس لها النفقة الا ان تكون حاملا والفسخ كالطلاق
ان حصل بردته وان استند الى اختيارها او الى عيبها سقط جميع المهر
وسقطت النفقة الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان يضاف
اليها كالفسخ او يحال على فعل الزوج فيه خلاف ولو انفقت
على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه فلها الرجوع بالنفقة لانه [illegible]
للزوجة ولا به الاستقراض بل نفقته عنده واما المعتدة عن شبهة
ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على افقه الوجهين وان
كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطئ الا اذا كانت [illegible]

ففيه قولان مبنيان على ان النفقة للحمل او للحامل فان قلنا للحمل اعتبر
كفايته ولم يتقدر على اقيس الوجهين **الثاني** وان مات قبل الوضع سقط
اذ لا نفقة للقريب بعد الموت وان قلنا للحامل فهي في التقدير
كنفقة الزوجة فلا تسقط بالموت على اقيس الوجهين لان علقة
الحبس دائمة وكان الطلاق اوجبها دفعة **فرع** الصحيح انه
تجب تعجيل النفقة قبل الوضع بنفس الحمل الظاهر لا به فان بان
انه لا حمل استرد وان تاخر وظهر الحمل وجب التسليم الا اذا قلنا انه
للحمل فانه يسقط بمضي الزمان ولا يجب على الرقيق ولا على الحر في
المولود الرقيق فان قلنا للحامل وجب عليهما

الباب الثالث

في الاعسار بالنفقة وهو موجب للفسخ في اظهر الوجهين والنظر في اطراف
احدها في العجز ونعني به ان يعجز عن القوت بالفقر فان تعذر
بالمنع مع الغنى فقد قيل بطرد القولين وقد قيل لا فسخ لانه ظلم والقادر
بالكسب كالقادر بالمال والعجز عن الادم لا يوثر على الاصح وفي العجز
عن الكسوة او المسكن او نفقة الخادم وجهان ولا يوثر العجز
عن المهر على الصحيح ولا يوثر العجز عن نفقة الزمان الماضي بل ذلك
دين مستقر في ذمته فرضه القاضي او لم يفرضه ولو قدر كل يوم على
[illegible] فلها الفسخ وان قدر على النصف فوجهان اذ في الخبر ان
[illegible] الواحد يكفي الاثنين **الطرف الثاني** في حقيقة هذا
[illegible] فسخ وبالايلا طلاق وهذا [illegible] ففيه خلاف
[illegible] القاضي حتى يحبسه لينفق او يطلق

فان ابى طلق القاضي طلاقا رجعيا فان راجع طلق ثانيا وثالثا وان قلنا
انه فسخ فلا بد من الرفع لاثبات ثم لها الاعسار ثم لها الفسخ اذا قامت
البينة او اقر الزوج فان فسخت قبل الفسخ عند علمها بالعجز ففي
الانفساخ باطنا تردد ولا ينفسخ ظاهرا **الطرف الثالث**
في وقت الفسخ ولها المطالبة صبيحة كل يوم بالنفقة ولكن المعسر
هل يمهل ثلثة ايام ليتحقق عجزه فيه قولان احدهما لا يمهل ولكن لا تفسخ
في اول النهار بل اخر النهار او بعد انقضاء يوم وليلة ليستقر الحق
نعم لو كان يعتاد الاتيان بالطعام ليلا فلها الفسخ ولو قال صبيحة
النهار انا اليوم عاجز فيحتمل ان يقال لا تفسخ في الحال الى انقضاء
اليوم والقول الثاني انه يمهل ثلثة ايام وهو الاحسن ولها الفسخ
الرابع ان لم تسلم النفقة فان سلم في الرابع لم يكن لها الفسخ للماضي
وان سلم في الثالث صبيحة الثالث وعاد الى العجز في الرابع فتستانف
المدة على وجه وتبنى على المدة السابقة على وجه فتصبر يوما اخر
وان رضيت بعد انقضاء المدة فلها الفسخ بعد ذلك كزوجة المولي
لا كزوجة العنين وقيل انها ان رضيت باعساره ابدا لا يلزمها الوفاء به
الطرف الرابع فيمن له حق الفسخ وذلك للزوجة خاصة
وليس لولي المجنونة والصغيرة طلب الفسخ بل الفسخ كالطلاق لا
يقبل النيابة وفي سيد الامة الصغيرة والمجنونة المزوجة وجهان
فان كانت الامة بالغة فحق الفسخ لها وليس للسيد الفسخ على الصحيح
ولكن لا نفقة عليه فاما ان تصبر امته على الجوع او تفسخ والنفقة
في ملك السيد ولكن لها حق الوثيقة حتى لا يجوز [illegible]

الابدال ولا يصح بيعه قبل الابدال فان قلنا ان الاعسار لا يوجب
الفسخ اصلا فالظاهر انه تبطل حق الحبس في المنزل ولها منعه
من الوطي ان لم تكن قد اسقطت حقها بالتمكين **السبب الثاني**
النفقة للقرابة وفيه ثلثة ابواب

الباب الاول في اصل النفقة

وتجب بقرابة البعضية دون المحرمية وانما تجب على الموسر وهو
الذي فضل من قوته شيء ويباع عبده وعقاره فيه وهل يلزمه
الكسب لاجل نفقة القريب فيه وجهان والمنفق عليه الذي لا شيء
له وان كان قادرا على الكسب استحق على قول ولم يستحق على قول
ويستحق الاب والاصول دون الفروع على قول **اما** الطفل الكسوب
فيستحق لا محالة اذا لم يكتسب وان شرط العجز عن الكسب وهل
يشترط الزمانة حتى لا يقدر على كسب لا يليق به ايضا فيه خلاف
ثم نفقة القريب على الكفاية وهو ما يستقل به دون ما يشبع و لا
تستقر في الذمة الا بفرض القاضي ويستحق الاب الاعفاف ونفقة
نفقة زوجة واحدة واذا منع الاب النفقة فللام الاخذ من ماله
باحد الوجهين وفي استقراضها عليه وجهان مرتبان واولى بالمنع
انفاقها على الطفل من ماله دون اذن الاب وجهان واولى بالجواز
ان عجز عن القاضي في الحال حاضرا اذا استقرض على الاب
الغائب ويجب على الام ان ترضع ولدها اللبا الذي لا يعيش الا به
ثم لها طلب الاجرة على الاب ولا يجب عليها الارضاع الا اذا فقد غيرها
وان رغبت باجرة ورضيت اجنبية مجانا وجبت الاجرة على احد
هما لقولين

١١

نظر للطفل المزوج منعها من الارضاع لحق الاستمتاع اذا وجد متطوعة

الباب الثاني

في ترتيب الاقارب والنظر في اطراف **اولها** اجتماع الولادة
وفيه طريقان **احدها** ان المقدم بالقرب وان تساويا فهل
يقدم الوارث فيه وجهان فان اعتبرنا الارث فهل تتفاوت
بمقدار الارث فيه وجهان **الثانية** ان الارث مقدم وان
تساويا فالاقرب وان تساويا وزع عليهما وفيه وجه انه
يقدم بالذكورة فالنفقة على الابن لا على البنت **الطرف**
الثاني اجتماع الاصول فالاب مقدم على الام في الصغر
وبعد البلوغ وجهان فان وجب عليهما فهل تتفاوت بمقدار
الارث فيه وجهان **واما الاجداد** والجدات فالقريب
مقدم على البعيد بالمدلى به وان اختلفت الجهة خرج على الطريقين
وطريقة ثالثة ان الولي اولى فان استويا فالمدلى اولى فان استويا
فالاقرب وطريقة رابعة ان الذكر اولى والا فالمدلي بالذكر والا
فالاقرب وقيل الذكورة والوراثة يجبر احدهما بالاخرى فيتساويان
الطرف الثالث اجتماع الاصول والفروع وهو ان الابن
قيل الاب اولى للولاية وقيل بل الابن للخدمة وقيل يتساويان وابن الابن
كالاب وقيل الابن اولى منها قطعا وكذا الخلاف في الجد مع الابن
اعني ابن الابن ثم يعود تلك الطرق الخمسة وانما يريد التفصيل اذا لم
ولاية التربية او الخدمة **الطرف الرابع** في ازدحام المحتاجين
فان لم يفضل منه الا قوت واحد فالزوجة اولى ثم يقدم

يعود الطرق لكن الانوثة ها هنا ترجح للاخذ بحسب ترجيحها للذكورة في
الالتزام والظاهر ها هنا لا يؤثر تفاوت الارث ثم ان استووا وزع
عليهم فان كان قليلا اقرع بينهم

الباب الثالث في الحضانة

وفيه فصلان **الاول** في صفات الحاضنة فنقول الحضانة ولاية
وسلطنة بالاناث اليق فالام اولى من الاب وان كانت الولاية
على الاب لكن يشترط ان تكون الام مسلمة اذا كان الولد مسلما وعاقلة
حرة اذ لا فراغ للرقيقة ولا ولاية لها وان اذن السيد وامينة اذ لا يؤتمن
الفاسق ومقيمة وفارغة واذا نكحت بطل حقها الا اذا نكحت عم الطفل او
محارمه ولا يؤثر رضى الزوج ويرجع حقها ان طلقت وان كانت
رجعية لانها فارغة وفيه قول وان كانت في مسكن الزوج فللزوج
ان لا يرضى بدخول الطفل داره ومهما امتنع الاولى او غاب انتقل
حق الحضانة الى البعيد لا الى السلطان **اما** صفة المحضون فهو ان
لا يستقل كالصبي والمجنون والمعتوه والبكر البالغة عليها ولاية
الاسكان للاب والجد والثيب فلا الا عند ريبة فيثبت حق الاسكان
لاوليائها اعني العصبات ثم الام اولى بالصغيرة **اما** اذا بلغ سن
التمييز خير بينهما فان اختار احدهما سلم اليه فان رجع استرد و
يجري فيه الغلام والجارية وهل يجري التخيير من الام ومن على
حاشية النسب فيه وجهان ويجري هذا الخلاف في التخيير بين الاب
والاخت والخالة واذا اختار الاب لم يمنع الام من الزيارة وان
اختار الام فعلى الاب مراعاته بالتسليم الى المكتب والحرفة واذا

واذا سافر الاب سفر نقلة سقط حق الام وله اخذ الصغير منها الا اذا
رافقته في الطريق وليس له ذلك في سفر النزهة ولا في التجارة
وان طالت المدة وهل له ذلك في النقلة الى ما دون مرحلتين فيه
وجهان **الفصل الثاني** في اجتماع الحواضن فان اتفقوا فالحضانة
على من عليه النفقة وان تزاحموا فالنظر في اطراف **الاول**
في النسوة وقال في الجديد ان الام اولى ثم امهاتها المدليات
بالاناث ثم ام الاب وجداته كما سبق ثم الاخوات ثم الخالات
ثم بنات الاخوة ثم العمات وفي القديم تقدم الاخوات للام
والخالات على امهات الاب لادلائهن بالام **فروع** الاول
الاخت للاب مقدمة على الاخت من الام في الجديد على الخالة
للام فيه وجهان **الثاني** الاصح انه لا مدخل لكل ساقطة
في الميراث وهي التي تدلي بذكر بين انثيين وفيه وجه اخر ان لهن الحضانة
ولكنهن المؤخرات عن الكل وفيه وجه انهن مقدمات على
الاخوات والخالات **الثالث** الانثى التي لا محرمية لها
كبنت الخالة وبنت العمة لا حضانة لهما على اظهر الوجهين وان اثبتنا
لهما فبنات الخالات مقدمات على بنات العمات **الطرف
الثاني** في اجتماع الذكور وهم اربعة اقسام **الاول**
وارث محرم على ترتيب العصبات في الولاية الا الاخ للاب والام فانه
يؤخر عن الاصول وعن الاخوة من الاب وهل يؤخر عن العم للاب والام
فيه وجهان **الثاني** وارث ليس بمحرم كابن العم فلهم حضانة
الصغير وفي الصغيرة التي لا تشتهى **الثالث** المحرم الذي

ليس بوارث كالخال والاب للام والعم للام وابن الاخت فهم مؤخرون
عن الورثة وهل لهم حق عند فقدهم فيه وجهان **الرابع**
قريب ليس بمحرم ولا وارث كابن الخال والخالة فالصحيح ان لا
حق لهم **الثالث** في اجتماع الذكور والاناث والاولى الام وامهاتها
من جهة الاناث ثم بعدهن الاب اولى من الجدات على اصح القولين
وكذلك الصحيح انه يقدم على الاخوات للاب لانهن فروعه
وفي تقديم الاخت للام والخالة للاب خلاف وكل جدة ليست
فاسدة فهي اولى من كل ذكر على حاشية النسب واما الذين على
الحواشي اذا استووا في القرب والارث فالانثى اولى والاخت
اولى من الاخ والخالة من الخال والانثى البعيدة وهل تقدم على
الذكر فيه وجهان **السبب الثالث** للنفقة على الملك
ويجب على السيد نفقة الرقيق بقدر الكفاية على ما يليق بالعادة
ويقتصر في الكسوة على الخشن ولا يقتصر على ستر العورة ولا يجب
تفضيل النفيس على الخسيس في حسن الكسوة على الاصح وقيل يجب
تفضيل السرية على الخادمة ويستحب ان يجلس الرقيق معه في الاكل
او يروغ له لقمة ويجب ذلك في وجه ويجب ارضاع الولد على المستولدة
ولا يفرق بينها وبين ولدها بالتسليم الى مرضعة اخرى ولا تكلف
ان ترضع معه وليس معه فطام ولدها قبل الحولين ولا الزيادة
على الحولين الا برضا السيد **واما الحرة** فلها حق الفطام فلا فطام
الا ان توافقا فان ابت الفطام قبل الحولين فعليه الاجرة ولا
يضرب على العبد من خراج معين بل عليه بذل المجهود

ولا يكلفه السيد الا ما يطيق فان لم ينفق على عبده بيع عليه فان لم يرغب في شرائه فهو من محاويج المسلمين ويجب علف الدواب لحرمة الروح وان لم يجب عمارة العقار والدار ويجوز غصب العلف والخيط لجراح الدابة عند العجز ولا يجوز ترك لبنها بحيث تضرر نتاجها واذا اجدبت الارض وجب علفها لسائمة فان لم يعلف بيع عليه والسلم

كتاب الجراح

القتل كبيرة يتعلق بها الكفارة والقصاص والدية والنظر في القصاص في النفس والطرف وفي النفس في الموجب وللقصاص ثلثة اركان

الاول

القتل وهو كل فعل عمد محض عدوان من حيث كونه مزهقا للروح

النظر في اطراف

الاول في العمد المحض والخطأ ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق رجله وسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى الى الصيد فاصاب انسانا والعمد الذي قصد به الشخص وكان ما قصد به مما يقتل غالبا وان كان مما يقتل لا بجرح او ما يقتل كثيرا وان لم يكن غالبا ان كان بجارح اما لا يقتل غالبا وان قتل كثيرا كالسوط والعصا او يقتل نادرا كغرز الابرة التي لا يعقب الما ظاهرا فلا قصاص فيه وان عقب ورما والما ظاهرا حتى مات عقيبه وجب القصاص وان لم يعقب ورما ومات عقيبه ففيه وجهان وان شبه غيره ذو يقتل كثيرا لا يقتل غالبا فالظاهر انه كغرز الابرة لان غشيته الباطن رقيقه فيتقطع بالدوا ولو حبسه وجوعه حتى مات جوعا وجب القصاص وكذا لو قتله بالسحر وغيره

بان جرح يقتل غالبا فان قال يقتل نادرا فلا قصاص والكثير غير النادر والغالب اذا المرض كثير وليس بغالب ولا نادر ولو كان به بعض الجوع وحبسه حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح ولو كان جاهلا بمرضه وجب القصاص في احد القولين فان لم يوجب القصاص وجب كل الدية في قول ونصفه في قول لحالة الهلاك على الجوعين

الطرف الثاني في بيان

المزهق وهو اما شرط محض كحفر البئر بالقسمة الى التردي عليه والتخطي ولكنه عند الحفر لا يحفر واما علة كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية والسراية الموت واما سبب ولا يتعلق القصاص بالشرط ويتعلق بالعلة

والسبب على ثلثة مراتب وهو الذي له اثر ما في التولد كما للعلة

الاولى الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا فيتعلق به القصاص

الثانية شهادة الزور فانها في القاضي اثر وهم فلا يجب القصاص الا عليه

الثالثة ما تولد المباشرة تولدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية راسه عند دعوة الضيف ففي ارتباط القصاص به قولان لان الضيف مختار ليس طبعا حسا ولا شرعا وان قلنا لا قصاص وجبت الدية ولو جرح بسبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كترك مصلحة الجوع وجب القصاص على الجارح وان فصد المعتاد او فتح عرقه فلم يعصب حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا ولكن الدفع سهل كما لو القى من يحسن السباحة في ماء مغرق فلم يسبح فوجهان لانه ربما يدهش عن السباحة

ولو القاه في نار فوقف فالظاهر وجوب القصاص لان الاعصاب قد
تتشنج بالقائه في النار فتعسر الحركة **الطرف الثالث**
في اجتماع السبب والمباشرة **اما السبب** فلا يبقى له مع المباشرة
كالممسك مع القاتل والحافر مع المردي **واما** المباشرة والسبب فعلى مراتب
الاولى ان يغلب السبب المباشرة وهو اذا لم يكن المباشرة عدوانا كقتل
القاضي والجلاد مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود **الثانية**
ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه من سطح فتلقاه انسان بسيفه
فقده بنصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك او لم يعرف ولو القاه
في ماء مغرق فالتقمه الحوت وجب القصاص عليه على المنصوص لان فعل
الحوت لا يعتبر فهو كنصل منصوب في عمق البئر اذ حصول الجرح به لا
يمنع وجوب القصاص على المردي وخرج الربيع قولا آخر انه لا يجب
القصاص ويجب الدية لان اختيار الحيوان شبهة **الثالثة** ان
يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه على القتل فالقصاص عليهما في
احد القولين وفي قول يختص بالمكره وعلى هذا في الدية قولان فان
اسقطنا الدية احالة على المكره ففي الكفارة وجهان لان الاثم باق فان
اسقطنا الكفارة ففي حرمان الميراث وجهان فان اوجبنا عليهما
فلم يكن على احدهما كفوا وجب على الثاني لان شريك غير المكافي في القتل
وهما كالشريكين ولو اكره انسانا على ان يرمي الى ظل علم المكره انه انسان
وظنه الرامي حجرا وهو شريك الخاطي لكن في وجوب القصاص
لان هذا الخطا هو نتيجة تلبيسه واكراهه فهو في حقه عمد وعليه
يخرج اذا كان المكره المحمول صبيا وقلنا ان فعله خطا ولو اكرهه

على قتل نفسه فقتل نفسه فلا قصاص على المكره اذ لا معنى لهذا الاكراه
ولو قال اقتلني والا قتلتك فلا قصاص للاذن والاكراه وقيل يجب القصاص
واذنه لا يعتبر لان القصاص لوارثه لا له ولو قيل اقتل زيدا او عمرا والا
قتلتك فقتل احدهما فلا اكراه لانه مختار في التعيين ولو امره متغلب
علم من عادته السطوة عند المخالفة فهو كالاكراه على اقيس الوجهين ولو
امر سلطان واجب الطاعة على الجملة بقتل من علمه المامور ظلما ففي
المخالفة بالاكراه وجهان من حيث ان القتل فساد فالخروج عن طاعة الامام
مهيج للفساد والفتنة فلا يبعد ان يكون شبهة بخلاف العبد لو قتل بامر
سيده فالقصاص على العبد اذ ليس في مخالفته على وفق الشرع ما يفتح
باب الفتنة وان كان العبد اعجميا ضاريا بطبعه فالسيد بامره كالمغري
للسبع فعليه القصاص وفي تعلق الدية برقبته وجهان من حيث
انه سديد الشبهة بالبهيمة وكذا المجنون الضاري اذا كان هذا طبعه ولا
يباح بالاكراه الزنا والقتل ويباح به شرب الخمر والافطار واتلاف
مال الغير بل يجب ويباح به كلمة الردة وهل يجب فيه وجهان **فرع**
لو انهشه حية يقتل مثلها غالبا فالحية كالسكين وان قتل نادرا
فكالابرة وان القى عليه الحية وكان من طبعها النفار فلا قصاص وكذا
لو جمع بينهما في بيت واحد ولو جمعه في بيت مع سبع فافترسه وجب
القصاص اذ السبع في المضيق يقصد وان اغرى به في الصحراء فلا
اذا كان السبع ضاريا والهرب عنه ممكن والمجنون الضاري كالسبع
الطرف الرابع في طريان المباشرة على المباشرة وحكمه تقديم
الاقوى فلو جرح الاول وحز الثاني فالقود على الثاني ولو انهى الاول الى

حركة المذبوح وقد الثاني بنصفين فالقود على الاول ولو قطع احدهما من
الكوع والاخر من المرفق فمات بالسراية فالقود عليهما ولو قتل مريضا
مشرفا وجب القود ولو قتل في نزع احشاوه وهو يموت بعد يوم او يومين
لا محالة وجب القود لانه اذ هو حيوة مستقرة بخلاف حركة المذبوح
فان **قيل** ظن الاباحة هل يكون شبهة قلنا من قتل رجلا في دار الحرب
على زي اهل الشرك فاذا هو مسلم فلا قصاص ويجب الكفارة وفي
الدية قولان ولو قتل من عهده مرتدا او ظن انه لم يسلم ففي قولان اذ ليس له قتل
المرتد بل هو الى الامام ولو ظنه قاتل ابيه ففيه قولان فلو قال تبينت ان ابي
كان حيا وجب القود لانه غير معذور فلو ضرب مريضا ضربة ظنها صحيحا ضربا
يهلك المريض وجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب **الركن
الثاني** القتيل وشرطه كونه مضمونا بالقصاص ان يكون معصوما
والعصمة بالاسلام والجزية والامان والحربي مهدر والمرتد كذلك لكن
في حق المسلم وفي حق الذمي والمرتد خلاف ومن عليه القصاص معصوم في
حق غير المستحق والزاني المحصن يجب القصاص على قاتله الذمي وفي المسلم
وجهان لتردده بين المرتد ومن عليه القصاص **الركن الثالث**
القاتل وشرطه ان يكون ملتزما للاحكام فلا قصاص على الصبي والمجنون
والحربي ويجب على الذمي وفي السكران خلاف وقد يتفاوت الشخصان
في ست خصال يفضل بها القاتل القتيل **الخصلة الاولى** الدين
فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل اليهودي بالنصراني ولو قتل ذمي ذميا
ثم اسلم القاتل استوفي القود وان اسلم بين الجرح والموت فوجهان
ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر يجب القود على احد الوجهين لان

المستحق كافر عند القتل وان قتل مسلم مرتدا فلا قصاص وان قتله مرتد
فالظاهر الوجوب للتساوي وان كان الحربي لا يقتل بالحربي ولو قتله
ذمي وجب عليه القصاص او الدية في قول ولم يجب شي في قول لانه مهدر
ويجب القصاص في قول دون الدية لانه لا دية لمهدر لكنه معصوم عن الذمي
وفي قتل المرتد بالذمي قولان وجه المنع ان فيه علقة الاسلام **الخصلة
الثانية** الحرية فلا يقتل حر برقيق كما لا يقطع يده بيده ويقتل الرقيق
بالحر ويقتل المستولدة والمكاتب بالقن ومن نصفه حر ونصفه عبد
لا يقتل بمن هو في مثل حاله على احد الوجهين لان تخصيص جزء الحرية
منها غير ممكن والاشاعة تؤدي الى استيفاء الحر بالرقيق ولا قصاص
بين العبد المسلم والحر الذمي اذ الفضيلة لا تجبر بالنقيصة ولو اشترى
ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله ففي القصاص وجهان ولو قتل عبدا من عبيده
غير ابيه فلا قصاص **الخصلة الثالثة** الابوة ولا يقتل والد
بولده وكذى الاجداد والجدات اذ لا يحسن ان يكون معدوما بالسبب
وجوده وكذلك لا يقتل الجلاد اباه ولا الغازي ولو قتل زوجة ابنه
فلا قصاص اذا ابنه وارث فيسقط نصيبه ولو تداعى رجلان مولودا
فقتله احدهما توقفنا فان الحقه القائف به فلا قصاص وان الحقه بالثاني
قتل به ولو قتل اخوان ابويهما معا احدهما الاب والاخر الام فكل واحد
يستحق قصاص صاحبه فان سبق احدهما الى الاقتصاص سقط قصاصه
لانه ورث من اخيه قصاص نفسه اذا قلنا القاتل بالحق لا يحرم الميراث
ولو قتل احدهما الاب اولا ثم قتل الثاني الام سقط القصاص عن قاتل الاب
اذ يحصل [illegible] قصاص نفسه ولم يرث قاتل الام من الام شيئا لان القاتل

محروم هذا اذا كانت الام زوجة الاب فان لم تكن فكل واحد مستحق
قصاص صاحبه **الخصلة الرابعة** التفاوت في تأبد
العصمة وذلك لا يعتبر فيقتل الذمي بالمعاهد **الخصلة الخامسة**
فضيلة الذكورة لا تعتبر ويقتل الرجل بالمرأة **فرع** اذا قطع رجل ذكر
خنثى مشكل وشفريه فلا قصاص لاحتمال ان المقطوع امرأة فلو عفى
عن القصاص سلم اليه دية الشفرين وحكومة الذكر اخذا باخس المقدرين
فانه المستيقن وان لم يعف فلا تقدر دية الذكر لان القصاص فيه
متوقع بل يصرف اليه اقل الامرين من حكومة الشفرين باعتبار
الذكورة او دية الشفرين وحكومة الذكر والانثيين على تقدير الانوثة
فانه كان القاطع امرأة فلا تقدر دية الشفرين بل يصرف حكومة
الذكر والانثيين على تقدير الانوثة فانه اقل من تقدير حكومة
الشفرين مع دية الذكر وان كان القاطع خنثى لم يصرف اليه قبل
العفو شيئا لاحتمال ان يخرجا متوافقين فيجري القصاص في العضو
الزائد مع الاصلي وقيل اذا لم يعف عن القصاص لم يصرف شيء لانه
ليس يدري ان المأخوذ دية او حكومة ولو كان القاطع رجلا فقال
اقررت بانك امرأة فلا قصاص في الذكر فان المقطوع بل اقررت
باني رجل فالقول قول الجاني في قول لان الاصل عدم القصاص في
الذكر وقال المقطوع بل اقررت باني رجل فالقول قول الجاني في قول لان
الاصل عدم القصاص وقول الخنثى في قول لانا نحكم له بالذكورة بقوله اذا
قال انا رجل **الخصلة السادسة** التفاوت في العدد لا يعتبر
بل يقتل الجماعة بالواحد والواحد اذا قتل جماعة قتل بواحد منهم

الاثبات ولا قصاص على شريك القاضي ويجب على شريك الاب
وشريك كل عامد ضامن وفي شريك الحربي وشريك الجلاد وشريك
مستوفي القصاص والجارح في حالة الردة وكل عامد ليس بضامن قولان
والسبع ملحق بالخاطئ في اصح الوجهين لا بالحربي وشريك السيد كشريك
الاب على احد الوجهين لانه ضمن الكفارة وان لم يضمن الدية وشريك
من جرح نفسه كشريك السيد ان تعلق الكفارة بقتل النفس **فروع**
اذا صدرت جراحتان من واحد واحدهما غير موجبة فلا قصاص
كما لو جرح عمدا وخطأ او جرح حربيا ثم اسلم فجرحه ثانيا او جرح مستوفي
القصاص ثم جرح بعد استيفائه ولو داوى المجروح نفسه بسم مذفف سقط
القصاص عن الجارح وان لم يكن مذففا صار الجارح شريك النفس وكذا
اذا خاط المجروح جرحه في لحم حي وقيل ان المداوي مخطئ فهو كشريك
الخاطئ ولو كان عليه قروح او به مرض فالجارح لا يصير به شريكا
لان ذلك لا يضاف الى الاختيار ولو تمالأ جمع على واحد وضرب
كل واحد سوطا سقط القصاص في وجه لان كل واحد خاطئ ووجب
في وجه حسما للذريعة ووجب في الثالث ان كان عن تواطؤ ولو جرحه
ونهشته حية فعليه نصف الدية ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه ثلث
الدية وقيل النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان **فصل** في تغير الحال
بين الجرح والموت وله اربعة احوال **الاولى** طريان العصمة فلو
جرح مرتدا او حربيا فاسلم ثم مات ففي وجوب الضمان وجهان والاصح
السقوط ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فوجهان مرتبان
والاولى بالوجوب فان قلنا لا يجب فلو رمى الى مرتد او عبد ثم طرأت

هذه الاحوال ففي الوجوب وجهان لان العصمة قارنت اول الاصابة
وان لم تقارن الرمي وان حفر بئرا فتردى فيه من كان مرتدا عند
الحفر وجب الضمان وكذا اوجبنا في جرح الحربي اذا اسلم قبل الموت
فهو على العاقلة لانه خطأ بالاضافة الى عصمة الاسلام **الحالة**
الثانية ان يطرأ المهدر كما لو جرح مسلما فارتد ومات
فليس عليه الا ارش الجناية لان السراية مهدرة ولولي المسلم القصاص
لانه اولى بالتشفي من الامام وقيل الامام اولى لان المرتد لا يورث
ولو قطع يديه ورجليه فارتد ومات فدية واحدة كما لو مات
مسلما وقيل ديتان لانا لو اوجبنا لاهدرنا وقيل لا شيء لان القطع
صار قتلا وصار مهدرا **الحالة الثالثة** لو تخلل المهدر بين الجرح
والموت كما لو ارتد ثم اسلم ففي وجوب القصاص قولان وان قرب
الزمان لمقارنة الاهدار بعض اجزاء السبب وان طال الزمان فالصحيح
السقوط كما لو جرحه في حالة الردة وفي حالة الاسلام ان الجراحة تسري
في الردة واذا اوجبنا القصاص وجب كمال الدية ان كان خطأ وقيل ثلث
الدية توزيعا على الاحوال الثلثة وقيل نصف الدية توزيعا على العصمة
والاهدار **الحالة الرابعة** طريان ما يغير مقدار الدية كما لو
جرح ذميا ثم اسلم وعبدا فاعتق ثم مات فالنظر في المقدار الى
حالة الموت ولو قطع يدي عبد قيمته مائتان من الابل فعتق ومات
فعليه مائة من الابل وتصرف الى السيد كيلا تضيع الجناية عليه ولو
قطع احدى يديه فعتق ومات فالمصروف الى السيد في قول اقل
الامرين من كل الدية مما لزمه او كل القيمة وعبارته ان لو اخرج

اقل الامرين مما لزمه اخرا بالجناية على الملك اولا ومثل نسبته من القيمة
وفي القول الثاني يصرف اليه اقل الامرين من كل الدية او نصف
القيمة وعبارته ان المصروف اليه اقل الامرين مما التزمه اخرا بالجناية
على الملك اولا او مجرد ارش الجناية على الملك فلو قطع احدى يدي عبد
فعتق ثم جرحه رجلان اخران فعلى جميعهم دية واحدة وعلى الجاني في
الرق الثلث وللسيد في قول اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته
من القيمة وهو ثلث القيمة وفي قول اقل الامرين من ثلث الدية او نصف
القيمة وهو ارش جناية الملك **المسئلة** حالها عار هو في
العتق وجرح جرحا ثانيا فالواجب عليه ثلث الدية ولكن بجراحتين
حصة جناية الرق نصفه وهو السدس فالمصروف الى السيد الاقل
من سدس الدية او سدس القيمة على قول هو الاول من سدس الدية او
نصف القيمة ثم حق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل و
الخيرة الى الجاني فان سلم الابل فهو واجبه وان سلم الدراهم فليس للسيد
الامتناع لانه حقه وقيل الابل هو الواجب لانه المتعين **النوع**
الثاني القصاص في الطرف وهو في شرط القطع والقاطع والمقطوع
كما ذكرناه في شرط القتل والقاتل والمقتول لا يفارقه في التفاوت في البدل
فيقطع الرجل بالمرأة والعبد بالحر ولا تقطع السليمة بالشلاء لانها
ليست [illegible] من صاحبها والايدي تقطع باليد الواحدة عند الاشتراك
في جميع اجزاء القطع وانما يفارق النفس في امرين **احدها** ان
[illegible] لا تضمن بالسراية نصا بخلاف الروح فيه تخريج انه كالروح
الثاني ان الجناية ينبغي ان تكون قابلة للضبط حتى تستوفى مثله

والجنايات ثلث جرح وابانة طرف وازالة منفعة **واما** الجرح ففي
الموضحة التي توضح العظم من الراس او الجبهة او الخدين او قصبة الانف
القصاص ولا قصاص فيما بعدها في الهاشمة للعظم او المنقلة به او الامة
البالغة الى ام الراس والدامغة الخارقة لخريطة الدماغ ولا فيما قبل
الموضحة من الحارصة التي تشق الجلد والدامية التي تسيل الدم **واما**
الباضعة التي تبضع اللحم والمتلاحمة التي تغوص في اللحم غوصا بالغا
فقولان لان الضبط ممكن على عسر وذلك بالنسبة فاذا قطع نصف
لحمه الى العظم قطعناه نصف اللحم الى العظم وان شق مارنه او اذنه
فقولان مرتبان واولى بالوجوب لان ضبطه ايسر ولو قطع بعض كوعه
فقولان مرتبان واولى بان لا يجب لان العروق والاعصاب مختلفة
الوضع فيه **واما** الموضحة على الصدر وساير البدن لا تتقدر ديتها
ولكن يجري القصاص منها على اقيس لامكان الضبط **واما** الاطراف
فيجب القصاص في جميع المفاصل الا في اصل المنكب والفخذ اذ لم يمكن
الا بالاجافة وقيل انه يجب لان اصل الاجافة غير مقصود وفي معنى المفاصل
انتقاض المارن والاذن والانثيين والذكر والاجفان والشفتين والشفرين
لانه يقبل التقدير ولا قصاص في فلقة من الفخذ لان سمكه لا ينضبط
والعجز عن انبساط اللحم دون نفس الذكر ففيه تردد ولا قصاص في كسر
العظام ولكن يقطع اقرب مفصل اليه مع حكومة البقية ولو اوضح
راسه مع الهشم فالقصاص في الموضحة والارش في الهشم ولو
قطع من المرفق فله القطع من الكوع وان كسر عظم العضد فله
القطع في الكوع مع ارش الساعد وجهان اذا قطع ارش

الساعد ففي ارش هيئة العضد عند عدوله الى الكوع عدوانا وجهان ولو
عدل الى لقط الاصابع مع القدرة على الكوع لم يجز لتعذر الجراحة **واما**
المعاني والسمع والبصر يجب القصاص وفيهما بالسراية عند ايضاح الراس
ولو قطع بعض الاصابع فتاكل الباقي بالسراية لم يضمن الاجسام بالسراية
لانها لا تقصد هذا نصه وقيل في المسلتين قولان بالنقل والتخريج وفي
لحاق العقل والبطش والبصر تردد لبعدهما عن التناول بالسراية ولو قطع
مستحق اليد بعض الاصابع فتاكل الباقي ففي تادي القصاص به قولان
وكذى الخلاف فيما لو قتل من عليه القصاص خطا او كان المستحق مجنونا
ولو اوضح راسه فتمعط شعره ففي وقوع الشعر قصاصا خلاف واولى
بان لا يقع لان نفس الشعر لا قصاص فيه ووجه وقوعه انه تابع
للايضاح **الفصل الثاني** في المماثلة والتفاوت في لمنة **الاول**
تفاوت المحل والقدر فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا السبابة بالوسطى
ولا اصبع زائدة باخرى عند تفاوت المحل وان تساوت الزائد
بان في الحكومة واختلفا في اللحم ففيه وجهان اذ ليس لهما اسم اصلي بخلاف
يد الصغير مع الكبير والتفاوت في الموضحة تؤثر اعني في سعتها لا في
غوصها ولو كان راس الشاج اصغر استوعبنا راسه ولم نكمل بالقفا بل
ضممنا اليه الارش ولو كانت ناصيته للجاني اصغر وقد اوضح ناصية
غيره كملنا بما حواليه ليشمل اسم الموضحة ولو زاد على ما استحقه قصاصا
فعليه ارش كامل لتلك الزيادة لانه فارق البقية في الحكم فافرد بحكم
وقيل عليه قسط لان الكل موضحة واحدة ولو اشتركوا في ايضاح
احتمل ان يوزع المقدار عليهم واحتمل ان يوضح من كل واحد مثله

التفاوت الثاني

في الصفات ولا يقطع اليد الصحيحة
بالشلاء ويقطع الشلاء بالصحيحة ان قنع بها ولا ينضم اليها ارش وكذا
ذكر الاشل وسلك ذلك لذكر لانه يقلص من برد ولا ينتشر من حر
ويقطع ذكر الصحيح بذكر العنين والخصي والصبي اذ لا خلل في نفس
العضو كما يقطع اذن السميع باذن الاصم وانف السليم بالاخشم
وانف الصحيح بالمجذوم الا اذا اخذ الجذام في التفتت وحدقة العمياء
ولسان الاخرس كالشلاء ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة من اذن
النساء اذا لم تكن شيئا ولا يستوفي كاملة باذن مخرومة قطع بعضها
ولو كان اظفار المجني عليه مستحشفة او مخضرة او مقلوعة قطع بها الصحيح
نظرا الى كمال الانملة من غير ظفر ولو قطع اذنه ثم التصق في حرارة
الدم لم يسقط القصاص عن الجاني ووجب قطعه ان قلنا انه نجس
ولا يقلع سن البالغ بسن الصبي الذي لم يثغر وكذا ان فسد منبت الصبي
لكن على احد القولين لان سن الصبي فضلة في الاصل وسن البالغ اصلي
واذا عاد سن البالغ ففي سقوط القصاص قولان ولو عادت الموضحة
ملتحمة ملتئمة لم يسقط القصاص ولو قطع فلقة من طرف لسانه فعادت
وهو متردد بين الموضحة والسن وان حكمنا بسقوط القصاص وكان
قد استوفاه لزمه الدية ولو كان العائد من الجاني فهل نقلعه على هذا
القول ثانيا وثالثا الى افساد المنبت فيه وجهان

التفاوت الثالث

في العدد فان كان يد الجاني ناقصة باصبع قطع وطولب
بالارش وان كان الناقص يد المجني عليه كان له لقط الاصابع
الاربع ولو كان يد الجاني اصبعان شلاوان فلقط الاصابع الثلاثة

دية الاصبعين وحكومة الكف تندرج تحت دية جميع الاصابع قولا
واحدا ولكن هل تندرج تحت قصاص الاصابع وهل تندرج بعضه
تحت دية بعض الاصابع فيه وجهان والصحيح انه لا يندرج تحت
حكومة الاصابع الشلاء وان كان على يد الجاني ست اصابع اصلية وليس
فيها زائد فالمجني عليه ان يلقط خمسا ويطالب بسدس دية اليد
ويحط شيء بالاجتهاد لان كل سدس استوفاه كان في صورة خمس
فان كان زائدة بالفطرة فالسن على اهل الصنعة فلا قصاص حيفة
من اجراء زيادة باصلية ولان قسمت القوة المدبرة باذن الله اصبعا
واحدة باربعة انامل فنشأ منه فقطع صاحبها انملة من معتدل قطعنا
واحدة وطالبناه بما بين الربع والثلث وان قطع انملتين قطعناه و
طالبناه بما بين النصف والثلثين وان قطع ثلثة وطالبناه بما بين الكل قطعناه
وثلثة ارباع ولو قطع الانملة الوسطى ممن لا عليا له وجب القصاص
وتعذر الاستيفاء وان سقطت عليا الجاني بآفة او جناية استوفينا
الوسطى وهل يطالب في الحال بالارش يبنى على ان المجنون اذا ثبت
له القصاص هل يطالب بارشه للحيلولة فالنص انه يطالب ولي
الصبي لا يطالب وقيل بالتسوية بينهما نقلا وتخريجا وفي طلب الارش
لاجل الحيلولة بعد احتمال خلاف مرتب على الصبي واولى بان لا
يطالب لان امد احتماله قريب متوقع سقوط العليا بآفة كتوقع افاقة
المجنون

فروع لو قد ملفوفا في ثوب بنصفين وادعى موته فالاصل
عدم القصاص من جانبه استمرار الحياة من جانب الملفوف فيخرج
على القولين ولو ادعى نقصان يد المجني عليه باصبع

فالقول قوله بقول اذ الاصل عدم القصاص وقول المجني عليه في قول اذ الاصل
السلامة وفي الثالث يفرق بين العضو الباطن والظاهر فيصدق المجني
عليه في العضو الباطن لعسر البينة والباطن ما يجب ستره شرعا على
راي ومروة على راي وفي الرابع يفرق بين ان يدعي نفي السلامة اصلا
او زوالها طاريا ولو قطع يديه ورجليه فمات فقال الولي مات
بعد الاندمال وعليك ديتان وقال الجاني بل قبل الاندمال فان
كان الظاهر يصدق احدهما من جانب وعدم التداخل من جانب وعدم
التداخل من جانب ولو اوضح راسه موضحتين فقال الجاني رفعت الحاجز
قبل الاندمال وعلي ارش واحد وقال المجني بل بعده وعليك ثلثة اروش
وامضى الحال يحلف المجني عليه ثبت الارشان وفي الثالث وجهان
وجه قولنا لا يثبت ان اليمين انما يصلح لنفي التداخل لا لاثبات مال
على الغير

المقصد الثاني في حكم القصاص الواجب وفيه ابواب

الباب الأول

في الاستيفاء وفيه ثلثة فصول

الأول فيمن له ولاية الاستيفاء

فان كان القتيل واحدا فهو لكل الورثة على فرائض الله تعالى فان
كان فيهم مجنون او صغير ينتظر تكليفه وان كان فيهم غائب
انتظر حضوره فان تزاحموا اقرع بينهم فمن خرجت قرعته فلغيره
منعه من الاصل الاستيفاء ويدخل في القرعة المراة والعاجز على احد
الوجهين ليستنيب ان خرجت قرعته ولو بادر واحد فقتل ففي
وجوب القصاص قولان فان كان بعد العفو من البعض فقولان مرتبان
واولى بالوجوب ووجه الاسقاط شبهة خالف علماء المدينة

الاستبداد من كل واحد فان قلنا لا قصاص فقد استوفى حقه ويغرم نصيب
الباقين على احد القولين لان له حقا في المستوفى بخلاف الاجنبي
اذا قتل اما اذا قتل الواحد جماعة قتل باولهم وللباقين الديات
فان قتلهم معا اختص بالقصاص من خرجت القرعة له وهل يكتفى بالعبد
في مقابلة الجماعة فيه خلاف لان حق الاخرين ضيع في التخصيص
وان لم يلاوا ولنا القتل فالقول وزع عليهم على الاصح ورجع كل واحد
منهم الى حصته من الدية وقيل يكفي عن جميعهم وقيل يختص بالقرعة
فان كان فيهم مجنون او غائب ففي تسليط الحاضر والعاقل من غير
قرعة خلاف ولو اجتمع مستحق النفس والطرف قدم مستحق الطرف
ولو اجتمع مستحق اليمين ومستحق اصبع اليمنى اقرع منهما ثم لا ينبغي
للمستحق ان يستقل دون الرفع الى السلطان فان فعل عزر ووقع
الموقع وللسلطان ان يفوض اليه القتل دون الجلد في القذف فانه
متفاوت ويتهم فيه وفي القطع تردد لانه قد يردد الحديدة
ومهما اذن للولي في ضرب الرقبة فاصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزل
وان اخطا امر بالاستنابة لعجزه ولو اراد قتله بسيف مسموم يفسده
قبل الدفن لم يمكن وان كان يفسده بعد الدفن فوجهان واجرة الجلاد
على المقطوع في القصاص وفي الحد على بيت المال نص عليه وقيل فيهما
لان النقل والتخريج

الفصل الثاني في ان القصاص على الفور

فلا يؤخر الملتجي الى الحرم بل يقتل فيه ويخرج عن المسجد الحرام فيقتل
وقيل يقتل في المسجد ويبسط الانطاع تعجيلا ولو قطع طرفه فمات
بالسراية فقطع طرفه وحز رقبته ان شاء وله التاخير ولا يؤخر قصاص الطرف

تحرز من فوت ولا لمرض الجاني ولا يمنع من الموالاة في قطع الأطراف قصاصًا
وان كان قد قطع اطرافه بالجناية متفرقًا ولا يؤخر الا بعذر الحمل عند
ظهور المخايلة ولا يكفي مجرد دعواها على اصح الوجهين ثم يؤخر الى ان ترضع
فان لم يوجد سواها مرضعة فالى ان يوجد وفي الحد يؤخر بعد الفطام الى
ان يكفلها غيرها ولا تحبس في الحد ولا يتبع الهارب وتحبس في القصاص
الحامل ولو بادر الولي وقتل الحامل فغرة الجنين على عاقلته اذ لا يتيقن حياة
الجنين فهو شبه عمد ولو قتله بتسليط الامام فالحوالة بالغرة على الامام في
وجه لتقصيره في التسليط ولترك البحث وعلى الولي في وجه لمباشرته
وعليهما بالشركة بينهما في وجه وفي وجه رابع الحوالة على الامام ان
كان عالما وان كان جاهلا فعلى الولي واما الجلاد فلا عهدة عليه عند جهله بحال

الفصل الثالث في كيفية المماثلة وهي مرعية فمن قتل بالقطع
او بالاحراق او بالتغريق او بالتجويع قتل بمثله الا اذا قتل باللواط او بايجار
الخمر فيقتل بالسيف وقيل يوجر خلا وتدس خشبة ومهما عدل
المستحق الى السيف من غير عذر لانه اسهل ولو جوّع الجاني او القاه
في النار مثل تلك المدة او ضربه بالسياط مثل تلك الضربات فلم يمت فيزيد
في الضرب والتجويع ام يعدل الى السيف فيه وجهان وكذلك لو لم يمت الجاني
بقطع مثل الاطراف المقطوعة جناية فلا يقطع طرف اخر ولو لم يمت
بمثل تلك الجوائف فهل يوالي بالجوائف فيه تردد ولو قطع واحد
يده من الكوع واخر من المرفق ثم مات فهل يقتل قاطع المرفق بقطع مرفقه
فيه وجهان وجه المنع انه قطع ساعدا مع الكف وانما [illegible]
الجاني بسراية القطع ولا ثم مات المجني عليه ففي توقعه قصاصا

وجهان ولو استحق القصاص في اليمين فاخرج الجاني يساره فقطعه
فاما القصاص في اليسار فيسقط ان قصد باخراجه الاباحة لانه فعل
مع القصد ولو قطع يد ساكت فهل يكون سكوته اهدارا فيه وجهان
واما حق القاطع في اليمين لا يسقط الا اذا قال قصدت بقطع اليسار
ان اجعله عوضا عن اليمين ففي سقوطه وجهان لانه بنا على ظن خطا
فان اسقطنا بقي له الدية ولو قال المخرج قصدت باخراج اليسار ايقاعه
عن اليمين فقال القاطع ظننت الاخراج اباحة فلا قصاص في اليسار
لما ذكر الظن بالاخراج وكذا في كل حال لان بذله عوضا عن اليمين
تسليط واما حقه في اليمين لا يسقط الا اذا قال اخذته عوضا عن
اليمين فيكون بطلان القصد بين معاوضة فاسدة ولو قال ظننت ان
المخرج يمين فهو كقوله ظننته قاتل ابي ولو قال ظننته يجزي عن اليمين
ففي هذه الصورة لا يجب القصاص لانه انضم اليه قرينة الاخراج وان
جرى ذلك في السرقة وفرض دهشته او ظن انه يقع عن جهة الحد
لان الحد عن المساهلة فلم يجب القصاص

الباب الثاني

في النظر في الطرفين **الاول** في حكم العفو وهو مبني على ان موجب
العمد القود المحض والدية خلف عنه عند سقوطه او هو القود او الدية
احدهما لا بعينه وفيه قولان فان قلنا الواجب احدهما فلو عفا عنهما
سقطا وان عفا عن الدية فله القصاص وهل له ان يرجع الى الدية فيه ثلثة
اوجه وجه الرجوع انه بعد قصاص محض بلا دية رغبة بها
العفو والثالث ان ... العفو يلحق تفريع هذا القول بالقول الاخر

فان قلنا لا نعم رجع الى المال ففي جواز التراضي وجهان فان جرى مع
غرم عليه القصاص ففي جهان مرتبان واولى بالمنع وهو جار في كل قصاص
ثبت بلا دية ولو قال عفوت عنك نزل على القصاص في وجه
ورجع الى نيته في وجه ولو قال اخترت الدية سقط القود ولو قال
اخترت القود لم يسقط الدية على الاظهر لانه تهديد ووعيد وان قلنا
الواجب القود المحض فلو عفا على مال ثبت المال ولو مات قبل الاقتصاص
ثبت المال وان عفا مطلقا ففيه قولان فان كان مفلسا فله العفو
عن القصاص وله العفو عن الدية على احد الوجهين لانه دفع للوجوب
لا اسقاط الواجب والثاني لا يصح اذ سبب الوجوب عفو مطلق
المحجور والمبذر كالبالغ في استيفا القصاص وعفوه وفي اسقاط الدية
مع القصاص كالصغير وقيل انه كالمفلس وصالح على مائتين من الابل بطل
على قولنا الواجب احدهما وعلى القول الآخر وجهان

الطرف الثاني في العفو الصحيح والفاسد واحوال العفو خمسة **الاولى**
اذا اذن له في القطع والقتل فلا دية وفيه قول انه تجب الدية
اذا قلنا سبب الدية للوارث ابتدا لا تلقيا وفي سقوط الكفارة وجهان
مرتبان واولى باللزوم **الثانية** العفو بعد القطع وقبل السراية
صحيح عما مضى ويسقط القصاص عن السراية في المستقبل على
الصحيح لانه يولد عن معفو عنه ولا يسقط الدية عن السراية
لانه يولد من مضمون ولم يعف عن المستقبل وفيه وجه انه يسقط
كالاذن المقارن ولو قال عفوت عما سيجب فهو عفو قبل الوجوب
وبعد سببه ففيه قولان فان سرى الى النفس فعفوه وفيه ...

فلا يصح ان لم نصحح الوصية فان كان الجاني عبدا صح العفو لانه فائدة
للسيد لا للقاتل وان كان مخطئا صح لانه للعاقلة وان كانت
العاقلة منكرا او مخالفا في الدين فلا لانه عفو عن القاتل ولو عفا عن
الطرف على مال ثم حز رقبته لم يجب القصاص على اصح الوجهين
لان الحز له حكم السراية في اتحاد الدية ولو سرى القطع لما وجب
الثالثة عفو الوارث صحيح وان استحق الطرف والنفس فعفو
عن احدهما لا يسقط الآخر ولو قطع طرفه ثم مات فالولي يستحق
قطع طرفه وحز رقبته فان عفا عن الطرف ففي سقوط حز الرقبة وجهان
الرابعة العفو بعد مباشرة سبب الاستيفا كما اذا قطع يد من
عليه القصاص ثم عفا عن النفس فان اندمل صح العفو ولم يضمن
الطرف وان سرى بان ان العفو باطل وكذا اذا عفا بعد عن الرمي
وقبل الاصابة **الخامسة** اذا عفا الموكل فحز الوكيل الرقبة
غافلا فلا قصاص وفي الدية والكفارة ثلاثة اقوال تجب الكفارة
في الثالث دون الدية فان اوجبنا فعلى الوكيل وعلى عاقلته فيه
قولان ومن الزمه رجع على العافي رجوع المغرور قيل فيه وجهان
والظاهر ان العافي لا يرجع الى دية قتيله وقيل ان اهدرنا دم
المعفو عنه فكان العفو لم ينفذ فلا دية هـ

كتاب الديات

والنظر في اربعة اقسام **الاول** في الواجب وفيه ابواب هم

الباب الاول

في النفس ودية النفس الكاملة عند الخطا مائة من الابل مخمسة عشرون

بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون
جذعه ثم يغلظ بها اربع مغلظات فهو الوقوع في حرم مكة اما حرم المدينة
ففيه خلاف وهو الوقوع في اشهر الحرم وهو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب ومصادفة ذا رحم محرم او كونه عمدا او شبه عمد ولو رمى من الحرم
او من الحل الى الحرم تغلظ ولو قتل مسلما في دار الحرب على زي الكفار
ولم يعلم اسلامه فوجب الدية على قول ولكن دية العمد ودية شبه العمد
او دية الخطا المحض فيه ثلثه اوجه وكذى اذا رمى الى مرتد فاسلم قبل
الاصابة ويجرى هذا الخلاف في كل قتل عمد صدر عن ظن من حال
القتيل والدية تغلظ في العمد من ثلثه اوجه التخصيص بالجاني والتعجيل
والتثليث وهو ان يكون ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه
في بطونها اولادها وفي الخطا تخفف من ثلثه اوجه اذ تجب
على العاقلة موجلة الى ثلث سنين مخمسه وفي شبه العمد تجب على العاقلة
موجلة ولكن مثلثه ولا يوخذ معيب والخلفة يعرف بقول اهل البصيرة
فان اخطا واستدركوا ما الصنف فيرعى غالب ابل البلد او اقرب
البلدان اليه فان كان ابل من عليه الدية تخالف ابل اهل البلد
ففي تعينه وجهان فان قلنا تتعين فان كانت معينة فهو كالمعدوم
فان لم يوجد في القطر يرجع الى قيمة الابل وفي القديم يرجع الى الف
دينار او اثنى عشر الف درهم فاذا ذكرنا اسباب التغليظ لم نذكر
التغليظ واما المنقصات للدية كما ذكرناه فاربعة الانوثة فانها
ترد الى التشطير والاجتنان فانه يرد الى غرة عبد او امة والرق
فانه يرد الى قدر القيمة وان زادت على دية الحر والكفر فان دية

اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم والمعاهد
كالذمي واما عبدة الاوثان والزنادقة فلا يدون فلا عصمة فلو دخل
واحد منهم بامان كففنا عن قتله فان وجب اخس الديات في الوثني ثم تجب
في المرتد شي وفي الزنديق تردد واما الذين لم يبلغهم دعوتنا فقد قيل
يقتل المسلم بقتله وقيل لا قصاص ويجب دية المسلم وقيل تجب دية
ذلك الدين واما المسلم في دار الحرب اذا لم يهاجر فهو كالمسلم
المهاجر في العصمة والصابيون من النصارى والسامرة من اليهود فان
كانوا في دينهم فلا دية لهم

الباب الثاني فيما دون النفس

وهذه الجنايات اما جرح او ابانة او ابطال منفعة الاول الجرح وفي
جميعه الحكومة الا في الموضحة ففيها خمس من الابل فان صارت
هاشمة فعشر فان صارت منقلة فخمسة عشر وان صارت مامومة
فثلث الدية وكذى الثلث في كل جائفه والجوف ما منه خوف مخيلة
والبطن والدماغ والمثانة وداخل الشرج واما باطن الاحليل والفم
والانف وداخل الاجفان ففيها وجهان وهذه المقدرات تختص
بعظم الراس والوجه سوى الجائفة فانها تتعدد على سائر البدن واما
المتلاحمة والهاشمة في سائر البدن ففيها الحكومة ونعني بخمس من الابل
في الموضحة نصف عشر الدية فيجب بمثل نسبته في الذمي والمراة ومهما
اتحدت الموضحة فارش واحد ولو استوعبت الراس وتعددها اما باختلاف
الصورة او المحل او الحكم او الفاعل اما الصورة فهو موضحتان في موضعين
فيهما ارشان فان رفع الجاني الحاجز بينهما اتحد الكل وعاد الى واحد وان

رفع غرم ما تداخل فان لم يبق بين الموضحتين حاجز سوى الجلد واللحم
او الجلد على وجه تعدد على وجه وتتحد ببقاء الجلد دون اللحم على وجه
وتتحد ببقاء اللحم دون الجلد على وجه وتعدد المحل بان تخرج الموضحة الواحدة
الى الجبهة ففي تعدد الارش وجهان وتعدد الفاعل بان يوسع الثاني
موضحة غيره فعلى كل واحد ارش وان كان الموسع لم يرد الارش
وتعدد الحكم بان يكون بعض الموضحة عمدا وبعضها خطا او بعضها قصاصا
وبعضها عدوانا ففي تنزيله منزلة تعدد الصورة وجهان واما المتلاحمة
فواجبها حكومة وقيل انه يتقدر بالنسبة الى الموضحة وتتعدد
الجائفة واتحادها باندفاع الحاجز كتعدد الموضحة ولو ضربه بمثقف
في بطنه فخرقه فجائفتان وان تعدى سنان واحد من البطن الى الظهر فهو
ايضا جائفتان على الصحيح والالتيام في الموضحة والجائفة لا يوجب
سقوط الارش بخلاف عود السن فان قيل ما معنى الحكومة قلنا
ان يقدر المجني عليه عبدا فيقال قيمته دون الجناية عشرة ومع الجناية
تسعة والتفاوت عشر فيجب مثل نسبته من الدية بشرط ان لا
يزيد على مقدار طرف المجروح فلا يزاد حكومة جراحة الاصبع على دية
الاصبع ولا حكومة الكف والساعد وعظم العضد على دية الاصابع
الخمس ولا باس في زيادة حكومة كف عليها اصبع واحدة واليد الشلاء
يزاد حكومتها على اصبع وينقص عن اليد الصحيحة وهذه الحكومة
تقدر بعد اندمال الجرح فلو لم يبق شين ونقصان لم يجب الا التعزير
على احد الوجهين وقيل يقدر بالجراحة [illegible] حتى يظهر النقصان [illegible]
قطع اصبعا زائدة او سنا شاغية اذا [illegible]

امراة وزاد في القيمة القصاص من الغرم فقط وقيل ذلك لحية عبد لم تظهر به
تفاوت ولو بقي حوالي الجرح شين وكان ارش الجرح مقدرا فالشين تابع
فان لم يكن مقدرا ففي اتباعه وجهان تضاهي التردد في ان الكف هل
تندرج تحت اصبع الاشل لانه ادراج حكومة

النوع الثاني

القطع المبين للاعضاء والمقدر من الاعضاء خمسة عشر عضوا

الاول الاذنان ففي كل واحد نصف الدية وان كان من
الاصم لان فيه منفعة جمع الصوت ومنع دبيب الهوام فالدية مقابلة
اي المنفعتين فيه وجهان وقيل ان الاذن ليس فيه اصلا الا الحكومة فعلى
هذا لو استحشفت الاذن بجناية جان وقطعها اخر فوجهان احدهما ان
على القاطع الدية لانه ازال ما كان يلقف جمع الاصوات وعلى من
ابطل الحس الحكومة والثاني على مبطل الحس الدية لانه اظهر المنافع وعلى
القاطع الحكومة الوسط **الثاني** العينان وفي احدهما اذا بطلت
النصف وفي عين الاعور النصف وفي عين الاخفش كمال الدية

الثالث الاجفان وفي كل واحد ربع الدية وفي بعض الواحد
يقدر بنسبته من الربع وليس في افساد منابت الاهداب وسائر
الشعور الا الحكومة خلافا لابي حنيفة وفي اندراج حكومة الاهداب
تحت الاجفان وجهان **الرابع** الانف وفي قطع جميع المارن
كمال الدية وفي بعضه البعض بالنسبة وهي الحاجز بين المنخرين
والطرفان ففي كل طرف ثلث الدية وقيل الحاجز فيه حكومة
وفي طرفي كل واحد من المنخرين نصف الدية **الخامس** الشفتان
ففي كل واحد نصف الدية وحدهما في عرض الوجه الى الشدقين

وفي صلب اذا ابطل الارسال على وجه واذا كان بسبب عمود الاسنان
على وجه واذا كان بسواعد الاطباء على وجه وهو الاول وقيل اذا
قطع من الاعلى بالاستطيق على الاسفل فقد استوفي الكل
السادس في لسان الناطق كمال الدية وفي الاخرس حكومة
وفي لسان الصبي كمال الدية الا اذا قطع عقيب الولادة ولم يظهر اثر
القدرة بالتحريك والبكا فان السلامة لم تستيقن السابع
الاسنان ففي كل واحدة تامة اصلية مثغورة غير متقلقلة بالهرم خمس
من الابل من غير تفاضل وفي السنخ حكومة وفي سن من الذهب
نشبت به اللحم واستعد للمضغ حكومة على احد القولين وفي قطع
نصف السن نصف الارش وفي ادخال من السنخ في حساب النسبة
وجهان وتقدر الذكر من الحشفة وحلمة الثدي من الحلمة وقصبة
الانف من المارن كالسن من السنخ في ان حكومتها تندرج عند
الاستيصال فيه وجهان تجب بجميعها حكومة اذا استوصلت
مع دية وسن الصبي قبل ان يثغر فليس فيه ارش ولا قصاص الا
اذا بان بالاجرة فساد المنبت فان مات قبل البين ففي الارش
وجهان لتقابل الاصلين والمثغور اذا عاد بادرا ففي استرداد الارش
قولان والموضحة اذا التحمت بلحم جديد لا يسترد ارشها لانه جديد
والبطش والبصر اذا عادا استرد لانه الاول قد عاد واستوفي
دارتهما وسن الشيخ الهرم اذا تقلقل ففيه الارش ان
كان الظاهر بقاءه وان كان الظاهر سقوطه فقولان ولو قلع جميع
الاسنان وكانت اثنين وثلثين لم يجب الا دية [illegible]

لكيلا تزيد على الدية وفي قول مائة وستون لكل سن خمس
فان قلنا بالمائة فذلك عند اتحاد الجاني والجناية فلو قلعها متفرقا
مع تخلل الاندمال ففي كل سن خمس من الابل وان كان على التعاقب
من غير تردد والجناية متحدة ان يسقط الكل بضربة واحدة الثامن
اللحيان وفيهما كمال الدية وان كان عليهما الاسنان لم تندرج دية
الاسنان على الاظهر التاسع اليدان وفيهما مع الكف كمال الدية
ويكمل الدية بلقط الاصابع ففي كل اصبع عشر من الابل فلو قطع
من الساعد او المرفق او العضد فيجب حكومة الساعد والعضد فلا
تندرج بخلاف الكف وفي كل انملة ثلث العشر الا في الابهام ففيه
انملتان وفي احداهما نصف الارش فان كان على المعصم كفان باطشتان
ففي الزائدة حكومة فان كانت احداهما منحرفة عن الساعد او ناقصة
باصبع او ضعيفة البطش فهي الزائدة فان كانت المنحرفة اقوى
بطشا فهي الاصلية والتي عليها اصبع زائدة تجعل الزائدة في احد الوجهين
فان تساويا ففي كلاهما دية وحكومة ولا قصاص في احدهما وفيه
نصف دية اليد وزيادة الحكومة لانه نصف في صورة الكل ولو
قطعت اليد الباطشة فاشتدت اليد الاخرى بالقطع وبطشت
ففي استرداد الارش وجهان العاشر الترقوة والضلع وفي
[illegible] كل ضلع جمل تقليدا لعمر رضي الله عنه وحكومة على قول احد
[illegible] الحادي عشر الحلمتان من المرأة ففيهما دية كاملة وفي
حلمة الرجل قولان اذ لا منفعة له الثاني عشر الذكر والانثيان
ففيهما ديتان [illegible] وذكر الخصي والعنين دية وفي الذكر الاشل حكومة

ويكمل بقطع الحشفة ولا يزيد بالاستيصال وفيه وجه انه يزيد حكومة
الثالث عشر الاليتان وفي قطع ما اشرف منهما على البدن كمال
الدية وان لم يقرع العظم **الرابع عشر** الشفران وفيهما اشرف منهما
على المنفذ دية المراة وهو القدر النابي عند الانطباق **الخامس عشر**
الرجلان وهما كاليدين ورجل الاعرج كرجل الصحيح ورجل من امتنع
مشيه بكسر الفقار كالصحيح على الاظهر وفي التقاط اصابع الرجل كمال الدية
السادس عشر الجلد وفي سلخ جميعه دية واحدة **النوع**
الثالث من الجنايات ما تفوت المنافع وهي عشرة **الاولى** العقل
فاذا ازاله بالضرب فدية كاملة ولو ازال بقطع يديه فالنص انه دية واحدة
لان العقل ليس له محل مخصوص فيندرج تحت كل عضو يكمل فيه الدية
فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله فديتان وقيل لا يندرج العقل لانه
ليس في البدن وهو القياس واذا شككنا في زوال العقل راقبناه في الخلوات
ثم لم نحلفه لانه يتخابل في الجواب **الثانية** السمع وفيه كمال الدية
وفي احدهما نصف الدية وقيل حكومة لان محل السمع واحد ولو قيل
السمع باق وقد وقع في الطريق ارتتاق فتعطل المنفعة فهو كزواله
على احد الوجهين ويجري فيما اذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه او
ضرب صلب انسان فتعطل رجله ففي تعدد الدية خلاف واذا نازع
في السمع جرب صوته بصوت منكر بغتة وان نقص السمع جرب
بالنسبة الى من هو في مثل سنه بقرب المسافة وبعدها فان كذبه
الجاني حلف المجني عليه **الثالثة** البصر وفي ابطالها مع بقاء الحدقة
كمال الدية ويستوي فيه الاعمش والاخفش ومن في عينه بياض لا

يمنع اصل البصر كمال الدية وفي احداهما النصف ويمتحن بتقريب حديدة في
معاصه **الرابعة** الشم وفيه كمال الدية ويمتحن بالروائح الحادة
وعند النقصان تختلف لعسر الامتحان وقيل في الشم حكومة لانه ضعيف
النفع **الخامسة** النطق وفي ابطاله كمال الدية وان بقي في اللسان
فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية وفي بعض الكلام بعض
الدية ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل الشفوية والحلقية
في التوزيع ولو كان لا يحسن بعض الحروف فهل ينقص الدية هو كضعف
القوى فيه وجهان فان كان بجناية فوجهان مرتبان واولى بالنقص وضعف
ساير المنافع التي لا تتعذر مثل الحروف فان كان بافة لم ينقص وان
كان بجناية فوجهان ولو قطع بعض لسانه فابطل بعض كلامه وتساوت
نسبة الجرم والحروف فذاك وان تفاوتا وجبنا باكثر النسبتين فلو قطع
ربع اللسان فزال النصف من الكلام فنصف الدية ولو قطع نصف
اللسان فزال ربع الكلام فنصف الدية ولو استوصل الباقي وقد بقي
ثلثه ارباع الكلام او ثلثه ارباع اللسان فيجب ثلثه ارباع الدية
اخذا بالاكثر وقيل النظر الى الجرم في حق الباقي ولكن لو بقي ثلثه
ارباع اللسان وفيه نصف الكلام فنصف دية وحكومة وكان ربع
اللسان اشل **السادسة** الصوت وفي ابطاله كمال الدية فان
ابطل معه حركة اللسان فديتان وقيل دية لان الصوت بعد النطق
السابعة الذوق وفيه كمال الدية ويجرب بالاشياء المرة المفرطة
الثامنة المضغ فاذا اصلب مغرس لحييه فعليه كمال الدية ولو
[illegible] والمنع به فكمال الدية فان اسود وامكن المضغ

لان الذ الجمال **التاسعة** في الامنا والاحال فيهما كمال الدية
وفي قوة الارضاع حكومة لانها عارضة وابطال الالتذاذ بالجماع
او الطعام ان قضى فيه كمال الدية وكذا لو ثنى منفذ الطعام بجنايته
على عنقه وبقي معه حيوة مستقرة لجز غير رقبته فكمال الدية وفي
الافضا كمال الدية على الزوج والزاني جميعا وهو ان يجعل مسلك الجماع
والغايط ولا تندرج تحته المهر ولا تندرج ارش البكارة تحت المهر ولو
ازال الزوج بكارة زوجته باصبع ففي ارش البكارة خلاف ومهما
كانت الزوجة لا تحتمل الوطي الا بالافضا فالوطي غير مستحق فان
كان سببه ضيق المنفذ فهو كالرتق وان كان كبر الالة فهو كالجب
في اثبات الخيار **العاشرة** في منفعة المني والنطف كمال الدية ولو ضرب
صلبه فبطل منيه وجب كمال الدية وفي تحميل الدية في الرجل المعطلة
خلل في غير الرجل خلاف سبق ولو ضرب صلبه فبطل منيه ومشيه
ففي الاندراج خلاف اذ الصلب كانه محل لكل واحد منهما هذا حكم
الاطراف فينبغي ان يجب في شخص واحد قريب من عشرين دية
جمعا فلو مات بالسراية تداخلت فلو حز الجاني رقبته تداخل ايضا
وعلى القول المخرج لا تداخل ولو كان القطع خطا والحز عمدا او بالعكس
ففي التداخل قولان لان تغاير الحكم يقتضي تغاير الجناية وعلى التداخل لو
قطع يده خطا وقتل عمدا فالواجب دية نصفها مغلظة على الجاني
ونصفها مخففة على العاقلة وقيل تجب الكل مغلظة اذ الجراح بطل بالسراية
وجراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته على النص وفيه قول مخرج
ان الواجب بقدر النقصان فلو قطع ذكر العبد وانثييه [illegible]

على النص وعلى المخرج لم يجب شي اذ لم ينقص القيمة كالبهيمة **القسم**
الثاني من الكتاب في الموجب والنظر في اطراف **الاول** السبب
وهو كل ما يحصل الهلاك عنده بعلة سواه ولكن لولاه لما اثرت العلة
كالحفر مع التردية فاما ما يحصل الهلاك دونه كما لو مات عند صفقه
خفيفة فهذا لا يجب فيه الضمان ولو صاح على صغير فارتعد وسقط من
السطح ضمن وفي القصاص قولان ولو كان بالغا فلحقته اوجه تفرق
في الثالث بين ان تغافصه من ورائه او من وجهه ولو صاح على صبي
على الارض فمات او على بالغ عاقل فزال عقله فوجهان ولو ضرب
حاملا فاجهضت وجبت الغرة لانه سبب ظاهر والضابط ان كل
ما ظهر كونه سببا ولكن احتمل حصول الهلاك بغيره فهو كسببه العمد اذا
قصد وما شك في كونه سببا احتمل ان يقال الاصل براءة الذمة والاصل
الحوالة على السبب الظاهر **الطرف الثاني** في اجتماع العلة والشرط
فان كان العلة عدوانا كالتردية سقط اثر الحفر والشرط وان لم
يكن كالتردية مع الجهل نظر الى الحفر فان كان عدوانا ضمن والا فلا
ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع وجب الضمان على اصح الوجهين
ولو اتبع انسانا بسيفه فولى هاربا والقى نفسه في نار او ماء او بئر او افترسه
سبع في مسبع او انخسف به سقف فالقى نفسه عليه فهو قاتل نفسه
الا اذا كانت البئر مغطاة فالضمان على المتبع ولو سلم صبيا الى
سباح فغرق بتقصيره ضمن وان كان بالغا لم يضمن وحفر البئر لا يكون
عدوانا في ملكه وفي الموات الا اذا حفرها في دهليز نفسه ودعا
[illegible] ففي الضمان قولان لتعارض المباشرة والغرور اما في الشارع

ان كان يتضرر بالمجتازين فعدوان وان كان لمصلحة الطريق وباذن الوالي
فلا ضمان وان استقل فهو جائز ولكن بشرط سلامة العاقبة على احد القولين
وان حفر لغرض نفسه ولم يضر بالناس فهو جائز بشرط سلامة العاقبة
وكذا الشارع الى الاجنحة جائز بشرط السلامة اما لو حفر فسقط جدار جاره
فلا ضمان لكن يمنع في ذلك حرجا على الملاك الا ان يقصر بمخالفة العادة
في سعة البئر فيضمن ولو اوقد نارا على السطح في يوم ريح ضمن عهدة
الشرار ولو عصفت الريح بغتة فلا ولو سقط ميزابه على راس انسان
فان كان الساقط القدر البارز ضمن كالجناح وان سقط الكل فيضمن
على وجه لانه من حاجة الملك بخلاف الجناح وضمن النصف
بازالة البارز على وجه وضمن ما يقتضيه وزن البارز اذا قيس بوزن
الداخل على وجه واذا مال الجدار الى الشارع فان بناه مائلا فهو كالجناح
وان مال في الدوام فلم يتدارك مع الامكان ففي الضمان وجهان واما
قمامات البيوت وقشور البطيخ اذا تعثر بها انسان ففي وجوب
الضمان على الملقي وجهان كما في الميزاب لان طرح القمامات من
مرافق الاملاك ورش الماء ان لم يكن لمصلحة عامة فهو سبب ضمان في
حق من زلق ولم ير موضع الرش

الطرف الثالث

في ترجيح سبب على سبب ومهما اجتمع سببان مختلفان قدم الاول فلو حفر
بئرا ونصب آخر حجرا فتعثر بالحجر ووقع في البئر فالضمان على واضع
الحجر وكذا لو سقط الحجر بسبب السيل على طرف البئر سقط الضمان
عن الحافر ولو سقط في البئر على سكين منصوب فالضمان على الحافر
لا على ناصب السكين ولو حفر بئرا [illegible]

على الاول في وجه وقيل انهما يشتركان لتناسب الحالين ولو تعثر
بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد
ولو تعثر بواقف فالماشي مهدر وضمان الواقف على الماشي لان
الوقوف من مرافق المشي دون القعود وقيل في المسألتين قولان
بالنقل والتخريج ولو تردى في بئر فسقط عليه آخر فماتا فهما على عاقلة
الحافر وهل لورثة الاول مطالبة عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجع
به على عاقلة الحافر فيه تردد ذكرناه في ان المكره هل يتعلق به عهدة
ولو زلق على طرف البئر فتعلق بآخر وجذبه وتعلق الآخر بثالث
وجذبه ووقع بعضهم على البعض فالاول مات من ثلاثة اسباب
بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث وهو منتسب الى واحد فيهدر
ثلث ديته وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني فانه جذب الثالث
واما الثاني فبسببين وهو منتسب الى احدهما فيهدر نصفه ونصف
ديته على الثاني

الطرف الرابع

فيما يوجب الشركة كما اذا
اصطدم حران وماتا فكل واحد شريك في قتل نفسه وقتل صاحبه
ففي تركة كل واحد كفارتان وعلى عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه
الا اذا كانا متعمدين فهو في تركتهما فان كانا راكبين ادخل في تركة
كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه فان غلبتهما الدابتان اهدر
الهلاك على احد القولين لحالة على الدابة وفي الثاني يحال على
ركوبهما وان كانا صبيين اركبهما اجنبي متعد باحالة الكل على
الاجنبي وان اركبهما لحاجته فلا احالة الى ذلك عليه بل هو كركوب
الصغيرين بانفسهما وان اركبهما الولي لاجل انه لا حاجة ففي

شرط سلامة العاقبة في حق الولي وجهان فان تصادم حاملتان
ففي تركة كل واحدة اربع كفارات لانه هلك اربعة انفس والكفارة
لا تتجزى وقاتل نفسه تلزمه الكفارة على الاصح وفي كل تركة عشرة
نصفها لهذا الجنين ونصفها للاخر وحكم الدية ما سبق فان كانتا عبدتين
فهما مهدرتان فان كان احدهما عبدا فنصف قيمة العبد فانها بدل
الرقبة فان كانتا مستولدتين وتساوت القيمتان تقاصا وان
كانت احديهما تساوي مائتين والاخرى مائة فضل لصاحب النفيس خمسون
بعد التقاص فان كانتا حاملتين وقيمة كل عشرة اربعون فصاحب
النفيسة يستحق مائة وعشرين من جملة مائتين واربعين ولكن قيمة
الخسيسة مائة ولا يجب على سيد المستولدة الا [illegible] الامرين فعليه مائة
لكنه يستحق سبعين من جملة مائة واربعين فيفضل عليه ثلثون وان
اصطدمت سفينتان فالملاح كالراكب والسفينة كالدابة وغلبة
الرياح كغلبة الدابة ولو كان في كل سفينة عشرة انفس واموال فهما
شريكان في مثل العشرين واتلاف الاموال واذا قال الملاح كل ذلك
بالريح صدق مع يمينه ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف
على نفسه او على غيره الق متاعك وعلى ضمانه لزمه لحاجة الغدا فان
كان يلقي المتاع ايضا محتاجا لزمه ايضا وقيل يسقط بعد رخصة المالك
فلو كانوا عشرة سقط العشر ولو كان المحتاج هو المالك فقط والقى
فضمان غيره لم يحل له الا حد ولو قال الملتمس الق وانا وركبان السفينة ضمناء
متون ثم قال اردت التوزيع صدق مع يمينه [illegible]
والراكبان ان رضوا به لزمهم والا فلا ولو رجع حجر المنجنيق على [illegible]

وكانوا عشرة فيهدر من دم كل واحد عشره وان اصابوا غيرهم فالدية على
عاقلتهم الا اذا قصدوا شخصا وقدروا على اصابته فهو عمد وان قدروا
على اصابة واحد لا بعينه من الجمع فهو خطأ في حق ذلك الواحد ولو
خرج مرتدا فاسلم ثم عاد الخارج مع ثلث فجرحوه فانحباء اربعة وعلى
كل واحد ربع الدية والجاني في الحالتين تلزمه الربع بجراحتين احديهما
مهدرة فيعود حصته الى الخمس وقيل يوزع على الجراحات ويقال
خمس فيسقط الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع
يد عبد الجاني فجاهد ثم مات فارش اليد يختص به المجني عليه اولا
والباقي يشاركه فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الحاسين وقطع
بعد احد الحاسين ولو قتل بالسحر اذا اقر بالتعمد يلزمه القصاص وان اقر بالخطا
او شبه العمد فالدية على العاقلة

القسم الثالث في الكتاب

فيمن عليه الدية وهو الجاني ان كان عمدا والعاقلة ان لم يكن عمدا

والنظر في اركان ه الركن الاول

في جهة العقل وصفة العاقلة **اما الجهة** فثلثة العصوبة والولا
وبيت المال اما المخالفة والموالاة فلا توجب العقل

الجهة الاولى

القرابة وهو كل عصبة سوى ابعاض الجاني من ابائه وبنيه فان كان ابنه
ابن ابن عمه ففي الضرب وجهان وفي تقدم الاخ للاب والام على الاخ للاب
قولان **الثانية** الولا فاذا لم يصادف عصبة فعلى معتق الجاني
ثم عصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصابته ثم معتق اب
عصابته هكذى على الترتيب كالميراث وفي دخول ابن المعتق
[illegible] المراة لم تضرب عليها بل على عصباتها كما ترجع ب

عتقها والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد لا يلزمهم اكثر من نصف
دينار ان كان واحد وكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة
المعتق لو كان حيا وما دام المعتق حيا فلا يرقى الى عصباته وان
فضل عنه شي اذ لا ولاء لهم فان كان مات فعصباته كعصبات الجاني
وفي تحمل العتيق عن المعتق قولان فان قلنا يتحمل فاجتمع المولى الاعلى
والاسفل فالاعلى والمتولد من بين عتيق وعتيقة تحت عقله على موالي
الاب ترجيحا لجهة الابوة فان تولد بين عتيقة ورقيق فالولاء لموالي
الام اذ لا ولاء على الاب بعد فان عتق الاب انجر الولاء الى موالي الاب
فلو جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على موالي الام فما زاد بسرايته
بعد الجر على الجاني لانه نتيجة جناية قبل الجر فلا يحمله موالي الاب
ولانه حصل بعد الجر ولا يحمله موالي الام ولانه لم يخل عن الموالي فلا
يحمله بيت المال ولو قطع اليدين قبل الجر فسرى بعد فعلى موالي الام دية
كاملة وكذا اذا قطع اليدين والرجلين **الجهة الثالثة** بيت
المال فاذا لم نجد العصوبة والولاء اخذنا من بيت المال ان كان الجاني
مسلما فان كان ذميا رجعنا الى الجاني اما الصفات فلا يضرب
على مجنون وصبي وامراة وان كانت معتقة ولا على مخالف
الدين فلا يحمل مسلم من ذمي ولا ذمي من مسلم وفي تحمل اليهودي
من النصراني قولان والحربي لا يتحمل والمعاهد كالذمي ان لم ينقض
عهده قبل مضي اجل الضرب ولا يضرب على فقير وان كان معتملا
ويضرب على الغني نصف دينار وهو الذي ملك عشرين دينارا
بعد المسكن وما يحتاج اليه وعلى المتوسط ربع وهو الذي [illegible]

يملك اقل من ذلك ولكن يملك ما فضل من حاجته وينظر الى اليسار
في اخر السنة فلو طرا اليسار قبلها او بعدها فلا التفات اليه
الركن الثاني في كيفية التوزيع والبداية بالاقرب من العصبات
ولا يضرب على واحد اكثر من نصف او ربع وهو حصة كل سنة
على احد الوجهين وقيل انه حصة جميع السنين ثم ان فضل من الارش
شي رقينا الى من بعدهم ثم الى المعتق فان لم يكن عصبة اخذنا بقية
الواجب اخر السنة من بيت المال فان لم يكن في بيت المال اخذنا من
الجاني على اقيس الوجهين حذارا من التعطيل وقيل ينتظر بيت
المال **واما** الذمي اذا لم يكن له عاقلة فيطالب بعد مضي
الاجل اذ لا ينتظر له بيت المال وكذا اذا اعترف الجاني بالخطا
وانكرت العاقلة ولا بينة اذ لا ننتظر العاقلة فان اقروا على بعد — اقروا ثم
وقع الرجوع عليهم وما دون ارش الموضحة مضروب على العاقلة
بل لو كان الارش نصف دينار وزعناه على العاقلة فان كانوا
مائة طولب جميعهم بنصف دينار مشترك على وجه يعين القاضي — وعلى وجه
واحدا ليحملا بغير طلب **الركن الثالث** الاجل فهي في
دية كاملة ثلث سنين وهو مائة من الابل نظرا الى انه بدل
نفس وقيل انه في ست سنين نظرا الى القدر وعلى هذا يضرب
دية اليهودي في سنة ودية المجوسي ودية الجنين ايضا في سنة
[illegible] السنة لا يتجزى ودية المراة في سنتين ولو قتل واحد ثلثة فيضرب
[illegible] لاجل في سبع سنين على وجه نظرا الى القدر والى ان
[illegible] نفس واحدة ويضرب في ثلث سنين على [illegible] — صح

لان اجال الديون المتفرقة متساوق ولا تتعاقب ولو قتل ثلاثة واحدا
فالدية الواحدة مصروفة على العواقل في ثلاث سنين على كل واحد
ثلث نظرا الى اتحاد المستحق وقيل في سنة واحدة ودية يدي
الشخص كنفسه ودية احدى اليدين من الرجل تضرب في سنتين لعدم
النفس ونقصان القدر ولو قطع يدي انسان ورجليه فهو كقتل نفس
لعدم النفس ومن مات في اثناء السنة فلا شيء عليه والنظر الى السنة
والغائب هل يلحق بالمعدوم فيه قولان ويعني عنه منع التحصيل
في سنة واول الحول يحتسب من وقت الجناية لا من وقت الرفع
الى القاضي خلافا لابي حنيفة وان سرت الجراحة بعد ففيه ثلاثة
اوجه احدها من وقت السراية والثاني من وقت الارهاق
ولو جنى العبد فارشه يتعلق برقبته وهل يتعلق بذمته حتى يطالب
بعد العتق فيه قولان فان تعلق فهل يصح ضمانه فيه وجهان فان
اختار السيد الفدا فله ذلك ولا يلزمه الا اقل الامرين من قيمة العبد
او ارش الجناية في اصح القولين ولو قال اخترت الفدا لم يلزمه
ما لم يسلم في اقيس الوجهين وان جنت المستولدة فعلى السيد اقل الامرين
لانه مانع بالاستيلاد ولو جنت مرارا ولم يتخلل فدا فهي جناية واحدة
فيجمع ويلزمه اقل الامرين فان تخلل فدا لزمه فدا جديد في احد
القولين وفي القول الثاني يسترد الاول ويوزع عليهما وعلى
الجارية الجانية ليس اختيار الفدا على اصح الوجهين

القسم الرابع من الكتاب في غرة الجنين والنظر في اطراف

الاول

وهو جناية توجب انفصال الجنين ميتا فان لم ينفصل وماتت الام فلا

وان انفصل حيا ولو على حركة المذبوح ثم مات ففيه دية كاملة وان
كان ذلك لما دون ستة اشهر وتلك الحركة لا تدوم بل لو لم يكن حيا فيه
على الام فقتل مثل هذا الجنين يوجب القصاص كقتل مريض مشرف
على الموت ولو جرح راس الجنين وماتت الام وجبت الغرة لسقوط الجنين
وقيل لا يجب لعدم الانفصال فكذا الوجهان فيما لو قدت بنصفين فانكشف
الجنين في بطنها وكذا الوجهان فيما لو جرح راس الجنين وصاح فحز رقبته
ثم لا يعتد بهذا الانفصال لا يوجب القصاص ولا كمال الدية ولو اجهضت
يدا وماتت وجبت غرة اذ تيقنا وجود جنينها ولو القت اربع ايدي
او راسين لم يزد على غرة ورب شخص له راسان ولو القت بدنين فغرتان
اذ لا يمكن البدنان لشخص واحد ولو القت بدنين ثم خرج جنين حي
فلا بد من دية كاملة للبدنين وان كان سلم البدن فيكونه لهما

الطرف الثاني

في الموجب فيه وهو الجنين الذي بدا فيه التخطيط
ولو في طرف من اطرافه واذا ادركت القوابل كفى ذلك ولا شيء في
اجهاض المضغة والعلقة قبل التخطيط على الاصح ثم في الجنين الحر
المسلم غرة وفي الجنين الكافر ثلاثة اوجه احدها غرة ولا يبالي
المسبوق والثاني ثلث الغرة والثالث لا يجب شيء فان قلنا بالثلث
ثلث المتولد من المجوسي والنصراني قيل انه يؤخذ بالاخف وقيل بالاغلظ غلط
وقيل اعتبارا بالاب ولو جنى على ذمية فاسلمت ثم اجهضت فغرة كاملة
نظرا الى حال الانفصال ولو جنى على حربية فاسلمت واجهضت ففي
ضمان الجنين وجهان كما لو رمى الى حربي فاسلم قبل الاصابة اما الجنين
الرقيق ففيه عشر قيمة الام ويعتبر قيمتها على الصحيح يوم الجناية

لا يوم الاجهاض احدا بالاغلظ فلو كان الجنين سليما وللام مقطوعة
الاطراف فقدرت سليمة الاطراف على احد الوجهين كما نقدر اسلامها
وحريتها اذا كان الجنين كذلك مقطوع الاطراف فلا تقدر
الام مقطوعة على الصحيح اذ ذاك في الجنين من اثر الجناية

الطرف الثالث في صفة الغرة وهو رقيق سليم من عيب
يثبت الرد في المبيع سنه فوق سبع ودون خمسة عشر اذا كان غلاما
ودون العشرين اذا كان انثى وقيل لو جاوز الكبر ما لم يضعف بالهرم
وفي نفاسة قيمته وجهان احدهما انه لا تقدر رقبته بعد وجود السن
والسلامة والثاني انه لا ينبغي ان تنقص عن قيمة خمس من الابل
لابا عند الفقد يرجع الى خمس من الابل في القول الجديد وفي القديم
يرجع الى قيمة العشر من غرة تقدر ثم صرف الغرة الى وارث الجنين
وهو الام و العصبة ويلزم عاقلة الجاني اذ لا يمكن ان يكون قتل
الجنين عمدا اذ لا يتيقن حياته بحال وارش الام يندرج تحت الغرة
ان لم يشن وان بقي وجبت حكومة الشين

كتاب كفارة القتل

كل حر ملتزم اذا قتل قتلا غير مباح ادميا معصوما فعليه تحرير رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين فان لم يقدر فالاطعام
على المذهب ثم لو مات ففي كل يوم مد كما في رمضان ويجب
الكفارة بالخطا وحفر البئر وعلى الصبي والمجنون ولا يجب في قتل
الصائل ومن عليه القصاص والرجم ولا على الحربي وفي وجوبه على
من قتل نفسه او حفر بئرا فتردى عليه غيره بعد موته وجهان

يعد امانا عادة على من ولا كفارة في قتل نساء اهل الحرب و
ذراريهم وتجب في المعاهد والمملوك اذا قتله السيد لوجود العصمة
وكذا في المسلم وان كان في دار الحرب فاذا رمى الى صف الكفار
ولم يدر ان فيهم مسلما فاصاب فعليه الكفارة ولا دية وان علم ان
فيهم مسلما ولم يقصد لزمته الدية وقيل قولان كما لو قصد شخصا بعينه
وكان قد اسلم قبل الرمي ففي ديته قولان اذا كان في صف الكفار
فالشريك في القتل عليه كفارة كاملة على الصحيح اذ العبادة لا تتجزى

كتاب دعوى الدم

والنظر في ثلثة امور **الاول** الدعوى ولها خمسة شروط **الاول**
ان يتعلق بشخص معين او باشخاص معينين فلو قال قتل ابي
واحد من هولاء العشرة ولا اعرف عينه واريد تحليف كل واحد فالصحيح
انه يجاب اليه لانه يتضرر بالمنع وهولاء لا يتضررون باليمين وكذا
في دعوى الغصب والسرقة بخلاف البيع والقبض في المعاملات
وقيل لا يسمع الا في الدم **الثاني** ان يكون مفصلة في كونه عمدا
او خطا او مشتركا فان اجمل استفصل القاضي وقيل يعرض عنه لان
الاستفصال تلقين ولو قال قتله ابي خطا مع جماعة ولم احضرهم لم يسمع
حصته من الدية لا يتبين ولو ادعى العمد وقلنا موجبه القود المحض
ثم وان قلنا احدهما لا بعينه فوجهان **الثالث** ان يكون المدعي
مكلفا ملتزما ولا يضره كونه جنينا حالة القتل اذ يعرف ذلك بالتسامع
الرابع ان يكون المدعى عليه مكلفا فان كان سفيها صح فيما
يقبل اقرار السفيه فيه وان لم يقبل اقراره صح لاجل انكاره حتى يسمع البينة

وتعرض اليمين عليه على الصحيح اذ تنقطع الخصومة بحلفه الخامس
ان لا يتناقض دعواه فان ادعى على شخص انه منفرد بالقتل ثم ادعى
بالقتل لشريكه لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبه فلو صدقه
المدعى عليه ثانيا كان له المواخذة على الصحيح لان الحق لا يعدوهما
ولو استفصل بالعمد فوصفه بما ليس بعمد لم تبطل دعواه في اصل القتل
على اصح الوجهين ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بانه كذب في الدعوى
استرد ولو فسر بانه لا يرى القسامة وقد اخذ بها لم يسترد لان
النظر الى الحاكم لا الى الخصمين النظر الثاني في القسامة
وفيها اربعة اركان الاول في مظنته وهو قتل الحر في محل
اللوث ولا قسامة في المال والاطراف وفي العبد قولان واللوث
قرينة حال يغلب على الظن كقتيل في محلة بينهم عداوة او قتيل
دخل صفا وتفرق عنه جماعة محصورون او قتيل في صف الخصم
المقاتل او كقتيل في الصحرا وعلى راسه رجل معه سكين وقول المجروح
قتلني فلان ليس بلوث وقول واحد ممن تقبل شهادته لوث وقول
جمع من تقبل روايتهم لوث والقياس ان قول واحد لوث واما
عدد من الصبية والفسقة ففيهم خلاف واما مسقطات
اللوث فخمسة الاول ان يتعذر اظهاره عند القاضي ولو ظهر
عند القاضي على جمع فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل واحد
منهم فحلفوا الا واحدا فله القسامة على ذلك الواحد لانه
لوث فلو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الان لوث معين وقد سبق منه
دعوى الجهل ففي تمكنه من القسامة وجهان الثاني ان يظهر اللوث

في اصل القتل دون كونه خطا او عمدا منع من القسامة على اظهر الوجهين
اذ ليس يتعين المطالب العاقلة ولا الجاني الثالث ان يدعي الجاني
كونه غائبا فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة
بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا
ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد ففي سقوط اللوث به خلاف
الرابع لو شهد شاهد بان فلانا قتل احد هذين القتيلين لم
يكن لوثا ولو قال قتل هذا القتيل احد هذين الرجلين فهو لوث
لا يعتبر القاتل بعينه وقيل لا لوث في الموضعين جميعا الخامس
تكذيب احد الورثة على تعارض اللوث فيه قولان فان قلنا تعارض
بطل فلو قال احدهما قتل ابانا زيد ورجل اخر لا اعرفه وقال
الاخر قتله عمرو ورجل اخر لا اعرفه فلا تكاذب فلعل ما جهله هذا علمه
ذاك ثم معين زيد معترف بان عليه نصف الدية وحصته منها
الربع فلا يطالب الا بالربع وكذا مدعي عمرو وليس مبطلا
اللوث ان لا يكون على القتيل اثر جرح او خنق الركن الثاني
كيفية القسامة وهو ان يحلف المدعي خمسين يمينا متوالية في
مجلس واحد بعد التحذير والتغليظ فلو كان في مجلسين فوجهان
فان قلنا تجب الموالاة فاذا جن ثم افاق بنى للعذر ولو عزل القاضي
استانف ولو مات في اثنائه استانف الوارث ولا قسامة في
حق المدعى عليه احد الوجهين لانها ضعيفة بخلاف البينة فان
كان الوارث جماعة ففي توزيع الخمسين عليهم قولان فان قلنا
يوزع حلف كل واحد بقدر سهمه من الميراث فالثمن والسدس ينكسر

فتتمّ اليمين المكسورة فان نكل بعضهم او كانوا غيّبا فلا ياخذ الحاضر حصّته
ما لم تتمّ خمسين يمينا وان كانوا ثلثة حلف الاوّل خمسين يمينا واخذ
الثلث فاذا قدم الثاني حلف نصف الايمان واخذ الثلث واذا قدم
الثالث حلف ثلث الايمان واخذ الثلث ولو خلّف ولدا خنثى واخا
حلف الخنثى خمسين يمينا لاحتمال انه مستغرق واخذ نصف الدية
لاحتمال انه انثى فان اراد الاخ ان يحلف حلف خمسا وعشرين وفايدته
ان ينتزع النصف من يد الجاني ويوقف بينه وبين الخنثى فاذا ظهر
الحال سلّم بحكم اليمين السابقة هذا كله في يمين المدّعي اما سائر الايمان
في الدم كيمين المدّعى عليه واليمين مع الشاهد ففي تعدّدها خمسين
قولان ويجريان في الاطراف مع ان القسامة لا تجري فيها فان قلنا
تتعدد في الطرف فلو نقص ففي التوزيع قولان ولو ادّعى على اثنين
انهما قتلا ففي التوزيع عليهما قولان كما في الوارثين ولو كان معه شاهد
واحد وقلنا تجد اليمين مع الشاهد فان شهد على اللوث حلف
معه خمسين يمينا وان شهد على القتل حلف معه واحدة

الركن الثالث

في حكم القسامة ولا يناط بها القصاص على القول الجديد بل الدية
من الجاني ان حلف على العمد ومن العاقلة ان حلف على الخطا فان
نكل المدّعى عليه عن اليمين ففي تمكّنه من اليمين المردودة قولان
وكذا اذا نكل عن اليمين مع الشاهد وعاد الى اليمين المردودة

الركن الرابع

فيمن يحلف وهو كل من يستحق الدية
تقسم على عدد فان عجز قبل الحلف او النكول حلف الوارث فان
كان بعد النكول لم يحلف اذ لا يحلف الوارث بعد نكول المورث

ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان
كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة
القسامة على احد القولين وكذا القولان في قسامة الغرماء اذا نكل الوارث
فان لم يقسموا فلها تحليف المدّعى عليه واذا قطع يد العبد فعتق ومات
وكانت الدية مثل ارش اليد وقلنا لا قسامة في العبد فيقسم هاهنا على
احد الوجهين لان الواجب دية حرّ بالاضافة الى الآخر ولو ارتدّ الولي
ثم اقسم صحّ الا اذا قلنا لا ملك له وان قلنا انه موقوف فهل صرفت
الدية الى الفيء بيمينه وان بان انه لم يكن مستحقا لانه من الاستحقاق
بسبب وقتاله اهل الفيء غير ممكن هذا هو النصّ وقيل بخلافه ومهما
قتل من لا وارث له فلا قسامة اذ تحليف بيت المال غير ممكن

النظر الثالث

في اثبات الدم بالشهادة ولا يثبت القتل
الموجب للقصاص برجل وامراتين ويثبت موجب الدية ولو رجع بالعفو
الى المال ففي ثبوته بعد العفو بشهادتهم وجهان فلو شهدت على هاشمة
مسبوقة بايضاح لم يثبت الهاشمة في حق الارش كما لا يثبت الايضاح
ولو شهدت على انه رمى الى زيد فمرق واصاب عمرا خطا يثبت
الخطا وقيل قولان كالقتل والجرح وقيل الايضاح سبب الهشم
موجبهما كشيء واحد خلاف هل يتخصص ولو شهدوا انه جرح وانهر الدم
لم يكن ما لم يشهد على القتل ولو قال اوضح راسه لم يكف ما لم يتعرض
الجراحة لوضوح العظم فان عجزوا عن تعيين محل الموضحة سقط
القصاص ويثبت الارش على اصح الوجهين ولو شهد على انه قتله بالسحر
لم يقبل لانه لا يتصور ان يشاهد ولو اقر بانه امرضه بالسحر ولكن مات

بسبب آخر فهذا لوث نص عليه وقيل انه لا لوث فان اللوث في تعين
القاتل لا في تعين القتل ومن الشروط ان لا يتضمن الشهادة جرا ولا
دفعا فلو شهد على جرح الموروث لم يقبل ولو شهد بدين او عين
لمورثه المريض فوجهان ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم صارا
للحاجب او بالعكس فالنظر الى حالة الاشهاد للتهمة وقيل
قولان كما في اقرار الوارث ولو شهدت العاقلة على فسق بينة الخطأ
لم يقبل لانها دافعة وكذا اذا كانوا من فقراء العاقلة وان كانوا
من الاباعد قبل لان توقع موت القريب بعيد بخلاف توقع
الغنى وقيل في القريب والبعيد قولان بالقتل والجرح ولو شهد رجلان
على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما بانهما قتلاه فالقتل لم يقبل قولهما
لانهما دافعان ومبادران على الشاهدين بالقتل فهما مبادران وليسا
دافعين فيخرج على شهادة الحسبة واذا شهد احد الورثة بعفو بعضهم
سقط القصاص باقراره وان كان فاسقا يقبل لاستشهاده ولو
اختلف قول الشاهدين في زمان او مكان او آلة فهما متكاذبان لم
تثبت به لوث على الصحيح ولو شهد احدهما على الاقرار بالقتل
المطلق والآخر على الاقرار بالقتل العمد ثبت اصل القتل والقول قول
المدعى عليه في نفي العمدية ان لم يكن لوث وان قال احدهما قتله عمدا
وقال الآخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل وجهان

كتاب الجنايات

الموجبة للعقوبات وهي سبعة البغي والردة والزنا والقذف والشرب
والسرقة وقطع الطريق

الجناية الأولى

في صفاتهم واحكامهم **أما الصفات** فكل فرقة خالفت الامام
بتأويل ولها شوكة يمكنها مقاومة الامام فهي باغية واما المرتد ومانع
الزكاة وسائر حقوق الشرع فلا تأويل لهم وكل تأويل يعلم بطلانه
بالظن فهو معتبر وان كان بطلانه قطعيا ولكنهم غلطوا فيه فوجهان
وهذا تردد في ان معاوية رضي الله عنه كان مبطلا ظنا او قطعا واما
الخوارج ان لم نكفرهم لم نلتفت الى تأويلهم على احد الوجهين لظهور
فساده ولا بد ان يكون فيهم واحد مطاع اذ به الشوكة وهل يجب
ان يكون بصفات الائمة فيه وجهان **أما** احكام البغاة فمنها ان تكون
مقبولة لجهلهم بسبب تأويلهم وقضاؤهم نافذ ويجب على قاضينا
امضاؤه وما اخذوا من الحقوق يقع موقعه فان صرفوا سهم المرتزقة
الى جندهم ففي وقوعه الموقع وجهان فان سمع قاضيهم البينة والتمس
منا الحكم حكمنا على اصح القولين نظرا للرعايا هذا اذا كان لهم شوكة
وتأويل وان لم يكن لهم شوكة لم ينفذ حكمهم وان وجدت الشوكة دون
التأويل لم ينفذ قضاؤهم على الظاهر واما غرم المال فما اتلف في غير القتال
مضمون على الفريقين وما اتلف في القتال غير مضمون على العادل
وفي الباغي قولان فان قلنا لا يجب ففي الكفارة وجهان وان قلنا
يجب ففي القصاص وجهان بعدا عند وجود الشوكة فان لم نعتبر التأويل فلا
[illegible] يجب الضمان قتل ابن ملجم لعنه الله عليا كرم الله وجهه متأولا فقد
وان وجدت الشوكة دون التأويل فطريقان قيل يجب الضمان وقيل طرد
القولين [illegible] اسقاط الضمان للترغيب في الطاعة كاهل الحرب
[illegible] في المرتدين اذا اتلفوا في القتال فاما كيفية

فلا نغتالهم بل نقدم الانذار اولا ولا نتبع المدبر آخرا فلو قال سكونهم في
الحال ولكن لم يؤمن غائلة اجتماعهم في المآل ففي جواز اتباعهم بالقتل وجهان
واما اسيرهم فلا يطلق الا بعد الامن منهم امن في الحال وتوقع في ثاني
الحال ففي الاطلاق وجهان وفي اسر نسائهم وذراريهم لكسر قلوبهم
تردد **واما** اسلحتهم وخيولهم فلا يحل استعمالها في القتال ويرد عليهم
عند الامن منهم ولا يرد قبله والصبي المراهق والعبد كالحر والصغير
كالمرأة ولا نقاتلهم بالمنجنيق والنيران الا اذا احتجنا ان نصطلم
وان تحصنوا بقلعة فيهم رعايا لم نقاتلهم بالنار والمنجنيق وان لم يكن الا
المقاتلة ففيه تردد ولا نستعين عليهم باهل الكفر ولا بمن يرى قتل
مدبرهم ولو استعانوا علينا باهل الحرب لم ينفذ امانهم علينا بل نقتل
مدبري اهل الحرب وفي نفوذه عليهم وجهان لانسيابه على الفساد
ولو قال اهل الحرب ظننا انهم المحقون فيلحق عذرهم بالماضي لاجل ظنه
على احد الوجهين ولو استعانوا باهل الذمة بطل عهدهم وكانوا كاهل الحرب
وان كانوا مكرهين كانوا كاهل البغي وان كانوا جاهلين بالحق ففي انتقاض
عهدهم قولان فان قلنا لا ينتقض ضمنوا ما اتلفوا عليهم على الظاهر
اذ سقط عن الباغي لشبهته في الطاعة

الجناية الثالثة

الردة وهي عبارة عن قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم
وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل صريح في
الاستهزاء او ما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا فكل ردة من المكلف تنفذ
دون الصبي والمجنون والسكران كالصاحي في قول وكالمجنون في
قول فان صحت ردته فاسلامه في السكر [illegible]

ماله وما عليه في طرفين ولو شهد شاهدان على ردته فقال كذبا لم يسمع
ولو قال كنت مكرها فان ظهرت مخايل الاكراه فالقول قوله كالاسير
والا فلا فيقتل ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذا
ليس فيه تكذيب الشاهد بخلاف ما اذا شهد بالردة فان الاكراه ينفي
الردة دون اللفظ فلا ينبغي ان تقبل الشهادة على الردة مطلقا دون
التفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير ولو خلف رجل ابنين فقال
احدهما مات كافرا صرف نصيبه الى الفيء على قول وعلى قول يصرف اليه لانه
لم يفصل كيفية الكفر والمذاهب فيه تختلف والصحيح انه يستفسر ويحكم
بموجب تفسيره فان لم يفسر توقف والاسير اذا ارتد مكرها فان قتل
لم يجدد الاسلام حين عرض عليه دل على انه كان مختارا وان ارتد مختارا
ثم صلى صلوة المسلمين فيحكم باسلامه بخلاف الكافر الاصلي وفيه
احتمال لغموض الفرق واما حكم الردة في نفس المرتد وولده وماله **اما**
نفسه فمهدر ان لم يتب فان لم يقبل الا اذا كان زنديقا ففي
قبول توبته خلاف والظاهر القبول ثم في امهال المرتد ثلثة ايام قولان
فان قلنا لا يجب فهو مستحب وممنوع فيه وجهان وان قلنا يمنع فقال
حلوا شبهتي لم يناظر على اصح الوجهين بل عليه ان يسلم ثم يكشف واما ولد
المرتد فان علق قبل الردة فمسلم وبعد الردة ثلثة اقوال **احدها** انه مسلم
بطريق التبعية الاسلام والثاني انه كافر اصلي والثالث انه مرتد واما ولد
[illegible] عندنا فنقره بالجزية او نلحق بالماضي مهما بلغ **واما**
[illegible] زائل على قول وباق على قول وهو موقوف على قول فان
يقضى ديونه وينفق عليه في مدة الردة وما يلزم بالاتلاف

في حال الردة هل يقضي منه فيه وجهان وكذا القريب في دوام الردة
وما اكتسبه في حال الردة بالاحتطاب والشرى والاتهاب يحجبه
الفي في حقه كالتسبب في حق العبد في وقوع الملك له فان قلنا لا
زوال ملكه فلا بد من حجر وهل يحصل بمجرد الردة او بضرب القاضي
وجهان ثم حكمه حكم حجر التفليس او التبذير وجهان وان فرعنا على
الوقف فكل تصرف لا يقبل الوقف فهو باطل **الجناية الثالثة**
الزنا وهي جريمة موجبة للعقوبة والنظر في طرفين **الاول** في الموجب
والموجب والضابط ان ايلاج الفرج المحرم قطعا المشتهى طبعا
اذا انتفت عنه الشبهة سبب لوجوب الرجم على المحصن ولوجوب
الجلد والتغريب على غير المحصن وفي الرابطة قيود **الاول**
الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في نكاح صحيح اما بالشبهة
وفي النكاح الفاسد لا يحصن على اصح القولين ولا يشترط
وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف على الاظهر ولا يشترط الاحصان
في الواطئين بل انه كان احدهما محصنا رجم وجلد الاخر وان كان
احدهما صغيرا رجم البالغ على الاظهر اذا كان الصغير محل الشهوة وان
لم يكن ففيه تردد والثيب اذا زنا ببكر رجم وجلدت واسقاط الاحصان
يسقط الرجم واسقاط الحرية يسقط شطر الجلد وشطر مدة التغريب
على قول للسيد ثم في اصل التغريب مسايل **احدها** تغرب
محرم وله الاجرة عليها على وجه فان امتنع فهل يجبره السلطان
الخروج معها فيه وجهان وان كان الطريق امنا فهل يجوز
تغريبها بغير محرم فيه وجهان **الثانية** لا ينقص مسافة الغربة

عن مرحلتين والنية الخيرة في جهات السفر والغريب يخرج الى غير بلده فان
رجع الى بلده لم يتعرض له **الثالثة** لو عاد المغرب اخرجناه ثانيا
ولم يحسب المدة الماضية اما الاسلام فليس من شرائط الاحصان بل الذمي
يرجم اذا رضي بحكمنا ولا يحد على الشرب وان كان الحنفي يحد
على النبيذ على الاظهر اما قولنا ايلاج فرج في فرج فيتناول اللواط
وهو يوجب قتل الفاعل والمفعول به على قول والرجم بكل حال على
قول والتعزير على قول وهو كالزنا على قول واتيان الاجنبية في دبرها لواط
والغلام المملوك كغير المملوك على الاصح والملك في الجارية والزوجة شبهة
لانها محل الاستمتاع وقولنا مشتهى طبعا احترزنا به عن الايلاج
في الميت وفي البهيمة قولان اصحهما ان فيه التعزير وفيه قول انه يقتل
البهيمة ايضا ثم في وجوب قيمتها ان كانت مأكولة خلاف وان
الحد فلا يثبت الا باربعة عدول وان وجبنا التعزير فيكفي عدلان على
احد الوجهين وقولنا محرم قطعا احترزنا به عن الوطي بالشبهة وفي
النكاح الفاسد وفي المتعة فان الصحيح ان لا حد فيه واما وطي الحايض
والمحرمة والصايمة فلا حد فيه قطعا وقولنا لا شبهة فيه احترزنا عن
شبهة في المحل والفاعل والطريق اما شبهة المحل بان يكون مملوكة له
ان كانت محرمة بسبب رضاع او نسب او شركة او عدة او
فلا حد على الجديد في جميع ذلك اما في الفاعل بان يظن انها
او زوجته واما في الطريق بان يختلف العلماء في اباحته كالنكاح
بلا ولي او لا شهود ونكاح المتعة فالصحيح ان جميع ذلك يدرو
احد كما لو استاجر للزنا او اباح الوطي ولو

زنا الاخرس بناطقة او بالعكس او مكنت العاقلة مجنونا او اكره احد الواطئين
او زنا بامرأة يستحق عليها القصاص او في دار الحرب وجب الحد في
جميع ذلك وفي المكره على الزنا قولان والمكرهة على التمكين لا حد عليها
هذا هو موجب الحد انما يظهر للقاضي بجميع قيوده اما بالاقرار او بالشهادة
ويكفي الاقرار مرة واحدة وان رجع سقط الحد وهل ينزل التماسه ترك
الحد او هربه او امتناعه عن التمكين منزلة الرجوع فيه وجهان
فان ثبت بالشهادة لم يسقط بشيء من ذلك وفي سقوطه بالتوبة قولان
جاريان في كل حد لله تعالى ولو شهد اربعة على زناها فشهد اربع
نسوة على انها عذراء سقط الحد ولو شهد اربعة على انه زنا وعين كل
واحد زاوية اخرى من البيت فلا حد اذ لم يتفقوا على فعل واحد ولو
شهد اثنان على انه زنا بها مكرهة واثنان على انه زنا بها مطاوعة لم
يجب الحد عليها وفي وجوبه على الرجل خلاف

الطرف الثاني في كيفية الاستيفاء ومعاطيه

اما الكيفية فيستحب حضور الوالي وان ثبت بالشهادة فحضور الشهود وبدايتهم بالرجم
ولا يجب ذلك ولا يقتل بالسيف بل ينكل بالرجم لا بصخرة تذفف
ولا بحصيات تعذب بل بحجارة معتدلة وان كان مريضا رجم
وان كان الواجب الجلد اخر الى البرء وان كان مخدجا لا يحتمل السياط
فيضرب بعثكال عليه مائة شمراخ فان كان خمسون ضرب به مرتين
ضربا مؤلما بحيث يثاقل عليه جميع الشماريخ ولا يفرق السياط على
الايام وان احتمل سياطا خفافا فالقياس انه اولى من الشماريخ فان ضرب
بالشماريخ فزال المرض على البدن فلا يعاد الحد ولا يقام [illegible] في قط

الحر والبرد وكذا الرجم ان كان يتوهم سقوطه برجوعه او ثبوته بل
يؤخر الى اعتدال الهوى وهذا التأخير مستحب ولكن ان تركه فهلك
فالنص انه لا ضمان ونص انه لو حد الممتنع في الختان في الحر فسرى ضمن
وقيل قولان بالنقل والتخريج وقيل الجاني في الاصل ليس الى الامام
فكذلك ضمن فان اوجبنا الضمان احتمل ان يقال التأخير واجب
واما مستوفي الحد فهو الامام في حق الاحرار والمولى في حق الرقيق
القن دون المكاتب ومن نصفه حر **واما** المدبر وام الولد فمن
ثم الامام للاستيفاء ايضا فان اجتمع المولى والسلطان فايهما اولى فيه
احتمال وللمولى ايضا التعزير وهل للمرأة والفاسق والمكاتب استيفاء
الحد من عبيدهم فيه خلاف مبني على انه بطريق الولاية او استصلاح
الملك فان جعلناه استصلاحا مكن المالك القتل في الحد وفي القطع
خلاف ثم ذلك كله اذا شهد المولى زناه او اقر فان قامت عنده بينة
عادلة ففي سماع البينة وجهان فان قلنا يستقل بالحكم فلا اقل ان
يكون عالما باحكام الحدود وكل من قتل حدا او لترك الصلاة غسل
وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين

الجناية الرابعة

القذف وهو موجب ثمانين جلدة على الحر وتنتصف على الرقيق فان
قذفه بزنيتين فقد يتخلل الحد فيتعدد وان لم يتخلل ففي التداخل قولان
وقد ذكرنا ذلك مع صورة القذف في اللعان وفيه مشابهة حقوق
الله تعالى اذ لا يسقط باباحة المقذوف ولا يقع موقعه اذا استوفاه
المقذوف ويتشطر بالرق ولكن الغالب حق الآدمي اذ يسقط بعفوه
... بينه وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة

فان شهد بالزنا اربعة فلا حد وان شهد ثلثة فقولان وان شهد عبد او ذمي
وجب حد القذف وان شهد فاسق معلن فقولان وان كان مركانا
فقولان مرتبان واولى بان لا يجب وان رد القاضي شهادتهم لاجل اجتهاده
الى فسقهم فلا حد عليهم وان شهد اربعة ثم رجع واحد حد الراجع دون
المصر وقيل قولان والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة
وما عداه فهو قذف **الجناية الخامسة** السرقة والنظر في
ثلثة اطراف **الاول** في الموجب وهو السرقة ولها ثلثة اركان
الركن الاول المسروق وشرطه ان يكون نصابا مملوكا لغير السارق
ملكا محترما لا شبهة فيه فهذه ستة شروط **الشرط الاول**
النصاب وهو ربع دينار مضروب وبه تقوم السلع والربع من الذهب
الابريز اذا لم يساوي ربعا مضروبا فلا حد فيه على احد الوجهين ويقطع
في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع على احد الوجهين وان سرق دنانير
ظنها فلوسا لا تبلغ نصابا قطع دون النصاب ولكن في جيبها دينار
وهو لا يعرف قطع على الصحيح ولو اخرج نصابا في دفعات فلا
قطع وذلك بان تخلل اطلاع المالك واعادة الحرز وان لم يتخلل ففيه
ثلثة اوجه يفرق في الثالث بين طول الزمان المتخلل وقصره وخروج
البر من ثقب الكندوج شيئا فشيئا على التواصل اولى بان يجعل في حكم
دفعة واحدة من التفرق بل هو كما لو جر المنديل شيئا فشيئا فانه يقطع
لو اخرج نصف المنديل وترك النصف الآخر في الحرز فلا قطع وان
كان المخرج اكثر من نصاب ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرز
ما بلغ نصابا قطع على الصحيح لان الكل حرز واحد

اخرج نصابا من حرزين ولو اشترك رجلان في حمل ما دون نصف دينار
لم يقطعا وان بلغ الصبي نصف دينار قطعا وينبغي ان يكون القيمة بالغة
نصابا قطعا الا باجتهاد المقدم **الشرط الثاني** ان يكون
مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستاجر فلا
قطع ولو طرأ الملك بارث قبل الخروج من الحرز فلا قطع وهذه لا
تؤثر ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد دعواه على النص
لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره ولو قال المسروق
منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة
فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر وجهان ولو قال
العبد السارق هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد **الركن**
الثالث ان يكون محترما فلا قطع على سارق الخمر والخنزير ولا على
سارق الطنبور والملاهي والاواني الذهبية التي يجوز كسرها ان قصد
السارق باخراجها الكسر وان قصد السرقة ورضاضها نصاب فوجهان
الشرط الرابع ان يكون الملك تاما قويا فلو كان للسارق فيه
شركة ولو بجزء يسير فلا قطع كما لو سرق الف دينار وله منها وزن دينار
شايع وقيل يجب مهما اخذ من مال الشريك قدر نصاب فيجب على من
سرق نصف دينار مشترك وقيل ان كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد
[illegible] حقه حمل على قسمة فاسدة ولم يقطع والا قطع **اما** ما للسارق
[illegible] بيت المال ففيه وجهان احدهما لا يقطع بحال والثاني لا
[illegible] من صنفا بصفة الاستحقاق واما الابن فلا يقطع
[illegible] وان كان غنيا ويقطع بسرقة

بابا للمسجد والجذع وفي فرشه وجهان مرتبان واولى بان يقطع و
سرقة الموقوف والمستولدة وجهان لضعف الملك **الشرط الخامس**
كون المال خارجا عن شبهة استحقاق السارق فلا قطع على مستحق
الدين اذا سرق من غريمه المماطل جنس حقه وان سرق غير جنس حقه
ففيه خلاف وان لم يكن مماطلا قطع ولا يقطع من يستحق النفقة
على المسروق منه بالعصبة وفي الزوجة خلاف فان قلنا تقطع الزوجة
فقطع الزوج وان قلنا لا ففي الزوج قولان لان ما بينهما في الاتحاد
اقرب وان قلنا لا يقطع ففي عبد الزوج وجهان ولا شك في ان
ولد الزوج يقطع اذ يقطع ولد الاب وهو الاخ وفي الشبهة
الموهومة ظن السارق ملك المسروق وملك الحرز وكون المسروق ملك ابيه
وليس من الشبهة كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا
كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة والجمد والشمع المشتعل
ومن قطع في عين من مسروق مرة اخرى قطع ثانيا ويقطع بسرقة المال
من يد المودع والوكيل والمرتهن ويقطع بسرقة المال اذا قلنا انه مملوك
الشرط السادس كونه محرزا وهو ما على سارقه خطر
لكونه ملحوظا غير ممتنع اما بلحاظ دائم ان لم يكن الموضع حصينا
كالمتاع الموضوع في الصحراء او بلحاظ معتاد ان كان في الموضع حصين
كالحوانيت والدور المحكم فيه العرف وفيه مسائل **الاولى**
الاصطبل حرز الدواب وعرصة الدار حرز الاواني وثياب البذلة لا
للنقود والحلي والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعا **الثانية** الموضوع
في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط ان لا ينام ولا يولي

ظهره وهو يشترط ان لا يكون زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع
والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا اذا كان لا يبالي به والمحفوظ
في قلعة محكمة اذا لم يكن ملحوظا ليس بمحرز **الثالثة** الدار بالليل
حرز وان نام اذا نام فيها صاحبها ان كان الباب مغلقا وان كان
مفتوحا فضايع وبالنهار هل يغنيها اعين الجيران فيه وجهان اما
اطراف الحوانيت محرزة بحراسة اعين الجيران والمارين وان غاب صاحبها
او نام ولو غفل يغفل عن السارق صاحب الدار وهو مسقط والباب
مفتوح وهو متردد في الدار فيه وجهان ولو ادعى السارق انه نام
وضع سقط القطع بمجرد دعواه في دعوى الملك **الرابعة** الحمام
ليس كالدور في الحصانة فيفتقر الى زيادة لحاظ لكن احكام الربط ونضد
الامتعة له بأمره في الاستغناء عن دوام اللحاظ والدواب المحرزة سطر
الراعي في الصحراء اذا كان على نشز والقطار محرز بالقائد في صحراء ان كان يلتفت
سكة مستوية وهي سبعة من الابل فان كان لا يلاحظ ما وراءه
فالمحرز بالقائد الاول وبالراكب من كونه واما امامه فواحد من خلفه
وبالسائق جميع امامه **الخامسة** لا قطع على النباش في بريه وباصابعه
ويقطع اذا سرق الكفن من قبر في بيت محرز محروس ومن مقابر البلاد
وجهان وجنس حقي الثوب الموضوع مع الكفن والملفوف
على العدد الشرعي وجهان ثم الكفن للوارث فهو الخصم في السرقة
... اجنبي فالطلب للاجنبي **السادسة** اذا كان الحرز ملكا
في يد المسروق منه باجارة قطع وان كان بغصب
... وهل يكون الدار المغصوبة حرزا عن

غير المالك ففيه وجهان وان كان عارية فثلثة اوجه يفرق في الثالث
بين ان يقصد الرجوع بالدخول او لا يقصد كما يفرق فيمن وطئ جارية بين
ان يقصد الاستيلاد او لا يقصد في سبب ذلك ولو كان في الحرز مال مغصوب
للسارق فاخذ غير المغصوب ففي القطع وجهان لشبهة جواز الدخول
وان جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جرى فيه الوجهان
ايضا **الركن الثاني** نفس السرقة وهو الاخراج والنظر في ثلثة
اطراف **الاول** في ابطال الحرز وهو بالنقب او بفتح الباب فان نقب
وعاد للاخراج ليلة اخرى فالظاهر يقطع الا اذا اطلع المالك واهمل
ولو اخرج غيره فلا قطع عليهما وان تعاونا حتى يشتركا في النقب
والاخراج قطعا فان اشتركا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع
عليه خاصة ولو اخذ احد الشريكين النقب سدسا وللاخر ثلثا فلا قطع
الا على صاحب الثلث ولا يشترط الاشتراك في النقب التحامل على آلة
واحدة بل التعاقب في الضرب شركة خلاص كقطع اليد في القصاص
ولو دخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخذ
فعليه القطع لا على الاول وان وضع الاول خارج الحرز فعليه لا على
الاخر وان وضع على وسط النقب واخذه الاخر ففيه قولان احدهما
انه يجب عليهما والثاني انه لا شيء عليهما **الطرف الثاني**
في وجوه النقل فلو رمى المال الى خارج الحرز قطع لهتكه او تركه ولو
استخرج من الحرز بحجر قطع ولو اكل في الحرز لم يقطع ولو ابتلع جوهرة
في الحرز فثلثة اوجه يفرق في الثالث بين ان يأخذ بعد الانفصال منه وبين
ان لا يقصد ذلك ولو وضع المتاع على [illegible] جرى به الى خارج

قطع وكذا لو فتح اسفل الكندوج حتى انصب ولو وضع على ظهر دابة
نخست قبل لا قطع لاختيار الدابة وقيل ان سار على الفور قطع والا فوجهان
وقيل بالعكس وهو تردد في ان السبب هل يكفي للقطع ولو اخرج شاة فتبعها
سخلتها او غيرها خرج على الخلاف لاختيار الدابة ولو حمل عبدا صغيرا من
حرز دار سيده قطع لانه حرز الا ان يبعد عنه ولو خدعه وهو
مميز فلا قطع والا فهو كالبهيمة ولو اكره المميز بالسيف على الخروج فوجهان
ولو حمل عبدا قويا فلم يمتنع فلا قطع اذ حرزه قوته فوجهان وكذا ان
كان نائما ولو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر فان كان
قويا لم يدخل وان كان ضعيفا دخل وهل يكون سارقا وجهان ولو نام
على البعير وعليه امتعة فاخذ السارق زمامه حتى اخرجه من القافلة ففيه
اربعة اوجه يفرق في الثالث بين القوي والضعيف وفي الرابع بين الحر
والعبد **الطرف الثالث** في المحل المنقول اليه ولا يقطع بالنقل
من زاوية الحرز الى زاوية اخرى ولو نقل من البيت الى صحن الدار وهو ايضا
محرز فثلثة اوجه يفرق في الثالث بين ما اذا كانت العرصة حرزا له وبين ما
ليست حرزا له ولو اخرج من حجرة الخان الى العرصة فهو كعرصة الدار ان
كان محرزا والا فكالشارع ان لم يكن محرزا والسكة المنسدة الاسفل
كالشارع لا كعرصة الخان وعرصة الخان ايضا حرز لبعض الامتعة لكن
في حق السكان ليس بحرز ولا قطع على الضيف اذا سرق اذ ليس محرزا
عنه وكذا الجار اذا سرق من ظرف حانوت الجار جنب محرز بالحائط
الركن الثالث السارق وشرطه التكليف والالتزام
فلا قطع على الصبي والمجنون ويجب على الذمي ثم يستوفي في المسروق

مال مسلم او سرق ماله ذمي اذا ترافعوا واذا زنا بمسلمة رجم قهرا وان
وان كان الحد لله تعالى واما المعاهد ففيه ثلثة اقوال احدها انه كالذمي
والثاني انه لا يقطع اصلا والثالث انه يقطع ان شرط عليه ذلك
في العهد ولو زنا بمسلمة ففي الحد طريقان قيل كالسرقة وقيل لا يقام
قطعا لانه لا خصومة للادمي فيه ويستوي في القطع الرجل والمراة
والحر والعبد **الطرف الثاني** من الكتاب في اثبات السرقة
وحجتها وتثبت باليمين المردودة وسعد ايجاب الرجم باليمين المردودة
في الزنا بالجارية المملوكة وتثبت ايضا بالاقرار مع الاصرار فان رجع
لم يسقط الغرم وفي سقوط القطع قولان وقيل يسقط القطع وفي
سقوط الغرم بالتبعية قولان وهو ضعيف ولو اقر باستكراه جارية
على الزنا ثم رجع سقط الحد ولا يسقط المهر ولو اقر السارق قبل
الدعوى فهل يقطع في الحال او ينتظر طلب المالك فيه وجهان ولا
ينتظر طلب سيد الجارية اذا اقر بالزنا بها مع الاكراه لان مالك
الجارية لو قال كنت ملكتك فيها هنا فكذبه لم يسقط الحد وحمله يسقط
الحد في السرقة اذ يقطع بطلب المالك هذا في الحر **اما** العبد اذا اقر
بسرقة توجب القطع قطع وهل يقبل في المال فيه اربعة اقوال احدها
انه يقبل لانتفاء التهمة والثاني لا والثالث انه يقبل ان كان
المسروق في يده وان تلف فلا والرابع انه يقبل على المتلف اذ لا يتعلق
برقبته الا برقبته العبد واما الاعيان فيقبل قوله فيه اصرارا بالسيد
ولو اقر بسرقة ما دون النصاب لم يقبل في المال على السيد قطعا وللقاضي
ان يشير الى السارق تعريضا بانكار السرقة فيقول ما اخالك سرقت

ولم يقبح قوله عليه السلام اسرقت قولي لا وبعد الاقرار لا يحثه
على الرجوع وانما الستر قبل ظهور الحجة **الثالثة**
السرقة الشهادة وتثبت برجلين ولو شهد رجل وامراتان ثبت الغرم
دون القطع ولا تقبل الشهادة على السرقة مطلقا بل لا بد من التفصيل
وكذا شهادة الزنا **اما** القذف المطلق فموجب للحد والاقرار
بالزنا المطلق فيه خلاف واذا قامت شهادة الحسبة على السرقة في
غيبة المالك سمعت على الاصح سيما في حدود الله سبحانه وتعالى
ولكن النص انه لا يقطع حتى يحضر ولو قامت الشهادة في الزنا
بجارية حد دون حضور المالك وقيل قولان بالنقل والتخريج
واذا حضر المسروق منه بعد شهادة الحسبة فتعاد لاجل المال
والظاهر انه لا تعاد لاجل القطع اذ سمع مرة ودعوى السارق
الملك بعد البينة يدفع القطع ان لم يكذب الشاهد بان قال
كان قد وهب مني قبل السرقة والشاهد اعتمد الظاهر فلو بقي
اصل ملك والمسروق منه وقلنا ليس له تحليف المدعي بعد البينة
لم يندفع وان قلنا له تحليفه احتمل دفع القطع **النظر الثالث**
في الواجب وهو القطع ورد المال او الغرم ان كان تالفا
ثم يقطع اليمنى من الكوع فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد فيده
اليسرى فان عاد فرجله اليمنى فان عاد عزر ولم يقتل ويغمس محل
القطع في الزيت المغلي لينحسم السراية وليس ذلك من الحد بل
نظر للمقطوع وعليه مونته وان راى الامام علق يده في رقبته
ثلثا للتنكيل وان كان على يده اصبع زايدة قطعناها وان كانت

ناقصة او شلاء اكتفينا بها ما بقي اصبع واحدة فان لم يكن الا الكف
فهل يقنع به او يعدل الى الرجل فيه وجهان ومن لا يمين له اذا
سرق تقطع رجله اليسرى وان سرق فسقطت يمناه بآفة سقط
الحد وان بادر الجلاد فقطع اليد اليسرى عمدا فعليه القصاص و
الحد باق وان غلط سقط به الحد على قول ووجبت الدية وبقي
الحد على قول ولو كان على المعصم كفان قطعنا الاصلية ان امكن
والا قطعناهما **الجناية السادسة** قطع الطريق والنظر في
ثلثة اطراف **الاول** في صفتهم وهو الشوكة والبعد من الغوث
ومن لا شوكة له فهو مختلس فيعزر والشوكة ان يعتمد القوة في
مغالبة المسافر ولا يشترط فيه الذكورة ولا شهر السلاح ولا
العدد بل المراة الواحدة ان غالبت بفضل قوة فهي قاطعة الطريق
ولو لم تكن شوكة ولكن استسلم الرفاق فلا حد عليهم وان تقاوم
الفريقان وتقاتلوا واخذوا المال فهم قطاع وان لم يقدروا
على اخذ المال بعد المقاتلة فهم قطاع على الاصح **اما** البعد عن الغوث
فيعتبر لانه على قرب العمران يعتمد الهرب دون الشوكة الا
ان يضعف قوة السلطان فمن اخذ في البلد مالا بالمغالبة فهو قاطع
الطريق ولو دخل دارا بالليل واخذ المال بالمكابرة ومنع من الاستغاثة
في وقت قوة السلطان فهو سارق او قاطع الطريق فيه وجهان
الطرف الثاني في العقوبة فان اقتصر القاطع على اخذ
نصاب فيقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد قطعت اليد
اليسرى والرجل اليمنى ولا يقطع فيما دون النصاب وسواء كان النصاب

لواحد او لجماعة الرفقة ولو اقتصر على القتل المجرد فيتحتم قتله
ولو اقتصر على الارعاب وكان ردءا فلا يجب الا التعزير وان
جمع بين الاخذ والقتل لم يقطع لكن يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب
ويترك ثلثة ايام على قول وعلى قول حتى يتهرى وفيه وجه انه
يصلب ثم يقتل بتركه جايعا على وجه وبجراحة مذففة على وجه ثم يغسل
ويصلى عليه بعد استنزاله **واما** النفي فغير مقصود لكن ان
هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع وقيل هي عقوبة مقصودة
فمن اقتصر على الارعاب فينفى الى بلد ثم يعزر بها او يحبس وقيل يقتصر
على النفي **الطرف الثالث** في حكم هذه العقوبة ولها
حكمان احدهما انه يسقط بالتوبة قبل الظفر واما بعده ففيه قولان
يجريان في جميع الحدود والصحيح ان من ظهر تقواه فلا تقام
عليه الحدود الماضية ولكن قوله عند التعريض لاقامة الحد تبت
لا يوثق به فينبغي ان يعتبر معه الاستبراء وصلاح الحال بالعمل و
الاسقاط بمجرد قوله تبت بعيد ثم انما يسقط بالتوبة الحد
دون القصاص والغرم ويسقط قطع اليد والرجل جميعا وان
اخذ نصابا **الحكم الثاني** ان القتل حق لله حتى لو عفا
ولي الدم قتل حدا وهل يثبت حق القصاص معه فيه قولان فان
قلنا يثبت لم يقتل لمن ليس بكفو وان مات بقية الدية في تركته
وان قتل جماعة قتل بواحد وللاخرين الدية وان عفا على مال
قتل حدا وله الدية ولو تاب قبل الظفر لم يسقط القصاص وان
قلنا انه حد محض فلا مدخل للدية فيه ولا للكفارة ولا يبقى

قصاص بعد التوبة **فروع الاول** الجرح السارى
يوجب قتلا متحتما ولو قطع عضوا فهل يتحتم قطعه فيه ثلثة
اوجه يفرق في الثالث بين ما عهد حدا كالقطع وبين ما لم يعهد
كالجدع والفقا للعين **الثاني** انه يوالى بين قطع اليد والرجل
ومن استحق يساره بالقصاص ويمينه بالسرقة قدم القصاص و
يمهل حتى يندمل ثم يقطع للسرقه ولو استحق يمينه بالقصاص ثم
قطع الطريق قطع يمينه بالقصاص تقديما لحق الادمي وقطع
رجله من غير امهال لان الموالاة مستحقة لو قدرنا على قطع يمينه
حدا **الثالث** اذا اجتمعت عقوبات الادميين كحد القذف
والقطع والقتل وطلبوا جميعا جلد ثم قطع ثم قتل وان كان مستحق القتل
غايبا لم يبادر الى القطع بعد الجلد خوفا من الهلاك بالموالاة و
ان اخر مستحق الطرف حقه استوفي الجلد وتعذر القتل اذ
فيه تفويت القطع فعلى مستحق القتل الصبر ابدا الى ان يقطع مستحق
الطرف **الرابع** اذا اجتمع حدود الله كحد الشرب والزنا وقطع
السرقة والقتل فالبداية بالاخف ثم يمهل الى الاندمال فاذا لم يبق
الا القتل فلا امهال ولو اجتمع حد القذف وحد الشرب قدم حد
القذف لانه حق الادمي وعلى وجه يقدم حد الشرب لانه اخف
ومن زنى وهو بكر ثم زنا وهو ثيب اندرج جلده على الاصح تحت
الرجم **الخامس** ان قطع الطريق يثبت بشهادة رجلين ولو من الرفقة
اذا لم يضيفوا في الشهادة الجناية الى انفسهم بان يقولوا اخذ
مال رفقاينا او مالنا

الجناية السابعة الشرب و النظر

في الموجب والواجب **اما** الموجب فكل ملتزم شرب ما اسكر
جنسه مختارا من غير ضرورة وعذر لزمه الحد ولا حد على الحربي
والمجنون والصبي ولا يجب على الذمي ايضا لانه لا يعتقد
تحريمه ويجب على الحنفي اذا شرب النبيذ المسكر جنسه وان قل
وقيل لا يجب عليهما جميعا ويجب بشرب غير النبيذ المسكر جنسه
وان قل ولا يجب على المكره ولا من اضطره العطش او لاساغة لقمة
الى شرب الخمر اذ يجوز له ذلك ولا يجوز التداوي بالخمر ولكن
يسقط الحد به ويجوز التداوي بالاعيان النجسة والمعجون الذي
فيه خمر ولا يجب على حديث العهد اذا لم يعلم التحريم فان علم ولم
يعلم وجوب الحد حد ومن شربه على ظن انه شراب اخر فلا حد
ولو سكر فهو كالمغمى عليه ولا يلزمه قضا الصلوة ولا يحد ما لم يظهر
الموجب للقاضي بشروطه بشهادة رجلين او اقراره ولا يعول على النكهة
والرايحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب
غيره فسكر **النظر** الثاني في الواجب وهو اربعون جلدة
ولو ضرب قريبا من ذلك بالنعال واطراف الثياب كفى على اصح
الوجهين ولو راى الامام ان يجلد ثمانين جاز على الاظهر ولا يجوز
الزيادة على الثمانين اصلا وكيفية الجلد ان يضرب بسوط معتدل
او خشبة بين القضيب والعصا وبين الرطوبة واليبوسة ولا يرفع
يده فوق الراس حتى لا يشتد الالم ويفرقه على جميع بدنه الا الوجه
والمقاتل ولا يتقي الراس ولا يشد الجلاد ليتقي بيده ولا يكب
[illegible] لوجهه بل يجلد الرجل قايما والمراة جالسة وثيابها ملفوفة عليها

ويوالي بين الضرب ولا يفرق على الايام تفريقا يقع اللاحق بعد زوال
الم السابق هذه هي الجنايات الموجبة للحد وما عداها ومقدماتها
فموجب التعزير والنظر في التعزير في قدره وموجبه ومستوفيه
اما موجبه فهو كل ما يعصي العبد به ربه من جناية على حق الله او حق
الادمي **اما** قدره فلا يتقدر اقله واكثره وقيل انه يحط عن عشرين
جلده وهو اقل ما يجب في الحدود وهو حد شرب العبد وقيل بل تعزير
الحر انما يحط عن حده وهو الاربعون وقيل تعزير مقدمات
الزنا انما يحط عن حد الزنا لا عن حد الشرب والقذف وقيل لا يزاد
على عشرة لورود خبر فيه صححه بعض الايمة ولا يجوز ان يقتل في
التعزير والاستصلاح **واما** المستوفي فهو الامام والاب والسيد
والزوج لكن الاب يودب الصغير دون الكبير ومعلمه ايضا يودب
باذنه والزوج يعزر على النشوز والسيد يعزر في حق نفسه وفي
حق الله والزوج لا يعزر الا في النشوز والتعزير جاير بشرط
سلامة العاقبة فان سرى ضمن عاقلة المعزر بخلاف الحد
فلو كانت المراة لا تترك النشوز الا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها
اصلا **واما** اصل الوجوب فهو الى راي الامام وقد يرى
الصواب في العفو والاقتصار على التوبيخ بالكلام فله ذلك في
حق الله **واما** في حق الادمي فليس له الاهمال مع الطلب لكن هل
يجوز له الاقتصار على التوبيخ باللسان دون الضرب فيه وجهان
ولو عفى المستحق للعقوبة فهل للامام التعزير لحق الله فيه ثلثة
اوجه يفرق في الثالث بين العفو عن الحد والتعزير لان اصل

التعزير منوط براي الامام فيجوز ان لا يسقط بعفو غيره بخلاف
الحد **كتاب**
موجبات الضمان والنظر في ضمان الولاة والصايل واتلاف البهايم
النظر الاول في الولاة فان الامام تعزير وحد واستصلاح
اما التعزير اذا سرى فيجب ضمانه على كل معزر واما
الحدود المقدرة فمن مات بها فالحق قتله فلا ضمان ومن مات
بثمانين جلدة في حد الشرب فمضمون نصفه فان مات باحد و
اربعين جلدة فعلى قول يضمن نصفه وعلى قول جزء من احد واربعين
ولو مات من اربعين جلدة فلا ضمان على اظهر القولين لتعديل
الصحابة ولو مات من الضرب بالنعال واطراف الثياب
قريبا من اربعين فلا ضمان على الصحيح ولو امر الجلاد في
الشرب بثمانين فضرب احدا وثمانين ففي قول تجب شطر
الدية على الامام والجلاد بالسوا وفي قول تجب الثلثان عليهما
بالسوا وفي قول تجب على الجلاد جزء من احد وثمانين وعلى
الامام اربعون من احد وثمانين **واما** الاستصلاح فهو بقطع
سلعة او ختان ويجوز للعاقل ان يقطع من نفسه سلعة ان لم
يكن فيه خطر لازالة الشين وان كان فيه خطر لم يجز للشين
ويجوز لخوف الهلاك ان كان القطع ارجى للسلامة بالظن
الغالب وان تساوى خطر القطع والترك فوجهان ومن به
الم لا يطيقه ليس له ان يهلك نفسه الا ان يقع في نار يعلم انه
لا ينجو منه الا باغراق نفسه والغرق مهلك فله ذلك على الاصح

وللاب ان يقطع من الصغير ما للعاقل ان يفعل بنفسه وليس للسلطان
ذلك كما ليس له الاجبار في النكاح نعم للسلطان فصد الصغير
وحجامته وما لا خطر فيه فان سرى ما لم يجز فعله فعليه
الدية في خاص ماله لا على العاقلة وفي القود قولان وحيث
يجوز القطع فلا يضمن الولي سرايته كالفصد والحجامة والختان
وقطع السلعة بخلاف التعزير والختان واجب في الرجال
والنسا وهو قطع القلفة من الرجل ومن المراة فما ينطلق عليه
الاسم وانما تجب بعد البلوغ والاولى تقديمه للسهولة و
البالغ اذا امتنع فللسلطان قهره بالختان هذا كله في الموجب
واما محل الضمان فالامام فيه كالاجانب فيما يتعدى به
اما ما يخطي به في الحكم فيجب على عاقلته على قول وعلى بيت المال
على قول وفي الكفارة قولان مرتبان واولى بان لا تجب على
بيت المال ويجري القولان فيما اذا ضرب ثمانين في الشرب
بالاجتهاد ولا تجري اذا اقام الحد على حامل فاجهضت بل الغرة
على عاقلته لانه عدوان وان اخطا بالقضا بشهادة ذميين
او عبدين او فاسقين مقصرا في البحث فالضمان لا يكون في بيت
المال وان لم يقصر جرى القولان ويجعل الشاهد كالغار
على وجه حتى يخرج الرجوع عليه بالضمان على قولي الغرم ثم
يتعلق برقبة العبدين او بذمتهما فيه وجهان وفي الرجوع
على المراهقين وجهان وفي الرجوع على الفاسقين ان راينا نقض
الحكم بظهور الفسق بعد القضا ثلثه اوجه يرجع في الثالث

على المجاهر دون المكاتم ولا ضمان على الجلاد لانه ماذون
الامام ولا على الحجام اذا قطع سلعة بالاذن او فصد ولو
قطع بالاذن يدا صحيحة ففي الضمان وجهان ولو قتل الجلاد
الشفعوي حرا بعبد باذن الامام الحنفي ففي الضمان
وجهان **النظر** الثاني في دفع الصايل في المدفوع
والمدفوع عنه والدفع **اما** المدفوع فكل من تخاف منه الهلاك
فدفع فهو هدر حتى الصبي والمجنون اذا صالا وكذي
البهيمة وفي ضمان الجرة المطلة على الراس اذا كسرت بالدفع
وجهان وكذى في دفع بهيمة حالت بين الرجل الجايع
وبين طعامه في بيت وللجايع المضطر الى طعام الغير ياكل
ويضمن ودفع الصايل الكافر والبهيمة واجب فان كان
مسلما ففي جواز الاستسلام قولان وفي دفع المجنون
قولان مرتبان واولى بوجوب الدفع **اما** المدفوع
عنه فكل معصوم من نفس وبضع ومال وان قل وان قدر على
الدفع عن غيره قيل في الوجوب قولان وقيل يجب اذ لا معنى
للايثار هاهنا وقيل يحرم لان شهر السلاح في الحسبة الى
السلطان وكذا الدفع بالسلاح عن شرب الخمر والمعاصي
قيل يجب وقيل يحرم بغير السلطان خوفا من الفتنة **اما**
كيفية الدفع فان يبدا بالكلام ثم بالضرب ثم بالجرح فان
لم يقدر فيدفع بما يقدر عليه فان راى من يزني بزوجته
دفعه فان هرب فقتله فعليه القصاص ان لم يكن الزاني محصنا

ولو قدر المصول عليه على الهرب لم يجز له الدفع بالجراح
على الاظهر ولو عض يده فسل اليد حتى ندرت اسنانه
فلا ضمان فان لم يقدر فله ان يدفعه بما يقدر ولا يتعين
قصد العضو الجاني واذا نظر الى حرم انسان من كوة او صير
باب جاز ان يقصد عينه بمدرة وهو الميل او بندقة من غير
انذار فان عمي فلا ضمان ويجب تقديم الانذار في كل دفع
الا ههنا للخبر ولا يلحق قصد الاذن عند التسمع به
ولا يرشق الناظر بالنشاب ولا يجوز قصد عينه ان كان
للناظر حرم في الدار ولا اذا لم يكن في الدار امراة اصلا
فان كانت امراة متستره فوجهان ولو كان الباب مفتوحا
لم يجز قصد عينه الا بانذار **النظر الثالث** فيما تتلفه البهايم
من المزارع بالنهار فلا ضمان وبالليل يجب الضمان على رب
البهيمة الا ان تاكل من البستان وبابه مفتوح بالليل فان
التقصير من رب البستان ولو سرح بالنهار في جوار
المزارع مع اتساع المراعي ضمن لانه مفرط وحفظ المزارع
بالنهار على مالكها وحفظ البهيمة بالليل على مالكها ومن اخرج
البهيمة من ملك نفسه الى ملك جاره ضمن فان لم يمكنه الا
خراج من جهة اخرى فعليه الصبر وطلب الضمان
من رب البهيمة **اما** ما تتلفه البهيمة في الطريق ومعها
مالكها بخبطها او رمحها او عضها فالضمان على صاحبها دون
ما تفسد برشاش الوحل وانتشار الغبار الا ما يخرج عن العادة

من ركض مفرط في الوحل في الاسواق او ترك الابل بغير مقطرة
وما تخرق من الثوب بالحطب من خلف ضمنه صاحب الدابة
الا ان تقدم الاعلام والتنبيه **اما** ما تتلفه الهرة المملوكة
لا ضمان على صاحبها على وجه اذ لا يعتاد ربطها ويجب على وجه
وهي كالبهيمة لا يضمن الا ما اتلفته بالليل على وجه وقيل
لا يضمن الا ما اتلفت بالنهار اذ التقصير بالليل ممن لا يغطي
الطعام ولو صارت هرة ضارية بالافساد ففي جواز قتلها
لحاقها بالفواسق وجهان

كتاب السير

وفيه ثلثة ابواب **الباب الاول** في وجوب
الجهاد والنظر في طرفين **الاول** في وجوبه وهو واجب
على الكفاية في كل سنة مرة واحدة في اهم الجهات والامام
يرعى النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات
كثيرة مذكورة في مواضعها وهو كل مهم ديني يريد الشرع
حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه ومن جملته اقامة الحجة
العلمية والامر بالمعروف والصناعات المهمة ودفع الضرار
عن المسلمين والقضا وتحمل الشهادة وتجهيز الموتى واحيا
الكعبة كل سنة بالحج وان ترك ذلك حرج به كل من يقدر عليه
يعلمه اولا يعلم ولكن قصر في البحث عنه ويسقط الجهاد
بالعجز الحسي كالصبي والجنون والانوثة والمرض والعرج
وان كان يقدر على القتال فارسا وبالعمى وبالفقر اعني العجز
عن السلاح والركوب ونفقة الذهاب والاياب كما في الحج

ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين لان قتالهم اهم
واما الموانع الشرعية فكالرق ومنع صاحب الدين ومنع الوالد ين
اما الرقيق فليس عليه الجهاد وان امره سيده اذ لاحق
له في روحه وليس عليه الذب عن سيده عند الخوف
على روحه وليس لمستحق الدين المنع بالدين المؤجل عن ساير
الاسفار وفي الجهاد ثلثة اوجه لان مصيره الى الموت
ففي وجه يمنع ابدا وفي وجه لا يمنع ان خلف وفا وفي وجه
يمنع غير المرتزقة الذين معيشتهم من الجهاد وللوالدين المنع
وللجد والجدة لا يبعد ان يلحق بهما وليس لهما المنع من
حجة الاسلام بعد الاستطاعة لانه فرض عين ولا من سفر
العلم الذي هو فرض عين وان كان فرض كفاية فوجهان
ولهما المنع من ركوب البحر والبوادي المخطرة للتجارة
وحيث لا خطر لم يجز لهما المنع على اظهر الوجهين والاب
الكافر كالمسلم الا في المنع من الجهاد ولو بلغ كتاب الوالد
او مستحق الدين بالرجوع عن الاذن وهو في الطريق فلينصرف
ان قدر والا فليقم في قرية وان كان في القتال وجب
الانصراف على وجه وان لم يخف وهنا على المسلمين ولا يجب
في وجه ويتخير في وجه والصحيح ان العلم وفروض الكفا
يات لا يتعين بالشروع وان انس المتعلم الرشد من نفسه
وفي صلاة الجنازة خلاف والجهاد انما يحرم فيه النزوع
لما فيه من التخذيل هذا كله في قتال هو فرض كفاية فان

5

وطي الكفار دار المسلمين تعين على كل من له منة قتالهم حتى
العبد والمراة والخل الحجر عن العبد ان لم يستغن عنه
وان استغنى ولكن كان فيه زيادة قوة ففي الوجوب
وجهان وان خرج قوم فيهم كفاية ففي وجوب
المساعدة على الاخرين وجهان فان كانوا فوق مسافة
القصر فوجهان مرتبان ولا يشترط المركوب فيمن دون
مسافة القصر وفيمن وراه وجهان وهل ينزل نزولهم في
مواتات دار الاسلام واسرهم مسلما او مسلمين في تعين الوجوب
منزله دخولهم البلاد فيه وجهان ومن فروض الكفايات
القيام بعلوم الشرع فاما مهمات الصلوة والوضو ففرض عين
وكذا علم التجارة فرض على التاجر وكذلك في كل صنعة
وهو القدر الذي ذكرناه في اداب الكسب والتجارة دون
الفروع النادرة ولا يتعين من الاصول الاعتقاد الصحيح في
التوحيد وفي صفات الله كما ورد في القران والقيام
بدفع شبهة المبتدعة فرض كفاية وكذا القيام بالفتوى
واما السلام فابتداوه سنة والجواب فرض عين على الواحد
وفرض كفاية على الجماعة ولا يسن السلام على المصلي ومن
يقضي حاجته وفي الحمام وتشميت العاطس وجوابه مستحب
وليس بواجب

الباب الثالث

في كيفية الجهاد والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتال
والاسترقاق والاغتنام

النظر الاول

في القتال وفيه مسايل

الاولى انه يجوز الاستعانة باهل الذمة وبالمشرك
الذي يومن غايلته وبالعبيد اذا اذن السادة وبالمراهقين
والذمي ان حضر بغير اذن ففي استحقاقه الرضخ خلاف
وان نهي فحضر لم يستحق والمخذل يخرج من الجند
ولا يستحق شيا وان حضر **الثانية** لا يصح استيجار
المسلم على الجهاد اذ يقع عنه لكن الامام ان يرغبهم ببذل
الاهبة والسلاح ولو اخرجهم قهرا لم يستحقوا الاجرة
ولو عين الامام شخصا لدفن ميت وغسله فلا اجرة له
الا ان يكون له تركة او في بيت المال متسع ويجوز استيجار
العبيد ان قلنا لا يجب عليهم القتال بحال ويجوز استيجار
الذمي وقيل ان ذلك جعالة للجهالة وفي استقلال الاحاد
باستيجار الذمي وجهان كما في الاذان ولو اخرج
اهل الذمة قهرا استحقوا اجرة المثل من الغنيمة على راي
ومن بيت المال على راي ولو خلي سبيلهم قبل الوقوف
في الصف لم يستحقوا الاجرة للذهاب ولو وقفوا من غير
قتال ففي استحقاقهم الاجرة الكاملة خلاف **الثالثة**
فيمن يمتنع قتله وهو الرحم كالاب والام والصبي والمراة
وان شك في بلوغ الصبي كشف عن موتزره واعتمد نبات
شعر العانة فان قال استعجلته بالدوا صدق بيمينه الا
اذا قلنا انه عين البلوغ لا علامته ولا يعول على اخضرار
الشارب ويعول على ما خشن من شعر الابط والوجه

وفي جواز قتل الراهب والعسيف والحارث والشيخ قولان
وفي السوقة طريقان منهم من قطع بقتلهم فان لم يقتلهم
رقوا بمجرد الاسر على وجه ولم يرقوا الا بالارقاق على وجه
ويمتنع استرقاقهم اصلا على وجه بعيد وهو جار في المنع
من سبي ذراريهم ونسايهم واموالهم والشيخ ذو الراي يقتل
الرابعة يجوز نصب المنجنيق على قلاعهم وان كان
فيهم نسوة وصبيان وكذا اضرام النار وارسال الما ولو تترسوا
بالنسا ضربنا الترس الا اذا كانوا دافعين عن انفسهم غير مقاتلين
ففي جواز قصد النسا قولان وان كانوا في القلعة فاولى
بالجواز كيلا يتخذ ذلك حيلة وان كان في القلعة اسير
علمنا انه تصيبه النار والمنجنيق احترزنا وان توهمنا
اصابته فقولان ولو تترس كافر بمسلم لم يقصد المسلم وان خفنا
على انفسنا فان دم المسلم لا يباح بالخوف فان تترسوا
في الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر ففيه
وجهان **الخامسة** لا يجوز الانصراف من صف
القتال ان كان فيه انكسار المسلمين وان لم يكن فيجوز ان قصد
التحيز الى فية قريبة يستنجد بها في هذا القتال وهل يجوز
اذا قصد التحيز الى فية بعيدة فيه وجهان فان جوزنا
فبدا له ان لا يقاتل مع الفية البعيدة ايضا جاز ولا يشترك
في هذا المغنم ان فارق قبل الاغتنام وهل يشترك فيه
المتحيز الى فية قريبة فيه وجهان ويجوز الانهزام بكل حال

اذا زاد عدد الكفار على الضعف ولكن في انهزام ما به بطلا
من مباني ضعيف وواحد خلاف ماخذه ان النظر الى صورة
العدد او الى المعنى ويجوز الاستبداد بالمبارزة دون
اذن الامام على الاظهر حتى ينفذ امانه لقرينه وفي نقل
روس الكفار الى بلاد الاسلام كراهية على وجه الا
ان يكون له نكاية في الكفار **التصرف الثاني**
الاسترقاق ولا يجوز استرقاق كل كافر اسلم قبل الظفر به
ولا يمنع من ذلك كون المراة حاملا بولد مسلم لكن لا يرق
الولد ومنكوحة الذمي تسبى وينقطع نكاحه وفي معتقة
وجهان ومعتق المسلم لا تسبى وفي منكوحته وجهان
فان قلنا يسبى انقطع نكاحه عن الامة الكتابية ولا ينقطع
اجارته عن الدار المسبية والعبد المسبي والزوجان اذا
سبيا او احدهما انقطع النكاح بينهما وفي انقطاع نكاح
الرقيقين المسبيين معا وجهان والمسبي اذا كان عليه
دين لمسلم او ذمي فيقضي من ماله الذي لم يغنم قبل
استرقاقه فان حق الدين يقدم على حق الغنيمة الا
اذا سبق الاغتنام رقه ولو وقعا معا فالظاهر تقديم
الغنيمة فان لم يكن مال فهو في ذمته الى ان يعتق و
كذلك ان كان الدين لحربي ثم اسلما او قبلا الامان
فالدين قايم وكذى لو سبق من عليه الدين الى الاسلام
الا ان يكون الدين خمرا وهذا في دين لزم بالقرض والمعاملة

فان كان اتلف مال حربي او غصبه فلا تبعة له بعد
الاسلام والامان على الصحيح **فرع** اذا سبيت امراة
وولدها الصغير لم يفرق بينهما في البيع والقسمة
ولو بيعت مع الجدة وقطعت عن الام ففي الجواز قولان
والجدة في معنى الام عند عدمها والاب هل هو في معناها
قولان وهل يتعدى التحريم الى ساير المحارم قولان
التصرف الثالث اهلاك اموالهم غيظا
لهم جايز اذا لم يكن تملكها الا الحيوانات واما الاشجار
فيجوز قطعها ويجب اهلاك كتبهم التي لا يحل الانتفاع بها
وفي جواز استصحابها للفايدة تعرف منها بهم تردد وكلب
الغنيمة يخص به الامام من شا اذ لا ملك فيه **التصرف
الرابع** الاغتنام والغنيمة كل ما اخذته الفية
المجاهدة على سبيل الغلبة دون ما يختلس ويسرق فانه
خاص ملك المختلس ودون ما يخلى عنه الكفار بغير قتال
فانه في دون اللقطة فانها لآخذها وللغنيمة احكام
الاول انه يجوز التبسط في اطعمتها قبل القسمة
ما داموا في دار الحرب لاجل الحاجة ويجري ذلك في
القوت واللحم والتبن والشعير ولا يجري في القند
والسكر وامثاله وفي الفواكه الرطبة وجهان ويجوز في
الشحم للاكل ولتدهين الدواب وجهان ولا يجوز في الحيوانا ت
الا في الغنم فانه طعام فيذبح ويوكل ويرد جلده الى المغنم

ولا يجب قيمة اللحم وان امكن سوق الغنم على اظهر الوجهين
ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه ولكن قدر الحاجة
ولو اضاف به من ليس من الغانمين فهو كتقديم الطعام المغصوب
الى الضيف ولو فضل منه شي بعد الدخول الى دار الاسلام
فما له قيمة رد الى المغنم وان كان قليلا فوجهان ولو لحق مدد
بعد الاغتنام ففي جواز التبسط لهم وجهان ولو لم يجد واسوقا
في اطراف بلاد الاسلام او وجدوا في دار الحرب ففي جواز
الاخذ وجهان واذا اخذ ثم اقرض غانما اخر فله ان يطالبه
بمثله من المغنم ما داموا في دار الحرب ولا يطالبه من خاص
ملكه وقيل انه لا طلبة وكان للمستقرض اخذه **الحكم الثاني**
للغنيمة انه يسقط بالاعراض قبل القسمة ولا يسقط بعدها
وهل يسقط بعد افراز الخمس فيه خلاف والظاهر انه يسقط
وقوله اخترت الغنيمة هل يمنعه عن الاعراض بعده فيه
وجهان ولو اعرض جميع الغانمين لم يصح على وجه ويصرف
الى مصرف الخمس على وجه واعراض ذوي القربى باجمعهم
عن سهمهم لا يصح على احد الوجهين ويصح اعراض المفلس
وان احاطت به الديون فلا يصح اعراض السفيه ولا يصح
اعراض الصبي الا اذا بلغ قبل القسمة ولا يصح اعراض العبد
عن الرضخ ويصح اعراض سيده وفي صحة الاعراض عن
السلب والسالب متعين وجهان ومن اعرض عن الغنيمة
قدر كانه لم يكن وقسم على الباقين ولو مات قبل الاعراض

الوارث مقامه ومن ها هنا نشا الخلاف في الملك ففي قول
لا يملك الغنيمة الا بالقسمة وفي قول يملك بالاستيلا ملكا
ضعيفا يسقط بالاعراض وفي قول هو موقوف الى القسمة
او الاعراض ويتفرع على الاقوال مسايل **الاولى** انه لو وقع
في المغنم بعض من يعتق على الغانمين لم يعتق حصته ما لم يقع
في حصته ولم يمنعه ذلك عن الاعراض ولو استولد جارية
وقلنا لا يملك فلا حد ولا ينفذ الاستيلاد في نصيبه فان قلنا
يملك ففي نفوذه في حصته وجهان لضعف الملك وقيل ان قلنا
يملك مع ضعف الملك فقد نفذ وان قلنا لا يملك فقولان كاستيلاد
الاب جارية الابن ومن هذا خرج قول في ان نصيبه من
القريب يعتق عليه فان نفذ في نصيبه وهو موسر بما يخصه
من الغنيمة او بغيره يسري والولد حر جميعه وفي وجوب
حصة غيره من قيمة الولد قولان بنا على انه ينتقل الملك اليه
قبل العلوق او بعده كما في الجارية المشتركة وولده على كل
حال حر ونسيب لكن لو كان معسرا ووقف الاستيلاد على بعضه
فيعتق جميع الولد او بعضه فيه خلاف ويجري في ولد
الجارية المشتركة لكن الاظهر ان الشركة شبهة توجب
حرية الولد نعم من نصفها حر ونصفها رقيق فولدها يتبعض
الرق اذ لا شبهة **واما الحد** فلا يجب والمهر يجب جميعه
ان قلنا انه لا ملك له ويوضع في المغنم وان قلنا يملك حط عنه
قدر حصته **الحكم الثالث** ان اراضي الكفار تملك

بالاستيلاء وقد ملك عمر رضي الله عنه اراضي العراق وقسمها
بين الغانمين ثم استطاب عنها قلوب الملاك ووقفها
واجرها من سكانها اجارة موبدة لاجل المصلحة وضرب
الاجرة خراجا عليهم فلا يصح بيع اراضي العراق ويصح
فيها من اربابها اجارة موقتة لا موبدة ولا ينزع عنها سكانها
اذ ورثوها من ابايهم الذين استاجروها من عمر رضي الله عنه
ولا ينفسخ الاجارة بالموت واما مكة فيصح بيع دورها لانها
ملك وقد فتحت صلحا

الباب الثالث

في ترك القتل والقتال بالامان والامان مصلحة في بعض الاحوال
ومكيدة في مكايد القتال في المبارزة ولا يصح من احاد المسلمين
الا في احاد الكفار او عدد محصورين ويصح من كل مومن مكلف
حتى العبد والمراة والشيخ الهرم والسفيه ولا يصح من مجنون
وصبي وينعقد باللفظ والكناية والاشارة المفهمة فان رد
الكافر ارتد وان قبل صح ولا يكفي سكوته بل لا بد من قبول
ولو بالفعل ولو اشار عليه مسلم في صف الكفار ونحاز الى صف
المسلمين وتفاهما الامان فهو امان وان ظن الكافر انه امان
والمسلم لم يرده فلا يغتال بل يلحق بمأمنه وان قال
ما فهمت الامان يغتال ومن دخل منهم لسفارة او لسماع كلام الله تعالى
لم يفتقر الى عقد امان بل ذلك القصد يومنه وقصد التجارة
لا يومنه وان ظنه امانا ولو قال الوالي امنت من قصد التجارة صح
ولا يصح من الاحاد فان ظن الكافر صحته فلا يغتال على احد الوجهين

وشرط الامان ان لا يزيد على سنة ويصح الى اربعة اشهر وفوق
ذلك الى السنة فيه قولان ولو امن جاسوسا او من فيه مضرة
لم ينعقد ولا يشترط المصلحة بل يكفي عدم المضرة للصحة وحكمه
انه اذا انعقد كففنا عنه وعما معه من اهل ومال ان شرط ذلك
في الامان وان اقتصر على قوله امنتك ففي سرايته الى المال
والاهل الذي معه وجهان وفي عقد الامان للمراة مقصود
العصمة عن الاسترقاق وجهان لانه تابع والاسير اذا امن
من اسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره فوجهان ويلزمه
حكمه وان لم يلزم غيره فلو امنهم وامنوه بشرط ان لا يخرج من
ديارهم لزمه الخروج مهما قدر وان حلف بالطلاق و
العتاق والايمان المغلظة لكن يكفر عن يمينه ودعه يقع
طلاقه وعتاقه ولا رخصة في المقام حيث يذل المسلم ولكن
عند الخروج لا يغتالهم ان امنهم ولو اتبعه قوم فله دفعهم
وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا عليه الرجوع لم يلزمه وان شرطوا
انفاذ مال لم يلزمه وان كان قد اشترى منهم شيئا ولزمه
الثمن وجب انفاذه وان اكره على الشرى فعليه رد العين
وعلى القديم يتخير بين رد العين او الثمن اذ يقف العقد
والكافر اذا اسلم وقد لزمته كفارة يمين او ظهار لم يسقط
باسلامه وفيه وجه وكذلك يجب على المبارز مع قرنه
الوفا بشرطه فان شرط القوم الكف عنه الى ان يتم القتال جاز
لنا قتل الكافر اذا ولى مدبرا اذ تم القتال بالهزيمة وان اثخن المسلم

وقصد تذفيفه منعناه وان شرط له التمكين منه فهذا الشرط
باطل ولو خرج جماعة لاعانة الكافر باستنجاده قتلناه معهم
وان كان بغير اذنه لم يتعرض له ويتم النظر في مشارطات
الكفار بثلث **مسايل الاولى** اذا دل علج على قلعة بشرط
ان يسلم اليه جاريه فيها صحت المشارطة للحاجة مع ان هذه
جعالة مجهولة الجعل بل الجعل غير مملوك ولا مقدور على تسليمه
ولا يصح هذا مع المسلم وان اتم الدلالة ثم الجارية تسلم
الى العلج ان ظفرنا بها فان لم نفتح القلعة لعجز او تجاوزناها
مع القدرة فلا شي له علينا وان اتم الدلالة الا اذا رجعنا
الى الفتح بعلامته ولو فتحها طايفة اخرى اذا سمعوا العلامة
فلا شي له عليهم اذ لم يجر الشرط معهم وان لم يكن فيها جارية
فلا شي لهم وكذلك ان كانت قد ماتت قبل المعاقدة وان ماتت
بعد الظفر وقبل التسليم فعلينا البدل اما اجره المثل او قيمة
الجارية بنا على ان الجعل المعين يضمن ضمان العقد او ضمان اليد
كالصداق وان ماتت قبل الظفر وبعد العقد ففي وجوب
البدل قولان وان اسلمت وجب البدل ولا سبيل الى تسليمها
الى كافر وان شرطنا لزعيم القلعة امان اهله فكانت من اهله
ولم يسلمها الى العلج بدل نبذ له فصلحنا مع الزعيم باطل لكن يرده
الى المامن حتى يستانف القتال لانه صلح منع الوفا بما وجب
بشرط قبله وان لم يحصل الناشي من القلعة الا تلك الجارية
ففي وجوب التسليم وجهان **المسلة الثانية** المستامن

اذا نقض العهد ورجع الى داره ففيما خلفه عندنا من وديعة
ودين اربعة اوجه احدها انه فيء والثاني انه يبقى امانه الى
ان يموت فان مات فهو فيء والثالث انه في امانة وان مات فهو
لوارثه الرابع انه في امانة ان عقد الامان للمال مقصودا والا
فينتقض ايضا تابعا لنفسه والرق كالموت على احد القولين فان قلنا
انه يبقى امانه بعد الرق فلو عتق رد عليه ولو مات رقيقا
فهو فيء اذ لا ارث من الرقيق وفيه قول مخرج انه لورثته
ومهما جعلناه للوارث فله ان يدخل بلادنا لطلبه من غير
عقد امان بل هذا العذر يومنه كقصد السفارة **الثالثة**
اذا حاصرنا اهل قلعة فنزلوا على حكم رجل صح اذا كان الرجل عاقلا عدلا
بصيرا بمصالح القتال ثم ينفذ حكمه على الامام فليس للامام ان يقضي
بما فوقه وله ان يقضي بما دونه فان قضى بغير القتل فليس للامام
القتل وان قضى بالقتل فهل له الاسترقاق وفيه ذل مويد
ففيه وجهان ولو حكم بقبول الجزيه فهل يجبرون عليه وهو
عقد مراضاة فيه وجهان فان قلنا يلزمهم فمنعهم كمنع اهل
الذمة الجزية وان حكم بالارقاق فاسلم واحد قبل الاسترقاق
ففي جواز ارقاقه وجهان وكذا الخلاف في كل كافر لا يرق
بنفس الاسر اذا اسلم قبل الارقاق ولو شرط ان يسلم اليه مائة نفر
فعد مائة قتلناه لانه ورا المائة

كتاب
عقد الجزية والمهادنة وفيه بابان

الباب الاول
في الجزية والنظر في اركانها واحكامها واركانها خمسه

الركن الاول

نفس العقد وهو ان يقول نايب الامام اقررتكم بشرط الجزية
في الاسلام ويذكر مقدار الجزية فيقول الذمي قبلت وقيل
لا يجب ذكر مقدار الجزية لكن ينزل على الاقل ولا يجب ذكر
الاسلام وقيل يجب ذكر كف اللسان عن الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وهل يصح موقتا فيه قولان ولو قال اقررتكم ما شيت انا
فقولان مرتبان واولى بالجواز ولو قال ما شيتم يصح فان عقد
الجزية غير لازم من جانب الكفار بل لهم النجاف بدارهم اذا شاوا
واذا فسد العقد فلا نغتالهم لكن نلحقهم بالمامن فلو اقام سنة
قبل الخروج لم نسامح واخذنا لكل سنة دينارا ولو دخل كافر دارنا
مدة بغير امان لم ناخذ منه شيا لانه لم يقبل لكن نغتاله ونسترقه
اونقتله ولو قبل الجزية ففي جواز استرقاقه وجهان لانا لم نقصد
اسره بخلاف الاسير فان بذله الجزية لا يمنع استرقاقه ولو قال
الكافر كنت دخلت لسماع كلام الله تعالى اولسفارة صدقناه
ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ولو قال دخلت بامان فهل
يصدق بغير حجة وجهان **الركن الثاني** العاقد
وهو الامام ويجب عليه القبول اذا بذلوها الا اذا خاف
غايلتهم ولا يجوز قبول الجاسوس ولا يقبل منه الجزية ولو عقد مسلم
بغير اذن الامام لم يصح ولا نغتاله وان اقام سنة لم ناخذ الدينار
على احد الوجهين لان قبوله من غير اذن الامام غير موثر
الركن الثالث فيمن يعقد له وهو كل كتابي عاقل بالغ
حر ذكر متاهب للقتال قادر على ادا الجزية **اما** الصبي والعبد

والمراة والمجنون فهم اتباع ولا جزية عليهم وللرجل ان يستتبع من
نسا الاقارب وان لم يكن محارم ما شا دون الاجانب بان يشترط
فان اطلق لم يتبعه الا صغار اولاده وزوجاته دون نسوة الاقارب
والاصهار ملحقون بالاقارب في وجه ومهما بلغ الصبي وافاق
المجنون وعتق العبد استقلوا فعليهم الجزية وهل يجب على الصبي
استيناف عقد لنفسه فيه وجهان فان اكتفينا بعقد ابيه لزمه مثل
ما التزم الاب لنفسه وان كان فيه زيادة واذا بلغ سفيها صح
عقده لنفسه بزيادة الدينار لحقن الدم ويصح من الولي بذل الزيادة
من ماله ايضا لحقن دمه ومن جن يوما ويفيق يوما ملتقط ايام
جنونه فيكمل سنة ويوخذ دينار وقيل لا شي عليه وقيل هو كالعاقل
وقيل ينظر الى الاغلب وقيل ينظر الى اخر السنة كما في تحمل
العقل واذا وقع مثله في الاسر نظر الى وقت الاسر واذا دخلت
امرة دارنا من غير امان وتبعية استرقت وكذى الصبي وان
حاصرنا قلعة ليس فيها الا نسوة فبذلن الجزية فهل يجب قبولها
وترك ارقاقهن فيه خلاف والاصح انه لا يجب اذ المراة لا
تقاتل في الجزية التي لا تجب وان التزمت والزمن والعسيف
اذا قلنا لا يقتلون ففي وجوب الجزية عليهم خلاف والفقير
العاجز عن الكسب يخرج من الدار على قول ويقر مجانا
على قول ويقر بالجزية في ذمته على قول وانما يجوز التقرير
بالجزية لليهود والنصارى والمجوس لانهم اهل كتاب والوثني
وعبادة الشمس ومن لا ينتهي الى كتاب لا يقرروان كان اعجميا

ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم وجهان ومن دان
اباه بالتهود بعد المبعث فلا يقررون وفي الصابيين والسامرة
وهم مبتدعة النصارى واليهود قولان وقيل ان كانوا كفرة
دينهم فلا يقررون وان كانوا مبتدعة قرروا فلو عقدنا
فاسلم منهم عدلان وشهدا بكفره تبين بطلان العقد ويغتال
لتلبيسه والمتولد بين الكتابي والوثني في مناكحته قولان
فالصحيح انه يقرر ولو توثن نصراني وله ولد صغير من امرأة
نصرانية فله حكم التنصر وان كانت وثنية فهو تابع في التوثن
او تبقى علقة التنصر فيه وجهان ولا يغتال اذا بلغ بخلاف وان كان
يغتال ابوه على الاصح ولا يحل وطي سبايا غور لانهم ارتدوا بعد
الاسلام وفي استرقاقهم خلاف والظاهر جواز استرقاق
الوثني وسبايا غور واولاد المرتدين **الركن الرابع**
البقاع ويقررون في ساير البلاد الا بالحجاز وهي مكة
والمدينة واليمامة ومخاليفها ووج والطايف وخيبر
من مخاليف المدينة وهل يدخل اليمن في ذلك فيه خلاف
اذ قيل ينتهي جزيرة العرب الى اطراف الشام والعراق ولا
يمنعون من الاجتياز بها مسافرين لا يقيمون اكثر من ثلاثة ايام
على موضع سوى يوم الدخول والخروج اما بمكة فيمنع من الاجتياز
بها وان جا لرسالة خرج اليه من يسمع الرسالة فان دفن بها نبش قبره
واخرج وان مرض وخيف موته بنقله نقل وان مرض على
طرف الحجاز وخيف النقل او شق ترك حتى يبرا والا ان

وان دفن بها ولم يسبق نبشه ففي وجوبه لاخراجه وجهان
الركن الخامس في تفصيل مقدار ما يجب عليهم
وواجباتهم خمسة الاول الجزية واقلها دينار
ويتخير بينه وبين اثنا عشر درهما نقرة وللامام ان يماكس بالزيادة
ما شا فان لم يبذل الا الدينار وجب القبول ويستوي الفقير والغني
وان قبل الزيادة ثم علم انها غير واجبة لم ينفعه كالشري بالغبن
الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل دينار ولو اسلم او مات بعد
مضي السنة استوفي ولو اجتمع عليه جزية سنين لم يتداخل
ولو مات في اثنا السنة طولب بقسطه على احد القولين ولا
يطالب في اثنا السنة ان لم يمت وتقدم الجزية في تركته
على وصاياه وعلى ديونه وقيل يبنى على اقوال اجتماع حق الله تعالى
وحق الآدمي **الثاني** الضيافة وللامام ان يوظف
عليهم ضيافة الطارقين من المسلمين بشرط ان يذكر عدد الضيف
ومقدار طعامه وادمه وجنسه وقدر علفه ومنزله ومدة
مقامه ولا يزيد على ثلثة ايام ويجعل عدد الضيفان على الغني
اكثر ولا يفرق بين الفقير والغني بجنس الطعام ثم ذلك
محسوب لهم من الدينار فان نقص وجب الاتمام ويجوز ابدالها
بالدنانير دون رضاهم لكن الدنانير بدل تختص باهل الفي و
الضيافة لا تختص وقيل ليست الضيافة بدل الدينار بل هي زيادة
ولا يبدل بالدنانير بغير رضاهم **الثالث** الاهانة
وهي ان يطاطي الذمي راسه عند التسليم فياخذ المستوفي بلحيته

ويضرب في لهازمه وهو قد اجب على احد الوجهين حتى لو وكل
مسلما بالاداء لم يجز ولو ضمن مسلم الجزية لم يصح لكن يجوز
اسقاط هذه الاهانة مع اسم الجزية عند المصلحة بتضعيف
الصدقة ويجوز ذلك مع العرب والعجم وبقول الامام ازلت
الجزية لضعف الصدقة يكون ما ياخذ جزية باسم الصدقة
فياخذ من خمس من الابل شاتين ومن خمس وعشرين بنتي مخاض
ومن عشرين دينارا دينارا ومن مايتي درهم عشر دراهم
ومما سقته السما الخمس ومما سقي بالدالية العشر وياخذ من ستة
وثلثين من الابل بنتي لبون فان لم يكن فبنتي مخاض ومع كل واحد
شاتان او عشرون درهما ولا يضعف الجبران ثانيا والامام
ايضا يعطي الجبران اذا اخذ بنت لبون بدل بنت مخاض وهل يحط
عنهم الوقص فيه ثلثة اوجه احدها لا يحط فياخذ من عشرين
شاة شاة ومن مائة درهم خمسة والثاني يحط والثالث
لا يحط الا اذا ادى الى التجزية فياخذ من سبعة من الابل ونصف
ثلاث شياه ثم على الامام ان ينظر فيما يحصل من الصدقة فان لم يف
بمال الجزية اذا قوبل بعدد روسهم زاد الى ثلثة اضعاف وزيادة
وله ان يقنع بنصف الصدقة وان كان وافيا **الرابع** يجوز
اخذ العشر من بضاعة تجار اهل الحرب ويجوز الزيادة ان راى
ويجوز النقصان الى نصف العشر عن الميرة ترغيبا لهم في التكثير
في كل ما يحتاج اليه المسلمون وهل يجوز حط اصله فيه خلاف
فاما الذمي فلا ياخذ من تجارته شي الا ان تجر في الحجاز

غيره خلاف ولا يوخذ العشر في السنة اكثر من مرة وانما يوخذ هذا
من الحربي اذا دخل بهذا الشرط فلو دخل بامان من غير شرط
فاصح الوجهين ان لا شي عليه والضيافة والعشر من راي عمر رضي الله عنه
الخامس الخراج وذلك انما يكون اذا اقررنا املاكهم عليهم
بشرط الخراج وذلك يسقط بالاسلام فان ملكناها عليهم ورددناها
بخراج فذلك اجرة لا تسقط بالاسلام كاراضي العراق **النظر**
الثاني في حكم عقد الذمة وحكمه علينا وجوب الكف
عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لكنايسهم وخمورهم
وخنازيرهم ما لم يظهروها فمن اراق خمورهم فقد تعدى ولا ضمان
وان غصب فعليه مؤنة الرد ولو ترافعوا الينا في خصومة تهمنا ففي
وجوب الحكم قولان ويجب دفع الكفار عنهم الا اذا انفردوا
ببلد بعيدة عن بلاد الاسلام وقصدوا ففي وجوب دفع الكفار عنهم
قولان فان قلنا لا يجب فان شرطناه وجب وان قلنا يجب فلو شرطناه
ان لا نذب صح الشرط **اما** حكمه عليهم فخمسة امور **الاول** في
الكنايس فان كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة
وكذلك ان ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا ولكن لو اراد الامام
ان يقرر كنيسة من الكنايس القديمة ويقرر منهم طايفة ففيه
وجهان والاصح وجوب النقض لكنايسهم **اما** اذا فتحت بالصلح
على ان يسكنوها بخراج ورقبة الابنية للمسلمين وشرطوا ابقا
كنيسة جاز وان اطلقوا ففي وجوب ذلك اتماما لما صالحنا عليه
من النقض وجهان **اما** اذا فتحت على ان يكون رقبة البلد لهم

وعليهم خراج حتى لا يهدم بدنهم فلا ينقض كنايسهم والظاهر انهم لا
يمنعون من احداث كنيسة ويجوز لهم فيها اظهار الخمر والناقوس وغيره
وحيث منعنا من الاحداث فقط فلا يمنع من عمارة القديمة اذا استهدمت
فلو انهدمت ففي جواز اعادتها وجهان وفي توسع خطتها وجهان ولا
يلزمهم اخفا العمارة وضرب الناقوس يمنع منه كاظهار الخمر وقيل هو
تابع للكنيسة **الواجب الثاني** ترك المطاولة في
البنيان فلا يعلي بناوه على جار المسلم وان كان دار جاره في غاية الانحطاط
ولو ساواه وجهان ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر وقيل يمنع من التجمل
بالرفع ولو اشترى دارا مرتفعة لم يمنع ولم يهدم **الواجب
الثالث** يمنعون من ركوب الخيل والبغال النفيسة ولا يمنع
من ركوب الحمار ولكن ركابه من الخشب ويمنعون من جادة الطريق
ويضطرون الى المضيق اذا لم يكن الطريق خاليا **الواجب الرابع**
يلزمهم الغيار وكذا المراة وكذا في الحمام وكل ذلك واجب او مستحب
فيه وجهان واما ترك الكنيسة وما يتعلق بها فواجب **الواجب
الخامس** الانقياد للحكم اذا زنى بمسلمة او سرق مال المسلم
اما ما لا يتعلق بمسلم فان ترافعوا الينا قضينا والا فلا وعليهم ايضا
كف اللسان فان اظهروا الخمر والناقوس ومعتقدهم في المسيح وغير
ذلك مما لا ضرر على مسلم عزرناهم ولا ينتقض به العهد وانما ينتقض العهد
بالقتال والحق به منع الجزية والتمرد عن الاحكام **اما** الزنا
بالمسلمة والتطلع على عورات المسلمين ودعوة المسلم الى دينهم ففي هذه
الثلث ثلثة اوجه وفي الثالث انه ينتقض ان شرط الانتقاض في عهده

واما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص فمنهم من الحق بالزنا ومنهم
من الحق بالقتال وكذا الخلاف في تعرضهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وما خالف معتقدنا ثم حكم انتقاض العهد القتال بالاغتيال
وفيما عداه قولان احدهما انه لا يغتال لكن يلحق بالمامن ولو نبذ الينا
العهد ايضا لا يغتال ويلحق بالمامن **واما** المسلم ان كذب
على الرسول صلى الله عليه وسلم عزر وان كذب الرسول فهو مرتد وان نسب
نبيا الى الزنا فهو مرتد وان اسلم لم يلزمه شي وقيل يقتل للقذف
وقيل تجلد ثمانين جلدة حدا

الباب الثاني

في المهادنة والنظر في شروطه واحكامه اما الشروط فاربعة
الاول ان لا يتولاه الا الامام لانه ترك قتال مع جمع من غير
مال **الثاني** ان يكون للمسلمين اليه حاجة فان لم يكن حاجة
ولا مضرة وطلبوا ذلك لم تجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح بخلاف
الجزية اذ تجب الاجابة اليها **الثالث** ان يخلو عن شرط
فاسد كشرط ترك مسلم او مال مسلم في ايديهم وكذا لو التزم
مالا فهو فاسد الا اذا ظهر الخوف **الرابع** المدة فلا يزيد
على اربعة اشهر على الصحيح وفيه قول انه يجوز فيما دون السنة
لان السنة مدة الجزية فلا يسامح الامهال وان كان بالمسلمين ضعف
جاز الى عشر سنين ولا يزاد عليه على الصحيح فان اطلق المهادنة
فسدت وقيل ينزل عند الضعف على عشر سنين وعند القوة ينزل
على اربعة اشهر على قول وعلى ما يقارب السنة على قول ولو صرح
بالزيادة لغت الزيادة وفي صحة الباقي قولا تفريق الصفقة ثم

بحكم الفاسد ان لا يقال الا بعد المدة والصحيح انه يجب الوفا
فيه بالمشروط الى اخر المدة او الى ان يصدر منهم خيانة
وعلموه فان لم يعلموا انه خيانة فينذرو ولا يقاتل على احد الوجهين
ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم
ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو زال الخوف المسلمين وجب
الوفا بالمشروط الى عشر سنين

الثاني في احكامها وهو الوفا

بالشرط الصحيح والعادة ان يشرط رد من جانا منهم عليهم
وذلك جايز الا في المراة اذا هاجرت الينا مسلمة لا يحل ردها
ولا يصح شرط ذلك وغرم رسول الله عليه الصداق فقيل كان سببه
انه شرط ردهن ثم ورد النسخ وقيل كان سببه انه اوهم بالعموم
ردهن فعلى هذا الخبر ايضا اذا اوهمنا ردهن غرمنا لزوجها
ما بذل من صداقها ان لم يكن خمرا او خنزيرا وان لم يبذل شيا فلا شي له
وان اخذت الصداق ووهبت من الزوج ففيه قولان وان اسلم الزوج
بعد انقضا النكاح فطلبت منه مهر المسلمين فهل نغرم له ذلك وهو
ليس اهلا لطلبها عند الغرامة فيه وجهان وعلى الجملة انما يغرم
للزوج اذا جا لطلبها ولو جا ابوها لطلبها لم نغرم شيا ولو دخلت
كافرة رددناها فان اسلمت بعد الدخول غرمنا لزوجها وان
ارتدت فلا نردها ولم يجب الغرم على احد الوجهين لبطلان
تقوم بضعها ولو جات مجنونة لا نردها لاحتمال الاسلام قبل
الجنون ولا نغرم والصبية اذا وصفت الاسلام فلا نردها
وان قلنا لا يصح اسلامها ونغرم والرقيقة لا نرد ونغرم لسيدها

اذا جا لطلبها قيمتها الا ما اشترى به ولو كانت مزوجة وجا
السيد والزوج غرمنا القيمة والمهر وان جا احدهما
اخذ منا شي على وجه ولزمنا حق الطالب على وجه وعلى وجه ثالث
يجب للسيد القيمة لان له حق اليد وحده دون الزوج
ولو قتلت قبل الطلب او ماتت فلا غرم وان قتلت بعد
الطلب وجب الغرم على القاتل مع القصاص ولو اسلمت
وهي رجعية فالنص انه لا غرم للزوج ان لم يراجع وفي
وجوب رد العبد والحر الذي لا عشيرة له وجهان
لانه يذل فان قلنا يجب الرد فينبغي ان يشرط كف الاذى
في المهادنة والحر اذا لم يطلب لا يجب رده فاذا طلب
رده فله ان يمتنع على الطالب وان يقتله اذا لم يجز معه شرط
ولنا ان نعرفه جواز ذلك بالتعريض لا بالتصريح ولو شرطنا
ان من جاهم منا فلا يردون وفينا بالشرط الا في المراة
فانا نسترد ها وان كانت مرتدة فان بعد غرمنا لزوجها
المسلم ما انفق من صداقها فان جاتنا واحدة منهم صرفنا
صداقها الى زوج المرتدة ان تساوا القدران والا جبرنا النقصان
او الزيادة وقلنا واحدة بواحدة لان جميعهم كالشخص الواحد

كتاب

الصيد والذبايح والنظر في طرفين **الاول** في سبب
حل الذبيحة وللذبح اربعة اركان **الاول** الذابح
وهو كل مسلم او كتابي عاقل ولا يحل ذبيحة المجوسي والوثني

اما المتولد بين الكتابي والمجوسي فقولان احدهما التحريم والاظهر
التحليل **الثاني الاهلية** وتحل ذبيحة الامة الكتابية ولو اشترك مسلم
ومجوسي في الذبح حرم وكذا لو ارسلا سهمين او كلبين الى الصيد
ولو سبق احدهما وصيره الى حركة المذبوح فالحكم له ولو رد
كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب
المسلم فادركه كلب المجوسي وقتله فهو ميتة ويضمنه المجوسي للمسلم
ولا تحل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يميز على اظهر القولين
وتحل ذبيحة الصبي المميز والاعمى وفي اصطياده بالرمي والكلب
وجهان اذ لا يمكنه قصد عين الصيد

الركن الثاني الذبح

ولابد من الذبح في كل حيوان لا تحل ميتته وتحل ابتلاع
السمكة الطرية وتتعين الحلق واللبة في الذبح الا في الصيد
والحيوان الانسي ان توحش فهو كالصيد والبعير ان تردى
في بير جاز الطعن في خاصرته ولو شرد البعير وجب الصبر
الى القدرة عليه الى ان يؤدي طلبه الى مهلكة فيكون
كالصيد وان كان يؤدي الى موضع لصوص وغصاب فوجهان
ولو جرح الصيد بسهم او جرحه الكلب فعليه ان يعدو اليه
فان بقي فيه حيوة مستقرة ذبحه فان تركه حتى مات
فحرام ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه
او نشبت في الغمد او غصب منه وانما يباح اذا ادركه
ميتا او في حركة المذبوح وان قد صيدين بنصفين فالنصفان
حلال وان ابان عضوا بجرح مذفف فالعضو حلال وان لم يكن

مذففا فذبح السيد او مات بجرح اخر مذفف فالعضو حرام
وان مات بذلك الجرح فوجهان

الركن الثالث

الالة وهي ثلاثة اقسام **الاول** جوارح الاسلحة وتجوز
ذكاة الصيد والذبح بجميعها الا السن والظفر فيحرم الذبح
متصلا كان او منفصلا **الثاني** المثقلات والذي
مات به حرام كما لو رمى الطير ببندقة او القاه في بير
فانصدم او انخنق بالاحبولة فلا بد من جارح ولو مات تحت
الكلب غما ففيه قولان وان مات بسهم او ببندقة او انصدام
بالارض او تدهور من جبل او وقوع في ما او انصدام باغصان
الشجر فهو حرام بل لا يعفى الا عن الانصدام بالارض فان ذلك
بعد الجرح لا يحرم للضرورة ولا يكفي كسر الجناح مع الانصدام
بالارض **الثالث** جوارح الحيوان والكلب المعلم
كالالة الذابحة فيحل فريسته والمعلم هو الذي ينزجر بزجره
ويسترسل بارساله ولا ياكل من فريسته وهل يشترط انزجاره
بزجره بعد اشتداد عدوه بارساله وحدته فيه وجهان
وليتكرر منه ترك الاكل مرارا حتى يظهر به تعلمه فان اكل
المعلم نادرا لم تحرم تلك الفريسة على احد القولين فان اعتاد
الاكل حرمت الفريسة التي بها ظهرت عادته وهل تحرم
ما اكل منها قبله فيه وجهان ولعق الدم ليس كالاكل وموضع
عض الكلب يغسل سبعا ويعفر على وجه ويقور على وجه
ويعفى عنه على وجه وفريسة الفهد والنمر حرام لانه لا يتاتى

بترك الاكل والبازي ايضا لا يترك الاكل ولكن ان صار معلما
ففي فريسته وجهان لان جنس الطيور لابد لها من جراحة
وتعليم جوارح الطيور بترك الاكل متعذر فانها لا تحتمل
الضرب **الركن الرابع** نفس الذبح والاصطياد والذبح
سياتي في الضحايا واما الاصطياد فهو امانة الصيد بآلة
وهو كل جرح مقصود حصل به الموت وللقصد ثلث درجات
الاولى اصل الفعل ولابد منه فلو سقط السكين من يده
فانجرح به صيد او نصب منجلا في الشبكة او سكينا في البير
فتعقر به الصيد فحرام ولو حصل قطع الحلق بحركة اليد وحركة
الحيوان فهو حرام وكذا فريسة الكلب المسترسل بنفسه
فلو اغراه فازداد عدوا حل على احد الوجهين حوالة على الاغرا
حتى لو صدر من مجوسي لكلب مسلم حرم او من مسلم لكلب
مجوسي حل او من غاصب ملكه الغاصب على اصح الوجهين وفي
الصيد بالكلب المغصوب وجهان اصحهما انه للغاصب
ولو رمى سهما يقصر عن الصيد فاعانه الريح حتى اصاب حل
ولو انصدم بحايط فاصاب فوجهان ولو قصد الرمي فانقطع
الوتر فارتمى السهم فوجهان **الثاني** قصد جنس الحيوان
فلو رمى سهما في خلوة وهو لا يرجوا صيدا فاتفق حرم وكذا
لو اجال سيفه فاصاب حلق شاة ولا يشترط نية الذبح اذ لو قطع
ما ظنه ثوبا فاذا هو حلق شاة حل ولو ظنه حلق آدمي فعلى وجهين
ولو ظن حلق خنزير فوجهان مرتبان واولى بالحل **الثالث**

قطع عن الحيوان فلو رمى بالليل الى حيث لا يراه ولكن قال
ربما اصيب صيدا فاصاب ففيه ثلثة اوجه يفرق في الثالث
بين ان يكون ذلك في مظنة التوقع او لا يكون فيعد عبثا
ولو قصد سربا من الظبا واصاب واحدا حل ولو قصد واحدا منه
فاصاب اخر فوجهان فان كان المصاب من غير السرب فوجهان
مرتبان واولى بالمنع ولو قصد حجرا فاصاب ظبية فوجهان
واولى بالتحريم فلو قصد خنزيرا فمال الى ظبية فاولى
بالتحريم **اما قولنا** حصل الموت به اردنا انه لو مات
المجروح بافتراس سبع او صدمة لم يحل فان غاب عنه
وادركه ميتا وعليه اثر اخر لم يحل وان لم يجد اثرا اخر
فقولان والتسمية مستحبة عند الذبح وعند ارسال الكلب
والسهم ولا يشترط وهل يكفي الاستحباب التسمية عند
عض الكلب فوجهان **النظر** الثاني في اسباب الملك
وهي فصلان **الاول** في الاصطياد وانما يملك بابطال منعته
اما باثبات اليد او الاثخان او الوقوع فيما نصب للصيد اما
لو توحل بمزرعته او وقع في داره او عشش الطاير في داره
لم يملكه بمجرده على الاظهر لكن هو اولى من غيره كالمتحجر
فان اخذ غيره من ملكه فهو كمن احيى ما تحجره غيره وان قصد
من بنا الدار تعشيش الطاير فوجهان لانه لا يعتاد ولو وقعت
منه الشبكة فتعقل بها الصيد فوجهان لانه لم يقصد وانما
الملك عند اجتماع القصد في العادة ولو اضطره الى مضيق

لا يخلص لم ملكه وان اضطر السمكة الى بركة واسعة فهو كالمتحجر
وان كانت ضيقة ملك واذا ملك لم يخرج من ملكه بالاطلاق
وهل يخرج بالتحرير فيه وجهان ولو اعرض عن كسرة خبز
فهل يملكه من اخذ وجهان مرتبان واولى بان يبقى على ملكه
ولو اعرض عن جلد ميتة فدبغه غيره فوجهان مرتبان واولى
بان يزول ملكه **فرع** اذا اختلط حمام برج بحمام برج آخر
وعسر التمييز فليس لاحدهما الانفراد ببيع شيء من ثالث
وان باع من صاحبه جاز على احد الوجهين للحاجة وان توافقا
على بيع الجميع من ثالث وعلما مقدار قيمة الملكين او تقاررا
على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا لم يجز وان اختلط
حمام مملوك بحمام بلدة لا يحرم الصيد اذا كان المملوك محصورا
فلو كان غير محصور بحمام بلدة اخرى فوجهان

الفصل الثاني في الاشتراك وله احوال اربعة **الاولى**
ان يتعاقب الجرحان فلو كان الثاني مذففا فهو له
ولا شيء على الاول وان كان الاول مذففا فهو له وعلى الثاني
ارش الجراحة لانه جرح ملك الغير وان ازمن الاول
وذفف الثاني وفيه حيوة مستقرة فهي ميتة الا ان يصيب
المذبح فهي ميتة وعليه قيمته للاول وان لم يذفف
ومات بالجرحين ففي مقدار الضمان خلاف يبتني على
ما لو جرح عبدا قيمته عشرة فرجع الى تسعة فجرحه
آخر ومات منهما فلو اوجبنا على الثاني نصف التسعة

وعلى الاول نصف العشرة نقص المبلغان عن قيمة العبد في الاصل
ففيه خمسة اوجه فعلى وجه لا يبالى بهذا النقصان وعلى وجه
يجب على كل واحد خمسة وعلى وجه يجب على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني
خمسة وعلى وجه تجب على الاول احد عشر جزءا من احد
وعشرين جزءا من عشرة وعلى الثاني عشرة اجزاء من احد وعشرين
من عشرة حتى لا يزيد على القيمة ويتفاوت الشريكان وعلى الوجه
الخامس لا يمكن ايجاب زيادة على اربع ونصف على الثاني
والباقي الى تمام العشرة على الاول وهو الاقرب ولا ينفك
وجه عن بعد ولو كان احدى الجراحتين من السيد سقط
ما يقابل جراحته ولزم الباقي على الاجنبي وخرج
على الوجوه الخمسة فقيل مسئلة الصيد كمسئلة السيد مع اجنبي
لان احدهما مالك وقيل بل تجب جميع القيمة على الثاني
لان السيد مهلك والمالك ذابح وانما فسد بجناية الثاني
وهذا انما يتجه اذا كان جرحه بحيث لو مات به لحل
وذلك اذا لم يكن الظفر به وفيه حيوة مستقرة

الحالة الثانية ان يصيبا معا فهو لهما ان تساوى جرحهما
وان كان احدهما مزمنا او مذففا دون الاخر فهو له ولا شيء
على الاخر وان احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما
فهو بينهما ويستحب الاستحلال من الجانبين للشبهة

الثالثة لو علمنا ان احدهما مذفف وشككنا
في الاخر فالنصف مسلم للمذفف والنصف الاخر موقوف

الحث التصاحح وقيل ان الكل بينهما بالسوية اما اذا ذفف احدهما
وازمن الاخر ولم يدر السابق فهو حرام لاحتمال
كون التذفيف قبل بعد الازمان وقيل هو كسنة
الانما **الرابعة** لو ترتب الجرحان
وحصل الازمان بمجموعهما فهو بينهما وقيل انه للثاني
فعلى هذا لو عاد الاول وجرحه ثانيا فالجراحة
الاولى هدر والثاني مضمون فان مات بالجراحات
الثلث وجب عليه قيمة الصيد وجراحته الهدر
وجراحة المالك وقيل عليه ثلث القيمة وقيل ربع القيمة

كتاب الضحايا

والضحية سنة غير واجبة الا اذا نذرا وقال جعلت
هذه الشاة اضحية ومجرد الشراء بنية الضحية لا يلزم
والنظر في احكامها واركانها **الاول** في الاركان
وهي اربعة **الاول** الذبح وهو النعم فقط ولا
تجزي من الضان الا التي في السنة الثانية ومن المعز
الا التي في الثالثة وكذا من البقر ومن الابل الا التي في السادسة
وتجزي الذكر والانثى وجملة من الصفات تمنع الاجزاء
فلا تجزي المريضة البين مرضها وفي معناها الجرباء
الكثير الجرب دون الجرب اليسير ولا العرجاء التي تمنع
لكثرة ترددها في المرعى الان تفرج وقد ضجعت
للتضحية فيه وجهان ولا العوراء وان كانت الحدقة باقية

ولا العجفا التي لا نقي لها ولا المجنونة التي تستدير في
المرعى ولا ترعى ولا المقطوع معظم اذنها او قدر ما يظهر
من بعد ولا التي اخذ الذيب مقدارا بينا من فخذها
اما المقطوع قدرا يسيرا من الاذن او المخرومة
الاذن او المشقوقة او المقطوعة جميع ضرعها او التي اقتلع
الذيب اليتها ففي الكل وجهان وتجزي المنزوع الخصية
والمنكسر القرن والتي لا قرن لها والتي تناثر جميع اسنانها
والفحل وان كثر نزواته والانثى وان كثر ولادتها وتجزي
الشاة عن واحد والبقر والابل عن سبع وان لم يكونوا من
اهل بيت ولا جميعهم مضحين وتجزي عمن وجب عليه
سبع شياه باسباب مختلفة الا في جزا الصيد ولو اشترك
رجلان في شاتين على الشيوع فيه وجهان فلا تجزي
نصف شاة وحده **اما السنة** فالاحب هو الاسمن
الاكمل وسبع من الغنم احب من البقرة والبدنة احب
من البقرة والابيض احب من الاسود والنص ان الانثى
احب ولعله اراد التي لم تلد والا فلحم الذكر اطيب
الركن الثاني الوقت وهو يوم النحر وايام التشريق
ودما الجبرانات لا وقت لها واول الوقت بانقضا
وقت الكراهية بعد طلوع الشمس يوم العيد وبعد مقدار
خطبتين وركعتين خفيفتين وقيل بل طويلتين على العادة واخره
غروب الشمس اخر ثالث ايام التشريق وتجزي بالليل

الركن الثالث وفي اليوم الثالث في ايام التشريق
الذابح ومن حل ذبيحته صح مباشرته للتضحية لكن لو وكل كتابيا
فلينو بنفسه ولو وكل مسلما بالتضحية والنية جاز ولو قال
جعلت هذه الشاة ضحية اغناه عن تجديد النية عند الذبح
ولا ضحية للرقيق اذ لا ملك له وفي المكاتب ان اذن السيد
خلاف وليباشر الذبح بنفسه او ليشهد فهو احب **الركن
الرابع** الذبح وهو التذفيف بقطع تمام الحلقوم والمرئ
بالة ليس بعظم من حيوان فيه حيوة مستقرة ولا يشترط قطع
الاوداج ولو ترك جلدة يسيرة في الحلق حرم ولو قطع من القفا
واسرع حتى انقطع الحلق قبل حركة المذبوح جاز ولو رمى
راس عصفور ببندقة لم يحل ولو نزع غيره مع ذبحه حشوة
الحيوان حرم اذ لم ينفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت
ان شككنا في ان حركته حركة المذبوح او حيوة مستقرة فالغالب
التحريم وان غلب على الظن بدوام الحركة بعد الذبح وانفجار
الدم وعلامات اخر جاز ذبحه **اما السنن** فيستحب
تحديد الشفرة وسرعة القطع وتوجيه الذبح الى القبلة واستقبال
الذابح القبلة وان يقول بسم الله ولا يقول بسم محمد صلى الله عليه
ولا يقول بسم الله محمد ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله
جاز ويستحب ذبح البعير في اللبة للتسهيل ويقول في الضحية
اللهم هذه منك واليك فتقبل مني وينوي عند التضحية وان كان
قد عين الشاة وانما يتعين بقوله جعلت هذه ضحية فلو نذر ان

قال هذه عن نذري ففي التعيين وجهان ولو قال لله على التضحية
بهذه الشاة ففي التعيين وجهان مرتبان واولى بان تتعين
ولو عين الدراهم للصدقة لم يتعين ولو نذر الضحية ففي تعين
وقت الضحية خلاف ويستحب للمضحي ان لا يحلق ولا يقلم
في عشر ذي الحجة تكميلا للاجزاء ورجاء للعتق من النار
النظر الثاني في احكام الضحايا وهي ثلثة **الحكم
الاول** اذا قال جعلت هذه الشاة ضحية فماتت فلا شيء عليه
وان عينها عن نذر سابق وقلنا يتعين فماتت ففي وجوب الابدال
وجهان وان اتلفها اجنبي فيشترى بقيمتها اخرى وان لم تف
القيمة بشاة كاملة اشترى به شقصا للضرورة وعلى وجه
يصرف مصرف الضحايا ولو اتلف المالك ونقصت القيمة ففي وجوب
التكميل عليه وجهان ولو زادت القيمة اشترى بها كريمة فان لم
يوجد فشقص اخر على وجه وعلى وجه يشتري خاتما ويختم به
او يصرفه مصرف الضحايا **اما** اذا ذبحها اجنبي في وقت
الضحية فحيث لا يشترط النية للتعيين السابق وقع الموقع وفي
لزومه ارش الذبح وجهان وحيث يشترط النية فاتت القربة
ويصرف لحمها مصرف الضحايا على وجه ومن ذبح شاة غيره
واكل لحمه ففي قول يلزمه ارش الذبح وقيمة اللحم وربما زاد
ذلك على قيمة الشاة او نقص **الحكم الثاني** التعييب وحيث
لا يلزم شيء بالتلف فلا يلزمه بالتعييب فان كان العيب مانعا
من الضحية ففي انفكاك الشاة عن الضحية وجهان ولو قال

ابتدا جعلت هذه الضحية وهي معيبة فالصحيح وجوب صرفه
الى مصارف الضحية ولو قال الظبية جعلتها ضحية فهو لاغ و
لو قال الفصيل او السخلة فوجهان ولو عين معيبة لنذره وقلنا
يتعين فلا تبرى بها ذمته وهل يلزمه تفرقة لحمها فيه وجهان
ولو زال العيب بعد ذلك ففي البراة بها وجهان وان تعيب
المعينة بفعله فعليه ابدالها بصحيحة وفي انفكاك المعيبة وجهان
ولو قال لله علي ان اضحي بعرجا لزمه عرجا وفي وجه يلزم
صحيحة وفي وجه لا شي عليه والضلال كالهلاك ولكن حيث
وجب البدل ووجد الضالة بعد تضحية البدل ففي لزوم
تضحية الضالة قولان ولو عين واحدة بدل الضالة ثم وجدها
قبل ذبح البدل وجب ذبحها في قول وتعين الاول في قول
وتعين الثاني في قول وتخير بينهما في قول

الحكم الثالث

في الاكل وفي جواز الاكل من المنذورة وجهان والمتطوع بها
يجوز الاكل منها واطعام الاغنيا ولا يجوز تمليك الاغنيا للبيع
ويجوز تمليك الفقير للبيع وهل يجب ان يتصدق بقدر ما ينطلق
عليه الاسم فيه وجهان فان اوجبنا لزم التمليك في ذلك القدر
فان اكل الجميع لم يلزمه الا قيمة ذلك القدر وقيل يجب قيمة النصف
ثم الاحسن التصدق بالجميع والتبرك باكل لقمة ويتادى كمال
الشعار بالتصدق بالثلث وياكل الثلث ويدخر الثلث وقيل
بل يتصدق بالنصف وجلد الضحية يتصدق به او ينتفع به في
البيت وولد الضحية له حكم الام لكن يجوز اكل جميعه كما يجوز

بجميع اللبن لانه جزء ولو اشترى شاة وقال جعلتها ضحية ثم
وجد بها عيبا لم يكن له الرد وله الارش ولا يلزمه صرف
الارش الى مصرف الضحايا

واما العقيقة

فهي ايضا
كالضحية في احكامها لكن وقتها يدخل بولادة المولود الى السابع
ولا يتادى الاستحباب الا بما يتادى به الضحية لكن ينضج
عظامها صحيحة من غير كسر تفالا بسلامة اعضا الصبي ويعق
عن الجارية بشاة وعن الغلام بشاتين ويكفي واحدة ايضا والتصدق
افضل من الدعوة والتصدق بالمرقة يغني عن التصدق باللحم اعني اذا
اوجبنا التصدق بما ينطلق عليه الاسم لادا العبادة وتلطيخ
راس الصبي بدم الشاة مكروه ولكن يستحب ان يسمي في السابع ويحلق
شعره ويتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة

كتاب الاطعمة

وفيه فصلان الاول في حال الاختيار وجميع
ما خلق الله تعالى من المطعومات حلال الا ما نستثنيه وهي عشرة
اصول **الاول** ما نص على تحريمه الكتاب كالخنزير والخمر
او السنة كالحمر الاهلية **الثاني** ما في معناهما كالنبيذ
في معنى الخمر **الثالث** كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطيور فيحرم الكلب والفيل والدب والبازي والشاهين
والصيقر والعقاب والنسر وجميع جوارح الطير ولا يحرم
الضبع والضبع والثعلب **واما** ابن عرس وابن اوى
ففيه تردد لشبهه بالثعلب والكلب وكذا في الهرة الوحشية

تردد لشبهها بالانسية والاظهر الحاق السمور والسنجاب
بالثعلب. **الرابع** ما امر بقتله كالفواسق الخمس وهي الغراب
والحداة والعقرب والحية والفارة وفي معنى الخمس كل
سبع ضار كالذئب والاسد والفهد والنمر والبغاثة تلحق
بالحداة والغراب الابقع حرام وفي الاسود الكبير تردد
واما غراب الزرع ومنها حمر المناقير والارجل فالاظهر
حلها. **الخامس** ما نهي عن قتله كالخطاف والصرد
والنملة والنحل وفي الهدهد تردد والاظهر ان اللقلق حلال
كالكركي وكل ذات طوق فحلال واسم الحمام يشمل الفواخت
والقماري وما على شكل العصفور فحلال وان اختلفت الوانها
كالزرزور والصعوة واشباههما **واما** طير الماء وحيوانه
كله مباح الا ماله نظير محرم في البر ففيه قولان. **السادس**
ما استخبثته العرب فحرام كالحشرات والضفدع والسرطان
والسلحفاة ولا يحل منها الا الضب وفي ام حبين تردد ولعله
ولد الضب والجراد حلال وفي الصراصر تردد ولشبهه
بالخنفسا اظهر وفي القنفذ وجهان وما اشكل منه فيرجع فيه
الى العرب. **السابع** ما لا نص في تحريمه وردت السنة بانه
كان حراما في شرع من قبلنا فهو مستصحب على احد القولين.
الثامن الحلال اذا خالطه نجاسة فهو حرام كالدهن
والجلالة التي تاكل العذرة فهو حرام ان ظهر النتن في لحمه
وجلده نجس الا ان تزول الرائحة بالدبغ ومهما زال بالعلف

حل لحمه ولو زال بالطبخ لم يحل والزرع لا يحرم وان كثر الزبل في اصله
التاسع ما حكم بحله فيحرم منه المنخنقة وما ذبح ذبحا غير شرعي
الا الجنين الميت في بطن المذكى فهو حلال. **العاشر**
ما اكتسب بمخامرة نجاسة ككسب الحجام فهو مكروه وليس بحرام
وينبغي ان لا ياكل منه ويعلف رقيقه وناضحه.

الفصل الثاني

في حال الاضطرار وجميع المحرمات تباح بالضرورة لكن النظر
في حد الضرورة وحد المستباح وجنسه وحد الضرورة ان يخاف
على نفسه الهلاك او مرضا مخوفا في جنسه فان كان مخوفا لطوله
وعسر علاجه فوجهان واذا جاز الاكل وجب وقيل يجوز الاستسلام
والتورع عنه كدفع الصايل ولا اصل له **واما** قدر المستباح فهو سد
الرمق وما وراء ذلك الى الشبع فقولان ولا شك انه يحل الشبع
اذا كان في بادية وعلم انه لا يستقل بالمشي بسد الرمق ويهلك ولا شك انه
لو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع
واما جنس المستباح فكل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة
العطش وان لم يجز للتداوي ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن
والمراة الحربية والصبي الحربي ولا يحل قتل الذمي والمعاهد والعبد
والولد.

فروع

الاول في جواز قطع فلذة من الفخذ
اذا لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع وجهان ولا يجوز ان يقطع
من فخذ غيره اصلا. **الثاني** اذا ظفر بطعام من ليس
مضطرا فيطلبه منه فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك
في الدفع فان باعه بثمن المثل لزمه شراؤه فان باع باكثر من ثمن المثل

فاشتراه للضرورة فهو كشرى المصادر فلا يلزمه والمالك لو اوجر
المضطر طعامه قهرا ففي استحقاق القيمة عليه وجهان **الثالث**
اذا وجد ميتة وطعام الغير قيل الميتة اولى وقيل الطعام اولى
وقيل يتخير وكذا الخلاف لو وجد المحرم الصيد والميتة ولو وجد
لحم الصيد فهو اولى من الميتة لان تحريمه خاص

كتاب
السبق والرمي وفيه بابان

الباب الاول

في السبق ويجوز ان يشترط للسابق بالخيل والمصيب في النضال مال
ليكون ذلك ترغيبا في اعداد اسباب القتال والنظر في شروط
العقد واحكامه **اما** الشروط فهي ستة **الشرط الاول**
ان يعقد على عدة القتال واصله من الحيوان الخيل وفي الخبر
لا سبق الا في خف او حافر او نصل والمراد بالخف به الابل
والفيل في معناه لانه اغنى منه في القتال ولا يلحق به البغل
والحمار **اما النصل** ففي معناه المزاريق والزانات
وساير انواع الرمي على اختلاف القسي والسهام تدخل فيه حتى
الرمي بالمسلات والابر وفي الترامي بالحجارة والتردد بالسيوف
خلاف وكذا في مسابقة الطيور والحمامات لنقل الاخبار
والظاهر منعه **الشرط الثاني** الاعلام ولا بد
من اعلام الموقف والغاية والتساوي فيهما ولو شرط لاحدهما
تقدم غاية لم يجز ولو شرط للسابق حيث سبق من غير تعيين غاية لم يجز

ولو عينا الغاية ولكن شرطا المال لمن سبق في وسط الميدان حيث كان
ففيه وجهان **الشرط الثالث** اذا كانوا جماعة ففي شرط المال
للمصلي اعني التالي ثلثة اوجه احدها الجواز لما فيه من التحذق في ضبط
الفرس والثاني لا لان السبق هو المقصود والثالث انه يجوز
ان يشترط له شي بشرط ان يفضل السابق وكذلك لجميعهم على الترتيب
اما الفسكل وهو الاخير فلا يخص بفضل وهل يشترك في الحق فيه
وجهان **الشرط الرابع** ان يكون فيهم محلل وهو من يغنم
ان سبق ولا يغرم ان سُبق فلو شرط الامام او واحد من الناس للسابق
من القوم مالا جاز ولو اخرج كل واحد من المتسابقين مالا لم يجز
الا ان يكون معهما ثالث يشرط المال له ان سبق وان لم يسبق احرز
كل واحد ماله ولا شي لهم على المحلل وان شرط المال للمتسابقين ايضا فقولان
يعبر عنهما بان المحلل يحلل لنفسه فقط ام لنفسه ولغيره فان جوزنا
جاز ان يكون في المائة محلل واحد يأخذ الكل ان سبق ولا يغرم
ان تخلف وكل واحد من الباقين يغنم ويغرم فعلى هذا ان تلاحقوا
والمحلل سابق اخذ مال المصلي والفسكل جميعا وقيل المصلي يأخذ نصف
مال الفسكل لانه سبقه ايضا وان سبق المحلل وتساوقا بعده اخذ
المحلل مالهما وان سبق المحلل مع احدهما فمال الفسكل لهما **الشرط
الخامس** ان يكون سبق كل واحد ممكنا فان ظهر التفاوت
بين الفرسين بحيث يعلم ان السابق احدهما بطل العقد وان كان
ممكنا على الندور فوجهان ويجوز بين فرسين مختلفي النوع وبين الابل
والفرس وجهان **الشرط السادس** تعيين الفرسين واحضارهما

اما العقد على فرسين بالوصف ثم الاحضار لا يجوز على الاصح ثم الفرس
لا يجوز ابداله اذا عين ثم الاعتماد في السبق على الاقدام اذ العنق
قد يمتد وقد يقصر **النظر الثاني** في حكم هذه المعاملة وهي جايزة
في قول كالجعالة ولازمة في قول كالاجارة وقيل الذي يغنم ولا يغرم
جايز في حقه قولا واحدا ثم على قول الجواز لا يشترط القبول بالقول
وفي ضمان السبق والرهن به خلاف كما في الجعالة وعلى قول اللزوم
يجب البداية بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به
فان فسدت المعاملة بكون العوض خمرا رجع الى اجرة
مثل عمله في جميع ركضه لا في قدر السبق وان كان
بسبب اخر فيرجع الى قيمة السبق واجرة المثل فيه قولان
كما في الصداق وقيل هاهنا يرجع قطعا الى اجرة المثل
كالقراض **الباب الثاني**
في الرمي والنظر في الشروط والحكم **اما** الشروط فستة
الاول المحلل كما ذكرناه فلو كانوا حزبين وليس في جملتهم
الا شخص واحد شرط ان يغنم ولا يغرم فهل يكفي ذلك مع انه
يغنم بقدر حصته دون جميع المال فيه وجهان وان قلنا
ان المحلل يحلل لغيره لانه ليس يغنم جميع المال **الشرط الثاني**
اتحاد الجنس وتعيينه فلو عين جنسين كالمزراق والرمي فيه وجهان
كالابل والفرس وهذا بالجواز اولى لان الالة هاهنا لا عبرة بها
واما الاختلاف في انواع القسي فلا يوثر لكن لو عين لم يبدل
القوس العربي بالفارسي لان الفارسي اجود ولو ابدل الفارسي

بالعربي فوجهان ويجوز تبديل القوس بمثله بخلاف الفرس **واما** لو شرط
ان لا يبدل ففي صحة الشرط وجهان فان افسد نافهي فساد العقد
وجهان ولذا كل شرط فاسد يستغني عن جنسه فان صححنا جاز
الابدال ان انكسر فان شرط ان لا يبدل وان انكسر فهذا يفسد
العقد **اما** اذا اطلق ولم يعين جنس ما فيه نزل على الاغلب في العادة
فان اختلف العادة فسد في وجه وعلى وجه ان تطابقا على شي تم
والا فسد **الثالث** ان تكون الاصابة المشروطة ممكنة
لا ممتنعة ولا واجبة والممتنع اصابة ماية على التوالي وهذا فاسد
والواجب اصابة الحاذق واحدا من ماية وهذا يصح على احد الوجهين
وفايدته التعلم **واما** الممكن على ندور ففيه وجهان واذا كان
بينهما محلل علم قطعا انه لا يفلح فوجوده كعدمه وان علم قطعا
ان المحلل يفوز فعلى الوجهين **الرابع** الاعلام وتجب اعلام
مقدار المال وعدد الاصابة اما المسافة بين الموقف والهدف
وعرض الهدف وقدر ارتفاع الهدف من الارض ففي اشتراط
اعلامه قولان ففي قول تجب وفي قول ينزل على العادة **واما**
عدد الارشاق وهو نوبة الرمي فيجب ذكره في المحاطة وهو ان يشترط
خلوص عشر اصابات من ماية او خمسين مثلا **اما** في المبادرة
وهو ان يكون المال شرطا لمن سبق الى عشرة ففي اشتراط ذكر عدد
الارشاق قولان وكذلك في تعيين من له البداية في الرمي قولان
احدهما انه ان لم يذكر فسد وهو القياس **والثاني**
ان البداية للمستبق وهو العادة وفي قول اخر يقرع ثم من خرجت

له القرعة هل له البداية في كل رشق ام يختص حكمها حكمها بالنوبة الاولى
فيه وجهان **فرع** في صحة العقد على الارتاب ومقصوده
الابعاد دون الاصابة وجهان والاصح الجواز **الخامس** ان يرد
العقد على رماة متعينين ولا يجوز ايراده على الذمة من حزبين و
الانعقاد يكون بالتراضي لا بالقرعة التي تجوز فيجمع الحذق من جانب
ولو تراما غريبان وتعاقدا صح الا ان يظهر ان احدهما اخرق بحيث
يستحيل مقاومته فيتبين بطلان العقد على راي ولا يشترط التساوي وى
في عدد الحزبين بل في عدد الرميات فيرامي واحد ثلاثة ولكن
يرمي هو ثلاثة وكل واحد منهم يرمي واحدا ثم السبق يوزع
على عدد رؤوس الحزب لا على عدد الاصابات الا ان يشترط
التوزيع على الاصابة **السادس** تعيين الموقف بشرط مع
التساوي فلو شرط لواحد التقدم لم يجز ولو تنافسوا في الوقوف
في الوسط فهو كالتنافس في البداية ولو رضوا بعد العقد بتقدم
واحد لم يجز وكانهم حطوا عنه رمية ولو رضوا بتاخره وجهان
ولو حطوا عن واحد اصابة واحدة لم يجز لكن لو تطابقوا على التقدم
باجمعهم او على تعيين عدد الرشقات فهذا كالحاق زيادة بالعقد
ويجوز على قول الجواز دون اللزوم **النظر الثاني**
في حكم العقد وهو الوفاء بالشرط لكن للشرط صور **الاولى** ان يشترط
القرعات فاذا قرع استحق وان لم يخرق ولا يكفي القرع بفوق السهم
وعرضه ولو انصدم بجدار او شجر او الارض ثم اصاب لم يستحق في
عادة الرماة وللفقهاء فيه خلاف **الثانية** شرط الخواسق وهي التي

تخرق فان خرق ومرق فقد زاد فيستحق وقيل يشترط الثبوت
وان خرق طرف الهدف وجعل فيه جميع جرم النصل استحق وان
حصل بعضه فوجهان وان وقع في ثقبة قديمة وثبت فوجهان
الثالثة اذا شرط لمن يسبق الى عشرة من مائة فسبق اليه
من خمسين استحق وفي لزوم اتمام العمل للتعليم وجهان وان كان
محاطة وخلص له عشرة في خمسين ففي لزوم الاتمام وجهان مرتبان
واولى باللزوم اذ الحط في الباقي منتظر والخلاف راجع الى ان الحط
بعد الكمال هل يؤثر وان تمت عشرته في اخر الخمسين وللاخر تسعة في تسع
واربعين فان اصاب في اخر الخمسين فقد تساويا والا سبق وان اخطا
استحق الاخر ماله ولو قال ارم لي خمسة عني وخمسة عن نفسك
فان اصبت في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت
اصابتك اكثر من العشرة فلك دينار **الرابعة** اذا شرط احتساب ب
القريب وذكر حد القرب جاز وان لم يذكر وان لم يكن عادة فسد وقيل ينزل
على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان **اما** اذا تشارطوا اصابة
اسقاط الاقرب للقريب فهو متبع وان شرطوا اسقاط مركز القرطاس
ما حواليه فوجهان لان اصابة المركز كالمتعذر **الخامسة**
في جميع هذه الشروط اذا عرضت نكبة من بهيمة تعترض او سهم او قوس
ينكسر فيعذر صاحبه حتى لا يحسب عليه تلك المرة الا ان يكون لا
كسار لسوء صنيعه فيحسب عليه ليتعلم ولو اصاب بهيمة فمرق واصاب
الهدف فيحسب له على احد الوجهين وان انصدم بشجر ثم وقع على
قرب حسب عليه على وجه وان اصاب فهل يحسب له على وجهين

اذ قد يحمل علي وفاق والريح اللينة لا يوثر والعاصف المقرون بابتدا
الرمي لا يوثر وفي اثنائه هل يعذر فيه وجهان وان انكسر السهم
بنصفين واصاب بالمقطع من الذي فيه الفوق حسب وان اصاب
بالنصل من النصف الاخر فوجهان **واما** حكم هذا العقد ان قلنا
يلزم فينفسخ بموت الرامي وبموت الفرس وان مات الفارس فللوارث
الاتمام ويحتمل خلافه وان قلنا بالجواز جاز الحاق الزيادة والنقصان
بعدد الارشاق والاصابات بالتراضي وهل يجوز الاستبداد
فيه ثلثة اوجه يجوز في الثالث الذي قرب من ان يستوت دون
المغلوب وكان المغلوب لزم في حقه اعني به من قرب من ان يغلب
ثم ان انفرد احدهما بالزيادة فان لم يرض الاخر فله فسخ العقد
ويجوز التاخير للرمي على هذا القول اذ يجوز الاعراض اصلا ولو قال
المفضول للفاضل حط فضلك ولك كذا لم يجز على الوجهين

كتاب الايمان

وفيه ثلثة ابواب

الباب الاول في

نفس اليمين وهو عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى
او صفته ماضيا كان او مستقبلا لا في معرض اللغو والمناشدة
فيجب الكفارة بيمين الغموس وان كان الفعل ماضيا ولا يجب في اللغو
وهو قول العرب لا والله وبلى والله من غير قصد تحقيق ولا يجب
بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه ولا يجب اذا قال عقيبه ان شا الله
ولا فرق بين قوله بالله وتالله ووالله فالكل صريح ولو قال الله لافعلن كذا

يمينا ولو قال الله لم يكن يمينا ولو حلف بمخلوق كالنبي والكعبة او قال
ان فعلت فانا يهودي او بري من الله فليس بيمين وقوله بالله وبالر حمن
وبالخالق والرازق وما لا يطلق على غير الله صريح فلو قال اردت بالله
وثقت بالله ثم ابتدات لافعلن لم يقبل ظاهرا وفي التدين خلاف
ولو قال بالجبار والرحيم والحق والعليم والحكيم وما يطلق على غير الله
ايضا فهو كناية وكذا قوله وحق الله وحرمة الله ولو قال وقدرة الله
وعلمه وكلامه فهو كناية على احد الوجهين اذ يراد بالقدرة المقدور
وهذا الوجه في قوله وجلال الله وعظمته وكبريايه ابعد ولو قال بله
على قصد التلبيس وهو الرطوبة فليس بيمين وان نوى اليمين انعقد وحمل
حذف الالف على اللحن ولو قال بالشي والموجود واراد به الاله سبحانه
فليس بيمين وكذا كل ما لا تعظيم فيه ولو قال اقسم او احلف بالله او اقسمت
بالله ونوى الوعد او الاخبار قبل ومطلقه ينزل على اليمين على احد الوجهين
وكذا قوله اشهد بالله وفي لزوم الكفارة على الملاعن وجهان كما في الايلا
وكذلك قوله وايم الله وقيل انه صريح وقوله لعمر الله كناية على الجديد جمين

فرع اذا قال ان فعلت كذا فلله علي صوم او صلوة لزمه
الوفا على قول كما لو قال ان شفى الله مريضي او ذكر حصول نعمة او دفع
بلية وعلى قول تلزمه كفارة يمين لان مقصوده المنع وجرى في كل
ما يقصد امتناعه وعلى قول يتخير بين الوفا والكفارة فان قال ان فعلت
فعلي نذر فهو كقوله علي عبادة ان اوجبنا الوفا وعليه تعيين عبادة
يلزم مثلها بالنذر وان فرعنا على القول الاخر فعليه كفارة يمين نص عليه
وان قال فعلي يمين فهو لغو وقيل عليه كفارة يمين ولو قال مالي صدقة

فهو لغو وقيل هو كما لو قال علي ان اتصدق وقيل هو كجعل الشاة ضحيه فتصير صدقة والظاهر انه لغو

الباب الثاني

في الكفارة والنظر في السبب والكيفية والملتزم اما السبب فهو اليمين ولكن يوجب عند الحنث وفايدته انه يجوز تقديمها بعد اليمين على الحنث الا اذا كانت الكفارة صوما او كان الحنث محظورا ففيها وجهان ويجوز كفارة القتل بين الجرح والموت وكفارة الظهار بين الظهار والعود والحنث لا يحرم باليمين لكن الاولى ان لا يحنث الا ان يكون الخير في الحنث وقيل الاولى ان يحنث وقيل يتخير

النظر الثاني

في الكفارة وهو عتق رقبة او اطعام عشرة امداد لعشرة مساكين او كسوتهم فان عجز فصوم ثلثه ايام ولا يجب التتابع ويكفي في الكسوة ثوب واحد ازار او سراويل او قميص ويكفي ما يوارى الرضيع اذا اخذ الولي له وان اخذ لنفسه فهل يكفي ذلك القدر وجهان ولا يشترط المخيط ولا الجديد بل يجزي المستعمل الا اذا تخرق بالاستعمال او قارب الانمحاق ويجوز من الصوف والكتان والابريسم وفي الدرع وجهان وفي الشمشق والخف والقلنسوة وجهان والظاهر ان النعل كالشمشق لا كالمنطقة فانها لا تجزي

النظر الثالث

في الملتزم وهو كل مكلف حنث حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا بقي حيا او مات لكن العبد ليس عليه الا الصوم لانه لا يملك بالتمليك وللسيد المنع منه لانه على التراخي الا ان يكون قويا بحيث لا يمتنع الخدمة وللسيد ان يطعم عنه ويكسو بعد موته

اذ لا رق بعد الموت وفي الاعتاق عنه وجهان والميت يعتق عنه وارثه من ماله في الكفارة المرتبه وفي المخير يطعم ويكسو وفي العتق وجهان والاجنبي لا يعتق عنه متبرعا وفي الاطعام والكسوة وجهان والوارث يتبرع بغير العتق وفي العتق وجهان وفي صوم الولي عنه خلاف وصوم الاجنبي بغير اذن مرتب عليه واولى بالمنع ولو اوصى في الكفارة المخيرة بالعتق وزاد قيمة العبد على الطعام ففي وجه يحسب من راس المال وفي وجه من الثلث وفي وجه قدر قيمة الطعام من راس المال والزيادة من الثلث ومن نصفه حر ونصفه عبد يكفر بالمال وفيه قول مخرج انه كالعبد لا يكفر الا بالصوم

الباب الثالث

الاول فيما يقع به الحنث ويتبع فيه موجب الالفاظ وهي انواع ما يتعلق بدخول الدار فاذا حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولو حلف على الخروج لم يبر ايضا بالصعود ويحنث بدخول الدهليز ولا يحنث بدخول الطاق خارج الباب ولو قال لا ادخل وهو في الدار لم يحنث بالمقام ولو قال لا اركب وهو راكب اولا البس وهو لابس حنث بالاستدامة ولو قال لا ادخل بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا وفي البلدي وجهان ماخذهما انه يرعى عرف وضع اللسان او عرف الحالف وفهمه ولو قال درخانه نشوم لم يحنث ببيت الشعر اذ لم يثبت هذا العرف في الفارسية ولو قال لا اسكن هذه الدار فمكث ساعة حنث وان كان دون يوم وليلة ولكن لو اخرج اهله ومكث ولو خرج

وترك اهله بر ولو انتهض لنقل الامتعة كما يعتاد ففيه وجهان
ولو قال لا اساكن فلانا ففارقه فلان لم يحنث وان كانا في خان
وانفرد ببيت لم يحنث على احد الوجهين ولو انفرد ببيت في دار
حنث ولو انفرد بحجره من دار طريقها على الدار فوجهان
ولو كان في دار فانتهض لبنا الجدار حنث بالمكث على الصحيح

النوع الثاني الفاظ الاكل والشرب فاذا قال لا اشرب
ما هذه الاداوة لم يحنث الا بالجميع ولو قال لا اشربن لم يبر
الا بالجميع ولو قال لاشربن ما هذه النهر لزمته الكفارة في الحال
لعسر البر وقيل يبر بشرب البعض ها هنا ولو قال لاصعدن السما غدا
ففي لزوم الكفارة قبل الغد وجهان ولو قال لاشربن ما هذه
الاداوة ولا ما فيها لزمته الكفارة في الحال كقوله لاقتلن فلانا
وعلم انه ميت ولو قال لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما
والواو العاطفة تجعل الجميع كالشي الواحد ولو قال لا اكل الراس
لم يحنث باكل راس الطير والسمك ويحنث براس البقر والابل ولا يحنث
براس الظبا الا اذا اعتيد اكله في موضع فيحنث من حلف من اهل
ذلك الموضع وفي اهل غير ذلك الموضع وجهان ولو حلف على البيض
لم يحنث ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ولو حلف
على الخبز لم يحنث بخبز الارز الا بطبرستان ولو حلف على اللحم
لم يحنث بالشحم ويحنث بالسمين وفي الالية والسنام وجهان
ولا يحنث بالامعا والكبد والكرش وفي القلب وجهان ولو حلف
على الزبد لم يحنث بالسمن وفي عكسه خلاف ولو حلف على السمن

لم يحنث بالادهان وفي عكسه خلاف ولو حلف على الجوز حنث
بالهندي وعلى التمر لا يحنث بالهندي ولو حلف لا ياكل لم يحنث
بالشرب وكذا عكسه ولو حلف لا ياكل السكر فوضع في فيه حتى
ذاب ففيه خلاف ولو حلف على العنب لم يحنث بعصيره وان حلف
على السمن لم يحنث اذا جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر فان ظهر ففيه
وجهان وفي الخل اذا جعله في السكباج قولان والنص انه لا يحنث
ولو حلف انه لا يذوق فادرك طعمه ومجه فوجهان ولو حلف
على الفاكهة حنث بالعنب والرمان ولا يحنث بالقثا وفي البطيخ
تردد ويحنث بيابس الفواكه وفي اللبوب تردد ولو حلف لا ياكل
البيض ثم حلف ان ياكل مما في كم فلان فاذا هو بيض فاتخذ منه الناطف
فاكل منه فقد اكل مما في كمه ولم ياكل البيض فيبر في اليمين

النوع الثالث في العقود فاذا حلف على ما اشتراه زيد لا يحنث بما ملكه
بهبة او رجع اليه باقالة او رد عيب او قسمة وما ملكه بالسلم او الصلح
عن الدين فهو كالمشترى والماخوذ بالشفعة ليس بمشترى فلو
اشترى زيد وعمرو فاكل منه لم يحنث على الاظهر ولو خلط ما اشتراه
زيد بما اشتراه عمرو حنث اذا اكل المختلط ولو قال لا اشترى
ولا اتزوج فوكل وعقد الوكيل لم يحنث وكذا لو قال الامير لا اضرب
فامر الجلاد فان توكل في هذه العقود لم يحنث فيما اضافه الى
الموكل وفيما نوى لموكله يحنث على الاظهر ولو قال لا اكلم عبدا
اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث ان كلمه وكذا في امراة
تزوجها زيد لا يحنث اذا قبل وكيل زيد ولو قال لا اكلم زوجة زيد

حنث بهذه ولو قال لا ابيع الخمر فباع اولا ابيع مال امرتي بغير اذنها فباع لم يحنث لان ذلك ليس ببيع حقيقة والفاسد ليس بعقد الا اذا حلف لا يحج يحنث بالفاسد لانه منعقد ولو قال لا اهب منه حنث بالتصدق عليه وبالرقبى والعمرى وبالوقف ايضا ان قلنا يملك الموقوف عليه ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو قال لا مال لي حنث بكل مال وان لم يكن زكاتيا ويحنث ان كان له دين على معسر موجلا او معجلا ويحنث ان كان له عبد ابق او مدبر وفي المكاتب وام الولد خلاف ولا يحنث ان كان يملك منفعة دار باجارة

النوع الرابع في الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول مسكنه الذي لا يملك ويحنث بدخول داره الذي لا يسكن ومطلق الاضافة للملك ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بدخول مسكنه المستعار والمستاجر وفي المغصوب وجهان وفي الملك الذي لا يسكنه ثلثة اوجه وفي الثالث يحنث ان كان قد سكنه يوما والا فلا ولو قال لا ادخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخل حنث تغليبا للاشارة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو قال لا ادخل هذا الباب فحول الباب الى منفذ اخر فثلثة اوجه في وجه لا يحنث بدخول واحد من المنفذين حتى يجتمع الباب والمنفذ المشار اليه وفي وجه يحنث بالمنفذ الاول وفي وجه يحنث بالباب ولو قال لا ادخل باب هذه الدار ولم يعين الباب ففتح باب جديد ففي حنثه بدخول الباب الجديد وجهان ولو حلف على الدخول فنزل الى الدار

من السطح ففيه وجهان ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق الا اذا قلنا انه يملك بالتمليك وان حلف لا يركب سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو قال لا البس ما من به فلان علي او ما غزلت فلانة يحمل على الموهوب والمغزول في الماضي ولو قال لا البس ثوبا من غزلها حمل على الماضي والمستقبل ولو لبس ما خيط بغزلها لم يحنث وكذلك لو لبس ما سداه من غزلها دون اللحمة لم يحنث اذا ذكر الثوب في اليمين ولو قال لا البس ثوبا فارتدى بقميص او اتزر حنث ولو فرش ورقد عليه لم يحنث ولو تدثر ففيه نظر ولو قال لا البس قميصا فارتدى بقميص فوجهان ولو فتقه فاتزر به لم يحنث ولو قال هذا القميص ثم اتزر به فوجهان والاولى بان يحنث ويجريان فيما لو فتقه تغليبا للاشارة ولو قال لحم هذه السخلة فكبرت او لا اكلم هذا العبد فعتق او لا اكل هذا الرطب فتمر او هذه الحنطة فطحنت ففيه وجهان لتقابل الاشارة والصفة ولو حلف لا تخرج بغير اذنه فاذن حيث لم يسمع المأذون فوجهان وان خرجت باذنه مرة انحلت اليمين ولا يحنث بعده ولو قال لا تخرج بغير خف فخرجت بخف لم تنحل اليمين

النوع الخامس في الكلام لو قال والله لا اكلمك فتنح عني حنث بقوله تنح عني وكذا لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث ولا يحنث بالاشارة المفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي المكاتبة تردد ولو حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر مع نفسه ولا يحنث بالتهليل وقراءة القران ولو قال والله لا اثني على الله تعالى باحسن الثنا فليقل لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك

ولو حلف لا يصلي ثم تحرم بالصلوة حنث وان افسدها بعد ذلك وفيه
وجه انه لا يحنث الا بصلوة تامه **النوع السادس** في تأخير
الحنث وتقديمه فاذا قال لاكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث في ان تلف
الطعام قبل الغد او مات الحالف فقد تعذر لا باختياره فيخرج
على قولي الاكراه ولو تلف في اثنا الغد بعد التمكن من الاكل فلزوم
الكفارة يلتفت على الخلاف في ان من مات ولم يصل في اثنا الوقت
هل يعصي ولو قال لاقضين حقك غدا فابراه المستحق فقد فات البر
بغير اختياره وان مات المستحق وفي بالتسليم الي الورثة وان مات
الحالف فقد فات بغير اختياره فعلي القولين ولا يبعد حكم الحنث
بعد الموت اذا سبق اليمين في الحياة ولو قال لاقضين حقك عند راس
الهلال فعليه ان يحضر المال ويترصد فان سلم قبل الهلال او بعده حنث
وقيل له فسحة في تلك الليلة ويومها ولو قال لاقضين حقك الي حين لم يحنث
بالتاخير الي ان يموت احدهما فعند ذلك يتحقق الحنث ولو قال انت
طالق بعد حين حنث بعد لحظة **النوع السابع** في الخصومات
فلو قال لا اري منكرا الا رفعته الي القاضي فليس عليه بدار بل عمره
وعمر القاضي مهلته وهل يحمل على القاضي الموجود في الوقت
او على الجنس وجهان ولو عين القاضي فعزل ففي الرفع اليه بعده خلاف
ولو بادر فمات القاضي قبل الانتهاء الي مجلسه قيل لا يحنث وقيل
يخرج على القولين في فوات البر بغير اختياره ولو راي
المنكر بعد اطلاع القاضي فقد قيل فات البر بغير اختياره
وقيل يبر بالرفع اليه وان لم يكن فيه اعلام ولو حلف لا يفارق غريمه

ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو كانا يتماشيان فمشي الغريم
ووقف لان المفارق هو الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو حلف
ليضرب مائة خشبة حصل البر بان يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ
وان قل الالم وينبغي ان ينكبس جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس
اجادها بدنه ولا باس بحايل لا يمنع اصلها من الضرب ولو شك في
التثقيل والانكباس لا يحنث لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس
ولو قال لا ادخل الدار الا ان يشا زيد فدخل ومات زيد ولم نعرف
مشيئته حنث لان الاصل عدم المشية وليس لها سبب وقيل في المسئلتين
قولان بالنقل والتخريج ولو حلف علي مائة سوط بدل الخشبة لم تكفه الشماريخ
بل عليه ان ياخذ مائة سوط ويضرب دفعة واحدة ولنقتصر على هذا
القدر فان امثال هذه الصور لا تنحصر البتة **خاتمة** كل ما علقه
على فعل نفسه فاذا حصل بغير اختياره اما بالاكراه واما بالنسيان
واما بالجهل ففيه قولان وصورة الجهل ان يقول لا اسلم على زيد ثم سلم
عليه في ظلمة وهو لا يعرفه وان حلف على الدخول فحمل قهرا او ادخل
لم يحنث وان حمل باذنه حنث وان سكت مع القدرة ففيه خلاف
ولو سلم على قوم فيهم زيد واستثناه بقلبه او بلفظه لم يحنث وان لم
يستثن حنث على الصحيح ولو قال لا ادخل على زيد فدخل على قوم
هو فيهم واستثني بقلبه دخوله ففيه وجهان وان دخل ولم يعلمه
فقولان مرتبان على ما اذا كان وحده وهو جاهل واولي بان لا يحنث
وان دخل لشغل اخر ولم يعلم انه فيه وكان فيه وحده فالنص انه لا يحنث
لانضمام الجهل الي صارف عنه الي الشغل وفيه قول مخرج

كتاب النذور

والنظر في الاركان والاحكام والاركان ثلثة الملتزم واللفظ
والملتزم **اما** الملتزم فهو كل مكلف له اهلية العبادة فلا يصح
نذر الكافر ولكن لا يجب اذا اسلم ان يفي به واما الصيغة فهو
ان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي صوم او صلوة فان قال ان
كلمت زيدا فقد ذكرنا انه يمين الغضب وان قال ابتدا لله علي
ان اصوم ففولان اصحهما انه ليس له ان يلزم نفسه ما ليس بلازم
الا في مقابلة نعمة او دفع بلية والثاني انه يصح ويبر به ولو عقب
النذر بقوله ان شا الله لم يلزمه شي ولو قال لله علي صوم ان شا زيد
لم يلزمه شي وان شا واما الملتزم فهو على ثلثة مراتب
الاولى كل عبادة مقصودة كالصوم والصلوة والحج فيلزم بالنذر
حتى فروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى والصلوة على الجنازة
وتلزم بصفاتها حتى لو قال احج ماشيا او التزم طول القراة لزم
كما وصف فان التزم حج الاسلام وطول القراة في الفرايض فوجهان
ولو نذر ان لا يترك الوتر وركعتي الفجر فوجهان ولو نذر ان لا يفطر
في السفر لغى قوله لانه تغيير للشرع **الثانية** القربات كالعيادة
للمريض وافشا السلام وزيارة القادم ففي لزومه بالنذر وجهان
اذ ليست عبادة ولكن يتقرب بها على الجملة وفي تجديد الوضو وجهان
لان الوضو ليس عبادة مقصودة في الاصل **الثالثة** المباحات
كالاكل والنوم فلا يلزم وان تصور ان يقصد بالاكل التقوي على العبادة
فيثاب عليه ولكن ذلك يرجع الى مجرد القصد نعم اذا قال لله علي

ان لا اكل فقد قيل تجب كفارة يمين بمجرد لفظه اكل او لم ياكل
وهو بعيد الا ان ينوي به اليمين فيجب الكفارة بالحنث ان اكل
فرع اذا نذر الجهاد في جهة قيل يتعين الجهة وقيل لا يتعين
وقيل يتعين تلك الجهة او ما يساويها في المسافة والمؤنة **النظر**
الثاني في احكام النذر وهو يتبع موجب اللفظ والملتزمات
انواع **الاول** الصوم فاذا نذر مطلق الصوم كفاه يوم وفي لزوم
التبييت قولان اصحهما انه لا يجب تنزيلا على اقل جايز لا على اقل
واجب وكذا في الصلوة يكفيه ركعة وفي الصدقة يكفيه دانق
لان ذلك قد يجب في الخلطة في الزكاة وفي الاعتكاف هل يكفيه
الدخول والنية من غير مكث فيه خلاف ولو نذر صوم شهر متفرقا
لم يلزمه التفريق ولو عين يوما للصوم تعين في احد الوجهين ولو شرط
التتابع في صوم شهر معين لم يجب التتابع في قضايه على احد الوجهين
ولو قال اصوم هذه السنة فليس عليه قضا ايام العيد وايام رمضان
وهل يجب قضا ايام الحيض والمرض وجهان ويجب قضا ما افطر
في السفر ولو قال علي صوم سنة فلا يكفيه الا اثنا عشر شهرا ولا ينحط
عنه ايام رمضان والعيد والحيض ولو قال لله علي ان اصوم يوم
يقدم فلان فقدم ليلا فلا شي عليه وان قدم نهارا لم يلزمه
صوم ذلك اليوم مع انه لم ينوه بالليل وهل يلزمه صوم يوم اخر
فيه قولان ولو قال عبدي حر يوم يقدم فلان فباع العبد
ضحوة ذلك اليوم ثم قدم بان بطلان العقد على احد القولين وتجعل
ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم ولو ظهر بعلامة انه يقدم غدا

ونوى ليه كفاه مع التردد على احد الوجهين لظهور العلامة ولو نذر
من نوى نهارا صوم تطوع ان يتم ذلك اليوم لزمه وكذلك لو نذر ركعة
واحدة ولو نذر ان يصلي قاعدا مع القدرة جاز له القعود ولو نذر
صوم بعض يوم لغى نذره في وجه وفي وجه يلزمه يوم كامل وكذا
الخلاف لو نذر ركوعا او سجودا فعلى وجه عليه ركعة وعلى وجه
يلغو ولو نذر حج هذه السنة وهو على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم
فنذره لاغ ولو نذر صوم يوم الاثانين او يوم يقدم فلان
ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين لان الصحيح ان الوقت
تعين في الصوم ولا يجب قضا الاثانين الواقعة في رمضان
الا الاثنين الخامس فان ذلك قد يقع وقد لا يقع ففي قضائه خلاف
وكذا اذا وافق الاثنين يوم عيد او يوم حيض او مرض ففي القضا
خلاف فان كانت تحيض عشرا فلا بد من وقوع بعض الاثانين في
الحيض فالاظهر انه لا يجب قضا ذلك وكذلك الخلاف فيما
يفوته بسبب صوم شهرين متتابعين لزمته في كفارة والاظهر
انها ان لزمت قبل النذر فلا يقضي كايام رمضان ولو نذر صوم الدهر
لزمه ولا شي عليه لايام العيد والحيض ورمضان وله الفطر بالمرض
والسفر ولا يمكن القضا ولو افطر عمدا فعليه مد اذ القضا غير ممكن
والدهر مستغرق ولو نذر صوم يوم العيد او نذره في يوم الشك

النوع الثاني

ونذر الصلوة في الاوقات المكروهة وجهان
الحج فاذا نذر الحج ماشيا وقلنا ان المشي افضل لزمه ولو نذر ان يمشي
من دويرة اهله قبل الاحرام ففي لزومه وجهان فان قلنا يلزمه المشي

قبل الاحرام فان اطلق حمل على المشي من الميقات او من دويرة اهله
فيه وجهان وله الركوب بعد احد التحليلين على الاظهر ولو فاته الحج
او فسد لزمه لقا البيت وفي جواز الركوب وجهان ثم يلزمه قضا
الحجة المنذورة ولو ترك المشي لعذر وقع الحج عن نذره وان ترك
بغير عذر فقولان فان قلنا وقع ففي لزوم دم شاة للجبران وجهان
وقيل ان ترك بعذر ايضا يلزمه الجبران ولو ركب بعض الطريق و
مشى في بعض فالنص انه اذا عاد للقضا ركب حيث مشى ومشى حيث ركب
وقيل يلزمه المشي في الجميع ولو قال الحج عامي هذا فقعد لمرض ففي

النوع الثالث

لزوم القضا خلاف وان تعذر باحصار فلا قضا
اتيان المساجد فان نذر اتيان مسجد لم يلزمه الا المسجد الحرام
ومسجد مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا وفيهما قولان
فان قلنا يلزم وجب ان يضيف اليها عبادة على قول وكفى مجرد
الاتيان على قول فان قلنا لا بد من عبادة فقيل تجب صلوة ولو ركعة
وقيل بل اعتكاف وقيل يتخير بينهما وان كان النذر لاتيان المسجد الحرام
فالعمرة والحج اخص به من الاعتكاف والصلوة فيجري ذلك
لكن ان قلنا ان النذر يحمل على اقل واجب فاذا نذر اتيان المسجد
لزمه حج او عمرة وان قلنا لا يحمل فيلزمه احرام لدخول مكة
على قول فان لم نر ذلك فهو كمسجد المدينة ولو قال اتي مسجد الخيف
فهو كالمسجد الحرام لانه من الحرم وكذا سائر اجزا الحرم ولذا
لو قال اتي مكة ولو قال اتي عرفة لم يلزمه شي لانه من الحل الا اذا
قصد الحج وكذا اذا قال اتي بيت الله فان جميع المساجد بيت الله

ولو نذر الصلوة في المسجد الحرام لزمه وان عين مسجدا لم يلزمه الا
المساجد الثلثة فانها تتعين للصلوة وفي تعينها قولان ولو نذر
المشي الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس فهو كنذر المشي من
دويرة اهله قبل الاحرام فيه وجهان ولو نذر صلوة في الكعبة
جاز الصلوة في جوانب المسجد **النوع الرابع** في الضحايا
والهدايا فلو نذر التقرب بسوق شاة الى مكة لزمه الذبح بمكة
والظاهر انه يلزمه التفرقة ايضا بمكة وان لم يذكر لفظ الضحية
والقربة بل قال علي ذبح شاة بمكة ففي اللزوم وجهان فان اضاف
الى بلدة اخرى فاولى بان لا يلزم ولو قال لله علي ان اضحي بنيسابور
فعلى وجه يلزمه الذبح والتفرقة بها وعلى وجه يلزم التفرقة بها
دون الذبح وعلى وجه لا يتعين لا الذبح ولا التفرقة وهو مثل الخلاف
في تعيين الفقير للصدقة بالنذر واذا قال علي ان اضحي ببدنه فهل
يقوم مقامها سبع من الغنم او بقرة فيه وجهان وقيل ان عدمت
جاز والا فلا ولو نذر دراهم فلا يتصدق بجنس اخر واذا ذكر
في النذر لفظ الاضحية فلا يجزيه الا الثني من الابل وهو ما يجزي
في الضحية سليما من العيوب ولو نذر هديا فعلى قول يكفيه كل
ما يسمى منحة ولا يجب تبليغه مكة وعلى قول عليه ما يجزي في الضحية
ويلزمه تبليغ الحرم ولو نذر ان يهدي ظبية الى مكة لزمه التبليغ
ويتصدق بها حية ولا يذبح ولو نذر ذلك في بعير معيب ففي ذبحه
وجهان ولو نذر في مال نقله الى مكة فان كان عقارا او ما يتعذر
نقله باع وفرق قيمته بمكة والظاهر ان مكة لا يتعين للصلوة في النذر

وان تعينت للصدقة والصلوة ولو قال لله علي ان استر الكعبة او اطيبها
لزمه ويجوز ستر الكعبة بالحرير لانه محرم على الرجال فقط وفي نذر
تطييب مسجد المدينة والمسجد الاقصى تردد والله اعلم بالصواب

كتاب ادب القضا

وفيه اربعة ابواب **الباب الاول** في التولية والعزل
وفيه فصلان **الاول** في التولية وفيه مسايل **الاولى**
القضا والامامة فرض على الكفاية لما فيه من مصالح العباد لكن فيه
خطر فلا ينبغي ان يقدم عليه الا من وثق بنفسه واخذه بغير سوال
حسن واخذه بطلب فيه كراهية لكن ان تعين للولاية ولم يصلح غيره
وجب الطلب وان خاف على نفسه الخيانة لكن يجب عليه ترك الخيا نة
وان وجد من هو اصلح منه حرم الطلب فان قلد ففي انعقاد الامامة
للمفضول خلاف وفي القضا تردد والاصح انه ينعقد وان وجد
من هو مثله جاز القبول وكره الطلب اذا لم يكن به حاجة الى رزق
وان وجد من هو دونه وقلنا لا ينعقد للمفضول وجب الطلب و
ان قلنا ينعقد لم يجب وجاز وفي وجوب القبول اذا قلد من غير
طلب وجهان وحيث لا يجب الطلب فانما يباح القبول والطلب
اذا لم يخف على نفسه الخيانة فان خاف فليحذر **الثانية** لا بد
للقاضي من صفات وهو ان يكون حرا ذكرا مجتهدا بصيرا عدلا
بالغا فلا يجوز قضا المراة والاعمى والصبي والفاسق والجاهل
والمقلد بل ينبغي ان يستقل بالاجتهاد والذي يجتهد في مذهب
احد الايمة له الفتوى على وجه ويكون مقلدا الامام الميت ولا ينتصب للقضا

هذا هو الاصل فان تعذرت الشروط وغلب على الولايات متغلبون
فسقه فكل من ولاه صاحب شوكة نفذ حكمه للضرورة كما ينفذ
حكم البغاة وان لم يصدر عن راي الامام والظاهر ان قضا الاني
الذي لا يكتب جايز **الثالثة** اذا نهى القاضي عن الاستخلاف
لم يستخلف وان اطلق التوليه ففيه ثلثة اوجه وفي الثالث يستخلف
ان اتسعت الخطة والا فلا ويشترط في الخليفة صفات القضاة
الا اذا لم يفوض اليه الا سماع بشهادة ونقل ولا يشترط الا على ذلك القدر
وليس له ان يشترط على النايب الحكم بخلاف اجتهاده او بخلاف معتقد
صاحبه اذا جوزنا تولية المقلد عند الضرورة **الرابعة** لو نصب
في بلدة قاضيين كل واحد يختص بطرف جاز وان شرط اتفاقهما في كل
حكم لم يجز وان اثبت الاستقلال لكل واحد فوجهان ثم اذا تنازع
الخصمان في الاختيار وازدحم متداعيان فالقرعة **الخامسة**
التحكيم جايز على اضعف القولين في الاموال وفي النكاح خلاف مرتب
واولى بالمنع وفي العقوبات اولى بالمنع من النكاح فان كان في البلد قاض
فهو ابعد ثم ان جوزنا فليس له الحبس واستيفا العقوبة ولا ينفذ حكمه
على غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطا على عاقلة الراضي بحكمه
وهل يجب استيفا الرضا بعد الحكم لنفوذه فيه وجهان **الفصل
الثاني** في العزل وفيه مسايل **الاولى** ان طريان الجنون
والعمى والنسيان يوجب الانعزال وكذى طريان الفسق على الاظهر
ولو جن ثم افاق عادت ولايته على اضعف الوجهين **الثانية**
يجوز العزل عند ظهور خلل ويجوز لمن هو افضل من غير خلل وبمثله وبدونه

لا يجوز الا لمصلحة ولكن ان فعل نفذ للمصلحة وطاعة السلطان وهل يتوقف
الانعزال على بلوغ الخبر قيل هو كالوكيل وقيل يقطع بانه لا ينعزل للضرر
ولو قال اذا قرات كتابي فانت معزول انعزل اذا قري عليه ولا ينعزل
قبل القراة وينعزل بانعزاله كل ماذون له في شغل معين وفي نايبه في كل
ناحية خلاف والقضاة لا ينعزلون بموت الامام وانعزاله للضرر
الثالثة لو قال بعد العزل قضيت بكذى لم يقبل قوله الا بحجة
فلو شهد مع عدل على ان هذا قضى به قاض ولم يذكر نفسه ففيه وجهان
وقبل العزل يقبل قوله بغير حجة **الرابعة** لو ادعى على معزول
رشوة احضره القاضي وفصل الخصومة بينهما وكذى ان قال اخذ المال
مني بشهادة عبدين فان لم يذكر الاخذ ففي سماع الدعوى وجهان
اذ في وجوب الغرم على القاضي خلاف اذا لم ياخذ ولو قال
نايب المعزول اخذت هذا المال اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول
الا بحجة وهل يكفي يمينه في مقدار اجرة المثل فيه وجهان

الباب الثاني

في جوامع اداب القضا وفيه فصول **الفصل الاول** في اداب
متفرقة وهي عشرة اداب **الاول** ان تشيع الولاية قبل قدومه
فان قدم من غير اشاعة ولا كتاب لم يقبل قوله وان كان معه كتاب
من غير شاهدين ففي لزوم الطاعة بمجرده وجهان وحيث يظهر
امارة التلبيس يجوز التوقف لاحتماله **الادب الثاني** انه
كما قدم يفتش على المحبوسين فطلق كل من حبس بظلم او في تعزير
ومن اقر بالحق رد الى الحبس ومن قال انا مظلوم اطلق على احد

الوجهين فان حضر خصمه فليستانف الخصومة وليقم الحجة على ان القاضي
المصروف حكم عليه بالحق وان قال المحبوس لا ادري لم حبست نودي
عليه في طلب خصمه فان لم يحضر اطلق ولو ذكر خصما غايبا او ذكر انه
مظلوم فاطلاقه اولى فان قلنا لا يطلق فيراقب ولا يخلى ولا يحبس
الى ان يحضر خصمه ويكتب الى خصمه ليعجل فان لم يعجل اطلق و
اذا فرغ من المحبوسين نظر في الاوصيا ومال الاطفال اذ لا رافع
لوقايعها اليه **الادب الثالث** ان يتروى بعد ذلك
في ترتيب المكاتب والمزكي والمترجم ولكن المكاتب عدلا عاقلا
عفيفا عن المطامع ويشترط العدد في المزكي والمترجم دون الكاتب
وفي عدد المسمع اذا كان بالقاضي صمم ثلثة اوجه يفرق في الثالث بين
ان يكون الخصم اصم فيعجز عن الانكار او غير المسمع فان شرط العدد
ففي اشتراط لفظ الشهادة وجهان وان لم يشترط ففي اعتبار الحرية
وجهان وان طلب المسمع اجره فهل يجب في مال صاحب الحق وجهان
الادب الرابع ان يتخذ القضا مجلسا رفيقا لا يتاذى فيه ببرد
ولا حر فيمل ويكره ان يتخذ المسجد مجلسا للقضا فيرفع فيه الاصوات
ولا يكره فصل قضايا متفرقة في المسجد وهل له ان يتخذ بوابا وحاجبا
فيه وجهان **الادب الخامس** لا يقضي في حال غضب وجوع وحالة
يسرع اليه الغضب فيها او تدهش عن تمام الفكر وما يقضي به فيكتب
محضرا ديوانيا يحفظه في خريطة مختومة حتى لا ينسى ويعطي صاحب
الحق منه نسخة اخرى وهل يجب ذلك ان طلبه صاحب الحق
فيه وجهان **الادب السادس** ان يخرج بعد اجتماع الفقها

ويشاورهم لينتفي التهمة **الادب السابع** ان لا يشتري بنفسه
ولا بوكيل معروف حتى لا يسامح في البيع ولا يقبل الهدية ممن له
خصومة فان قبلها فهو سحت وفي دخوله في ملكه وجهان
ومن لا خصومة له فلا يحرم اخذه والاولى ان لا ياخذ او يثيب
عليه ان اخذه **الادب الثامن** ان لا يعزر من اسا ادبه في
مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاصرار فان ظهر كذب الشاهد
عزره على الملا ونادى عليه **الادب التاسع** لا يقضي لولده
ولا على عدوه بل يحيل على غيره فان قضى بنفسه ففي النفوذ وجهان
فان منعنا قضاه ففي نايبه وجهان ووصي اليتيم اذا ولي القضا
قضى لليتيم على الاصح **الادب العاشر** ان لا ينقض قضا نفسه
وقضا غيره الا اذا خالف امرا مقطوعا به او مظنونا بخبر واحد
او بقياس جلي ولم ينقض عمر رضي الله عنه قضاه في مسالة المشركة
والنص انه ينقض قضا من حكم بنكاح المفقود زوجها بعد اربع سنين
مع انه مذهب عمر رضي الله عنه وينقض قضا الحنفي في خيار المجلس
والعرايا وذكوة الجنين لظهور الخبر وفي القتل بالمثقل لظهور
القياس واذا لم ينقدح في نفسه امكان الصواب انقدح له
وقع ما قبله النقض ثم الحكم عند الله في الباطن لا يتغير ولا يحل
للشفعوي شفعة الجار ان قضى بها له الحنفي ولكن القاضي لا يمنعه
من الطلب اعتمادا على اعتقاد نفسه **الفصل الثاني**
في مستند قضايه وانما يقضي بالحجة ولا يقضي بعلمه على اصح القولين
لكن ان علم فسق الشاهد او كذبه توقف عن القضا او يغنيه علمه

بعد الة الشهود عن المزكين ويقضي على من اقر في مجلس القضا دون
من اقر عنده سرا ولا يكفي شاهد واحد مع علمه في احد الوجهين
واما الخط فلا يعتمده الشاهد ولا القاضي اذا لم يتذكر
لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التحريف
فهذا يسلط على رواية الحديث وهل يسلط على الحكم والشهادة المشهور
انه لا يسلط وفيه وجه وليس للمحدث الروايه مع احتمال التحريف
والغلط وله ان يحلف اعتمادا على خط ابيه اذا غلب على ظنه
ولو شهد عند القاضي شاهدان بقضايه ولم يتذكر لم يقض به والمحدث
يحدث عمن اخبره بحديثه فيقول حدثني فلان عني وللقاضي الاخر
ان يقضي بالشاهدين على قضايه ان لم يكذبهما ومن ادعى عليه
انه قضى فانكر لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد

الفصل الثالث

في التسويه فليسو بين الخصمين في القيام والنظر
وجواب السلام وانواع الاكرام وله ان يرفع المسلم على الذمي
في المجلس على احد الوجهين ثم يقول من المدعي منكما فاذا ادعى
طالب الثاني بالجواب فان اقر ثبت الحق من غير قوله قضيت
على الاصح وان انكر قال للمدعي الك بينة فان قال لا بينة لي ثم جا
ببينة سمع على اظهر الوجهين فلعله تذكر فان تزاحم المدعون
قدم السابق فان تساووا اقرع بينهم ولا يقدم بشرف الا المسافر
المستوفز والمراة فيقدمهما ان راى فيه مصلحه وكذلك يفعل
المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق بالقرعة يقتنع بخصومه
واحدة ولا يزيد وان اتحد المدعى عليه ولو سبق احدهما الى

الدعوى فقال الاخر ثبت انا المدعي لم ينفعه بل جئت اولا ثم
يمضي ولا ينبغي ان يحضر ولايم الخصمين ولا باس بوليمة غيرهما
اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة

الفصل الرابع

في التزكية
وجب على القاضي الاستزكا مهما شك وان سكت الخصم الا ان يقر
الخصم بعد التهما وليكتب الى المزكين اسم الشاهدين والخصمين فلعله
يعرف بينهم عداوة وقيل يكتب قدر المال ايضا فربما يعدل في اليسير
دون الكثير وقيل العدالة لا تتجزى وصفة المزكي كصفة الشاهد
لكن يجب ان يكون خبيرا بباطن من يعدله بصحبه معه ولا يعتمد
في الجرح الا على العيان وله ان يحكم بشهادة عدلين ان نصب حاكما
في التعديل ويجب ان يشافه القاضي به وياتي بلفظ الشهادة
فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة فرب عدل مغفل لا يقبل
شهادته ولا تكفي الرقعة مع شهادة رسولين عدلين ويجب ذكر
سبب الجرح دون التعديل فان ارتاب القاضي بعد التزكية لتوهم
غلط الشاهد فليبحث ويسال عن التفصيل فربما تختلف كلام الشاهد
فان اصر على اعادة الكلام الاول جاز له ذلك وعلى القاضي الحكم بعد البحث
وان بقيت الريبة وبينة الجرح يقدم على بينة التعديل وقول الواحد
في الجرح لا يقابل بينة التعديل ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع
فان شهد مرة اخرى رجع الى المزكي ثانيا ان طال الزمان

الباب الثالث

في القضا على الغايب وهو نافذ ويتعلق النظر باركان الاول الدعوى
وليكن معلوما اعني جنس المال وقدره وصحيحا وهو ان يقول اني مطالب به

ولا يكفي قوله لي عليه كذا وليكن معه بينة ويتعرض لجحود الغايب وان قال
بانه معترف لم تسمع بينته وان لم يتعرض لجحوده فوجهان **الركن**
الثاني في المدعى وتحليفه القاضي بعد البيّنة على عدم الابرا
والاستيفا والاعتياض وجب ذلك على احد الوجهين وان كان
الدعوى على صبي او مجنون او ميت وجب وجها واحدا ولا
يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود وان ادعى وكيله على الغايب فلا يمكن
اليمين ويسلم الحق له بل لو قال المدعى عليه الحاضر لوكيل المدعي ابراني
موكلك الغايب لم ينفعه بل يسلم المال ثم يثبت الابرا **الركن**
الثالث كيفية انها الحكم الى القاضي الاخر وذلك بان يشهد
شاهدين على تفصيل حكمه ويستحب ان يكتب ذلك في كتاب
مختوم والاعتماد على الشهادة فلو شهد بخلاف ما في الكتاب جاز
ولو قال القاضي اشهدتكما على ان ما في الكتاب خطي لم يكن ذلك
فلو قال ما في الكتاب حكمي فالاظهر انه لا يكفي ما لم يفصل لهما ما حكم به
ولو قال المقر اشهدتك على ما في القبالة وانا عالم به فالصحيح انه
يكفي حتى اذا حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز
اذ الاقرار بالمجهول صحيح ثم للشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب
اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه انه الى كل من يصل اليه
من القضاة وكذلك يشهد وان مات الكاتب والمكتوب اليه وليبين
عدالة شهود الكتاب ظاهرا عند المكتوب اليه ولا يكفي تعديلهما في ذلك
الكتاب الذي انما يثبت بشهادتهما وليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه
واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز به فان ادعى الماخوذ انه

البلد من يشاركه في تلك الصفات واسمه انصرف القضا عنه وان انكر
كونه مسمى بذلك الاسم حلف وانصرف عنه القضا وان نكل حلف المدعي
وتوجه الحكم فلو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شي لم يقبل
ولو قضى القاضي فلم يكتب الا اني حكمت على محمد بن احمد فالحكم باطل
حتى لو اقر رجل بانه محمد بن احمد وانه المعني بالكتاب ولكنه انكر
الحق لا يلزمه شي بالقضا المبهم في نفسه **اما الكتاب**
المجرد من غير شهادة على الحكم فلا اثر له ولو شافهه القاضي الاخر
لم يكف لان السامع والمسمع لا بد وان يكون في غير محل ولايته
فلا يصح سماعه ولا استماعه الا اذا جوزنا قاضيين لبلدة واحدة
او تناديا من طرفي ولايتيهما فذلك اقوى من الشهادة فيعتمد
اما اذا كان المستمع في محل ولايته دون السامع فرجع السامع
الى محل ولايته حكم ان قلنا انه يقضي بعلمه وان قلنا لا فالظاهر
انه كشهادة يسمعان في غير ولايته فلا يصح هذا كله اذا قضى على
الغايب فلو اقتصر على سماع البينة وكتب الى قاض اخر حتى يقضي
جاز مهما ذكر اسم الشهود وعلى المكتوب اليه ان يبحث عن عدالة
الشهود وكان الاول ناب عنه في سماع البينة فقط فعليه
التعديل والحكم فان كتب الاول عدلتهما واشهد عليه جاز له
ان يعتمده ان راى ذلك ثم للخصم ان ادعى جرحا فليظهر بشاهدين
ويمهل ثلثة ايام وان قال لا اتمكن من جرحهم الا في بلادهم
فلا يمكن منه بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرده **فرع** لو كان
في البلد قاضيان وجوزنا ذلك فقال احدهما للاخر سمعت البينة

فاقض فجواز القضا بناء على ان ذلك نقل الشهادة او حكم فان قلنا نقل
فكيف يقبل مع حضور الاصل والظاهر انه حكم ولو كان نقلا لما
اكتفي بقول واحد عند الغيبه لكنه حكم بقيام البينه فقط **الركن**
الرابع المحكوم به وذلك لا يخفى في الدين والعقار الذي يمكن تعريفه
بالحد اما العبد والفرس وما يتميز بعلامة فان كان غايبا ففي الحكم
على عينه ثلثه اقوال احدها انه يجوز التعريف بالحلية كالمحكوم
عليه والثاني انه كالكرباس وساير الامتعة فتعلق الحكم بقيمته
وجب ذكر القيمة ولا يجب ذكر الصفات ولا باس لو ذكره في الكتاب
اما قيمة العقار وما يتعلق بالعين لا يجب ذكر قيمته على الاصح
والثالث انه يسمع البينة ولا يقضي بل يكتب بالسماع الى القاضي
الاخر وفايدته ان يسلم عين العبد الموصوف اليه ليحمله الى
الشهود ليعينوه بالاشاره ويلزمه كفيل بالبدن ليأخذ العبد
من صاحب اليد وفي وجه لا يكفي ذلك بل يلزمه ان يشتري العبد
ويضمن عنه بالثمن ضامن فان ثبت ملكه فيه بان بطلان الشرا
وفي وجه يلزمه تسليم القيمة في الحال للحيلولة ثم يسترد ان ثبت
ملكه **اما** اذا كان المحكوم عليه حاضرا والعبد حاضر ولم يحضره
المدعى عليه طولب باحضاره بعد قيام الحجة على الصفة وان
عرف القاضي العبد حكم به دون الاحضار وان انكر وجود مثل
هذا العبد في يده فعلى المدعي بينة على انه في يده فان اقام او حلف
بعد نكول استفاد به حبسه الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس ولا
يخلص الا بالاحضار او دعوى التلف حتى يقبل منه القيمة ويقبل

دعوى التلف للضرورة كيلا يتخلد الحبس وان حلف انه ليس في يده
هذا العبد الموصوف ولم تكن بينة بطل الدعوى فسبيل المدعي اذا
علم انه يحلف ان يحول الدعوى الى القيمة فان ذلك يثبت
بالشهادة على الصفة فلو قال ادعي عبدا قيمته عشره فاما ان يرد
العين او القيمة ففي صحة الدعوى مع التردد وجهان واصطلح
القضاة على قبولها للحاجة **فرع** لو احضر العبد الغايب
فلم يثبت ملك المدعي فعليه مؤنة الاحضار ومؤنة الرد ولا يلزمه
منفعة العبد التي تعطلت كما لا يلزمه منفعة المحكوم عليه وتحمل
هذا للحاجة **الركن الخامس** المحكوم عليه وشرطه ان
يكون غايبا فوق مسافة العدوى فان كان في البلد فالصحيح
انه لا يجوز سماع البينة دون حضوره وان توارى او تعذر
فالصحيح انه يقضى عليه كالغايب ومهما غاب الى مسافة العدوى
ولم يكن في موضعه حاكم جاز للقاضي احضاره ولكن بعد قيام
البينة **اما** مجرد الدعوى فلا وان كان للغايب مال في البلد
وجب التوفية منه وهل يطالب بكفيل فيه وجهان **فروع**
الاول في القضا على الغايب في العقوبات قولان ولا يقبل
كتاب القاضي الى القاضي ولا الشهادة على الشهادة في عقوبة
على قول وفي القصاص اولى بالقبول من الحدود **الفرع**
الثاني لو عزل القاضي بعد سماع البينة ثم ولي وجبت
الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد ففي الاستعادة
وجهان **الفرع الثالث** المخدرة ولا يحضر مجلس الحكم

للتحليف بل يبعث اليها القاضي من يحلفها وفيه وجه اخر انه يلزمها
الحضور وقيل المخدرة هي التي لا تخرج اصلا الا لضرورة وقيل هي التي
لا تخرج الا في العزاء والزيارات الا نادرا **الفرع الرابع**
ليس للقاضي ان يزوج امراة خارجة عن محل ولايته الا اذا دخلت
ولايته وله ان يتصرف في مال حاضر ليتيم غايب عن ولايته
لكن اذا اشرف على الهلاك كما يفعل في مال كل غايب وهل له نصب
القيم في ذلك المال فيه تردد

الباب الرابع

في القسمة وهي ان كانت بالاجبار فهل يشترط العدد في القاسم
فيه قولان والمقوم يشترط فيه العدد وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم
ببصيرة نفسه وان قلنا انه يقضي بعلمه لانه مجرد تخمين وتحكم
بالعدالة ببصيرة نفسه واجرة القسام على قدر الحصص او على
عدد الروس فيه قولان كالشفعة وقيل انه على قدر الحصص قطعا
واذا كان القسام يقسم برضا الشركا فليس لواحد ان ينفرد باستيجاره
فيجب على كل واحد ما سمي في الاجاره ويجب في حصة الطفل اذا
طولب بالقسمة وان لم يكن فيه غبطه ولكن القيم لا يطلب القسمة
الا عند الغبطة واعلم ان الاجبار انما يجري في قسمة الافراز
وهي ان يكون الشي قابلا للقسمة الى اجزا متساويه الصفة
ويبقى الانتفاع كذوات الامثال وكالكرباس والارض وكيفية
قسمة الارض ان يقسم بالاجزا بحسب اقل الاجزا فان كان الارض
بين ثلثة لوحد نصف ولاخر ثلث ولاخر سدس قسم بستة اجزا

متساوية في المساحة ويكتب اسامي الشركا على ثلث رقاع ويدرجها
في بنادق متساوية ويخرجها من لا يعرف ذلك وليقف القسام
على طرف الارض فاذا خرج مثلا اسم صاحب النصف سلم اليه
الجز الاول وما يليه الى تمام النصف ثم يخرج اسم الاخر كذلك
اما الطاحونه والحمام وما لا تبقى منفعتها لا اجبر فيها على القسمة و
لو ملك من دار عشرا لا يصلح للمسكن لو افرد فطلب القسمة فلا اجابة
على الاصح ولو طلب صاحبه لزمته الاجابة على الاظهر وان كان
الحمام كبيرا تبقى المنفعة بعد القسمة اذا احدث مستوقد وبير
ففي الاجبار وجهان **فرع** اذا ادعى غلطا في قسمة الاجبار
لم يسمع على قسام القاضي دعواه ولا يتوجه اليمين ولكن ان اقام البينة
اعيدت القسمة وان كان قسمة التراضي وقلنا انه بيع وجرى لفظ
تملك فلا ينفعه الغلط بل هو كالغبن لا يوجب النقض وفيه وجه
انه ينقض وان قلنا انه افراز فيتوجه اليمين وينقض عند قيام البينة و
لو ظهر دين بعد قسمة التركة نقضت الا اذا وفوا الدين وقيل انه
يتبين البطلان بكل حال ولو استحق بعض المال شايعا انتقض في المستحق
دون الباقي وقيل ينتقض لتفرق الصفقة **اما** قسمة التعديل
ففي الاجبار عليه وجهان وهو ان تحلف على ثلث بين ثلثة اعبد
متساوى القيمة او عبدا وطاحونه وحماما او اقمشة يمكن تعديل
سهامها بالقيمة **اما** اذا خلف قطع ارض تقبل قسمة الافراز فلا اجبر
فيها على قسمة التعديل اصلا ولو كان بين شريكين عرصة والثلث في
المساحة نصف بالقيمة لقربه من الما فيجبر عليه ولا ينظر الى ذلك

والدار المختلفة الابنية من جملة قسمة التعديل والبنات المختلفة
القوالب كذلك وان تساوت القوالب فيجبر **اما** قسمة الرد وهو
ان تختلف قيمة احدهما الف وقيمة الاخر ستمايه فلو رد اخذ النفيس
مايتين استويا ولا اجبار على هذا اصح ولو انفرد احدهما بالخسيس
وخمس النفيس لتزول الشركة عن احد العبدين استويا ولكن الظاهر انه
لا جبر عليه لان اصل الشركة قايمة وقيل انه كقسمة التعديل ثم قسمة
المتشابهات بيع او افراز حق فيه قولان والصحيح ان قسمة التعديل
بيع وقيل قولان ثم تجب الرضا حيث لا جبر ويكفي قوله رضيت
بعد خروج القرعة والرضا قبله هل يكفي وجهان ولا يكفي مجرد قوله
رضيت ما لم يقل رضيت بالقسمة او قاسمت ان قلنا انه بيع **فرعان**
الاول القناة والحمام وما لا يقبل القسمة تجري فيه المهاياة
ولكن لا جبر عليها ولا يلزم بل له الرجوع الى ان يستوفي نوبته
ثم يرجع ففيه وجهان فان جوزنا غرم قيمة ما استوفاه ولو تنازع
الشركا واصروا تركناهم ولم نبع عليهم **الثاني** لو تقدم جماعة
والتمسوا القسمة من القاضي ولا بينة لهم على الملك فالصحيح انه
تجب ويكتب انه قسم بقولهم وفيه وجه انه لا تجب بغير حجة

كتاب الشهادات

وفيه ستة ابواب الباب الاول
فيما يفيد اهلية الشهادة وهي التكليف والحرية والاسلام
فلا يقبل شهادة كافر اصلا ولا على كافر وورا هذا ثلث صفات
الاولى العدالة ومن يقدم على كبيرة او يصر على صغيرة فهو

فاسق لا تقبل شهادته **واما** الالمام بكذبة او غيبة او صغيرة اخرى
عن هفوة وفترة مع استشعار ندم وخوف فلا يبطل الثقة وباللعب
بالشطرنج والحمام وسماع الغنا والرقص ونظم الشعر الذي لا هجو فيه
ولا فحش ولا تشبيب بامراة معينة وسماع الدف وان كان فيه
جلاجل وكذا سماع الطبل الا طبل المخنثين كل ذلك ليس بحرام ولكن المواظبة
عليها قد تخرم المروة في حق بعض الناس فيقدح **واما** النرد وسماع الاوتار
والمعازف والمزمار العراقي وما هو شعار الشرب ونظم الهجو وانشاده
ولبس الحرير والجلوس عليه والتختم بالذهب كل ذلك حرام ولكن لا ترد
الشهادة بالمرة الواحدة بل بالاصرار الا في بلد يعظم عندهم سماع الاوتار
فالاقدام مرة يشعر بالاختلال ولا يخلو الانسان من غيبة وكذبة
ونميمة ولعن وسفاهة في غضب فلا ترد الشهادة بسببها الا
الاصرار والنص ان الحنفي اذا شرب النبيذ حد وقبلت شهادته وفيه
وجه انه لا يحد ووجه انه لا يقبل شهادته **الوصف الثاني**
المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يسخر به
كالفقيه يلبس القبا والقلنسوة وياكل ويبول في السوق او اكب
على اللعب بالشطرنج او الحمام او الرقص او الغنا فكل ذلك يدل
على خبل في عقله او قلة مبالاة فيه فيسقط الثقة بقوله فلا تقبل
شهادته ويختلف ذلك بالاشخاص والاحوال والصحيح ان شهادة
الكناس والدباغ والحجام والحايك وذوي الحرف الخسيسة مقبولة
اذا كان ذلك من صنعة ابايهم **فاما** اختيار ذلك مما لا يليق به يدل
على خبل في العقل وتخرم المروة **الوصف الثالث** الانفكاك

عن التهمة ولها اسباب **الاول** ان جر الي نفسه بشهادته نفعا
كمن يشهدان فلانا جرح مورثه او يدفع عن نفسه كالعاقلة اذا
شهد بفسق شهود القتل الخطا فلا يقبل ولو شهد بمال اخر لمورثه
المجروح او المريض قبل ولو شهد رجلان لرجلين بوصية لهما من تركة
فشهد الشاهدان ايضا بوصية فيها قبلت الشهادات وكذا رفقا
القافلة في قطع الطريق **السبب الثاني** البعضية
فلا يقبل الشهادة للوالد والولد بل للفروع والاصول وكل من يستحق
النفقه وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر على احد القولين ولا يقبل
شهادته بالزنى على زوجته مع ثلثه من العدول ويقبل على الولد والوالد
وان كان بعقوبة وفي حبس الوالدين بدين الولد وجهان ولو شهد
بمال مشترك بين ولده واجنبي رد في حق ولده وفي حق الاجنبي وجهان ن
لتبعض اللفظ **السبب الثالث** العداوة فلا يقبل على العدو
ويقبل له والعداوة وهي التي تظهر التعصب وتحمل على الفرح بالمصيبة
والغم بالسرور ويقبل الشهادة للصديق والاخ وتقبل شهادة المبتدعة
اذ الصحيح انهم لا يكفرون ولا يقبل شهادة من يطعن في الصحابة
ويقذف عايشة لانها محصنة بنص الكتاب **السبب الرابع**
التغفل فرب عدل يكثر سهوه ووهمه ولا يستقيم حفظه وضبطه
فلا يقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط **السبب
الخامس** دفع عار الكذب فمن ردت شهادته بفسق فتاب
قبلت شهادته الا اذا اعاد تلك الشهادة لانه يدفع به عار التكذيب
تقبل الشهادة المعادة من العبد والكافر والصبي اذا زال نقصانهم وهل

يقبل المعادة من الفاسق المعلن والعدو اذا تاب وصار العدو صديقا
والسيد اذا شهد لمكاتبه فيه وجهان **السبب السادس** الحرص ص
على الشهادة بالمبادرة قبل الدعوى فلا يقبل فهل يصير به مجروحا فيه
وجهان ولو جلس مختفيا في زاوية لتحمل شهادة قبلت منه ولا يحمل على الحرص
ويقبل شهادة الحسبة ابتدا فيما لله تعالى فيه حق موكد كالطلاق والعتاق
والخلع والعفو عن القصاص وتحريم الرضاع واختلفوا في الوقف على
معين وفي النسب وفي شرا القريب الموجب للعتق ويقبل شهادة البدوي
على القروي والقروي على البدوي وشهادة المحدود في القذف
اذا تاب ويكفيه ان يقول تبت ولا اعود الا اذا اقر على نفسه بالكذب
فهو فاسق يجب استبراوه فكل فاسق يقول تبت فانه لا يصدق
حتى يستبرا مدة فيعلم بقراين الاحوال صلاح سريرته وان ظهر للقاضي
بعد الحكم انه قضى بقول عبدين او كافرين او صبيين نقض الحكم وان كان ن
بقول فاسقين نقض ايضا على اظهر القولين الا ان يفسق بعد الحكم
فلا يقدر استنادا لفسق الى الماضي على اصح القولين ه

الباب الثاني

في العدد والذكورة ولا يثبت بشهادة واحد الا هلال رمضان على راي ك
ولكن للشهادات ثلاث مراتب **الاولى** الزنا وجب فيها اربع عدول ل
يشهدون انه ادخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة وهل يجوز
للعدول النظر الى العورة قصدا لتحمل الشهادة فيه ثلثة اوجه وفي الثالث
لا يجوز لشهادة الزنا ويجوز في عيوب النسا وغيرها وهل يثبت الاقرار
بالزنا بشاهدين ام لا بد من اربعة فيه قولان وان لم نوجب باللواط الا

التعزير فهل يحتاج الى اربعة فيه قولان **الثانية** ما عدا الزنا
مما ليس بمال ولا يؤول الى مال كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق
والاسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو
عن القصاص حتى الوصاية والوكالة فيثبت برجلين ولا يثبت برجل
وامراتين **اما** ما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب النسا والرضاع
فانه يثبت باربع نسوة ولا يثبت الولادة بقول القابلة وحدها
الثالثة الاموال وحقوقها كالاجل والخيار والشفعة والاجارة
وقتل الخطا وكل جرح لا يوجب الا المال فيثبت برجل وامراتين وكذا
فسخ العقود وقبض نجوم الكتابة الا النجم الاخير ففيه وجهان
لترتب العتق عليه فاذا شهد على السرقة او العمد رجل وامراتان ثبت المال
وان لم تثبت العقوبة وثبت مهر النكاح وان لم يثبت النكاح به
ولو علق طلاقها على الولادة يثبت شهادة اربع نسوة ولا يقع الطلاق
ولو ثبت عليها الغصب بشهادة رجل وامراتين فقال الزوج ان كنت
غصبت فانت طالق وقع بخلاف ما لو تقدم التعليق **فرع**
من اقام شاهدين فقبل التزكية له ان يطلب الحيلولة ان كان المال مشرفا
على الهلاك او المنقول وفي العقار وجهان وللعبد طلب الحيلولة عند اقامة
الشاهدين على العتق وفي الامة يجب على القاضي ذلك وان لم تطلب وهل له
طلب الحجر في دعوى الدين فيه وجهان وفي جميع ذلك هل ينزل الشاهد الواحد
منزلة الشاهدين في ايجاب الحيلولة فيه قولان ثم اذا قلنا به فلا يزيد
على ثلاثة ايام فان لم يتم البينة رفع الحيلولة

الباب الثالث

في مستند علم الشهادة والاصل فيه اليقين الواضح كالشمس وذلك بالابصار
بمجرد في الافعال وبالسمع والبصر جميعا في الاقوال فيقبل شهادة الاصم
على الافعال ولا يقبل شهادة الاعمى في الاقوال ولا على زوجته التي يطاها
فان الاصوات تتشابه الا ان يتعلق بالمقر ويجره الى القاضي فالصحيح انه
يقبل وفي رواية الاعمى وجهان **اما** ما سمعه قبل العمى مرة فيروى
بل يشهد ايضا على معروف النسب بما ابصره قبل العمى وفي المترجم الاعمى
وجهان والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة ففي القضا بها وجهان و
من لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم
فان دفن فلا ينبش وقد تعذرت الشهادة ولا يجوز تحمل الشهادة على المراة
المتنقبة الا ان تكشف وجهها ويميزها عند الادا عن امثالها بالاشارة
والمعرفة المحققة وان عرفها رجلان فلا يشهد عليها بل على شهادتهما
بان فلانة اقرت وذلك عند غيبتهما لانه فرعهما ويجوز النظر
اليها لحاجة التحمل واذا اقامت البينة على عينها بدين وزعمت انها
بنت زيد فليس للقاضي ان يسجل على بنت زيد وان اقرت بالنسب ولا ان
اقامه بينة على انها بنت زيد اذ البينة على النسب بغير تقدم الدعوى
لا يسمع على الصحيح ولكن للقاضي ان ينصب من يدعي على بنت زيد دينارا
وتنكر هي انها بنت زيد فتقام عليها البينة بالنسب ثم اذا ثبت سجل
ويجوز هذه الحيلولة للحاجة **الفصل الثاني** في التسامع
والنسب يثبت بالسماع من قوم لا يحصرون عند الشاهد فليشهد به
لانه لا يمكن رويته وفي النسب من الام وجهان لامكان رويته والاصح
ثبوته واختلفوا في الولاء والعتق والوقف والنكاح وما يتوفر الطباع

على شاعته انه هل يلحق بالنسب يصحح ان الموت والنسب كالعتق
ثم لا يحصل التسامع بقول عدلين بل جماعة لا يجمعهم رابطة التواطي
الا ان يشهد على شهادتهما ولا يجوز الشهادة على النسب بان يسمع رجلا
يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا لا ينكره **واما** الملك فاذا اجتمع فيه اليد
والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا يبصر وهو منتهى الامكان
والظاهر ان مجرد اليد والتصرف يكفي دون التسامع والصحيح ان مجرد
التسامع لا يكفي ثم نعني بالتصرف البنا والهدم او البيع او الرهن وهو
تصرف الملاك **اما** مجرد الاجارة وان تكررت ففيه وجهان
اذ قد يصدر ذلك ممن استاجره مدة طويلة **واما** الاعسار فانما يجوز
الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة القراين كصبره على الضر والجوع في
الخلوة **الفصل الثالث** في التحمل والاداء وجب
على كل متعين للشهادة متحمل لها اذا دعي من دون مسافة العدوى فان
دعي من فوقها ودون مسافة القصر او لم يكن متعينا او لم يتحمل قصدا
لكن وقع عليه بصره ففي الوجوب وجهان ولو تعينا فامتنع احدهما
وقال احلف مع الاخر اثم ولو لم يتعين وامتنع جميعهم اثموا ولا يستحق
الشاهد اجرة الا اجرة المركوب ثم له ان لا يركب والكاتب يستحق
والتحمل في عقد النكاح من فروض الكفايات وفي ساير المعاملات
وجهان اذ يستغني عنها الانعقاد دون الاثبات وكذا كتابة الصكوك
من فروض الكفايات على احد الوجهين

الباب الرابع

في الشاهد واليمين وكل ما يثبت برجل وامراتين ثبت بشاهد ويمين
لا كعيوب النسا وبابها ثم القضا بالشاهد او باليمين او بهما فيه ثلثة
اوجه ويظهر اثره في الغرم عند الرجوع ولو ادعى عبدا في يد غيره انه
كان ملكه فاعتقه فلا يكفيه بشاهد ويمين لانه تثبت الحرية دون الملك
ولو ادعى في جارية وولدها انها مستولدته والولد منه وحلف مع
شاهد واحد ثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت
نسب الولد وحريته على اقيس القولين اذ لا معنى لتبعيته في الحجة
وهو مستقل وهذه الحجة لا تكفي للحرية والنسب

فروع

الاول اذا حلف الورثة مع شاهد واحد على دين المورث استحقوا
فان حلف واحد استحق الحالف نصيبه دون الناكل وليس لولد الناكل
بعد موته ان يحلف وان مات قبل النكول فلولده ان يحلف وفي و
جوب اعادة الشهادة وجهان ولو نكل الوارث وللميت غريم فهل
يحلف فيه قولان ولو كان فيهم غايب حلف اذا حضر من غير اعادة
الشهادة وكذا اذا بلغ صبي منهم ولو كان النزاع في وصية لشخصين
فاذا قدم الغايب فعليه ان يحلف بعد اعادة الشهادة لا كالميراث
فانه كالمتحد وكذلك يخرج نصيب الغايب من يد
الخصم على احد القولين بخلاف شريك الوصية **اما** اذا اقام شاهدين
استوفي نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع ويوخذ نصيب الغايب
ان كان عينا ويكفي دعوى الحاضر وان كان دينا ففيه وجهان جريا
في كل من اقر لغايب بدين ان القاضي هل يستوفيه ام تركه وما يستوفيه
الحاضر من حصته في الدين لا يساهمه الغايب فيه اذا رجع وان
كان عينا ساهمه لان كل جزء شايع بينهما **واما** الدين فانما يتعين

بالتعيين **الثاني** لو ادعيا ان اباهما وقف عليهما ضيعة وقف ترتيب
ثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق نصيبه واستحق
الاخر واذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين
تفريعا على اصح القولين وهو ان البطن الثاني ياخذ الحق من الواقف
لا من البطن الاول ونصيب الناكل ثبت للبطن الثاني ايضا اذا حلفوا
واذا نكلوا جميعا حلف البطن الثاني اذا ماتوا وان حلفوا اخذ البطن الثاني
باليمين ولو مات الحالف وجه صرف نصيبه الى الناكل في وجه
والى ولد الحالف في وجه ونحكم بانه تعذر مصرفه في وجه فيبطل
الوقف فيه او يصرف الى اقرب الناس الى الواقف وان كان الوقف
بالتشريك فحلفا ثم ولد لاحدهما ولد وجب اخراج ثلث الوقف
من يدهما فان بلغ الطفل وحلف استحق وان نكل فقد تعذر مصرفه
وفيه قول انه يرد اليهما والناكل كالمعدوم ولا خلاف انه لا يرد
على المدعى عليه اولا **الباب الخامس**
في الشهادة على الشهادة وتجرى في كل ما ليس بعقوبة وفي العقوبات
ثلثة اقوال وفي الثالث تجرى في عقوبات الادميين دون
حدود الله تعالى لان فيها شبهه لانه بدل وتجرى الخلاف
في كتاب القاضي الى القاضي وفي التوكيل باستيفا القصاص فاذا
منعنا لم نسمع الدعوى بالقصاص على غايب ثم النظر في امور اربعة
الاول انه لا يجوز تحمل الشهادة على الشهادة الا اذا قال
الشاهد اشهدتك على شهادتي او راه الفرع وقد شهد بين
يدى حاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده ولو قال

في غير مجلس القضا لفلان على فلان حق وعندك به شهادة لم يجز التحمل
لانه يتساهل في غير مجلس الحكم نعم لو قال عندك شهادة مجزومة لفلان
ففيه وجهان ولو قال اشهد ان له عليه كذا لم يتحمل فلعله اراد الوعد
ولو قال على لفلان الف لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة اذ لا
تساهل في الاقرار **الثاني** الطوارى فلا باس بموت شاهد
الاصل وغيبته ومرضه واما اذا طرى عليه الفسق او العداوة
او الردة امتنع شهادة الفرع ولو طرى الجنون فوجهان ولو طرى
العمى فوجهان مرتبان واولى بان لا يمنع والصحيح انهما لا يمنعان **اما**
اذا كذب الفرع امتنعت الشهادة **الثالث** العدد وليشهد
على كل شاهد شاهدان فان شهدا على شهادتهما جميعا جاز على اقيس
القولين ولا يجوز ان يشهد احد شاهدى الاصل مع شاهد اخر على شهادة
الاصل الثاني وشهادة الزنا كالاقرار بالزنا فيثبت بشاهدين ام باربع
فيه قولان ويجتمع من هذه الاختلافات في شهود الفرع في
الزنا ان قبلناها اربعة اقوال فيجب ستة عشر او ثمانية او اربعة او اثنين
الرابع انه لا يسمع شهادة الفرع الا اذا مات الاصل او مرض مرضا
يشق عليه الحضور او غاب فوق مسافة القصر فان كان دونه وفوق
مسافة العدوى فوجهان وخوف الغريم وكل ما يترك به الجمعة كالمرض
وليس على الشهود الفرع تزكية الاصل لكن لو زكوا اثبت عدالتهم وشهادتهم
بقول الفرع وليس عليهم ان يشهدوا على صدق شهود الاصل
الباب السادس في
الرجوع والنظر في العقوبة والبضع والمال **اما** العقوبة فالرجوع

قبل القضا يمنع القضا ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنا فان قالوا غلطنا
ففي الحد وجهان وان لم يصرح بالرجوع لكن قال للقاضي توقف ثم عاد
وقال اقض ففي جواز القضا به وجهان فان جوزنا ففي وجوب الاعادة
وجهان فان رجع بعد القضا ففي الاستيفا ثلثة اوجه وعلى الثالث
يستوفى في حقوق الادميين دون حدود الله تعالى **اما** فيستوفى في قطعا
وان رجع بعد الاستيفا للقتل وجب عليه القصاص ان قال تعمدت
ولو رجع معه الولي القصاص وهو الذي باشر فعليه القصاص والشاهد معه
كالممسك او كالشريك فيه وجهان والمزكي اذا رجع كالممسك مع الشاهد
او كالشريك فيه وجهان وفي وجه ثالث لا يجب عليه قصاص اصلا
وتجب الدية ولو قال بعضهم اخطات فلا قصاص على العامد لانه
شريك خاطي ولو قال كل واحد تعمدت ولخطا شريكي ففي القصاص وجهان
وان قال تعمدت ولكن ما علمت انه يقتل بقولي فلا قصاص على الاظهر
ولو ضربه ضربا يقتل المريض دون الصحيح ولم يعلم انه مريض فوجب
القصاص على الاظهر **الطرف الثاني** في البضع واذا
رجعوا بعد الشهادة على الطلاق وبعد القضا نفذ الطلاق وعليهم
الغرم وكذا في العتق والرضاع المحرم ولو شهد على المال رجل
وامراتان او عشر فنصف الغرم على الرجل ونصف على جميع النسا
ولو شهد على رضاع محرم رجل وعشر نسوة ورجعوا فعلى الرجل سدس
وعلى كل امراة نصف سدس وينزل كل امراتين منزلة رجل لان هذا
يثبت بشهادة النسوة ولا يتوقف شطره على الرجل ولو رجعوا الا
اربع نسوة فالصحيح ان لا غرم لقيام ما يستقل بكونه حجة وقيل يجب

حصتهم ولو رجعوا الا ثلث نسوة ففي وجه يجب حصتهم وعلى الصحيح
يجب على جميع الراجعين ربع الغرم اذ لم يبطل الا ربع الحجة وفي
وجوب الغرم على شهود الاحصان مع شهود الزنا ثلثة اقوال
احدها انه لا يجب شي والثاني انه يجب الشطر عليهم والثالث انه
يجب الثلث عليهم اذا قبل شهادة الاحصان اثنان واقل شهادة الزنا
اربعة فلو رجع واحد من شهود الزنا او الاحصان اجتمع من الاصول
اقوال لا تخفى والقولان جاريان في ان شهود التعليق في الطلاق
هل يغرم معهم شهود الصفة ام ينفرد شهود التعليق بالغرم
الطرف الثالث الرجوع في عين مال يتوقع رجوعه باقرار
الخصم هل يوجب الغرم في الحال للحيلولة فيه قولان **اما** اذا ظهر
كون الشاهدين عبدين او كافرين او صبيين بان بطلان القضا واندفع
الطلاق والعتاق وان كان في قتل وجب الغرم على القاضي بخطايه وفي
رجوعه على الشهود كلام سبق في موضعه ه

كتاب الدعاوي

والبينات ومجامع الخصومات تدور على خمسة الدعوى و
الجواب والنكول والبينة **الاول** الدعوى وفيه مسايل
الاولى فيمن يحتاج الى الدعوى ومن غصب منه شي وقدر
على استرداده قهرا من غير تحريك فتنة جاز له ذلك ولم يلزمه الرفع
الى القاضي وان كان حقه عقوبة فلابد من الرفع وان كان حقه
دينا ومن عليه مقر مماطل فلابد من رفعه وان تعذر رفعه اما بتغلبه ره
او تواريه فان ظفر بجنس حقه فله اخذه وان كان بغير جنس حقه فقولان

فان قلنا ياخذ فيرفعه الى القاضي حتى يبيع في حقه بعد اقامة البينة
على انه يستحق المال وقيل انه يستقل بالبيع بجنس حقه وقيل بل يتملك من
العين بمقدار حقه ولو تلف قبل البيع والتملك فهو من ضمانه وان لم
يبادر الى البيع حتى نقصت القيمة فهو محسوب عليه وان لم يظفر الا
بمتاع يساوي اكثر من حقه لم يضمن الزيادة ان تلف لانه معذور في
اخذه حتى لو نقب الجدار لياخذه فليس عليه ارش النقب وفيه وجه انه
يضمن الزيادة ولو كان حقه دراهم صحاحا فوجد المكسرة ورضي بها جاز
ولو كان بالعكس لم يجز الا ان يبيع بالدنانير ويشتري به جنس حقه
ولو جحد من عليه حق وله على المستحق مثله جاز ايضا ان يجحد ويحصل
التقاص للضرورة **الثانية** في حد المدعي وفيه قولان احدهما انه
الذي يخلي وسكوته والثاني انه الذي يدعي امرا خفيا على خلاف
الظاهر فلو اسلما قبل المسيس فقال اسلمنا معا والنكاح دايم وقالت
بل على التعاقب فالزوج هو الذي لا يخلي وسكوته ولكن المراة هي
التي تدعي امرا ظاهرا فان تساوق الاسلام بعيد فالقول قول من يرجح
على القولين **واما** المودع اذا ادعى رد الوديعة صدق بيمينه
للرخصة ولانه اعترف له بالامانة ثم حد الدعوى الصحيحة ان
تكون معلومة ملزمة فلو قال عليه شي لم يسمع ولو قال وهب مني
او باع لم يسمع حتى يقول ويلزمه التسليم الي **الثالثة** لو قامت
عليه البينة فليس له ان يحلف المدعي ما لم يقدم دعوى صحيحة
كبيع او ابرا او ادعى فسق الشهود وعلم الخصم به فهل تحلفه فيه
وجهان وكذا لو ادعى انه اقر لي لان الاقرار ليس عين الحق ولذا ادعى

ادعى من توجه عليه اليمين انه قد حلف مرة واراد يمينه ففي كل ذلك
وجهان فانه ليس بعين الحق لكن ينفع في الحق ولا خلاف انه ليس له
تحليف الشاهد والقاضي وان كان ينفع تكذيبهم انفسهم **الرابعة**
لو قال من قامت عليه البينة امهلوني فلي بينة دافعة امهل ثلثة ايام
وقيل يوما واحدا ولو قال ابراني فحلفوه حلف قبل ان يستوفي ولو قال
ابراني موكلك استوفي في الحال ولو قال ابراني عن الدعوى فهذا لا يسمع
اذ لا معنى للابرا عن الدعوى **الخامسة** ينبغي ان يدعي في النكاح
انه تزوجها بولي وشاهدين ورضاها فان اطلق فالنص انه لا يسمع
وفي البيع يسمع وقيل قولان بالنقل والتخريج ولو قال هي زوجتي
كفاه الاطلاق على الصحيح ودعوى القصاص لا بد من تفصيله
ولا بد من ان يدعي بيعا صحيحا فيذكر الصحة **السادسة** دعواها
الزوجية لا يسمع على الصحيح ما لم تتعرض لمهر او نفقة فان قلنا
يسمع فهل يندفع بمجرد انكاره فيه خلاف ماخذه ان الانكار
طلاق ام لا حتى لو رجع بعد ذلك تسلم الزوجة اليه وفيه خلاف
السابعة العبد اذا ادعى انه حر الاصل صدق بيمينه وان
ادعى الاعتاق فعليه البينة والصغير المميز هل يقبل دعواه
الحرية فيه وجهان فان قلنا لا يسمع فالصحيح انه اذا بلغ
يسمع وصدق بيمينه ولا تأثير لليد ولا بطال الدعوى السابقة
ويجوز شرى العبد البالغ اعتمادا على ظاهر اليد مع سكوت العبد
وقيل لا بد من اقراره **الثامنة** الدعوى بالدين المؤجل فيه وجهان
لانه لا يلزم شي ودعوى الاستيلاد يسمع ودعوى التدبير

وتعليق العتق بصفة كالدين المؤجل **التاسعة** لو سلم ثوبا بقيمته
الى دلال ليبيع بعشرة فجحد فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف
فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان قايما رد الثوب ويقبل مع
التردد للحاجة وقيل ينبغي ان يعين كل قسم في دعوى ثم اذا نكل
عن واحد فهل له ان يستدل بنكوله على كذبه فيحلف فيه وجهان
الركن الثاني جواب المدعى عليه وهو اقرار او انكار اذ السكوت
كالانكار وقوله لي عن دعواك مخرج او لفلان علي اكثر من مالك
استهزا وليس باقرار وفيه مسايل **الاولى** لو قال لي عليك عشرة فقال
لا يلزمني العشرة لم يكفه اليمين مطلقا بل يحلف انه ليس عليه عشرة
ولا شي منه فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة وللمدعي
ان يحلف على عشرة الا شي الا اذا اضاف الى عقد بان قالت نكحتني
بخمسين فيحلف انه نكح لا بالخمسين فلا يمكنها الحلف على ما دون
الخمسين لمناقضة الدعوى **الثانية** لو قال مزقت ثوبي
فلي عليك الارش فيكفيه ان يقول لا يلزمني الارش ولا يلزمه التعرض
للتمزيق وكذا اذا ادعى ملكا او دينا فيكفي ان يقول لا يلزمني التسليم
فان كان ذلك في يده باجارة او رهن وخاف ان اقر ان يطالب
بالبينة فقد قيل القول قوله لان اليد تصدقه في الرهن والاجارة فان
قلنا القول قول المالك فحيلته ان يفصل الجواب ويقول ان ادعيت
ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي فحتى اجيب
وقيل هذا لا يسمع مرددا ولكن حيلته ان ينكر ملكه ان انكر هو دينه
ويلتفت على الظفر بغير جنس حقه **الثالثة** اذا ادعى عليه ملكا

نكرا ليس لي انما هو وقف على الفقراء او على ولدي او هو ملك لطفل
انصرفت الخصومة عنه ولا يمكن تحليف الطفل والاولياء ولا يبقى
الا البينة ولو قال ليس لي او هو لمن لا اسميه لم ينصرف عنه الخصومة
وقيل ياخذه القاضي الى ان يقوم حجة المالك ولو قال لفلان وهو
حاضر فحضر فان صدقه انصرفت الخصومة عنه ولو كذبه فالصحيح
ان القاضي ياخذه ليبين مستحقه وقيل يسلم للمدعي اذ لا منازع له
وقيل يترك في يده الى قيام حجة ولو اضاف الى غايب ففي انصراف
الخصومة عنه فان قلنا لا تنصرف يعرض عليه اليمين حتى يستفيد
المدعي بنكوله اليمين وانتزاع الشي من يده او يقيم البينة وياخذ منه
ثم الغايب ان رجع كان هو صاحب اليد فيستانف الخصومة و
ان قلنا ينصرف عنه فلو كان للمدعي بينة فهو قضا على الغايب فيحتاج
الى يمين معه فلو كان لصاحب اليد بينة على انه للغايب سمعت
ان اثبت وكالة نفسه وقدمت على بينة المدعي وان لم تثبت الوكالة
فهل يسمع ان قلنا ان للمدعي تحليفه رجا ان يقر له فيغرم بالحيلولة
فله غرض في اقامة البينة بصرف هذه اليمين عن نفسه ففيه وجهان
اظهرهما انه لا يسمع اذ ليس بمالك ولا وكيل فان ادعى لنفسه علقة رهن
او اجارة فوجهان والاولى بان يسمع فان سمع صرف اليمين عنه فبينة
المدعي في الحال مقدمة فان رجع الغايب واعاد البينة قدمت
بينته وان سمعت العلقة للاجارة والرهن فاي البينتين تقدم
فيه وجهان وحيث تنصرف الخصومة عنه فللمدعي تحليفه بنا
على الاصح في انه لو اقر للثاني غرم له القيمة **الرابعة** اذا ادعى

المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي
بانه كان ملك البايع ففي الرجوع وجهان اصحهما انه يرجع ولو اخذ
جارية بحجة فاحبلها ثم كذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة
وعليه قيمتها للمقر له مع المهر وقيل ان الجارية للمقر له ان اقرت بصدقه
في الرجوع **الخامسة** جواب دعوى القصاص على العبد يطلب
من العبد ودعوى الارش يطلب جوابه من السيد ولكن له تحليف
العبد ليتعلق ببينته ان قلنا يتعلق بذمته وسمعنا الدعوى بالدين المؤجل
ايضا **اما** اذا ادعى ولم يحلف وقال لي بينة فاطلبوا منه كفيلا لم يلزم
ذلك وان جرى به رسم القضاة انه اذا اقام البينة فله طلب الكفيل
قبل التعديل **الركن الثالث** في الحلف والنظر في الحلف
والحالف والمحلوف عليه والحكم **فاما** الحلف فيجرى فيه
التغليظ الا في مال هو دون نصاب الزكوة ولو انكر السيد عتق عبد خسيس لم يغلظ
فيه يمينه فان نكل غلظ على العبد لانه مدعي العتق وكل ما لا يثبت
بشاهد ويمين تجري فيه التغليظ وتجري ايضا في عيوب النسا
وكيفيته وكونه مستحقا او مستحبا ذكرناه في اللعان ويغلظ على المخدرة
بحضور الجامع ولا تعذر بالتخدر وشرط اليمين ان يطابق الانكار
وان يقع بعد عرض القاضي فلو بادر قبل طلب القاضي لم يعتد به
واما المحلوف عليه فيحلف على البت في كل ما ينسبه الى نفسه
من نفي واثبات ويحلف على البت في الاثبات المنسوب الى غيره
وفي النفي يكفي الحلف على نفي العلم فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا
اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يثبت في نفي ارش الجناية عن العبد فيه

وجهان وفي نفي الاتلاف عن بهيمة التي قصر بتسريحها يجب البت
ثم يحل له اليمين البت بظن يحصل له من خط او قرينة حال من نكول خصم
وغيره وينظر في اليمين الى نية القاضي وعقيدته ولا يصح تورية الحالف
ولا قوله ان شا الله بحيث لا يسمع القاضي ولا يحل للشفعوي ان يحلف
عند القاضي الحنفي على نفي اللزوم في شفعة الجار بتاويل اعتقاد
نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه
باطنا فيه خلاف وقيل ان كان مجتهدا لم يلزمه وان كان مقلدا لزمه باطنا
واما الحالف فهو كل من توجه عليه دعوى صحيح فيحلف في انكار
النسب والولا والرجعة والنكاح والظهار والايلا ولا يحلف في حدود الله
اذ لا مدعي فيها ولا يحلف القاضي والشاهد ويحلف القاضي بعد العزل
ولا يحلف الصبي اذا ادعى البلوغ بل يصدق ولو قال انا صبي لم يحلف
بل ينتظر بلوغه الا الصبي المشرك اذا ادعى انه استنبت الشعر بالعلاج
فانه ان لم يحلف قتل وقيل يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولا يحلف
الوصي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما اعني بالدين على الميت ولا
يحلف من ينكر الوكالة باستيفا الحق فانه وان علم انه وكيل فيجوز
جحود الموكل لانه اذا ادعى بجحد الاستيفا لم يقبل على الموكل
وهل يجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور
الخصم فيه وجهان **واما** حكم اليمين فهو انقطاع الخصومة في الحال
لا براة الذمة بل للمدعي بعد ذلك ان يقيم البينة ويعتذر بانه
لم يعلم ان له بينة وان كان اقر بانه لا بينة له حاضرة وغايبة ففي القبول
وجهان ولو قال كذب شهودي بطلت البينة وفي بطلان دعواه

وجهان فان قلنا لا يبطل فادعى الخصم اقراره بكذب الشهود واراد
ان يقيم عليه شاهدا او يحلف معه ليسقط البينة لم يجز لان مقصوده
الطعن وان قلنا يبطل دعواه جازت الحجة الناقصة لاسقاط الدعوى
بالمال ولو قال حلفني مرة فيحلف على انه ما حلفني سمع على احد الوجهين ولو
اجابه بانه حلفني مرة على اني ما حلفته فيحلف انه ما حلفني لم يسمع
لان ذلك يتسلسل **الركن الرابع** النكول ولا يثبت الحق به لكن يرد
على المدعي اذا تم نكوله ويتم بانه يقول لا احلف او انا ناكل او
سكت وقال القاضي قضيت بالنكول او قال للمدعي احلف وينبغي ان
يعرض القاضي اليمين ثلاث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح
وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف
خلاف وحيث منعناه فلو رضي المدعي بيمينه ففي جوازه وجهان
ثم المدعي ان نكل فنكوله كحلف المدعى عليه وان حلف فهو كاقرار
الخصم او كبينة فيه خلاف ولا شك في انه يستحق الحق به وان
قال المدعي امهلوني امهلناه ثلثا لانه على اختياره في تاخير الطلب
المدعى عليه فلا نمهل فلو لم يرجع بعد ثلث بطل حقه من اليمين
وكان كنكوله وفيه وجه انه على خيرته ابدا وكذا الكلام فيما لو اقام
شاهدا واراد ان يحلف معه ثم نكل فالصحيح انه لا يقبل منه بعد
ذلك الا بينة كاملة ويتعذر رد اليمين حيث يكون المدعي السلطان
فاذا نكل رب المال الزكوة لم يحلف الساعي بل يقضى بالنكول على وجه
ويحبس على وجه حتى يحلف او يقر والذمي اذا ادعى انه اسلم
قبل انقضا السنة ثم نكل عن اليمين فيحبس على وجه ويقضى عليه على وجه

ولا يطلب منه شي على وجه وولد المرتزقة اذا ادعى البلوغ واتهم
ونكل لم يثبت اسمه الى ان يعلم بلوغه ومن مات ولا وارث له فادعى
القاضي له دينا على انسان فنكل حبس على وجه حتى يقر او يحلف وقضي عليه
بالمال على وجه وترك على وجه وهو ابعدها هاهنا منه في الزكوة
الركن الخامس البينة وقد ذكرنا شروطها فان تعارضتا ولا
ترجيح فلا تخلوا اما ان يكون المدعى في ايديهما او في يد ثالث
فان كان في يد ثالث فالبينتان يتساقطان على قول ويوجب القسمة
بينهما على قول ويقرع بينهما على قول فيسلم لمن خرجت قرعته
ويتوقف الى الصلح على قول ولا يجرى قول القسمة والصلح في
الزوجة المتنازعة بين رجلين وفي جريان قول القرعة خلاف
واذا تكاذبت البينتان صريحا لم يتجه الا التهاتر كما لو شهد
احدهما على القتل في وقت وشهد الاخر على الحيوة في ذلك الوقت
بعينه وقيل يطرد الاقوال ايضا ولو اقر الثالث لاحدهما فهل
ينزل اقراره منزلة اليد حتى يرجح البينة فيه وجهان
الحالة الثانية ان يكون في يدهما ولا يخفى ان كان لكل وا حد
بينة انه يجري الاقوال ولكن اذا قلنا بالتهاتر فههنا يبقى
الدار في ايديهما وان لم تكن بينة فكل واحد مدعي في النصف
مدعى عليه في النصف فيحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه
ولا يلزمه التعرض للاثبات بخلاف التحالف في البيع اذ
النصف هاهنا يتميز عن النصف وثم لا يتميز المدعي عن المد عى عليه
وقيل في وجوب الجمع بين النفي والاثبات في المسئلتين قولان

بالنقل والتخريج ثم ان حلف الاول على النفي ونكل الثاني رد عليه اليمين
فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدا به القاضي تحكما او بالقرعة
اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف
الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحد يجمع بين النفي والاثبات وقيل
لا بد من يمينين **اما** اذا وجد الترجيح فمدارك الترجيح ثلثة **المدرك**
الاول قوة الحجة فيقدم شاهدان على شاهد ويمين في اصح القولين
فلو اقترن اليد بالحجة الضعيفة فوجهان احدهما ان اليد اولى
والثاني انهما يتعادلان **اما** اذا كان شهود احدهما اكثر واعدل
فلا ترجيح به في القول الجديد اصلا بخلاف الرواية وكذى لا يرجح
رجلان على رجل وامراتين **المدرك الثاني** اليد فيقدم بينة
الداخل على بينة الخارج ولكن اذا اقامها بعد بينة الخارج ولو اراد
اقامتها قبل دعوى مدعي التسجيل لم يجز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط
اليمين فالظاهر انه لا يجوز ولو اقام بعد بينة الخارج وقبل التعديل
فوجهان **اما** اذا اقام بعد ازالة يده ببينة الخارج وادعى ملكا سابقا
فهل يقدم بسبب يده التي سبق القضا بازالتها فيه وجهان ولو اقام بعد
القضا وقبل التسليم فوجهان مرتبان واولى بان يقدم ثم اذا قدمنا بينة
الداخل فهل يحتاج الى ان يحلف معه فيه وجهان وقيل انه لا يستعمل
بينته الا في اسقاط بينة الخارج فتبقى اليمين عليه كما كان **فرعان**
الاول الداخل اذا اقامت عليه البينة فادعى الشرا من المدعي او ثبت
الدين فادعى الابرا فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة
اليد وتوفية الدين وان كانت غايبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا

قام استرد **الثاني** من اقر لغيره بملك لم يسمع بعد دعواه حتى يدعي
تلقي الملك من المقر له ولو اخذ منه بحجة فهل يحتاج بعد ذلك في الدعوى
الى ذكر التلقي منه فيه وجهان والاجنبي لا يحتاج اليه اذا البينة ليست
حجة عليه فله دعوى الملك مطلقا **المدرك الثالث** اجتماع
احدى البينتين على زيادة وهي اقسام **الاول** زيادة التاريخ فاذا
شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخر منذ سنتين ففي تقدم
السابق قولان وان كانت احديهما مطلقة والاخرى مورخة او مضافة
الى سبب من نتاج او شرا او زراعة ففيه قولان مرتبان واولى بان لا
يرجح المقيد فان جعلنا للسبق اثرا فكان السبق في جانب واليد في جانب
قدم اليد على وجه والسبق على وجه ويتعادلان على وجه **فروع الاول**
لو شهدت البينة بالامس ولم يتعرض للحال لم يسمع حتى يقول وهو ملكه
في الحال او لا اعلم له مزيلا فان قال لا ادري زال ام لا لم يقبل و
ان قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله خلاف **اما**
لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار ويستصحب موجب الاقرار
وان لم يتعرض الشاهد للملك في الحال ولو قال للمدعى عليه كان ملكك
بالامس فالظاهر انه ينتزع من يده لانه تخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف
الشاهد فانه تخبر عن تخمين حتى لو قال الشاهد هو ملكه بالامس اشتراه
من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس فيسمع في الحال
لانه استند الى تحقيق ولا خلاف انه لو شهد على انه كان في يد المدعي
بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد **الفرع الثاني** البينة المطلقة
توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة حتى لو شهد على دابة فنتاجها

قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة البادية على الشجرة ايضا كذلك والظاهر
ان الجنين حال الشهادة للمدعي بطريق التبعية وان امكن انفصاله بالوصية
ومع هذا فالمذهب ان المشتري اذا اخذ منه نحجة مطلقة لم يرجع
على البايع بل لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري
رجع الاول ايضا وتحمل مطلقه اذا لمبيع على المشتري قبل ازالة يده
منه على ان الملك سابق فيطالب البايع بالثمن وعجيب ان يترك في يده
نتاج حصل قبل البينة وبعد الشرا ثم هو يرجع على البايع ولكن اطلق الا
صحاب الكلام كذلك فلا يبعد ان يقال لا يرجع الا اذا ادعى ملكا
سابقا على شراه **الفرع الثالث** اذا ادعى ملكا مطلقا فذكر
الشاهد الملك وسببه لم يضر ولكن لو اراد الترجيح بالسبب وجب
اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى
ماذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا يسمع على اصل الملك
الطرف الثاني في العقود وفيه مسايل **الاولى** اذا قال
اكريتك البيت بعشرة وقال المكتري بل اكتريت الدار بالعشرة واقام
كل واحد بينه فالاصح انه لا ترجيح لان هذه زيادة في المشهود به
وكذلك لو ادعى احدهما الكرا عشرة والاخر عشرين فيتعارضان
ولا يجري الا قول التهاتر او القرعة **اما** القسمة فلا يمكن اذ
الزيادة يدعيها احدهما وينفيها الاخر ولا تثبتها لنفسه وقول
الوقف لا يمكن اذ تفوت المنافع **الثانية** ادعى رجلان
دارا في يد ثالث يزعم كل واحد انه اشتراها منه ووفر الثمن فان
تاريخ احدهما قدم والا جرت الاقوال الاربعة لكن اذا لم يسلم

لاحدهما شي من الدار اما بقول عدا و قسمة رجع الى الثمن اذ لا تضاد في اجتماع
الثمنين فلو قضينا بالقسمة فلكل واحد خيار الفسخ فاذا فسخ احدهما رجع
الى الثمن وكان للاخر اخذ جميع الدار وفي المسئلة قول خامس انه تستعمل
البينتين في فسخ العقدين لتعذر الامضا فيرجعان الى الثمنين **الثالثة**
ان يدعي كل واحد عليه الفا من ثمن دار في يده فالصحيح انه لا تعارض
فيثبت لكل واحد الف في ذمته الا اذا عينا وقتا يستحيل فيه تقدير
عقدين متعاقدين **الرابعة** ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى
اخر ان مولاه باعه فالبينتان متعارضتان ولا يقدم جانب العبد بتقدير
انه في يد نفسه وعلى قول القسمة يعتق نصف العبد ولا يسري لانه
محكوم به قهرا **الطرف الثالث** في الموت وفيه ثلث مسايل
الاولى ابن مسلم واخر نصراني ادعى المسلم ان اباه اسلم ثم مات
فالقول قول النصراني والمقدم بينة المسلم ان تعارضتا لان الناقلة
اولى من المستصحبة وكذلك اذا ادعى الابن الارث في دار وادعت
زوجة الاب ان اباه اصدقها او باعها قدمت بينتها ولو شهدت بينة
النصراني انه نطق بالتنصر ومات عقيبه فهما متعارضتان ويجري
قول القسمة وان كان لا يشترك مسلم وكافر في ارث ولو كان الميت مجهول
الدين فادعى كل واحد انه مات على دينه فلا ترجيح لبينة الاسلام
وان لم يكن بينة فليس احدهما اولى من الاخر بالتصديق فيجعل
كان المال في ايديهما وان كان في يد احدهما لم يختص بالتصديق بعد
اقراره بانه من جهة الارث ويصلى على هذا الميت احتياطا فلعله
مسلم **الثانية** مات نصراني في رمضان فادعى احد ابنيه انه اسلم

في شوال فبينته وقال الاخر في شعبان فلا بينه فبينة النصراني
اولى لانها ناقلة والقول قول المسلم اذا لم تكن بينة لان الاصل بقا
الكفر ولو اسلم الابن في رمضان لكن ادعى ان الاب مات في شعبان
فتقدم بينته لكن القول قول النصراني لان الاصل دوام الحيوة الى
شوال **الثالثة** لو قال السيد لعبده ان قتلت فانت حر فقامت بينة
الوارث انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فقولان احدهما
التسوية والاخر تقديم بينة القتل لما فيها من الزيادة **الطرف
الرابع** في العتق والوصية وفيه ثلث مسايل **الاولى** اذا ثبت
عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال المريض المعتق عتق من كل
واحد نصفه اذا الغالب انهما متعاقبان فيتعين السابق وليس احدهما
اولى من الاخر ومنهم من قال اذا اشكل السابق فهو كما لو اجتمعا
على احد القولين كما في الجمعتين والنكاحين فان جعل كالاجتماع فيقرع
لكن لو كان احد العبدين سدس المال وخرجت له القرعة عتق و
عتق من الاخر نصفه لتكملة الثلث وان راينا القسمة فيعتق من كل
واحد ثلثاه وفيه وجه انه يعتق من النفيس ثلثة ارباعه ومن الخسيس نصفه
لان نصف النفيس حر بكل حال تقدم او تاخر وانما الزحمة في نصف
الثاني **الثانية** شهد اجنبيان انه اعتق غانما وهو ثلث وشهد
وارثان بانه رجع عنه واعتق سالما وهو ثلث رق غانم وعتق سالم اذ
لا تهمة على الوارث لما ذكر للرجوع بدلا فان كان سالم سدس المال
صار متهما فيعتق غانم بالشهادة ويعتق سالم بالاقرار وقيل انه يقرع ايضا
ويلغوا شهادة الرجوع وتبقى شهادة العتق **الثالثة** اذا شهدت

بينة بانه اوصى لزيد بالسدس وشهدت اخرى بانه اوصى لبكر بالسدس
وشهدت اخرى بانه رجع عن احدى الوصيتين فعلى وجه تبطل الشهادة
بالرجوع المبهم ويسلم الى كل واحد سدس وعلى وجه يصح لتعين المشهود له
والمشهود عليه فيقسم عليهما سدس واحد

باب دعوى النسب

وللحاق القايف وله اركان **الاول** المستلحق ويصح استلحاق الحر
والعبد المعتق وفي العبد والمعتق وجه انه لا يثبت نسبه بمجرد
الدعوى لما فيه من قطع الولا ويصح استلحاق المراة في احد الوجهين
وفي وجه ثالث لا يصح الا اذا كانت خلية عن الزوج **الركن الثاني**
الملحق وهو كل مدلجي مجرب اهل للشهادة وفي غير المدلجي اذا تعلم
القيافة وجهان وتجربته بان يعرض ولد بين ثلثة اصناف من النسوة
ليس فيهن امه ثم في صنف رابع بينهن امه فان اصاب في الكل قبل قوله
بعد ذلك والصحيح انه يشترط في القايف الذكورة والحرية ولا يشترط
العدد **الركن الثالث** محل العرض على القايف فالمولود اذا تدا
عياه شخصان لم يلحقهما بل يعرض على القايف اذا كان كونه منهما ممكنا
شرعا وذلك بان يطاها في طهر واحد فان وطي الثاني بعد تخلل حيضة انقطع
الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح فان كان
في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه قولان وان ادعى نسب مولود صغير
في يده لحقه فان بلغ فانتفى عنه هل يقبل فيه قولان وان ادعى نسب بالغ
فانكر لم يلحقه وان لحقه القايف وان سكت لحقه القايف وان اقر
فلا حاجة الى قايف ومن ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطي

بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من بينة على الوطي ليلحق
المولود وان تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة
ومن استلحق وانكرت زوجته ولادته فهل يلحقها بمجرد دعوى الاب
فيه وجهان واذا لم تجد قايفا او تحير فاذا بلغ الصبي حبسناه حتى
ينتسب الى احدهما ويكون في اختياره كالحاق القايف حتى لا يقبل
رجوعه كما لا يقبل رجوع القايف ولا يلتفت الى انتساب الصغيرة
المميزة وان وطيا رجلان امراة في طهر واحد وحبلت لكن ادعى احدهما
الولد وسكت الاخر ففي قول يعرض على القايف وفي قول يختص بالمدعي
ونفقة الولد قبل الحاق القايف عليهما ثم يرجع من قطع القايف نسبه
وان مات الولد عرض على القايف قبل ان يتغير

كتاب العتق

ولا يخفى انه يصح من كل مالك مكلف لا يصادف اعتاقه حقا لازما
وصريح لفظه التحرير والاعتاق اما فك الرقبة فهو صريح على وجه
واذا قال يا حرة ثم قال اردت نداها باسمها القديم لم يقبل ظاهرا
الا ان يكون اسمها في الحال الحرة وكذلك لو قال يا ازادمرد ثم
قال اردت الوصف بالجودة الا ان يكون اسمه ازادمرد او كان معه
قرينة تدل على المدح ولو قال له يا سيدي ولجاريته يا كدبانو فهو
ليس بكناية وان قال يا مولاي فهو كناية فاذا قال لعبد غيره اعتقناك
لغا ان فهم منه الانشا وان فهم الاقرار فاذا اشتراه كان مواخذا به
والنظر في خواص العتق وهي خمسة الخاصية الاولى السراية
ومن اعتق بعض عبده سرى الى الباقي وكذا لو اعتق عضوا معينا

ولو اعتق شركاله من عبد قوم عليه الباقي باربعة شروط الاول ان يكون
موسرا بماله فاضل عن قوت يومه ودست ثوب كما في الديون
التي عليه ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر على الاصح والمريض
معسر الا في قدر الثلث والميت معسر مطلقا حتى لو قال اذا مت
فنصيبي منك حر لم يسر لان ميراثه صار للورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى
ذلك القدر على وجه وعلى وجه لا يسرى الثاني ان يعتق باختياره
فان ورث نصف قريبه فعتق لم يسر وان اتهب او اشترى سرى
الثالث ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم فان كان تعلق به رهن
او كتابة او تدبير او استيلاد ففي الكل خلاف والاستيلاد اولاها
بالمنع والتدبير اضعفها الرابع ان لا يتمكن العتق من نصيبه اولا
فان قال اعتقت نصيب شريكي لغا قوله ولو قال اعتقت نصف هذا العبد
عتق جميع نصيبه ولكن لو قال بعت نصف هذا العبد فينزل على نصف
شايع ليبطل في البعض او تخصص نصيبه فيه وجهان وكذا في الاقرار
والاولى تخصيص البيع بنصيبه واشاعة الاقرار ثم اذا وجد الشروط
فتعجل السراية على قول ويتوقف على اداء القيمة على قول وعند الادا
تبين اسناد العتق على قول ويبتني على الاقوال مسايل الاولى في
تعجيل سراية الاستيلاد تجري الاقوال والعتق اولى بالتعجيل لانه
تنجيز وقيل بعكسه لان الاستيلاد فعل الثانية عبد بين ثلثة
لاحدهم ثلثه ولاخر سدسه فاعتقاه سرى فالقيمة للسراية على عدد
روسهما او على قدر ملكيهما فيه قولان الثالثة اذا حكمنا بتاخير
السراية فيجب اقصى قيمته من يوم الاعتاق الى يوم الموت وقيل بل يعتبر

يوم الموت وقيل بل يوم الاعتاق ان اختلفا في قدر القيمة فالقول الصحيح
ان القول قول الغارم الا ان يدعي الغارم نقيصة طارية فيخرج على قولي
تقابل الاصلين **الرابعة** ان مات المعتق قبل الادا على قول التوقف
فالقيمة في تركته وان مات العبد ففي سقوط القيمة وجهان ولا ينفذ
بيع الشريك قبل الادا او في اعتاقه وجهان ومهما اعسر العتق قبل الادا
ارتفع الحجر عن الشريك **الخامسه** اذا قال مهما اعتقت نصيبك
فنصيبي حر فاعتق المقول له وهو موسر عتق كله عليه لان السراية اقوى
من التعليق وان كان معسرا نفذ على المعاق ولو قال فنصيبي قبله حر فهو دور
ويمتنع العتق على المقول له عند من لا يبطل الدور اللفظي **السادسة**
لو قال اعتقت نصيبك وانت موسر فانكر عتق نصيب المدعي مجانا
ثم حلفه فان نكل استحق باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب
المدعى عليه ولو قال واحد ان كان هذا الطاير غرابا فنصيبي حر وقال
الاخر ان لم يكن فنصيبي حر لم يعتق شي للشك فان اشترى العبد ثالث
حكم بحرية النصف في يده لليقين ولم يكن له على احدهما رجوع بالثمن
الخاصية الثانية عتق القرابة ومن دخل في ملكه احد ابعاضه
اعني اصوله وفروعه عتق عليه ان كان من اهل التبرع سوا دخل قهرا
بالارث او اختيارا بعقد ولا يعتق من عدا الابعاض ولا يشترى
الطفل قريبه ولكن يتهب الولي له اذا لم يكن بحيث تجب النفقة في
الحال وان قبل له هبة نصف قريبه لم يصح حذارا من السراية وقيل يصح
ولا يسري والمريض لو اشترى قريبه عتق ان وفي به ثلثه والا لم يعتق
وان ملكه بارث او هبة فيحسب من راس المال او الثلث فيه وجهان

فان قلنا من راس المال عتق على المفلس ايضا والمديون المريض
ولو اشترى بمحاباة فقدر المحاباة يخرج على احد الوجهين والباقي
لا يعتق ولو قهر الحربي حربيا ملكه وصح بيعه من المسلم فلو قهر اباه
صح بيعه له فيه وجهان ماخذهما دوام القهر المبطل المانع
للعتق ان فرض ودوام القرابة الدافعة لملك القهر ولو اشترى
نصف قريبه عتق وسرى عند شرطه ولو ورث لم يسره ولو قبل
وكيله فاختيار وكيله كاختياره ولو اوصى له ببعض ابيه فمات قبل
القبول فقبله اخوه له سرى على الميت ان وفى به الثلث وكانه قبل
في الحياة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه له لم يعتق
على الاخ في وجه لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه حصل غير مقصود
وجرى الخلاف فيما لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه بالعيب
لانه رجع غير مقصود **الخاصية الثالثه** امتناع العتق بالمرض
فاذا اعتق عبدا لا مال له غيره عتق ثلثه فقط وان كان عليه دين
مستغرق لم يعتق بشي فان مات هذا العبد قبل السيد فيموت رقيقا
كله او حرا او ثلثه حرا وثلثاه رقيقا فيه ثلثة اوجه وتظهر فايدته
فيما لو وهب واقبض فمات في مؤنة التجهيز **اما** لو قبله المتهب
فعليه غرامه ما ورا الثلث ولو اعتق ثلثة اعبد ومات واحد قبل
موت السيد فيجعل كالمعدومة ام تدخل الميتة في القرعة فيه خلاف
فان قلنا تدخل فلو خرج عليه رق الاخران ولو خرج على احد الحيين
لم يعتق الا ثلثاه وان كان موته بعد موت السيد ولكن قبل امتداد
يد الوارث اليه هل يكون كالموت قبل موت السيد فيه وجهان

ومنهم من طرد الخلاف في موته قبل القرعة فان كان بعد ثبوت اليد لانه محجور عن التصرف فيه **الخاصية الرابعة** القرعة ومحلها ان يعتق عبيدا معا يقصر الثلث عنهم ولو اعتق على ترتيب فالسابق مقدم ولو اوصى على ترتيب او جمع اقرع وقيل لا قرعة في الوصية بل يقسر عليهم ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجزا القرعة وجهان واسهل طرق القرعة اذا كانوا ثلثة ان يكتب الرق على رقعتين والحرية على رقعة وتدرج في بنادق متشابهة ويغطى صبيا حتى يعطي كل عبد واحد ولا يتعين الكاغد بل يجوز بالخشب والنوى ولا يجوز بشي اخر فيه خطر كقولهم ان طار غراب ففلان يتعين للحرية **اما** كيفية التجزيه فسهل اذا امكن تجزيتهم بثلثة اجزا متساوية في القيمة ولا باس ان لم يتساو اعدادهم بل يجبر الخسيس بالنفيس وان لم يكن كما لو كانوا ثمانية اعبد قيمة كل واحد مايه ففي قول يجب تجزيتهم بثلثة اجزا بحيث يقربون من التثليث في القيمة فيجزون الى ثلثه وثلثه واثنان (1)
فان خرج على ثلثة انحصر العتق فيهم ثم يقرع بينهم بسهم رق وسهمي عتق فمن خرج له الرق رق ثلثه ليرجع كل العتق الى قدر الثلث وان خرج على الاثنين عتقا ثم يعاد بين الستة الى ان يخرج العتق لواحد فيرق ثلثه ويعتق ثلثاه والقول الثاني ان التثليث لا يجب بل يجوز القرعة كيف اتفق الى ان يودي الى المقصود وقيل هذا الخلاف في الاستحباب لا في الاستحقاق **فروع الاول** اذا كان عليه دين بقدر ربع التركة ولا مال له الا عبيد قد اعتقهم فيجزي العبيد

باربعة اجزا ويقرع للدين والتركة فاذا خرج على جزو وسهم الدين بيع او الاجلي في الدين وقدر الباقي كانه كل المال فيقرع لاعتاق الثلث منهم ولا يجوز ان يقرع دفعة واحدة للدين والتركة والعتق لانه انما يسبق قرعة العتق ولا يمكن تنفيذه قبل قضا الدين وقيل انه ثم يتوقف العتق على القضا واذا دفعنا بعض العتق لاجل الدين فظهر للميت دفين تبينا نفوذ العتق **الثاني** اذا ابهم العتق بين جاريتين فهل يكون الوطي تعينا فيه وجهان وفي اللمس بالشهوة وجهان مرتبان والاستخدام لا يعين على الاصح **الثالث** اذا قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا انحلت اليمين ولم يعتق الحي بعده **الرابع** اذا قال لمملوكه انت ابني عتق عليه ولحقه الا ان يكون اكبر سنا منه فلا يعتق ولو كان مشهور النسب من غيره ففي العتق عليه وجهان **الخامس** اذا قال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما وكل واحد ثلث ماله عتق غانم ولا قرعة لانه ربما تخرج على سالم فيعتق بغير وجود الصفه **السادس** عبد مشترك قال احدهما ان كان هذا الطاير غرابا فنصيبي حر وقال الاخر ان لم يكن فنصيبي حر ولا يعتق شي للشك فان اشتراه ثالث حكم بحرية نصفه في يده ولا رجوع له عليهما بالثمن **السابع** اذا قال لعبديه اعتقت احدكما على الف فقبلا ومات قبل البيان وقلنا الوارث لا يقوم مقامه في التعيين يقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق وعليه قيمة رقبته لفساد د
المسمى بالابهام وقيل يصح المسمى **الثامن** جارية مشتركة زوجها من ابن احد الشريكين فولدت عتق نصفه على احدهما لانه جد المولود ولا يسري اذ لا اختيار ولو غر بجارية ابيه ففي لزوم قيمة الولد

وجهان لانه كان يعتق على الجد لو لا ظنه **الخاصية الخامسة**
الولا والنظر في سببه وحكمه **اما** السبب فهو زوال الملك بالحرية
فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سوا نجز او علق او دبر
او استولد او كاتب او اعتق العبد بعوض او باعه من نفسه وحقيقة
الولا انه لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه
كما ان الاب سبب لولده ولذلك يحرم الصدقة في وجه على موالي
بني هاشم ولو اوصى لبني فلان دخل مواليهم في وجه ولذلك لو شرط
نفي الولا او ثبوته لغير المعتق لغا ولا يثبت الولا بالموالاة والعهد
ولذلك يسترسل الولا على اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه
فالمولى **اما** المعتق او معتق الاب او معتق الام او معتق المعتق
ويسترسل الولا على اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا
ولا عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات معتقه لان المباشرة اقوى
وكذلك ان كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مس الرق اباه **واما**
ان كان امه حرة اصلية ثبت الولا عليه نظرا لجانب الاب
ومنهم من سوى في النفي **واما** التقدير فلا ولا مع مباشرة الرق
لغيره فان لم يكن المباشر بان حصل في نكاح الغرور من رقيقين او
معتقين فالولا لمعتق الاب وان كان الاب رقيقا بعد فلمعتق الام
الا ان يعتق الاب فينجر اليه ويستقر عليه ولو كان الاب رقيقا
فاعتق اب الاب انجر الولا اليه ثم ينجر منه الى معتق الاب ان
اعتق وقيل لا ينجر لان الاب رقيق ولا ينجر الى ابيه والمولود من
حرين اذا كان احداده ارقا ثبت الولا عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها
ثم منه ينجر الى معتق ابي الام ثم منه الى معتق ام الاب

الى معتق ابي الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فينجر
الى معتق الاب ويستقر عليه ومن اعتق امه حاملا بمن معتق فولا
الجنين له لانه مباشر لا لمعتق الاب ولكن ذلك اذا انفصل به
لاقل من ستة اشهر من وقت اعتاق الام فان كان اكثر والزوج يفترشها
فالولا لمولى الاب وان كان لا يفترشها وهو الاقل من اربع سنين
فقولان **النظر الثاني** في الحكم وحكم الولا العصوبة
الميراث وولاية التزويج وتحمل العقل والولا للمعتق فان مات
فميراث العتيق لاولى عصباته يوم موت العتيق فلو خلف ابنا وبنتا
او ابا واما فلا ميراث للبنت والام بل لا يثبت الولا اصلا لامراه
الا اذا باشر العتق فلها الولا عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق
عتيقه كالرجل والاخ لا يقاسم الجد في الولا في احد القولين بل هو اولى
وابن الاخ ايضا اولى من الجد على هذا القول لقوة النبوة والاخ
من الاب والام مقدم على الاخ من الاب في اصح القولين ولا يعاد
بالاخ للاب ان راينا المقاسمة بين الجد والاخوة وان اجتمع ابن
المعتق ومعتق الاب فلا ولا لمعتق الاب اصلا لان على الميت
ولا مباشرة فالمال لعصبات معتقه وهو الابن وكذلك قد يظن ان
معتق اب المعتق اولى من معتق معتق المعتق وهو غلط **فروع**
الاول اشترى اخ واخت اباهما يعتق عليهما ثم اعتق الاب
عبدا ولم يخلف العتيق الا الاخ والاخت فالمال كله للاخ
لانه عصبة المعتق ولا شي للبنت التي هي معتقة المعتق بل
لو خلف ابن عم المعتق والبنت لكان ابن العم اولى ولو مات هذا الاخ

ولو كان الا اخت فلها ثلاثة ارباع ميراثه النصف بالاخوة
ونصف الباقي بولايها على نصف ابيه لان اخاها اولى معتقها ولذلك
ان مات الاب ولم يخلف الا البنت فلها النصف بالبنوة ونصف
الباقي بولايها على نصف الاب **الثاني** اختان خلفتا حرا بين
احديهما اباها والاخرى امها فكل واحدة مولاة صاحبتها لان
ولا الام لم يمكن انجراره الى مشتريه الاب اذ لا يمكن ان يكون
مولى نفسه وقيل انه ينجر ويسقط فلا ولا على مشتريه الاب
لمشتريه الام **الثالث** اشترت اختان امهما وشاركت الام
اجنبيا في شري ابيهما فاذا ماتت احدى الاختين ولم تخلف الا
الاخت الاخرى فالنصف لها بالاخوة والباقي للاجنبي والام
فانهما معتقا ابيهما لكن الام ميتة فيرجع نصيبها الى الاختين
لانهما اعتقاها لكن احديهما ميتة قد حصل لها الثمن فيرجع الى
الاجنبي وامها ومن الام الى الميتة والحية ويدور ولا ينقطع
فالصواب ان يقسم المال من ستة فيكون لها النصف بالاخوة
والباقي ثلثه يقسم عليها وعلى الاجنبي اثلاثا للاجنبي سهمان
ولها سهم فتحصل هي على اربعة لان الثمن الداير كلما رجع الى الميتة
حصل للاجنبي ضعف ما للاخت ه

كتاب التدبير

والنظر في احكامه واركانه **اما الاركان** فهو اللفظ والاهل
اما اللفظ فصريحه قوله دبرتك وانت مدبر وانت حر بعد
موتي وقيل ان لفظ التدبير كناية والتدبير المقيد كالمطلق وهو

ان يقول ان قتلت او مت من مرضي هذا فانت حر او انت حر بعد
موتي بيوم فيعتق بعد موته بيوم ولا يحتاج الى الانشا ولو قال
ان دخلت الدار فانت مدبر فلا يصير مدبرا ما لم يدخل الدار ولو
قال الشريكان اذا متنا فانت حر فلا يعتق شي بموت احدهما حتى
يموت الاخر لكن ليس للوارث بيعه حتى يموت الشريك كما لو قال
ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر فانه لا يبيعه قبل الدخول
فليس للوارث ابطال تعليق الميت كما ليس له ابطال عاريته المضافة
الى ما بعد الموت ولو قال انت مدبر ان شيت صار مدبرا ان شا على الفور
وان قال متى شيت لم يشترط الفور لكن لا بد من المشية في الحيوة الا
اذا قال شيت بعد الموت ولا يشترط الفور بعد الموت ولو قال
اذا مت فانت حر ان شيت فيكفي مشيته في الحيوة في وجه ويكفي
مشيته بعد الموت في وجه ولا بد منهما في وجه ولو قال ان رايت
العين فانت حر عتق بكل ما يسمى عينا **الركن الثاني** الاهل
ولا يصح التدبير من المجنون وغير المميز وفي المميز قولان ومن السفيه
ينفذ وقيل قولان ومن المرتد ينبني على اقوال الملك فان دبر ثم ارتد
لم يبطل وقيل ينبني على اقوال الملك واذا بطل فان اسلم عاد وقيل ينبني على
عود الحنث واذا مات مرتدا وقلنا يصح تدبيره نفذ من الثلث
وان كان المال للفي والكافر الاصلي يصح تدبيره ولكن لو اسلم مدبره
بيع عليه في قول وفي قول يستكسب له كالمستولدة وقيل كالمدبر
ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي **النظر**
الثاني في احكامه وله حكمان **الاول** ارتفاعه ويرتفع التدبير

خمسة امور الاول ازالة الملك فله ان يبيع المدبر فان عاد الملك فهل
يعود التدبير فيه خلاف الثاني ان له صريح الرجوع ان قلنا
انه وصية وان قلنا تعليق فلا ولو قال اعتقوه عني فله الرجوع ولو قال
اذا مت فدخلت الدار او لبست فانت حر فهو تعليق ولا رجوع عنه بالصريح
ولا ينقطع التدبير بالاستيلاد لانه يوافقه بخلاف الوصية وقوله
ان دخلت الدار فانت مدبر رجوع عن التدبير المطلق الذي سبق هذا التدبير
المقيد الثالث انكار السيد رجوع وقيل ليس برجوع بل فيه خلاف
وكذا الخلاف في انكار الوصية والوكالة هل هو رجوع وانكار البيع
الجايز ليس بفسخ كما ان انكار الطلاق ليس برجعة الرابع مجاوزة الثلث
فاذا دبر عبدا لا مال له غيره عتق بموته ثلثه وكذا لو دبر في الصحة
ولو كان له مال غايب لم ينجز عتق ثلثه على احد القولين حتى لا يتسلط
العبد على شي قبل تسلط الورثة على مثليه وكذا الخلاف في الوصية
الخامس اذا جنى المدبر بيع فان فداه السيد بقي التدبير وان مات
السيد فللورثة ان لا يفدوه على قول وان وفى الثلث بالفدا والعتق
وقيل يجب الفدا الحكم الثاني في السراية وهل يسري التدبير
الى ولد المدبرة من زنا او نكاح فيه قولان وتعليق العتق بالدخول هل
يسري الى الولد فيه ايضا قولان فان قلنا يسري قيل معناه ان الولد
يعتق بدخول الام وقيل بل بدخول نفسه ثم اذا سرى التدبير صار
كما لو دبرهما فلا يكون الرجوع عن احدهما رجوعا عن الاخر ويقرع
بينهما اذا ضاق الثلث اما ولد المدبر فيتبع الام دون الاب
واذا مات السيد والمدبرة حامل عتق حملها وان كانت حاملا عند

التدبير ففي السراية الى الجنين وجهان فلو تنازعا فقالت ولدته بعد
التدبير فيتبعني وانكر السيد فالقول قوله ولو تنازع الوارث والمدبر
في مال في يده فادعى انه اكتسب بعد موت السيد فالقول قوله لاجل
اليد ولو قال ولدت الولد بعد موت السيد فهو حر فالقول قول الوارث ث
اذ لا يد على الولد

كتاب الكتابة

والكتابة عقد ليس بواجب ولكن يستحب ان التمس العبد وكان امينا قادرا
على الكسب فان لم يكن امينا لم يستحب وان لم يقدر على الكسب ففي الاستحباب
وجهان ولها اركان واحكام النظر الاول في اركانها وهي اربعة
الاول الصيغة وهي ان يقول كاتبتك على الف في نجمين فصاعدا
ان اديتها فانت حر فان لم يصرح بالتعليق ونوى كفى ولا يكفي مجرد لفظ
الكتابة دون صريح التعليق او نيته ولو قال انت حر على الف وقبل
عتق في الحال والالف في ذمته ولو قال ان اعطيتني الفا فانت حر
فاعطى من مال غيره اذ لا مال له هل يعتق فيه وجهان فان قلنا يعتق
فهل يرجع الى قيمة الرقبة لان الالف ترد على صاحبها ويتبعه
الكسب كما في الكتابة الفاسدة او هو تعليق محض فيه وجهان ولو باع ع
العبد من نفسه صح وله الولا وقيل لا ولا له لانه عتق على نفسه
الركن الثاني العوض وشروطه اربعة الاول ان يكون
دينا اذ لو كان على عين لكان من ملك غيره اذ لا ملك له الثاني
الاجل فلا تصح الكتابة الحالة لانه يعجز عقيب العقد اذ لا بد
من لحظة في الاكتساب الا ان يكون نصفه حر فيصح كتابته بغير اجل
في احد الوجهين ولو باع من المفلس بغير اجل بثمن يزيد على قيمة المبيع

فيعجز عنه ولكن الظاهر صحته وفيه وجه انه لا يصح **الثالث**
ان ينجم بنجمين فصاعدا اتباعا للاسلاف وتجوز لو كاتب على حال منه شهرا
ودينارا بعد العقد بيوم لان المنفعة تستحق عقيب العقد وانما التا
للتوفية فلا يضر الحلول فيه لاتصال القدرة بالعقد ولو كاتب على خدمة
شهرين ليكون كل شهر نجما لم تجز لان الكل يستحق عند العقد فلو اضاف
استحقاق الشهر الثاني الى الشهر الاول فوجهان ولو اعتقه على خدمة
شهر اعتق في الحال وعليه الوفا فان تعذر فيرجع الى قيمة المنفعة
او قيمة الرقبة فعلى قولين كما في بدل الخلع **الرابع** اعلام القدر
والاجل والنجم وليبين محل كل نجم فلو كاتب على مائة يؤديه
في عشر سنين لم تجز حتى يبين محل كل نجم ولو شرط في الكتابة ان يشتري
منه شيا فسد ولو كاتبه وباعه شيا على عوض واحد دفعة واحدة
فسد البيع وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة ولو كاتب ثلثة اعبد
على الف في صفقة واحدة فالنص الصحة وفي شرى ثلثة اعبد من ثلثة
ملاك النص الفساد وفي خلع نسوة ونكاحهن دفعة واحدة بعوض
واحد نص على قولين فقيل في الكل قولان لكون العوض معلوم الجملة غير
معلوم التفصيل **الركن الثالث** السيد وشرطه ان يكون مكلفا
اهلا للتبرع فلا يصح كتابة القيم لعبد الطفل ولا كتابة المريض اذا
لم يف به الثلث ولو كاتب في الصحة ووضع النجوم في المرض اعتبرنا
خروج الاقل من الثلث فان كانت قيمة الرقبة اقل فليس لهم الا
ذلك لانه لو عجز فلم يكن للورثة الا الرقبة وان كانت النجوم الاقل
فليس لهم الا ذلك وكذلك لو اوصى باعتاقه او وضع النجوم عنه

اقبض في المرض بقبض نجوم من الكتابة في الصحة قبل واما المرتد
فيبتنى كتابته على اقوال الملك والكافر يصح كتابته الا ان يكون العبد
قد اسلم وخوطب ببيعه فكاتب ففيه وجهان ولو كاتب ثم اسلم
العبد ففي الانقطاع وجهان مرتبان واولى بان يدوم الكتابة والحجر
يصح كتابته ولكن لو قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده **الركن**
الرابع العبد وله شرطان **الاول** ان يكون مكلفا فلا يصح كتابة
الصغير وان كان مميزا **الثاني** ان يكاتب كله فلو كاتب نصف عبده
فالمذهب انه لا يصح ولو كاتب من نصفه حر جاز لحصول الاستقلا ل
ولو كاتب احد الشريكين بغير اذن شريكه فالمذهب انه باطل ولو كا ن
بالاذن فقولان والاظهر انه لا يصرف الصدقة الى من نصفه
رقيق ولو كاتبا على مال واحد جاز وانقسم النجوم على قدر ملكيهما
فان شرطا تفاوتا في القسمة فقد انفردت كل صفقة وهي باذن
الشريك فيخرج على القولين **فرع** لو كاتباه ثم عجز احدهما
واراد الثاني ابقا الكتابة في نصيبه بالانظار فقولان واولى
بالجواز لقوة الدوام ولو كاتب واحد عبدا وخلف ابنين وعجزه
احدهما وانظره الاخر فهذا اولى بالمنع **هذا** بيان ما يصح
من الكتابة وما لا يصح فينقسم الى باطل وفاسد **اما** الباطل
فهو الذي اختل احد اركانه بان صدر الايجاب والقبول من غير
مكلف او غير مالك او مكره او عدم قصد مالية العوض كما لو كاتب
على دم وحشرات او اختلفت الصيغة بان عدم لفظ العقد ثم الفاسد
ساوى الصحيح في ثلثة امور **احدها** انه يحصل العتق بالادا

لكن بحكم التعليق فلا يحصل بالابرا والاعتياض **الثاني** انه
يستقل بالكسب ويستتبع عند العتق ما فضل من كسبه واولاده
من جاريته **امّا** ولد المكاتبة ففي سراية الكتابة الفاسدة اليه
قولان كما في سراية التعليق **الثالث** انه يستقل حتى يعامل
السيد ويسقط عنه نفقته والصحيح انه لا يسافر وفي صرف
الزكوة اليه وجهان ويفارقه في امرين **احدهما** انه اذا اخذ
ما علق به الادا ردّه ورجع الى قيمة الرقبة لفساد العوض **و**
الثاني لا يلزم من جانب السيد فله فسخه **ومهما** فسخ او قضى
القاضي برده لم يعتق بحكم التعليق وان ادى لانه كان تعليقا
في ضمن معاوضة ولو اعتقه عن كفارته صح وبريت ذمته وكان
فاسخا للكتابة حتى لا يتبعه الكسب بخلاف الكتابة الصحيحة
فانها يمنع الاجزاء عن الكفارة ولو مات السيد فادى الى الوارث
لم يعتق لانه ليس القايل اذا اديت فانت حر **النظر الثاني**
في احكامها وهي خمسة **الاول** ما يحصل به العتق وفيه مسايل
ست **الاولى** انه يحصل في الصحيحة باداء النجوم وبالابرا
والاعتياض ولا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى يودي
الكل ولو كاتب عبدين دفعة عتق احدهما باداء نصيبه قبل ادا
الثاني ولو كاتبا عبدا لم يعتق نصيب احدهما ما لم يؤد جميع النجوم
اليهما الا ان يكاتب واحد او خلف ابنين فيعتق نصيب احد الابنين
باداء نصيبه **الثانية** اذا جن السيد وقبض النجوم لم يعتق
حتى يسلم الى القيم ولو تلف في يد السيد فلا ضمان للتقصير بالتسليم

ولو جن العبد وقبض منه المولى عتق لان فعله ليس بشرط واما الكتابة
الفاسدة فتنفسخ بجنونهما على وجه لجوازها ولا ينفسخ على وجه
لان مصيرها الى اللزوم وينفسخ على وجه بجنون المالك دون جنون
العبد لان الصحيح انها جايزة في حق العبد **الثالثة** اذا كاتبا
عبدا ثم اعتق احدهما نصيبه عتق وسرى في الحال على قول و
في قول اخر لا يسري الى ان يرق النصيب الباقي بالعجز فان قلنا
يسري في الحال فتنفسخ الكتابة في محل السراية او ينتقل مكاتبا
ويعتق ويكون الولا للشريك لا لمن سرى عليه فيه وجهان وقيل
ان كونه مكاتبا يمنع السراية ثم ابرا احدهما يجري مجرى اعتاقه
في السراية وكذا قبض نصيب نفسه برضا صاحبه ان قضينا بانه
يوجب العتق فيسري ولا نقول بانه مجيب على القبول لانه اختار
اصل العقد نعم احد الابنين اذا قبض نصيبه عتق ولم يسر لانه مقهور
في القبض ولم يصدر العقد منه **فرع** لو ادعى العبد على
الشريكين بانه وفاهما النجوم فصدقه احدهما عتق نصيب
المصدق وجرى الخلاف في السراية عليه لانه مختار في
التصديق **الرابعة** احد الابنين الوارثين اذا اعتق نصيبه
نفذ وسرى على قول اما في الحال واما عند العجز فان قلنا
يسري ورق نصيب الاخر من المكاتب فهل يتبين انفساخ
الكتابة في النصف الذي عتق حتى يكون الولا للمعتق خاصة
قول لم ينفسخ والولا في ذلك النصف مشترك بينهما فيه وجهان
فرع لو خلف ابنين وعبدا فادعى العبد كتابة المورث له

نصدقة احدهما وكذبه الاخر وحلف فنصيب المصدق مكاتب فان
اعتقه سرى الى الباقي ولم تخرج على الخلاف لانه رقيق بقول
الشريك وان ابرا لم يسر لان الشريك يقول ابراه لاغ اذ لا كتابة وان
عتق باداء النجوم لم يسر لانه متفق على القبول **الخامسة**
اذا قبض النجوم فوجدها ناقصة فله ردها ورد العتق اذ تبين انه لم يحصل
او حصل حصولا غير مستقر بحسب العوض وان رضي استمر العتق ولكن
من حين الرضى او من وقت القبض فيه وجهان ولو اطلع على النقصان
بعد تلف النجوم جاز له رد العتق الى ان يسلم الارش فان عجز كان له
الارقاق والفسخ كالعجز ببعض النجوم **السادسة** اذا خرج
النجوم مستحقا تبين ان لا عتق فلو قال له عند القبض اذهب
فانت حر او عتقت فالصحيح انه لا يواخذ به كما للمشتري اليه
الرجوع بالثمن على الصحيح اذا خرج المبيع مستحقا وان كان قد
ادعى الملك للبايع لان قوله كان بناء على الظاهر ويلزم على هذا
ان من اقر بالطلاق ثم قال كنت اطلقت لفظة ظننتها طلاقا
راجعت المفتي فاخبر في بانه لا ينفذ انه يقبل وقد قيل به وكذا
في العتق **الحكم الثاني في الادا** وفيه سبع مسايل
الاولى انه تجب الايتا بحط شيء من النجوم او بذل شيء ولا يجب
في الكتابة الفاسدة على الاظهر ولا تجب في الاعتاق بعوض ولا في
بيع العبد من نفسه ولا في الاعتاق مجانا وفي وجوب تقديمه
على وقت العتق وجهان ويكفي اقل ما يتمول وقيل بل ما يليق بالحال
الا ان يموت قبل الايتا فيكون الزيادة في التركة كوصية بضا

بطل الوصايا لا كدين ولو بقي من النجوم قدر لا يقبل في الايتا اقل منه اذا
قلنا يجب اكثر ما يتمول فليس للسيد تعجيزه ولا يحصل التقاص لان الايتا
نجو من غير مال الكتابة ولكن ينبغي ان يكون من جنسه فلو عدل الى
غير جنسه ففيه وجه انه لا يجوز تعبدا كما في الزكوة **الثانية**
لو عجل النجوم قبل المحل اجبر على القبول كما لو عجل دينا به رهن وفي
ساير الديون وجهان وان كان على السيد ضرر وكان وقت غارة لم يجبر
فان كان العقد انشا في وقت الغارة فوجهان ولو كان غايبا فقبض القاضي
عنه ولو قال لا اخذ فانه حرام اجبر على القبول والقول قول المكاتب
ولكن هل ينتزع من يده بعد القبول لاجل اقراره فيه وجهان
احدهما انه ينتزع ويحفظ في بيت المال او يسلم الى مالكه ان اقر لمالك
معين وان قلنا لا ينتزع فالصحيح انه يقبل رجوعه وينفذ تصرفه
اذا كذب نفسه ولو قال السيد ان عجلت بعض النجوم فقد ابراتك
عن الباقي لم يصح الابرا ولو عجل البعض بشرط الابرا لم يصح الادا
فان وفي السيد وابرا فهل ينقلب القبض صحيحا بالرضا السابق المعلق
على الابرا فيه خلاف ولو انشا رضا جديدا فلا شك انه ينقلب صحيحا
من حينه لان دوام القبض كابتدايه **الثالثة** لتعذر النجوم خمسة
اسباب **الاول** اذا افلس بجميعه او بعضه فله فسخ الكتابة ويسلم له
ما اخذ الا ما كان من الصدقات فيجب ردها على مالكها وليس هذا
الفسخ على الفور بل له التاخير ولا يلزمه الانظار الا بقدر ما يخرج
المال من الحرز فان كان ماله غايبا فله الفسخ وان كان له عروض
لا يشترى الا في زمان فله الفسخ على الاظهر **الثاني** اذا غاب

بغير اذن السيد فله الفسخ على الاظهر من غير حاجة الى الرفع
الى القاضي وان كان باذنه بعد المحل فليس له الفسخ حتى يخبره انه
ندم على الانظار فان قصر في الاياب فله الفسخ **الثالث**
ان يمتنع مع القدرة فله الفسخ اذ الكتابة جايزة من جانب
العبد وله ان يعجز نفسه وان يفسخ مهما شا **الرابع** اذا جن
العبد وقلنا لا ينفسخ فله الفسخ الا ان يكون له مال فللقاضي
ان يودي عنه ليعتق ان راى المصلحة له في الحرية وللسيد
ان يستقل ايضا باخذ النجوم اذ تمكينه من هذا اولى من منعه
حتى يفسخ وياخذ المال مجانا **الخامس** الموت وتنفسخ الكتابة
بموت العبد وان خلف وفا لتعذر العتق **فرع** اذا
استسخر المكاتب شهرا وغرم الاجرة فيلزمه انظار شهر
بعد المحل فعساه يكتسب مالا وقيل له تعجيزه من غير انتظار
الرابعة في ازدحام الديون وله صور **الاولى** اذا
لم يكن عليه دين الا للسيد وكان له دين معامله مع النجوم فله
ان ياخذ ما في يده بالدين ويعجزه اذ لم يملك الا ما يفي باحد
وان اراد تعجيزه قبل اخلا يده عن المال باخذه بالدين ففيه
وجهان **الصورة الثانية** ان يكون للاجانب عليه
دين معاملة وارش جناية فقولان النص انه يوزع ما في يده
عليهم اذا ضاق عن جميعهم والثاني انه يقدم دين المعاملة
لان الارش له متعلق من الرقبة ثم الارش يقدم على النجوم
كما يقدم على حق المالك هذا اذا كان قد حجر عليه بالتماس الغرما

ومما قبل الحجر فله ان يقدم من اراد منهم **الثالثة** ان يعجز
نفسه وعليه ارش ودين معاملة فقد سقط النجوم وما في يده
يوزع على الدينين بالسوية وقيل يقدم دين المعاملة ليرجع الارش
الى الرقبة وقيل يوخر دين المعاملة لان صاحبه رضي بذمته
ثم يستحق الارش تعجيز المكاتب حتى يبيع رقبته فلو اراد السيد
فداه لتبقى الكتابة فالصحيح انه لا يجب قبوله **واما** صاحب
دين المعاملة فليس له التعجيز اذ لا يتعلق حقه بالرقبة ولو كان
للسيد دين معاملة مع النجم فلا يضارب الغرما بالنجم ويضارب
بدين المعاملة ولا يضارب الغرما بدين المعاملة **المسالة**
الخامسة اذا كاتبا عبدا فليس لاحدهما ان ينفرد بقبض نصيب
نفسه لان كل ما في يد العبد كالمشترك بينهما ولو سلم الى
احدهما جميع النجوم لم يعتق منه شي وقيل يعتق نصيب القابض و
لو رضي احدهما بتقديم الاخر بنصيبه فقبض فهل يعتق نصيبه
فيه وجهان **فرع** لو ادعى انه وفاهما النجوم فصدقه
احدهما وكذبه الاخر وحلف فله ان يشارك المصدق فيما اقر بقبضه
وله ان يطالب المكاتب ان شا بتمام نصيبه ثم لا يرجع المصدق
على المكاتب فيما اخذ منه ولا المكاتب على المصدق **المسالة**
السادسة لو كاتب عبدين بشرط ان يتكفل احدهما نصيب
الاخر فسد العقد ولو تكفل بغير شرط لم يصح لان النجوم ليست
لازمة فكيف يضمن فلو تبرع احدهما بتسليم نجوم الثاني وقلنا
التبرع مع الاذن فللمودي ان يسترد قبل ان يعتق

والنص انه لا يسترد بعد العتق ونص انه لو عفي عن ارش جناية
ثبتت له على السيد وقلنا لا يصح فله طلبه بعد العتق وقيل
في المسئلتين قولان مبنيان على ان تبرع المفلس اذا لم ينفذ
لاجل الدين فلو سقط الديون بالابرا فهل ينفذ الان فيه قولان
فرع لو كانا متفاوتي القيمة فقال الخسيس ادينا
النجوم على عدد الرؤس وقال الاخر بل على قدر النجوم
وكانا قد جاآ به معا فالصحيح ان القول قول من يدعي الاستوا
لانه في ايديهما **المسئلة السابعة** في النزاع وله صور
احداها ان تختلف السيد والعبد في اصل الكتابة او اصل
الادا فالقول قول السيد وتثبت دعوى العبد بشاهد وامرا تين
في الادا ولا تثبت دعوى الكتابة ودعوى النجم الاخير الذي
يتعلق به العتق فيه وجهان **الثانية** اذا تنازعا في قدر النجوم
او الاجل او جنس النجوم تحالفا وتفاسخا وان كان العتق قد حصل
بالاتفاق ففايدة الفسخ الرجوع الى قيمة الرقبة **الثالثة** لو ت
مكاتبه وله ولد من معتقة فقال انه ادى النجوم وعتق قبل
ان مات وجر الي ولا ولده فالقول قول مولى الام لان الاصل
بقآ الولا لهم **الرابعة** كاتب عبدين واقر بانه قبض نجوم
احدهما ونكل عن دعوى الثاني حتى حلف الثاني عتق العبدان
جميعا وان مات قبل البيان حلف الوارث على نفي العلم
بما عناه الموروث ثم بعد ذلك يقرع بينهما على قول ولا يقرع على قول
لانه استبهام في دين **الحكم الثالث** حكم التصـ

من العبد او السيد **اما السيد** فلا يصح منه بيع رقبة المكاتب
على الجديد وفي القديم يبيعه ويبقى مكاتبا ولا يبيع لانه بيع
دين غير لازم وفي الاستبدال عنه وجهان فلو قبض مشتري النجوم
فهل يعتق فيه وجهان فان قلنا انه يعتق فكان المشتري وكيله فيرد
عليه وله معاملة العبد بالبيع والشرا واخذ الشفعة منه وكذلك
ياخذ العبد منه فان ثبت له على السيد دين مثل النجوم قدرا وجنسا
وقلنا يقع التقاص فيعتق لكن في تقاص الدينين المتساويين اربعة اقوال
احدها انه لا يحصل وان رضيا والثاني انه يحصل وان رضي احدهما
والثالث انه لا يحصل الا برضاهما والرابع ان التقاص يقع
بنفسه دون الرضا فان اجرينا التقاص في النقدين ففي ذوات
الامثال وجهان وفي العروض وجهان مرتبان ولو اوصى
برقبة المكاتب لم يجز الان بل يضيف الى حالة العجز فيصح على
احد الوجهين وان اوصى بالنجوم جاز من الثلث وللوارث
تعجيزه عند العجز وان انظر الموصى له وان اوصى برقبته
فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظر الوارث ولو قال
ضعوا عن المكاتب ما شا فشا الكل لم يوضع الكل على الاصح
بل يبقى شي كما لو قال ضعوا من كتابته ما شا **اما تصرفات**
المكاتب فهو فيها كالحر الا ما فيه تبرع او خطر فلا ينفذ
هبته وشراوه قريبه بالمحاباة وبيعه بالغبن ولا يبيع

بالنسية ولا يرفع اليد عن المبيع قبل قبض الثمن ولا يكاتب
ولا يتزوج من عبده ولا يتسرى خوفا من طلق الجارية
ولا يتهب من يعتق عليه اذا لم يكن كسوبا خوفا من النفقة
والمكاتب لا يزوج ولا يكفر الا بالصيام وكل ذلك ان جرى
باذن السيد ففي النفوذ قولان الا العتق ففيه طريقان
احدهما طرد القولين والثاني القطع بالمنع لاشكال الولا
فان نفذنا ففي الولا قولان احدهما انه للسيد والثاني
انه موقوف حتى يعتق المكاتب يوما فيكون له فان مات
رقيقا استقر على السيد ولو مات العتيق في مدة التوقف
فميراثه للسيد في قول ولبيت المال في قول وكتابة عبده
كاعتاقه في النفوذ والولا ولو اشترى المكاتب من يعتق
على سيده صح فان عجز رجع الى السيد وعتق عليه ولو اتهب
او قبل من يعتق على سيده وقلنا ينفذ قبوله بغير اذنه لم ينفذ
هاهنا ان خيف وجوب النفقة في الحال وان لم تخف
بان كان كسوبا نفذ ولم يكن للسيد رده وهل له رد غيره
ممن يقبله عبده فيه وجهان فان قلنا له رده فيندفع
الملك من الاصل او ينقطع من حينه فيه وجهان ولو استولد
المكاتب جاريته فولده مكاتب عليه اي يعتق بعتقه ويرق
برقه و هل تصير الام مستولدته اذا عتق فيه قولان

الحكم الرابع حكم الولد في سراية الكتابة من المكاتبة
الى ولدها الذي تلد بعد الكتابة من زنا او نكاح قولان
كما في سراية التدبير الا ان هذا يعتق بعتق الام
وولد المدبرة لا يعتق بعتقها بل بموت السيد وهذا
يعتق بعتق الام في دوام الكتابة فان قلنا يسري فحق
الملك فيه للسيد في قول وكانه مكاتبه حتى يصرف
اليه بدله اذا قتل وينفذ اعتاقه ويصرف اليه كسبه
مهما رق ويلزم نفقته ان لم يكن له كسب و
في قول هو من كسب المكاتبة فيكون كسائر عبيدها
واما ولد المكاتب من جاريته فهو كسب له قولا
واحدا لا ينفذ فيه اعتاق السيد لكن لو جنى لم يكن له
ان يفديه لان فداه كشرايه فانه لا ينفذ تصرفه
في ولده بل يتكاتب عليه فرع اذا وطي السيد
مكاتبته فقد تعدى ولكن لا حد وتجب المهر
وقيمة الولد ان قلنا ان ولدها كسبها فان ولدت
بعد العجز والرق او بعد العتق فلا شي لهما ثم هي
مستولدة ومكاتبة فان ادت النجوم عتقت والا عتقت
بموت السيد الحكم الخامس حكم الجناية
جنى على اجنبي او على سيده يلزمه الارش ما زاد

الارش على رقبته ففي وجوب الزيادة قولان لانه يقدر
على ان يعجز نفسه فلا يبقى متعلق سوى الرقبة ولو جنى
عبد من عبيد المكاتب فليس له فداوه باكثر من قيمته
ولو اعتق السيد مكاتبه بعد الجناية لزم الفدا كما لو قتله
ولو جنى على السيد فاعتقه فالصحيح انه يطالبه با
لارش بعد العتق ولو جنى ابن المكاتب فلا يفديه ولو جنى
ابنه على عبده فهل يبيعه فيه وجهان ولو استحق المكاتب
قصاصا على عبده او عبد غيره جاز له الاستيفا وقيل يجب
اخذ الارش ان لم يرض السيد بالقصاص ولو جنى على سيده
او على عبده فللسيد القصاص ولو قتل المكاتب انفسخت
الكتابة وللسيد القيمة ه

كتاب عتق امهات الاولاد

من استولد جاريته فاتت بولد ظهر عليه خلقة الادمي
اما حيا او ميتا عتقت عليه اذا مات ولا يجوز بيعها
قبل الموت على الجديد وكذا لا يبيع ولدها من زنا او نكاح
اذا حصل بعد الاستيلاد ويعتقون ايضا بموته وله اجارتها
واستخدامها ووطيها وله تزويجها بغير رضاها وقيل لا يجوز
الا برضاها وقيل لا يجوز برضاها ايضا الا بمراجعة القاضي
وله ارش الجناية عليها وعلى اولادها ومن غصبها وتلفت في

يده لانها كالرقيقة الا في البيع ولو شهد رجلان على اقرار
بالاستيلاد وحكم ثم رجعا غرما بعد موته للورثة قيمتها
ولم يغرما في الحال لانهما ما ازالا الا سلطنة البيع ولا قيمة
له

فرعان

احدهما لو نكح جارية فولدت ولدا
رقيقا ثم اشتراها لم تصر ام ولد له وان ولدت منه ولدا
حرا في نكاح غرور او وطي شبهة ثم اشتراها فهل تصير
مستولدة عليه فيه قولان

الثاني

مستولدة استولدها
شريكان ثم قال كل واحد ولدت اولا مني فهي مستولدتي
فقد صارت مستولدة فان ماتا عتقت والولا موقوف
وان كانا معسرين فنصف الولا لكل واحد منهما والله اعلم بالصواب

تم كتاب الوجيز
والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله واصحابه
الطيبين الطاهرين على يدي العبد الفقير الى رحمة الله تعالى
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له
بالرحمة والمغفرة بتاريخ يوم الجمعة تاسع عشر ذي الحجة
سنة سبعمائة

حاروبينا يحو فقيها وانه عبد بن عمر النبيا

٣٠٦